Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Fès

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: الدراسات السياسية والعلاقات الدولية المعاصرة

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع :

التدخل الدولي في الأزمة الليبية

إعداد الطالب الباحث:

عصام عبدالسلام أبوحجر

تحت إشراف الأستاذ:

د. محمد بن احدش

لجنة المناقشة:

د. محمد بن احدش	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
د. رشيد المرزيكوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. عبدالحليم العربي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. عبدالعالي بوزبع	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. سعيد الصديقي	أستاذ التعليم العالي بكلية العين بالإمارات	عضوا

السنة الجامعية : 2018 ـ 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ
مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [1]

صدق الله العظيم

[1]- سورة الأعراف من الآية (128)

شكر وإهداء

إلى من كانت دعواتهم نوراً ينير طريقي ... والديّ العزيزين

إلى الأستاذ المشرف محمد بن احدش

وإلى كل من دعمني ولو بكلمة

مقدمة

تعرضت الإنسانية إلى ويلات ومـآسٍ علـى مـر العصـور بسـبب اسـتعمال القـوة العسـكرية لـدواعي مختلفة، ولعـل أفظـع هـذه الحـروب الـتي نجمـت عنهـا خسـائر بشـرية، ولم يعهـد العـالم حجمهـا وفظاعتها، ما حدث خلال الحربين العالميتين وما تبعته من نزاعات تنوعـت في طبيعتهـا بـين الدوليـة وغير الدولية، وكانت نتيجتها واحدة وهي مزيد من الخسائر في الأرواح التي لا تفرق فيها بين عسكري ومدني، ومزيدا من العاهات المستدامة التي كلفت البشرية إنسانياً واقتصادياً الشيء الكثير.

وإذا كانت مبررات هذا التدخل العسكري في الماضي سياسـية أو اقتصـادية أو اسـتراتيجية، فقـد ظهرت أشكال جديدة للتدخل العسكري مرتبطة بالأهداف السامية لميثـاق منظمـة الأمـم المتحـدة وعلـى رأسها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ومع ازدياد انتهاك حقوق الإنسان في العالم خلال العقود الأخيرة، لاسـيما بعـد انتهـاء الحـرب الباردة بسبب النزاعات ذات البعد غير الدولي، برزت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في المبادئ الدولية التقليدية مثل السيادة الوطنية، وذلك بهدف ضمان عدم تشدد الحكومات الوطنية في استعمال هذا المبدأ لممارسة الانتهاكات الجسيمة ضد الأفراد و الجماعات التي تعيش داخل إقليمها، ويعد مفهوم التـدخل الدولي الإنساني أحد الآليات التي سعت المجموعة الدولية وعلى رأسها منظمـة الأمـم المتحـدة اتخـاذه مبرراً لاستعمال القوة العسكرية قصد حماية حقوق الإنسان، إلا أنه نادرا ما تكون العلاقة واضـحة بـين هذه الحالات من انتهاك حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

وما تزال مسألة التدخل الإنساني محل جدال كبير في الفقه الدولي بـين رافـض لـه باعتبـاره يمـس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي كان احترام سيادة الدول أحـد مبادئه الأساسية، حيث نصت المادة الثانية (الفقرة 7) من الميثاق علـى أنـه "لـيس في هـذا الميثـاق مـا يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السـلطان الـداخلي لدولـة مـا"، ومؤيـد للتدخل باعتباره من صميم مهام منظمة الأمم المتحدة التي ترمي إلى الحفاظ على السلم والأمـن الـدوليين ومن مقتضياتهما احترام معايير حقوق الإنسان الدولية، لاسـيما أن الجملـة الأخـيرة مـن المـادة الثانيـة

(الفقرة 7) آنفة الذكر تؤكد " أن هذا المبدأ "مبدأ عدم التدخل" لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الـواردة في الفصل السابع"، وقد لُجِئ إلى آلية التدخل الإنساني هذه بشـكل كـبير خـلال التسـعينات مـن القـرن العشرين، وهو العقد الذي تلا نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحـاد السـوفياتي سـابقا، ومـا تـلاه مـن إفلاس بعض الدول وانهيارها، واندلاع العديد من النزاعات غير الدولية التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، حيث تكاد لا تخلو قارة من هذه الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في نزاعات داخل الدولة الواحـدة، والـدليل علـى ذلك ما شـهدته أوروبـا (البوسـنة والهرسـك) وإفريقيـا (روانـدا وبورانـدي وسـيرياليون و تشـاد) وآسـيا (وفلسطين والشيشان وكامبوديا) .

وتحاول هذه الدراسة مناقشة مفهوم التدخل الدولي وذلك من خلال تسليط الضوء علـى التطـور الكبير الذي يشهده هذا المفهوم في ظل تحرك المجتمع الدولي على طريق حماية حقوق الإنسـان بصـفة عامة، ومواجهة الأعمال التي تستهدف الإساءة إليه أو انتهاك حقوقه، وسنركز علـى التـدخل الـدولي العسكري في ليبيا لكونه آخر دولة شهدت هذا التدخل الذي استند فيه على قرار لمجلس الأمن ما يزال محط جدال في مضمونه، وما يدعو أيضا إلى دراسة حالة ليبيا أن التدخل الذي حدث هنـاك لـه أبعـاد كثيرة ومركبة تتداخل فيها الأبعاد الإنسانية مع المصالح الاقتصادية والاستراتيجية.

إذًا كان الدافع الإنساني هو الهدف المعلن من التدخل الغربي بمسـاعدة بعـض الـدول العربيـة في ليبيا، لا سيما وأن نظام القذافي متهم باستخدام الأسلحة والـذخيرة ضـد المتظـاهرين المـدنيين والقصـف الجوي العشوائي على الأحياء السكنية وحصار بعض المدن، وممارسـة الاعتقـالات التعسـفية والاختفـاء القسري، وغير ذلك من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الدولي الجنائي، إلا أنه في المقابـل هناك من يرى أنه توجد أسباب كامنة وغير معلنة هـي الـتي دفعـت الـدول الغربيـة للتـدخل في ليبيـا بهدف إسقاط نظام القذافي، وتعـد المصـالح الاقتصـادية علـى رأس هـذه الأهـداف الخفيـة، لاسـيما أن الأراضي الليبية غنية بحقول النفط التي يمكن أن تشكل مورداً أساسياً لهذه الدول، بالإضافة إلى فـرص الاستثمار المربحة في ليبيا ما بعد القذافي.

وقد اعتمدت الدول المشاركة في التدخل العسكري على قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي أصدره في 17 مارس 2011 والقاضي بحماية المدنيين من الهجمات التي تشنها قوات نظام القذافي، واتخذ مجلس الأمن في هذا القرار مجموعة من التدابير لحماية المدنيين، ولعل أهم هذه التدابير على الاطلاق هو تفعيل حظر الطيران فوق ليبيا، كما أجاز مجلس الأمن استخدام "كل الإجراءات اللازمة"، وهذا ما اعتبرته الدول المشاركة في التدخل بمثابة الإذن الصريح باستخدام القوة العسكرية ضد قوات نظام معمر القذافي لاسيما أن القرار اتخذ بناء على الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يجيز لمجلس الأمن اتخاذ قرار باستعمال القوة العسكرية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما وقد عارضت روسيا والصين هذا التفسير لمنطوق قرار مجلس الأمن.

وما تزال تداعيات هذا التدخل تمزق الشعب الليبي، وتتعدى آثاره إقليم ليبيا حيث تعم حالة عدم الاستقرار المنطقة المجاورة لليبيا .

إن الإشكالية الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة إلى مقاربتها هي : إذا كان التدخل الدولي في ليبيا يهدف الى حماية المدنيين، ووقف الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان، فإن ذلك يستلزم دراسة ذلك التدخل والوقوف على أبعاده، خصوصاً بعد ما أثاره من نقاشات وآراء متضاربة، في ظل الجدل القائم ما بين المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية، وضرورة حماية حقوق الإنسان .

ويمكن تلخيص هذه الإشكالية في السؤال الآتي: إلى أي حد استطاع مفهوم التدخل الإنساني التوفيق بين مبدأ السيادة باعتبارها مبدأً راسخاً في القانون الدولي من جهة، والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان التي أصبحت شأناً دولياً؟ وستكون حالة ليبيا نموذجاً لدراسة هذا الموضوع.

وستُعالج هذه الإشكالية من خلال الإجابة على جملة من الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما العلاقة بين التدخل الدولي الإنساني وسيادة الدولة على إقليمها ؟
- هل هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا ؟
- ما دور الأمم المتحدة والأطراف الخارجية في الأزمة الليبية ؟

- هل للتدخل الدولي في ليبيا أبعادٌ أخرى تتعلق بمصالح الأطراف المتدخلة ؟
- ما أهم نتائج التدخل الدولي في ليبيا وتطوراته بعد توقف العمليات العسكرية ؟

فكرة التدخل الدولي ظهرت بداية بنظرية " الحرب العادلة " التي كانت عبارة عـن فكـرة قديمـة وضعها فقهاء القانون الكنسي، حيـث طرحهـا الفقيـه " غيروشـيوس " 1585 -1645 ، وطورهـا الفقيه في الفكر السياسي " أوغسطين "، ليبيّن أن مشروعية الحرب تهدف إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغليب الخير على الشر، كما قام بصياغة هذه المفاهيم في مؤلفه " قانون الحرب والسلام " الـذي أكد فيه أن الحرب تكون عادلة متى كانت تهدف إلى الدفاع عن مواطني الدولة المتدخلة في دولة أخرى في حالة تعرضهم للمعاملة الوحشية، بينما إذا كـان الهـدف منهـا السـيطرة والفـتح أو العـدوان كانـت الحرب غير عادلة [1].

ومن ثم جاءت نظرية " التدخل لأجل الإنسانية " التي ظهرت في القرن السادس عشـر مـيلادي، والتي كانت تُلزم كل أمير أو حاكم مسيحي بواجبات إنسانية إذا لم يحترمها وجَبَ على بابا الفاتيكان تذكيره بها .

وقد جاءت فكرة "التدخل لأجل الإنسانية" لحماية الأقليات الدينية أو العرقية مـن قِبـل الـدول المرتبطة مع هذه الأقليات برابطة الدين أو القومية، وذلك لما شهدته القرون الوسطى من أعمـال حربيـة وصفت رسمياً بأنها ردود أفعال على عدة اضطهادات مورست في حق الأقليـات الدينيـة، ومـع ازديـاد حالات الصراع بين الكاثوليك والبرونتستات وما نتج عنها من خلاف وصراع شـديدين، أصـبحت معـه حقوق الأقليات مهددة بالخطر، الأمر الذي جعل الدول الأوروبية تعمل على التدخل لحمايتها، لا سيما تلك التي تقيم في بلدان أوروبية [2].

[1] – أبوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005، ص164.

[2] – غسان هشام الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1987،ص 162.

أخذت فكرة التدخل الإنساني في التطور شيئاً فشيئاً، ومع نهاية الحرب العالمية الأولى ظل التدخل الإنساني محصوراً في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية، ولم يكن الفكـر القـانوني أو الـراي الدولي مهيَّأً لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة .

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية جاء ميثاق الأمـم المتحـدة عـام 1945 متضـمناً نصوصـاً خاصـة باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها بصورة عامة، أي إنه لم تعد الحماية الدولية لحقوق الانسان قاصـرة على أقليات وطوائف أو مذاهب معينة، إنما امتدت إلى مختلـف الأفـراد بـاختلاف أصـولهم العرقيـة، وبغض النظر على انتماءاتهم الدينية أو لغتهم أو ثقافتهم .

أحرزت المنظمة الدولية تأييداً عالمياً في مجال التدخل الإنساني الذي أصـبح يتميـز بالعالميـة ويقـر حماية لكلّ حقوق الإنسان، وتكمن أهمية حقوق الإنسان من المنظور القانوني والسياسي الدولي في أنهـا تُسند بوثائق قانونية دولية، ويعد الفرد والمجموعات القومية الدينية والشعوب هـي الأطـراف المسـتفيدة من حماية حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الدولية.

إلا أن جدلاً كبيراً حدث حول تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يـدافع عـن المفهـوم الضـيق للتدخل الإنساني ـ وهو الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة ـ، ومن يدافع عن الاتجاه الثاني لصالح المفهوم الواسع للتدخل الإنساني الذي يمكن أن يتم بوسائل أخرى كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها، كمـا أثـير الجـدل أيضـاً حـول قانونيـة التـدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وذلـك لوجـود تعـارض بـين سـيادة الدولـة وحمايـة حقـوق الإنسـان الأساسية، حيث يرى المؤيدون لفكرة التدخل الإنساني أنه لا يمكن السـكوت عـن الانتهاكـات لحقـوق الإنسان بحجة سيادة الدول، بينما يرى الرافضون له أنه لا يمكن انتهاك تلك السيادة دون الرجـوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، وما يحتوي عليه من آليات الأمن الجماعي، ومن هنا ظهر التناقض بـين التـدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدول .

إن التناقض الصارخ بين المجال السيادي للدولة والمجال الـدولي بـات مـن أكثـر المواضـيع إثـارة

للجدل، ونتيجة لهذا الجدل ظهـرت فكـرة " مسـؤولية الحمايـة "[1] الـتي تعـد تطـوراً لفكـرة التـدخل الإنساني، حيث يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، فهو يقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار وذلك بتقديم المعونة لهم عن طريـق الـدول أو المنظمـات غـير الحكومية .

استمر الجدل حول مفهوم مسؤولية الحماية ما إذا كان يُعـد قاعـدة قانونيـة، أو أنـه فقـط مجـرد قاعدة اخلاقية أو سياسية ولا يمثل استثناء على كل من مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حظر استخدام القوة أو مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعتبر مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة .

وبالرجوع الى تأسيس الأمم المتحدة التي حددت وظيفتهـا الرئيسـة والـدافع الأول لقيامهـا في منـع الحروب واستقرار الأمن ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، نجد أنه أُرْسـي نظـام جمـاعي هدفـه المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديـد بهـا في العلاقـات الدوليـة وتسوية المنازعات، وهو ما بات يعرف بمفهوم الأمن الجماعي.

ونتيجة للجهود المبذولة لتطوير قواعد حقوق الإنسان، عملت الأمم المتحدة على إرساء العديـد مـن المبادئ العامة في حقوق الإنسان من خلال العديـد مـن المعاهـدات الدوليـة الـتي عقـدت بجهـود الأمـم المتحدة، بحيث كان لها دور كبير في إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدول، وجعلها مجالاً للاهتمام الدولي وتتدخل من أجلها إذا ما تعرضت للانتهاكات .

وبعد انتهاء الحرب الباردة وظهور ما يعرف بالنظـام العـالمي الجديـد، أصـبحت المسـائل المتعلقـة بحقوق الإنسان على رأس مهام الدول الكبرى .

[1] - " مفهوم مسؤولية الحماية الدولية " : مفهوم حديث ظهر في تقرير " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول 2001 "، ويعني مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المواطنين داخل الدولة في حال عجز الدولة عن ذلك، أو في حال قمعها أوانتهاكها حقوق الانسان بداخلها، أنظر : كروكشانك وغيتا غيليغان بورغ وآخرون، فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2012، ص54

ونتيجة لتلك التطورات أُعيد تعريف مفهومي السلم والأمن الدوليين، وهو ما أعطى لمجلس الأمـن المجال للتوسع في تقدير ما إذا كانت الحالات المعروضة عليه تهدد السلم والأمن الدوليين أو تُعد عمـلاً من أعمال العدوان، وله أن يحدد الإجراءات الواجـب اتخاذهـا ومـن ضـمنها التـدخل لحمايـة حقـوق الإنسان بإعمال مقتضيات وأحكام الفصل السابع من الميثاق .

بعد كل هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والتوسع في اتخاذ قراراتـه كـان مـن المتوقـع أن تسود حالة من الاستقرار والسلام واحترام حقوق الإنسان، إلا أن العالم شـهد أزمـات ونزاعـات عنيفـة على المستوى الداخلي للدول، تجلى فيها تطبيق " مبدأ التدخل الدولي " في أكثر من حالة، كان أهمها التدخل الدولي في يوغسلافيا 1991، وفي الصومال 1994، ورواندا 1994، وهاييتي 1997 .

كما يجب أن لا نغفل أن التطبيق العملي لمبـدأ التـدخل في أغلـب تلـك الحـالات ارتـبط بالمصـالح المباشرة للقوى الكبرى، كما أن نطاق التدخل لم يكن واضحاً، بحيث تحولت قوات التـدخل في بعـض الحالات إلى طرف في الصراع، كما أن عدم وجود إجماع عام حـول الشـروط الواجـب توافرهـا للتـدخل الدولي أو الرافضة له فتح المجال أمام احتمالات وجود شبهة التصرف وفقاً لمعايير مزدوجة، ممـا أدى إلى تحويل هذا المبدأ إلى مبرر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي شهدت صراعات داخلية .

لقد قام مجلس الأمن ، عند اتخاذه لتلك القرارات، بـالربط بـين فكـرة التـدخل الإنسـاني وفكـرة تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك لإيجاد مبررات تصـرفاته وفـق تـدابير الأمـن الجمـاعي الـواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ويمكن القول إن قرارات مجلس الأمن هذه لا تعكس أي تغيير في القانون الدولي، سواء بـالنظر إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، لكنها حققت إرادة سياسية للدول المهيمنة على المجلس، ولكنها لم تُثِرْ أي مسألة قانونية جديدة .

وبالنظر الى الأسس الموضوعية التي دفعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ قرار التـدخل في ليبيـا نجـد

أنها تمثلت في البعد الإنساني المتعلق بحماية المدنيين من بطش قوات النظام، فعند بداية الاحتجاجات في ليبيا وخروج المظاهرات السلمية، واجهت قوات النظام المحتجين بالقوة المفرطة وبشكل مرعب، مما أدى الى سقوط الضحايا في صفوف المدنيين، لتتعالى الأصوات المطالبة إلى الانتقال من المظاهرات السلمية إلى المواجهات المسلحة، ثم تحول المحتجون من متظاهرين سلميين إلى مقاتلين مسلحين وتمت عسكرة الانتفاضة .

وبتأزم الوضع الإنساني وتطوره وبشكل يومي نحو الأسوأ، وبعد فشل المبادرات الوطنية والدولية، دخلت الأزمة مرحلة التدويل، التي بدأت بمبادرة من مجلس التعاون الخليجي ، ثم جامعة الدول العربية، لتُنقل إلى مجلس الأمن ويُيسْتعان بالقوات الجوية لقوات حلف شمال الأطلسي بتبريرات مختلفة، الأمر الذي أدى الى إسقاط نظام القذافي ومقتله في 20 أكتوبر 2011 .

إلا إن الأسس الموضوعية للتدخل في ليبيا لا يمكن حصرها في تدهور الوضع الإنساني فقط، التي كثيراً ما كانت في حالات تدخل سابقة، مجرد غطاء من الدول المتدخلة لتحقيق مصالحها، فهناك من يرى أن الحالة الليبية لن تكون استثناء عن ذلك، وأن التدخل في ليبيا جاء بدافع مصالح الدول الكبرى، سواء كانت تلك المصالح مرتبطة بالاستراتيجية العامة لتلك الدول اتجاه منطقة جنوب المتوسط " الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" بشكل عام وجعلها رهاناً سياسياً مرتبطاً بسياساتها الاقتصادية والأمنية، أو ارتباطها بالدوافع الاستراتيجية والاقتصادية المباشرة في ليبيا، والرغبة في السيطرة على مناطق النفوذ من أجل تحقيق أطماعها في التحكم واستغلال ثروات ليبيا، لكون ليبيا تمتلك واحداً من أكبر احتياطيات النفط والغاز في العالم، وهو حيوي بالنسبة لأوروبا بالذات وللسوق العالمية إجمالاً، كذلك المحافظة على استثماراتها النفطية الضخمة في ليبيا والتطلع إلى عقد صفقات إعادة إعمار تقدر بالمليارات .

أصدر مجلس الأمن بناء على الوضع الإنساني في ليبيا القرار الأول 1970، الذي اقتصر على

العقوبات والإجراءات الاقتصادية و معاقبة أشخاص النظام كحظر السفر وتجميد للأرصدة، وإحالة الوضع للمحكمة الجنائية[1]، ومع زيادة تدهور الوضع أصدر القرار 1973، الذي اعتبر فيه أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن والسلم الدوليين، وبموجب الفصل السابع أمر بوقف اطلاق النار وإنهاء العنف واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين[2].

أثار القراران الصادران عن مجلس الأمن نقاشات واسعة في الأوساط السياسية والأكاديمية، حول سبل تنفيذهما على أرض الواقع، كما أن القرارين لم يتحدثا بصورة واضحة وصريحة عن القيام بعمل عسكري ضد ليبيا، الأمر الذي يستلزم دراسة مضمون القرارين سالفي الذكر لفهم الأزمة الليبية وتحليلها، ولا يقل عن ذلك أهمية معرفة آليات اتخاذ القرارين وعملية التصويت عليهما والحشد الإقليمي الذي واكب اتخاذ القرار 1973، ومواقف الدول بين مؤيد ومعارض له .

حظيت عملية حلف شمال الاطلسي في ليبيا بانتقادات وبصدى واسع ومستمر، وتركزت تلك الانتقادات حول مسألة تجاوز الأهداف المراد تحقيقها من هذا القرار، حيث وجهت لحلف شمال الأطلسي العديد من التهم بأنه تجاوز حدود تفويض قرار مجلس الأمن 1973، أو على الأقل التوسع إلى حد انتهاك روحه، الذي اعتبره العديد من القانونيين والسياسيين نوعاً من انتهاك السيادة الليبية، فالتوسع في تطبيق القرار دخل في إطار جدلية مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي كان محل تحفظ بعض منتقدي التدخل الدولي في ليبيا، كما أن تدخل حلف شمال الأطلسي بتلك الصورة أنتج ردود فعل سلبية عند جامعة الدول العربية، بعد أن كانت أيدت القرار بقوة في البداية، وعند العديد من البلدان التي لم تعارضه في البداية، وأهمها الصين وروسيا، عبر امتناعهما عن التصويت على القرار الذي سمح لحلف شمال الأطلسي بشن حرب في ليبيا حتى سقوط النظام .

[1] – الوثيقة "2011" SRES 1970/) ، قرار مجلس الأمن 1970،بشأن الوضع في ليبيا ، 26 فبراير 2011 .

[2] – الوثيقة "2011" (1973) S/RES) ، قرار مجلس الأمن رقم 1973،بشأن تدهور الأوضاع في ليبيا ، 17مارس 2011 .

أوجدت العملية العسكرية لحلف شمال الأطلسي وضعاً جديداً في ليبيا بعـد سـقوط نظـام القـذافي، حيث انطلقت أول المراحل الانتقالية في بناء الدولة متمثلة في انتخابات الأجسـام التشـريعية والتنفيذيـة لها، إلا أن ذلك رافقه العديد من التحـديات الكـبيرة والخطـيرة، كـان أهمهـا عـدم سـيطرة السـلطات الجديدة على الأوضاع في ليبيا، نتيجة لانتشار السلاح والمجموعات المسلحة باختلاف أنواعها المدعومة من الخارج، وظهور المطالب الفئوية للعديد من الشرائح المكونة للمجتمع الليبي، مما أعاق مسـيرة بنـاء الدولة الجديدة، كما شهدت ليبيا خلافات سياسية حادة بين الجسمين التشريعيين في الـبلاد: المـؤتمر الوطني العام، ومجلس النواب، مما خلف انقساماً سياسياً حاداً، ومواجهات عسكرية كان له بالغ الأثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما دعا الأمم المتحدة لبذل الجهود من أجل إيجاد حل تـوافقي بين أطراف الصراع، وكانت بداية تلك الجهود توقيع اتفاق " حوار الصخيرات " بالمملكة المغربية، ومن ثم عملية تعديل الاتفاق والجلوس على طاولة الحوار في تونس .

- **أهمية الدراسة .**

- تستمد هذه الدراسات أهميتها من أنها تتنـاول موضـوع التـدخل الـدولي وعلاقتـه بالأزمـة الليبية على اعتبارها أزمة تتعرض لها الدولة الليبية، وتهدد وحـدتها وسـيادتها وسـلامة إقليمها خصوصاً أنه إلى الأن لم يُحسم موضـوع التـدخل الـدولي الإنسـاني بشـكل نهـائي والوصول إلى حالة من الاتفاق عليه من جميع دول العالم .
- وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في أن دراسة علاقة التدخل الدولي بالأزمة الليبية يأتي في وقت تمر به دول المنطقة بحراك سياسي وتغـيرات جذريـة وأزمـات مشـابهة يعلـو فيهـا الصوت من وقت لآخر لضرورة اتخاذ قرار مماثل للتدخل الدولي في تلك الدول علـى غـرار ما حصل في الأزمة الليبية من أجل حماية المدنيين .
- كما أن موضوع الدراسة يُشّكل أهمية للباحث لوجود رغبة شخصية لديه في دراسة ومعرفة المزيد عن موضوع التدخل الدولي وذلك لسببين، أولهما: اهتمام الباحث بموضوع التـدخل

بشكل عام، باعتباره من أكثر المواضيع المطروحة على الساحة الدولية، وثانيهما: الرغبة الملحة لدى الباحث في معرفة الحقائق والمعلومات حول أسس عمليات التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 وخلفياتها، كونه ينحدر من القطر الليبي، وعاش الأزمة بتفاصيلها، وما شهدته من نقاشات وآراء حول الموضوع .

- **أهداف الدراسة .**

أولاً: دراسة مفهومي التدخل الدولي وسيادة الدولة على إقليمها وتحليلهما .

ثانياً : تحديد العوامل التي أدت إلى اندلاع الأزمة الليبية .

ثالثاً : تطبيق مفهوم التدخل الدولي .

رابعاً : دراسة نتائج التدخل وتحليلها .

- **منهج الدراسة .**

ينهض موضوع تلك الدراسة على فرضية أساسية قوامها أن هناك علاقة بين مفهومي التدخل الدولي الإنساني، وسيادة الدولة على إقليمها بالتطبيق على الأزمة الليبية، ومن ثم ستعتمد الدراسة على منهجين: الأول المنهج المقارن ويعتمد عليه في بحث ودراسة وتحليل قرارات الأمم المتحدة بالتدخل الدولي في ليبيا بالمقارنة ببعض المناطق الأخرى، أما المنهج الثاني فهو منهج تحليل النظم ويعتمد على المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية لدراسة وتحليل مدى قانونية ومشروعية هذه القرارات، وهل هناك تعارض بين مبادئ التدخل الدولي الإنساني، وسيادة الدولة على إقليمها بالتطبيق على الأزمة الليبية ؟

- **صعوبات الدراسة :**

كانت أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة هي النقص في المصادر من كتب ودراسات تحليلية، لا

سيما فيما يتعلق بدراسة الحالة الليبية والجزء المتعلـق بـالتطورات الـتي شـهدتها ليبيـا، وذاك بسـبب حداثة الموضوع، لا سيما وأن تلك التطـورات مـا تـزال مسـتمرة حتـى سـاعة الانتهـاء مـن كتابـة هـذه الدراسة.

كما واجهت الباحث صعوبات ذاتية، هي في حقيقة الأمر لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة من حيث تدهور الأوضاع في ليبيا وانعكاس ذلك على الباحث لما واجهه من صـعوبة في الـدخول والسـفر إلى بلد الدراسة.

- **تقسيمات الدراسة**

تبعاً للإشكالية الرئيسية لهذه الأطروحـة، وانسـجاماً مـع الأهـداف المتوخـاة منهـا، فقـد قسّـمت الدراسة إلى قسمين اثنين، تناولت في القسم الأول (أسـس التـدخل الـدولي في الأزمـة الليبيـة) بقصـد استكشاف إن كان هناك أُسس قانونية وموضوعية اعْتُمِد عليها لتسويغ التدخل العسكري، وقد أثار هذا الموضوع جدلاً قانونياً وفقهياً كبيراً، بين معارض ومسـاند للتـدخل بنـاء علـى قـراءات مختلفـة لقواعـد القانون الدولي المتصلة بالتدخل الإنساني وحقوق الإنسان والسيادة الوطنية.

أُفرد الفصل الأول لتحليل الأسس القانونية للتدخل الدولي في ليبيا، وقد عالجت فيه مجموعة من المبادئ والمفاهيم الدولية التي ما تزال تفتقد إلى تعريف دقيق يحول دون توظيفها بشكل تعسـفي لتبريـر التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول، وكان الهدف الأساسي من هذا الفصل هو استجلاء شروط العلاقة الجدلية بين التدخل الدولي وبعض المفاهيم الدولية التي لا تزال محط جدال بين فقهاء القـانون الدولي وهي: الحرب العادلة، والتدخل من أجل الإنسانية، والتـدخل الإنسـاني، ومسـؤولية الحمايـة والأمن الجماعي، فإذ لم يكن بالإمكان الاعتماد على مفهوم (مسؤولية الحماية)، فهل يمكن الاعتمـاد على ما يمسى بتدابير الأمن الجماعي الذي يعطي لمجلس الأمن السلطة التقديرية باعتبار ما يحدث في ليبيا يهدد الأمن السلم الدوليين، كما اعتمده في حالات تدخل سابقة، مثل : يوغسلافيا، والصـومال، ورواندا.

وأما الفصل الثاني فخصصته لمقاربة الأسس الموضوعية للتدخل الدولي في ليبيا، والتي تتمثل أساساً بتأزم الوضع الإنساني في الأيام الأخيرة من نظام معمر القذافي، حيث استندت الدول المؤيدة للتدخل على حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الإنسانية، باعتبارها مبرراً كافياً لاستصدار قرار من مجلس الأمن لتسويغ التدخل الدولي العسكري، كما تناولت في هذا الفصل أيضا الأهداف الخفية للدول الغربية الداعمة للتدخل والمتمثلة في أطماعها في موارد ليبيا الغنية.

وأما القسم الثاني فقد كرسته لتحليل (عملية التدخل في ليبيا ونتائجها)، وكان الهدف الأساسي هو استجلاء شروط اتخاذ قرار التدخل العسكري في ليبيا وتنفيذه، وأيضا تداعياتها المختلفة، وقد ركزت في الفصل الأول على شرح أهم القرارات التي استندت إليها الدول التي قادت هذا التدخل وخاصة قراري 1970 و1973، اللذين اتخذهما مجلس الأمن بناء على اختصاصه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولم لَمْ ينجو هذان القراران الدوليان من انقسام دولي كبير في تحديد مقاصدهما، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، لاسيما ما يتعلق بمدى سماحهما لمنظمة الحلف الأطلسي بالمساهمة في تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية في ليبيا، على اعتبار أن منظمة الحلف الأطلسي هي منظمة جهوية تختص بالدفاع عن أمن الدول الأعضاء، وليست وكالة عسكرية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وأما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة التطورات التي تلت عملية التدخل على مختلف المستويات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، وآثار هذا التدخل بعد انتهاء العمليات العسكرية، وقد خلصت في خاتمة الأطروحة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي أزعم أنها تساهم في النقاش الفقهي والقانوني الراهن بشأن التدخل الدولي.

القسـم الأول

أسس التدخل الدولي في الأزمة الليبية

الفصل الأول

الأسس القانونية للتدخل الدولي في ليبيا

الفصل الثاني

الأسس الموضوعية للتدخل الدولي في ليبيا

القسم الأول
أسس التدخل الدولي في الأزمة الليبية

ما يزال التدخل الدولي العسكري في ليبيا يثير جدلاً فقهياً وقانونياً وسياسياً بسبب الخلاف الدولي والوطني الكبير حول شرعيته، فعلى المستوى الدولي انقسم الرأي العام الدولي إلى مناصر للتدخل العسكري، لإيقاف ما يراه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتم على يد قوات القذافي، ومعارض للتدخل مستحضراً التجارب السابقة التي أدى فيها التدخل الدولي إلى مزيدٍ من المآسي، ومنبهاً أيضاً على الأهداف الخفية للقوى الدولية التي تدعو إلى التدخل .

وكذلك كان على المستوى الداخلي لليبيا انقسام شديد بين من يرفض أي تدخل دولي بدعوى السيادة الوطنية، وقد مثّل هذا الرأي نظام القذافي، والقوى التي ما تزال تناصره، بينما وقف في الجانب الآخر جزء كبير من الشعب الليبي لا يوافق على التدخل الدولي من أي نوع فحسب، بل كان يدعو إليه عند ما رأى أن الكفة على المستوى الميداني قد تميل لفائدة قوات القذافي، التي كانت تتوجه قبل التدخل بساعات قليلة بأعداد هائلة إلى مدينة بنغازي .

إن تدخل دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بذريعة منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإنقاذ أرواح السكان من خطر محدق ليس جديداً، إذ ترجع جذور هذه الفكرة إلى عدة قرون، وقد شهد التاريخ محاولات عديدة لشرعنة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية السكان وحقوق الإنسان، وابتُدِعت لهذه الغاية عدة مفاهيم كمفهوم " الحرب العادلة " التي تقوم على فكرة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية بحجة إنقاذ سكانها من المذابح أو الجوع، ونظرية " التدخل باسم الإنسانية " التي تقوم على أنه عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب ما موضوعَ تجاهلٍ من حكامه، يحق لدولة أو مجموعة من الدول التدخل باسم الأسرة الدولية لمراقبة هؤلاء الحكام، ووقف أعمالهم أو منع تجددها في المستقبل .

وعلى الرغم من دفاع بعض القانونيين عن هذه التدخلات فإن المنظّرين يقـرّون أن الهـدف منهـا لم يكن دائماً حماية السكان، وأن مفهوم الإنسانية لم يكنْ أبداً الهدف منها؛ وذلـك لأن القـوى المتدخلـة تكون هي الخصم والحكم في آن واحدٍ، فهي تقرر التدخل من وجهة نظـر شخصـية محضـة، وفي ضـوء مصالحها الظرفية .

ومع نشأة الأمم المتحدة، وزيادة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان والأقليات، واسـتناد تلـك الحقـوق على قواعد القانون الدولي، ظهرت فكرة " التدخل الدولي الإنساني "؛ لحماية تلـك الحقـوق، حيـث أكدت تطورات الساحة الدولية على أهمية ذلك المفهوم بسبب الانتهاكات المتزايـدة لحقـوق الإنسـان في أنحاء متفرقة من العالم، إلا أن جدلاً فقهياً كبيراً أثير حول مفهوم " التدخل الدولي الإنساني "، وذلك بسبب أن مبدأ حظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو" حجر الأساس " في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن الميثاق يستثني من هذا الحظـر حالـة الـدفاع الشـرعي " المـادة 51 "، وحالة التدابير الجماعي " الأمن الجماعي "، التي يقوم بها مجلس الأمـن أو يجيزهـا في إطـار الفصـل السابع من الميثاق، وهذان الاستثناءان على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقـات الدوليـة ليسـا محـل خلاف، وفيما عداهما يكون أي استخدام آخر للقوة حتى ولو كان لأغراض إنسانية عملاً غـير مشـروع، ومخالفاً للمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة .

وبعد سلسلة من الكوارث الإنسانية التي حدثت في عدة دول شهدت صراعات داخلية، وبعيداً عن فكرة " التدخل الدولي الإنساني "، التي غلب عليها طابع الاختلاف، اتُّجِهَ نحو مفهوم جديد يسـمى " مسؤولية الحماية الدولية "، الذي كانت انطلاقته الحقيقية مع الأمـين العـام للأمـم المتحـدة " كـوفي عنان"، في تقريره بداية سنة 2000، الذي دعا فيه إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة التدخل، وتحدي

عضوية الأمم المتحدة؛ لحل التوتر بين السيادة وحقوق الإنسان، واستجابة لذلك أعلنت الحكومة الكندية إنشاء " اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول " في سبتمبر 2000.

وتدور فكرة " مسؤولية الحماية أساساً حول الوقاية من الفظائع الجماعية، حيث إنه على الدولة ذات السيادة أن تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من المجازر والانتهاكات، ولكن عندما تكون هذه الدّولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية ذلك .

إلا أن فكرة مسؤولية الحماية لم تنشئ قاعدة قانونية جديدة، ولم تضف شيئاً عن سابقتها فكرة " التدخل الدولي الإنساني "، بل تكاد تكون الوجه الآخر لها، كما أن الفكرة لم ترقَ إلى مصاف القواعد القانونية الدولية، ولا تنشئ حقوقاً، ولا ترتب التزامات قانونية .

ونستنتج من ذلك أن مفهوم " مسؤولية الحماية " لم تعدّل من اختصاصات مجلس الأمن المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق في المادة (24) يعهد إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب الفصل السابع من الميثاق يملك المجلس أن يأذن باستخدام القوة للرد على الجرائم الجماعية من خلال تكييفها بأنها تهديدٌ للسلم أو إخلال به .

إن تكييف وضع ما بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، متروك لمحض تقدير مجلس الأمن، وقد يتخذ المجلس تدابير جماعية قمعية بموجب الفصل السابع لوقف الفظائع الجماعية أو منعها، وربما يكتفي بالوسائل غير العسكرية لهذه الغاية، ونظراً لتركيبة مجلس الأمن وما حصل من تغيرات في البنية الدولية، وسيطرة الدول الكبرى على المجلس، فإن تأكيد وضع ما كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو نفيه، يخضع بلا شك لإرادة تلك الدول، فليس هناك ما يدل على أن التدخلات تنزع دائماً إلى الدفاع عن القوانين الإنسانية في معاملة الدول لشعوبها، وتغض الدول القادرة على التدخل

الطرف عن حالات يكون انتهاك حقوق الإنسان فيها صـارماً وجسـيماً، ويكـون التـدخل فيهـا ضـرورة إنسانية، لا غنى عنها .

وقد لا يكون الدافع الحقيقي والرئيس لهذه الدخلات الانتصار لحقوق الإنسـان، أو التخفيـف مـن معاناة البشر، بل إنشاء مناطق نفوذ أو الحصول على مزايا استراتيجية أو اقتصادية، وبمعنى آخر فإنـه قد يُتّخذ قرار التدخل ذريعة من جانب الدول الكبرى لاحتلال الدول الصغرى، أو غزوهـا، أو التـدخل في شؤونها الداخلية، وكثيراً ما يكون الغرض من التدخل هو المصلحة الخاصة للدول الكبرى المتدخلـة، وليس المصلحة العامة للمجتمع الدولي .

ومن خلال هذا القسم سنحاول توضيح الأسس التي قام عليها التدخل الدولي في الأزمة الليبيـة، حيث سنتعرض في الفصل الأول إلى الأسس القانونية، وفي الفصل الثاني إلى الأسس الموضوعيّةِ .

الفصل الأول

الأسس القانونية للتدخل الدولي في ليبيا

إن موضوع التدخل الدولي الإنساني يتمتع بمكانة مهمة في الفكر السياسي والقانوني في الوقت الراهن سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك لدى الباحثين والدارسين للعلوم القانونية والسياسية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظرية التدخل الدولي الإنساني تعتبر من النظريات المثيرة للجدل، ولم يُتَّفق على تحديد مفهوم موحد لمصطلح التدخل الإنساني والسبب في ذلك هو في التضارب الكبير في المصالح والحسابات السياسية وعمليات توظيف هذا المبدأ بغير سياقه الصحيح في عمليات حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وفي حالات الكوارث الطبيعة وكذلك في حالات الانتهاك الكبير والمتكرر لحقوق الإنسان.

وقد أدّى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية صعوداً إلى تغير في المبادئ الأساسية للقانون الدولي لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح الفرد فيها يتمتع بحماية النظام الدولي.

ومن أهم المبادئ التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة، التي كانت من أهم الذرائع التي تحصّنت بها الدولة في فرض سلطاتها الداخلية، وفي إدارة علاقاتها الخارجية مع أطراف النظام الدولي،فهناك قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها .

وعلى هذا الأساس أصبح التدخل الإنساني حسب وجهة نظر الكثير من فقهاء القانون الدولي، ضرورة لابد من تطبيقها، ولكن من دون تمييز بين الدول أو الشعوب مع الإفادة من أخطاء الماضي وتجاربه، حتى لا تتكرر مآسي المذابح والتطهير العرقي التي حدثت في العديد من بلدان العالم[1].

ومن خلال ما تقدم فإنّ معرفة الأسس القانونية للتدخل تحتاج إلى دراسة موضوعية يمكن من خلالها تعريف واضح للتدخل وذلك عبر دراسة التطور التاريخي لمفهوم التدخل بداية بنظرية الحرب

[1]– عماد جاد، التدخل بين الإنساني والسياسي، دراسة استراتيجية، القاهرة، العدد العاشر، 2000، ص28.

العادلة مروراً بمبدأ التدخل لأجل الإنسانية ومن ثـم التعـرف علـى مفهـوم التـدخل الإنسـاني وعلاقتـه بالقانون الدولي وصولاً إلى دراسة مبدأ مسؤولية الحمايـة وعلاقتـه بالسـيادة الوطنيـة وانتقـال مسـؤولية حماية حقوق الإنسان من المجال المحفوظ داخل الدولة إلى المجال الدولي .

كما يتطلب الأمر دراسة مفهوم الأمن الجماعي وتطوره مع ضـرورة دراسـة لـبعض حـالات التـدخل السابقة .

المبحث الأول
التدخل الدولي ومسؤولية الحماية

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، وذلك بسبب صعوبة تحديد هذا المفهوم، ومدى مشروعيته والتطورات التاريخية التي لحقت به، والآليات والأدوات التي يتم بها .

وتعتبر ظاهرة التدخل الإنساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، تعود إلى آواخر القرن الخامس عشر الميلادي، حيث أشار إلى هذا المفهوم كلٌ من فرانسيسكو دي فيتوريا، وجوزيف سواريز، وكانا أول من سبق إلى الاعتراف بحق التدخل، وذلك في وقت لم تكن فيه قواعد القانون الدولي قد قننت بعد، والدول في تلك المرحلة متعايشة دون الاعتراف بمبدأ السيادة أساساً في العلاقات الدولية، أو الاعتراف بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، وهو المبدأ الذي دافع عنه الفقيه جروتيوس– مؤسس القانون الدولي وفقهاء آخرون، فيما بعد من استمرار معظم الفقهاء الغربيين في الاعتراف بمبدأ حق التدخل [1].

من هنا فإنّ هذا المبحث يعرض التطورات التي طرأت على التدخل الإنساني وكذلك محاولة تحديد مفاهيم التدخل وتعريفاته، والذي تطور من مفهوم الحرب العادلة إلى التدخل لأجل الإنسانية وصولاً إلى مبدأ مسؤولية الحماية .

❖ المطلب الأول : الحرب العادلة

تعتبر فكرة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية بحجة إنقاذ سكانها من المذابح أو الجوع أو الأمراض المعدية أو الاضطهاد، فكرة قديمة قِدم الحرب نفسها.

وتعرف **الحرب العادلة** (الحرب الأخلاقية) بأنها جزء من تاريخ نظريات العلاقات الدولية، ولقد ارتبطت تاريخياً بالإمبراطوريات التي تميزت باعتمادها إلى مقام أسمى رسول أو إلاهي أو ديني يبيح لها حق الحرب ضد القلاع المتمردة، وفتحها بالقوة أو الاستناد إليها في تبرير الشرعية الإمبراطورية .

[1] – عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص32 .

فمنذ قرون نادى كتاب وفلاسفة عديدون من أمثال شيشرون والقديس أوغسطين بفكرة الحـرب العادلة، وكان لكل من خوشروش وفانيال وشواريز ودوفيتوريا نظرية في الحرب العادلة ضد البلدان التي تقع ضحية للطغيان أو الاستبداد، وتميّزت هذه المرحلة بعملية الربط ما بين التدخل الإنسـاني ونظريـة الحرب العادلة (Just war) ، وبالتالي فإنه ووفقاً لمفهوم الحرب العادلة الذي طرحه (كروشـيوس) فإنّ عملية التدخل الإنساني تعدّ حقاً وعملاً جديراً بالثناء [1]، ومن الملاحـظ أنّـه خـلال فـترة الإصـلاح الديني قامت الدول الأوروبية باستخدام القـوة العسـكرية ضـدّ الـدول والقـوى غـير الأوروبيـة، لحمايـة الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية، أو معتقداتها الدينية واللغوية للـدول المتدخلـة، والـتي تسـعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كلّ الطوائـف السـكانية الأخـرى، لمـا تـراه مـن مصـلحة خاصة [2].

وتأثرت نظرية الحرب العادلة بالديانة المسيحية، وبالتالي فيجب النظر إليها علـى أنّهـا متحيّـزة دينياً غير أنها تنظر إلى حقوق الفرد على أنها ذات صبغة عالمية، وبالتالي فإنّ قيام حاكم ما باضـطهاد شعبه إلى درجة لا يمكن تحملها فإنّ تدخل الدول الأخرى لوقف هذا الطاغية، إنمـا يعـدّ عمـلاً جيـداً ويقع لمصلحة الإنسانية جمعاً.

كما ورد مصطلح الحرب العادلة في أدبيات ماركس ولينين وماوتس تونغ، وكـم إيـل شـنق للدلالـة على صيغة الحرب التي يشنها المظلمون ضد قوى القمع، ولقد عرفت هذه الأدبيـات الحـرب العادلـة بأنها الحرب التي تقودها قوى متقدمة بغية قلب القهر الطبقـي أو القـومي وتـأمين التطـور وفـق مسـار حركة التاريخ .

ونجد في العصر الحديث من يدافع عن الحرب العادلة وعن التدخل الإنساني من جانب واحد، فقد ذهب أحد الكتاب إلى أن أي دولة يمكنها أن توقف الجرائم التي تهز الضمير الأخلاقي للإنسانية في دولة أخرى تحق لها أن تفعل ذلك، ولكنه حصر الأوضاع التي تبرر التدخل في المذابح والاسترقاق، غير أن فكرة الحرب العادلة والفريق بينها وبين الحرب غير العادلـة قـد اختفـت عمومـاً مـن مؤلفـات

[1] – عماد الدين عطا المحمد، التدخل الإنساني في ظل مبادئ وأحكام القـانون الـدولي العـام، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 2007، ص 322 .

[2] – حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 16 .

القانون الدولي وإن كانت ما تزال تجد لها بعض الصدى في المفاهيم الحديثة للعدوان أو الدفاع الشرعي وحروب التحرير[1].

وتعتبر فكرة (**الحرب العادلة**) هي بالأساس محاولة للتقييد من اللجوء إلى الحرب، وذلك بوجود قواعد شكلية وموضوعية تمنع اللجوء إليها، إلا من أسباب محددة تطورت وتنوعت مع تطور الفكر الإنساني وتنوعه، وصولاً إلى الفقه القانوني الدولي المعاصر الذي ميز بين الحرب المشروعة من جانب، وما مدى انطباق القانون الدولي للحرب من جانب آخر .

ويمكن هنا توجيه بعض الانتقادات لنظرية الحرب العادلة، التي اتسمت بالقصور في العديد من جوانبها الآتية :

1- الحرب العادلة فكرة ذات قيمة أخلاقية أكثر من كونها قيمة قانونية [2].

2- تأثرت الحرب العادلة بعلم اللاهوت المسيحي وبذلك يصعب نقلها إلى أحكام القانون الدولي .

3- لم تنشئ تنظيماً فعالاً يحدد أسباباً عادلة للحرب وكذلك عدم وجود أي جزاء في حال مخالفة الأسباب العادلة عدا وصف الحرب بكونها حرباً غير عادلة [3].

4- تعددت الأسباب العادلة للحرب، وتعددت أسسها حتى باتت عادلة لكلا طرفيها، وأصبحت هذه الأسباب مجرد تبريرات يسوغها القادة .

5- إن الدول القوية استطاعت ممارسة الحق في شن الحرب دون حدود، وفقاً لأسباب عادلة من وجهة نظرها، وبذلك صارت نظرية الحرب العادلة قاعدة لممارسة الحرب عوض تقييد اللجوء إليها[4].

6- يرى (أوبنهايم) أن قبول اللجوء إلى الحرب في حد ذاته يلقى شبه إجماع من الفقه القانون على أنه يشكل إنكاراً لطبيعة القانون الدولي، كما أنه يمثل صفة الضعف في القانون الدولي، فالمجتمعات

---

[1] – محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة التدخل الإنساني، مجلة دراسات عربية، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة، العدد 23، 10-1-2017، ص 21 .

[2] – عبدالعزيز رمضان الحطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الأزهر، غزة،2015، ص 47 .

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[4] – كنسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني، في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2008، ص 57 .

المتحضرة لا يمكنها القبول بهذا الحق، حيث يؤدي قبول ذلك في النظام الدولي إلى صدام بين الدول ذات السيادة وبالتالي يغرق المجتمع الدولي في دوامة من الحروب .

7- إن نظرية الحرب العادلة أفرغت من محتواها القانوني الوضعي رغم اتسامها به في مراحل متأخرة، حيث إن المعايير القانونية لم تعد ذات أهمية، بل أفسحت المجال للمصالح السياسية.

❖ المطلب الثاني : التـــدخل لأجـــل الإنسانيـــة

تقوم نظرية **التدخل باسم الإنسانية** على افتراض وجود قاعدة قانونية آمرة ملزمة ككل، إن حق التدخل لأسباب إنسانية ظهر في القرن السادس عشر ميلادي، حيث كان على كل أمير أو حاكم مسيحي واجبات إنسانية، إذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته .

ولو أخذنا أمثلة على هذا التدخل في الفترة الممتدة بين 1815 – 1830م لوجدنا أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوروبية، كان يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول للقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها وإعادة تثبيت النظام الملكي، ومن ذلك أيضاً ما قامت به روسيا في عهد القياصرة من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعاً عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني، وإتباعا لمنطق التدخل الإنساني برر التدخل الفرنسي البريطاني لصالح الثوار في اليونان 1827م، رغم أن التبرير الإنساني أتى لاحقاً[1].

كما شهد القرن السادس عشر ممارسات التدخل الإنساني خلال سلسلة الصراع الدامية بين الطوائف المسيحية التي مزقت أوروبا، وخلفت الملايين من الضحايا نتيجة حروب الإبادة بين الطرفين المتنازعين البروتستانت والكاثوليك .

ولقد أدّى بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا خلال فترة القرن التاسع عشر إلى انتشار ظاهرة حماية الأقليات وخصوصاً مع زيادة مظاهر الظلم والاضطهاد التي تعرضت له هذه الأقليات، وهو ما دفع الدول باستخدام مبدأ التدخل الذي اتخذ أنماطاً دبلوماسية وعسكرية وفي ذلك[2]:

[1] – قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 101 .

[2] – أبوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص164.

✓ **الفرع الأول : إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية**

سواء الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية من أجل حماية هذه الأقليات حيث تضمنت هذه الاتفاقيات نصوصاً تتعلق بحماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية ومن هذه الاتفاقيات الآتي: [1].

– اتفاقية فيينا بين المجر وترانسلفانيا سنة 1606م، التي اعترفت بحرية ممارسة الشعائر الدينية للأقلية البروتستانية المقيمة في ترانسلفانيا.

– اتفاقية وستفاليا بين فرنسا والامبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها سنة 1648، التي أقرّت بحرية ممارسة الديانة البروتستاتينية على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية في ألمانيا.

– اتفاقية أوليفيا بين السويد وبولندا سنة 1660، حيث أقرّت هذه الاتفاقية بحق الكاثوليك في إقليم (Livonnie) الذي تنازلت عنه بولندا إلى السويد بممارسة شعائرهم الدينية.

– اتفاقية (Nimegue) بين فرنسا وهولندا عام 1678، التي أقرت بحق الأقلية الكاثوليكية المقيمة في مدينة ماسترخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا بحرية العبادة.

– اتفاقية باريس: بين فرنسا وإسبانيا، وبريطانيا لسنة 1763، التي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.

– اتفاقية (Carlowitz) بين تركيا والنمسا وبولندا سنة 1699، التي اعترفت تركيا بمقتضاها لكلٍّ من النمسا وبولندا بحق التدخل لحماية المسيحيين الكاثوليك المقيمين في أراضيها وفي عام 1774، اعْترف لروسيا بحق التدخل لحماية المسيحيين الأرتوذكس في تركيا بموجب اتفاقية (Koutchouk – Kanardji).

– وثيقة فيينا (Congres de vienne) والتي صدرت من جانب كلّ من النمسا وبريطانيا والبرتغال وفرنسا وروسيا والسويد وبروسيا في التاسع من يونيو 1815 .

[1] – حسام هنداوي، مرجع سابق، ص18-21.

وقد تضمنت هذه الوثيقة حماية الأقليات الوطنية وهي أول وثيقة تتضمن نصوصاً تهتم بحقوق الأقليات الوطنية، وذلك بسبب اقتصار الاتفاقيات السابقة على حماية الأقليات الدينية وبهذه الاتفاقية أصبح البولنديون يتمتعون بحق المحافظة على قوميتهم الخاصة في البلدان الموقعة على الاتفاقية.

– اتفاقية باريس الثانية بين النمسا، وفرنسا، وبريطانيا، وبروسيا، وسردينيا، وتركيا، سنة 1856 التي تعهدت تركيا بمقتضاها بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك للرعايا المسيحيين .

– اتفاقية برلين بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا في الثالث عشر من يوليو 1878، التي نصّت على ضرورة التزام الدول المنشأة حديثاً في البلقان بإلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية وذلك كشرط للاعتراف باستقلالها.

– معاهدة القسطنطينية: بين كلّ من النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا في الرابع والعشرين من مايو 1881، وتنص على حق المسلمين الموجودون في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية.

– بروتوكول لندن: الذي وُقع عليه من قبل فرنسا وبريطانيا وروسيا في سنة 1930، حيث أُشير إلى أنّ ضمان حرية ممارسة الشعائر الإسلامية مرهون باعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حرص الدول الأوروبية على توقيع هذه الاتفاقيات، لم يكن بسبب حماية احترام حقوق الأقليات محل التدخل، بقدر ما هو ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان، وتحقيق مصالح القوى الكبرى .

✓ **الفرع الثاني : التدخل المسلح لحماية الأقليات**

لم تكن جهود القوى الأوروبية لحماية حقوق الأقليات في البلدان الأخرى مقصورة على الاتفاقيات الدولية وإنما تعدى ذلك إلى حد التدخل العسكري لصالح هذه الأقليات التي تعاني من الاضطهاد والظلم ومن هذه الحالات الآتي :

– التدخل العسكري الفرنسي والبريطاني والروسي ضد مذابح الأتـراك في اليونـان سـنة 1830، نـتج عنه استقلال اليونان [1].

– التدخل العسكري الفرنسي في سوريا سنة 1860، وذلك نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المـارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدروز [2].

– التدخل العسكري الروسي ضد تركيا لصالح سكان بوسينا وهزرجوفينا وبلغاريا من المسـيحيين وذلـك خلال السنوات 1877 – 1878 [3].

– التدخل العسـكري الأمريكـي في كوبـا سـنة 1898، وذلـك بهـدف حمايـة المـواطنين الأمـريكيين وممتلكاتهم وذلك خلال فترة الثورة الكوبيـة ضـد الاسـتعمار الإسـباني وقـد اتخـذت الولايـات المتحـدة الأمريكية من حادثة انفجار البارجة الأمريكية في ميناء "هافانا" ذريعـة لإعـلان الحـرب علـى أسـبانيا لحماية الأمريكيين والكوبيين وقد انتهت هذه الحرب بإعلان استقلال كوبا مـن خـلال معاهـذة بـاريس سنة 1889 [4].

– التدخل العسكري الذي قادته كلّ مـن ألمانيـا والنمسـا، وفرنسـا، وبريطانيـا، وإيطاليـا، والولايـات المتحدة الأمريكية، واليابان ضد الصـين سـنة 1901 وذلـك لحمايـة الأجانـب والمسـيحيين المهـددين بالقتل من قبل ثورة البوكسر BOXer [5].

– تدخل النمسا، وروسيا، وبريطانيا، وإيطاليا، وفرنسا في تركيا خلال الفترة من سنة 1903، حتى سنة 1908، لصالح سكان مقدونيا [6].

---

[1] – محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القـاهرة، القـاهرة، 1985، ص783.

[2] – حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص22.

[3] – محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص783 .

[4] – امحمد غيث محمود، التدخل الإنسـاني في العلاقـات الدوليـة، رسـالة ماجسـتير في العلـوم السياسـية، أكاديميـة الدراسـات العليـا، طرابلس، 2005، ص37 .

[5] – المرجع نفسه، ص37.

[6] – محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص783.

– التدخل العسكري الألماني سنة 1939، لصالح الأقليات ذات الأصول الألمانيـة في بوهيميـا وموراڤيـا وذلك لنزع سلاح القوات التشيكية التي اعتبرت آنذاك أنها تهدد حياة تلك الأقليات[1].

– التدخل العسكري الأمريكي في لبنان سنة 1958، من أجل حماية أرواح الأمريكيين، وكذلك دعـم الحكومة اللبنانية في الدفاع عن وحدة لبنان والمساعدة في فرض النظام والأمن[2].

– التدخل العسكري البلجيكـي المـدعوم مـن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وبريطانيـا في الكونغـو سـنة 1964، لحماية ما يقرب من ألفي مواطن أوروبي محتجزين رهائن بواسطة القوات الثوريـة في مدينـة نسانلي [3].

– التدخل العسكري الفرنسي في الصومال سنة 1976، لحماية الطلبة الفرنسيين الذين اختطفـوا مـن قبل جبهة تحرير الصومال في جيبوتي ونقلهم إلى الأراضي الصومالية، وقـد أشـار منـدوب فرنسـا أمـام مجلس الأمن بأن استخدام القوة لتحرير الطلبة الفرنسيين بعد فشـل الجهـود الدبلوماسـية بأنـه عمـل مشروع وذلك لإنقاذ الرهائن وخصوصاً بعد ازدياد حالتهم سوءاً [4].

– التدخل العسكري الفرنسي سنة 1980، لإسقاط رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى "بوكاسا" بحجة اتّباعه سياسات قمعية في حق شعبه .

كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في بنما سنة 1989، للإطاحة بالرئيس نورييغا، وذلك بحجة حماية الأمريكيين الذين قامت مليشيات موالية إلى الرئيس البنمي باحتجازهم، وكذلك لاتهامها "نورييغا" بالقيام بأعمال عنف بحـق شـعبه وانتهاكـه لحقـوق الإنسـان وقيامـه بتهريـب المخـدرات إلى الأراضي الأمريكية حيث حوكم في الولايات المتحدة .

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أن هناك اهتماماً دولياً متزايداً لحماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية واللغوية، وحماية حقوق الإنسان بوجه عام من خلال الحالات التي عُرضت سـابقاً، وبالتـالي حدث تطور كبير في مجالات العلاقات الدولية والقانون الدولي الذي نظر إلى العلاقة بين الدولة والمواطن

[1] – المرجع نفسه، ص396 .

[2] – امحمد غيث محمود، مرجع سابق، ص38.

[3] – المرجع نفسه، ص40.

[4] – غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان،1989، ص156.

باعتبارها من الاختصاصات الداخلية التي يحظر الاقتراب منها طبقاً لقواعد احترام مبدأ سيادة الدول . أما الآن فقد أخذ القانون الدولي بإيلاء قدر من الاهتمام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها متجاوزاً بـذلك مبدأ السيادة الوطنية للدولة .

❖ المطلب الثالث : التدخــل الـدولي الإنساني

لا يختلف مفهوم التدخل الإنساني عن غيره من المفاهيم الاجتماعية بشأن عدم وجود تعريـف متفـق ، كما يزيد من غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه هو تعدد أشكال التدخل وأدواته سـواء أكانـت السياسـية أم العسكرية أم الاقتصادية أم الإعلامية، وكذلك كون هذا التدخل فردياً أو جماعياً كـل هـذا زاد مـن الالتبـاس في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، وجاء هذا المطلب في فرعينهما:

✓ الفرع الاول : مفهوم التدخل الدولي الإنساني

حاول الكثير من المفكرين والبـاحثين السياسـيين والقـانونيين مـن تقـديم تعريفـات لهـذا المفهـوم، مقسمين إياه إلى قسمين مفهوم ضيّق للتدخل ومفهوم واسع للتدخل .

أولاً – المفهوم الضيّق للتدخل الإنساني :

يشير هذا المفهوم إلى التدخل الإنساني الذي يعتمد على القوة العسكرية في القيام بـه، أي: إن المعيار الأساسي له هو استخدام القوة، وقد عُرِّف التدخل الإنساني في هذا الاتجاه من قبل Stowell بأنه: "استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاسـتبدادية والتعسفية المتواصلة، التي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومـة الدولـة المعنية على أساس من العدالة والحكمة"[1].

ويعرّف معهد دانش للشؤون الدولية مفهوم التدخل الإنساني بأنـه: "العمـل القسـري بواسـطة دول متضمناً استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها، سواء كان ذلـك بتفـويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات

[1] – عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضـوء مبـادئ وأحكـام القـانون الـدولي العـام، ط1،دار النهضـة العربيـة لناشـر، القاهرة،2007، ص 300 – 301 – 302.

الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني" [1].

أما أنتوني كلازك ارتيد وروبرت بيك فيعرفان التدخل الإنساني بأنه: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول، لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها" [2].

ومن وجهة النظر العامة يعتبر بعض الباحثين التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من الخطر المحدق بهم عملاً مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني [3].

ويعرف الفقيه الفرنسي روجيه Rougier التدخل الإنساني بأنه : "حق دولة ما في أن تمارس سيطرة عالمية على تصرفات دولة أخرى، بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية، ومن ثم تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونياً" [4].

ويرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن التدخل الإنساني هو: "التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج " [5].

ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى أن أنصار هذا التوجه في تحديد مفهوم التدخل الإنساني يعتمدون في الأساس على استخدام القوة العسكرية، ويعدونها ركناً أساساً لحدوث عملية تدخل إنساني وذلك بسبب اعتقادهم أن استخدام القوة المسلحة هي الوسيلة الأفضل لتحقيق أهداف التدخل الإنساني، وذلك إن الوسائل الأخرى سواء السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، قد تكون بطيئة في إحداث نتائج ملموسة وقد تكون غير مجدية أساساً في بعض الظروف التي تحتاج إلى تدخل سريع، لإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون للخطر ويبقى التدخل العسكري هو الأجدى في تلك الظروف [6].

إلا أن الاعتماد على هذا التوجه أصبح أمراً لا يلقى قبولاً واسعاً في ضوء العلاقات الدولية الحالية، التي نشأت على أسس قانونية دولية معاصرة، تهدف إلى عدم استخدام القوة في العلاقات

[1] – عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته، مجلة الديمقراطية، السنة التاسعة، العدد 33، يناير 2009، ص102.

[2] – عبد الرحمن عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2008، ص26.

[3] – محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص173.

[4] – عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص107.

[5] – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص317.

[6] – حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص45.

الدولية، حيث بدأ هناك تيار يرفض الاعتماد على الوسائل العسكرية حصراً في تنفيذ عمليات التدخل الإنساني، وإن التدرع ببطء الوسائل السياسية والاقتصادية في تنفيذ مهام إنسانية هو تذرع غير مقبول، حيث يرى هذا التيار أن الظروف الراهنة في العالم اليوم تفرض ضرورة الاعتماد على بعض الإجراءات ذات الطبيعة الاقتصادية، كفرض قيود تجارية أو مقاطعة البضائع ووقف التبادل التجاري مع الدول التي تعمل على انتهاك حقوق الإنسان، وكذلك بعض الإجراءات السياسية والدبلوماسية بحق تلك الدولة كسحب السفراء، وتجميد عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن التدخل العسكري غالباً ما تنجم عنه خسائر بشرية ومادية كبيرة، وهو ما يمكن تجنبه باعتماد الوسائل غير العسكرية في التدخل [1].

ثانياً- المفهوم الواسع للتدخل الإنساني :

يشير هذا المفهوم الموسع إلى أن التدخل الإنساني يمكن أن يحدث باستخدام وسائل أخرى ذات طبيعة غير عسكرية من خلال استخدام وسائل ضغط سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية، ويعتبر المعيار الإنساني هو الهدف من استخدام هذه الوسائل [2].

ويعبر Le slie ENOTRON عن وجهة نظر هذا التيار، إذ يرى أن هناك درجات متعددة للتدخل الإنساني، كإبداء الآراء الصريحة تجاه حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو قطع المساعدات الإنسانية أو توقيع عقوبات اقتصادية ومن ثم اللجوء إلى الخيار الأخير لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة وذلك باستخدام القوة المسلحة .

أما Olivier CORTEN et Pierre KL EIN فهما من أنصار هذا الاتجاه أيضاً حيث يشيران إلى أن التدخل الإنساني بهذا المفهوم له العديد من الوسائل، التي يمكن أن يتاح من خلالها حماية حقوق الإنسان، ومن هذه الوسائل فرض العقوبات الاقتصادية، وفرض الحظر على بيع الأسلحة، والحملات الإعلامية، وإيقاف إرسال المساعدات الإنسانية لإغاثة السكان، وكذا التدخل العسكري واتخاذ التدابير القمعية من قبل مجلس الأمن [3].

---

[1] – أبو راس عبد القادر، مرجع سابق ، ص176 – 177.

[2] – المرجع السابق ، ص177 – 178.

[3] – حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص47 – 48.

كما يذهب الأستاذ Mario BETTATI إلى ضرورة اعتماد المفهـوم الواسـع لحـق التـدخل الإنساني، بحيث يمكن استخدام وسائل أخرى غير عسكرية وعـدم الاقتصـار علـى الوسـائل العسـكرية فقط، ومن ذلك الوسائل السياسية والدبلوماسية والاقتصادية شريطة أن يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى وقف الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان [1].

أما Bernard – Kouchner فيشير إلى ضرورة أن لا يتم التدخل الإنساني باسم دولة، ولكن يجب أن يكون جماعياً وأن يكون استخدام القوة العسكرية هو الخيار الأخـير، كمـا يـرى أن أي عمليات تدخل تتم بصفة منفردة، ودون موافقة مجلس الأمن تعتبر عمليات تدخل غير مشروعة، مثـل عملية التدخل في كردستان العراق سنة 1991 **Provide – Confort** [2].

ويرى شيفر Scheffr ضرورة رفض أي مفهوم تقليدي للتـدخل الإنسـاني أي الـذي يـنص على الاتجاهات الفردية للتدخل، ويؤكد أن النظرة الجديدة للتدخل الإنساني يجـب أن يتضـمن عمـل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود التي تحدث في إطار موافقة الحكومـة القائمـة، كما تتضمن الأعمال القسرية والعسكرية، التي تتم حتماً دون موافقة السلطات القائمة، وذلك بسبب عدم وجود سلطة حكومية قائمة ومسيطرة على الأوضاع داخل البلاد أو عدم إعمال سلطاتها، ومن هنـا فـإن طلب الموافقة يكون غير مناسب، حتى في حالة وجود حكومة عاملة ولكنها غير مسيطرة علـى الأوضـاع والأراضي التي تحتاج إلى مساعدات إنسانية، فإن الجهات التي تقوم بتقديم هذه المساعدات الإنسـانية ستسعى إلى الحصول على موافقة المجموعات التي تسيطر على الأوضاع في تلك الأراضي، وبالتالي فـإن التدخل الإنساني يجب أن يشمل كذلك التدخل غير العسكري حتى لا يفهم أي تقـديم للمسـاعدات لا يتم إلا من خلال وسائل قسرية، ومن هنا فإن التدخل الإنساني قد لا يهـدد الحكومـات الوطنيـة علـى الدوام، وكذلك يجب أن لا ينتج شعور عدائي لتقديم المساعدات التي قد تحتاجها الدولة ومواطنوها.

كما يرى شيفر أن التدخل الإنساني يجب أن يشمل إنقاذ مواطني دولـة مـا تعرضـوا لخطـر في دولة أخرى وإن عملية إنقاذ المواطنين تعتبر حقاً والتزاماً .

[1] – المرجع نفسه، ص48.

[2] – أبوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص179.

ويرى شيفر أن التدخل الإنساني يشمل العمليات الآتية :

1. إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة ومواطني حلفائها .
2. حماية الأقليات في الدولة المستهدفة سواء أكانت أقلية عرقية أم دينية .
3. دعم حركات تقرير المصير وحماية الثورات من الأعمال التعسفية .
4. العمل على إيقاف الأعمال التعسفية الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان .
5. إيقاف عمليات التطهير والتهجير السكاني وإعادة توطينهم .
6. الاستجابة لكارثة طبيعية أو غير طبيعية [1].

ومما سبق يمكن ملاحظة أن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع الذي لا يقتصر على استخدام القوة، بل يتجه إلى استخدام كل الوسائل الممكنة، لتحقيق أهدافه الإنسانية، وهو الأكثر عقلانيـة وموضـوعية؛ لأنه يسعى لتحقيق أهدافه بأقل الوسائل تكلفة سواء البشرية أو المادية .

✓ الفرع الثاني : التدخل الإنساني والفقه الدولي

إن مسألة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان تعتبر من القضايا المثيرة للجدل على الصعيد الدولي، وذلك لوجود تعارض بين أولوية سيادة الدول وحماية حقـوق الإنسـان الأساسـية حيـث يشـير الكثير من المفكرين إلى أن الانتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن السكوت عليها، بحجة أن سيادة الـدول أمر مقدس ، إلا أنه لا يمكن في الوقت ذاته انتهاك تلك السيادة دون الرجوع إلى ميثاق الأمـم المتحـدة، وما يحتوي عليه من آليات الأمن الجماعي، ومن هنا ظهر التناقض بين التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدول.

وبعد الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان في التسعينات من القرن الماضي ازدادت الدعوات لحل الجدل المثار بين التدخل الإنساني، وسيادة الدولة وقد أشار الأمين العام السـابق للأمـم المتحـدة "كـوفي عنان" إلى أنه يجب فهم سيادة الدول واستقلالها بطريقة مختلفة، ويجب على الدول أن لا تستفيد من

[1] – علي عبد الكريم الصادق، تطور مبدأ عدم التدخل في العلاقات السياسية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005، صص23 – 24.

الامتيازات فقط، ولكن يجب عليها تحمل المسؤولية [1].

ونتيجة لذلك كثرت الاتجاهات الداعية إلى إقامة نظام عالمي جديد يهدف لحماية حقوق الإنسان، وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعمال الأمم المتحدة لعام 1991، حيث تضمن التقرير لأول مرة موضوع التدخل وأشار في فصله السادس إلى أن حماية حقوق الإنسان أصبحت تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلم، وتحقيق هذه الحماية يحتاج إلى ممارسة التأثير والضغط بشكل متضافر على الصعيد العالمي .

كما أن البيان الختامي الذي صدر عن اجتماع مجلس الأمن في 31 يناير 1992، قد عكف على معالجة موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين، بحيث يحق لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وخلال اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت الدول الغربية بإعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة، وإقرار مبدأ حق التدخل في الشئون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، كما أكدوا ضرورة قيام كل من يملك القدرة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية بحق التدخل لحماية حقوق الإنسان، وعدم اقتصار ذلك على المنظمات الدولية فقط [2].

هذا الجدل المثار حول شرعية التدخل الإنساني أدّى إلى وجود موقفين أساسيين على المستوى الدولي: تيار معارض لمبدأ التدخل الإنساني وله أسبابه، وتيار مؤيد لمبدأ التدخل الإنساني وله أسبابه أيضاً .

أولاً – التيارات الفقهية المؤيدة للتدخل الإنساني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو حق بل واجب أيضاً، باعتباره من المؤشرات المهمة لتطور القانون الدولي ونتيجة واضحة لتنامي الاتجاه الداعي للاعتراف بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية القانونية والدولية الضرورية لتلك الحقوق والحيلولة دون انتهاكها، ويقدم أنصار هذا الاتجاه

[1]- Guilherme M. Dias، rethinking the relation between between Sovereignty and Humanitarian Intervention، Paper to be presented at the 50th ISA Convention New York، 15-18 February، 2009، P3.

[2] – غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرع باعتبارات إنسانية ، مجلس الثقافة العام، سرت ، 2008،صص122 – 123.

العديد من المبررات الإنسانية، والأسس القانونية لتأكيد شرعية وقانونية التدخل الإنساني .

حيث يرى "Wheaton" أن مبادئ القانون الدولي تسمح في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال الممارسات القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات الدكتاتورية بعمليات التدخل الإنساني أي إن "Wheaton" يؤكد ضرورة أن يكون التدخل الإنساني مشروعاً ومقبولاً قانونياً، وإن شرعية التدخل الإنساني تأتي من خلال قيام الشعب المضطهد بطلب المساعدة من دولة أو عدة دول [1].

وقد اعتبر كلّ من "غروسيوس" و"فاتيل" أن التدخل الإنساني هو أعمال مشروعة بحكم القانون الدولي، ويعتبر الفقيه "روجيه" من الذين أسسوا نظرية حق التدخل الإنساني وذلك من خلال إشارته إلى أنه يحق لدولة أو مجموعة دول أن تتدخل لحماية حقوق الإنسان في شؤون دولة أخرى في حالات الخروقات الفاضحة لحقوق الإنسان داخل إقليم تلك الدولة، ويشير روحيه إلى ذلك بقوله "كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم، وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد، أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة".

وبهذا فإن هؤلاء المفكرين يتحجّجون بالاعتبارات الإنسانية للتأكيد على مشروعية التدخل وبالتالي يسمو مبدأ التدخل الإنساني على باقي المبادئ الأخرى المعارضة لهذا المبدأ كمبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء إلى القوة .

وقد أشار كذلك "ويبر" إلى "أنه إذا خُرِقت حقوق الإنسان من طرف دولة بكيفية واضحة ومفضوحة فإن باقي الدول تتمتع بصفة مبدئية بحق الاحتجاج وبحق الدفاع عن حقوق الإنسان" [2].

وبهذا يرى بعض مفكري هذا الاتجاه أن استخدام القوة المسلحة لغرض التدخل الإنساني، وحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد لا يتعارض في الأساس مع نصوص المادة الثانية في فقرتها الرابعة

[1] – عماد الدين عطا الدين المحمد، مرجع سابق، ص415.

[2] – محمد تاج الدين الحسبي، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، هل يعطى حق التدخل شرعية جديد للاستعمار، مطبوعات الأكاديمية المغربية، الرباط، ص49.

من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن تلك المادة تحرم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي .

ويؤكد "جيرو" هذا الرأي بقوله "إن استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي، أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر وأصناف التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكومتهم"[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأعمال القسرية القائمة على الإكراه في التدخل الإنساني في الغالب تتم من غير رضا السلطة القائمة، والسبب في ذلك هو عدم وجود سلطة حكومية مسيطرة أساساً وأن عمليات التدخل تتضمن حماية مواطني الدولة المتدخلة أو مواطني دولة حليفة أو أقلية دينية أو عرقية وإيقاف الاضطهاد الداخلي والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الدول المستهدفة [2].

يقول المفكر "Arntz" :إن الدولة عندما تقوم بانتهاك حقوق الإنسان ولو في حالة ممارسة حقها السيادي واختصاصها على إقليمها، سواء أكانت هذه الانتهاكات ناتجة عن ممارسات موجهة ضد مصالح الدول الأخرى، أم من خلال قيامها باضطهاد رعاياها وقمعهم متجاوزة على الحقوق الإنسانية لهؤلاء الرعايا، فإنه في هذه الحالة يكون التدخل من قبل الدول الأخرى لإيقاف هذه الانتهاكات أمراً مشروعاً من الناحية القانونية، إلا أنه يؤكد ضرورة مراعاة احترام السيادة والاستقلال الذي تتمتع به تلك الدولة، ويضيف أن هذه الحقوق للدول تسموها وتعلوها مبادئ القانون الإنساني والقيم الأخلاقية والحضارية للمجتمعات البشرية وأن هذه المبادئ هي أولى وأجدر بالاحترام من الحقوق السيادية للدولة، ويشير إلى أنه مثلما الفرد تتقيد حريته في أي دولة بضوابط ومبادئ القيم والمنظومة الأخلاقية للمجتمع الذي يعيش فيه، فإنه على أي دولة أن تتقيد بمبادئ المنظومة الأخلاقية للمجتمع الدولي وقيمها التي تعيش فيه، وذلك في حالة ممارستها لحقوقها وسلطاتها واختصاصاتها السيادية على إقليمها ومع رعاياها[3].

[1] – المرجع نفسه، ص50.

[2] – غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص123 – 124.

[3] – المرجع السابق، ص417 – 418.

ويرى "Creasy" أن التدخل في الشئون الداخلية للدول هو أمر غير مشروع في الأساس كقاعدة عامة، إلا أن هناك الكثير من الاستثناءات لهذه القاعدة ومن هذه الاستثناءات هي التدخل لحماية شعب من القمع وانتهاك الحقوق من قبل الحاكم المستبد، والتدخل يتم في هذه الحالة عند الانتهاك الصارخ للحاكم لحقوق شعبه ولا وجود لدعم وتأييد شعبي لهذا الحاكم.

إلا أنه يصر على ضرورة التأكد من أن عدم الانسجام والتوافق بين الشعب وحاكمه والحاشية المحيطة به ناتج عن الشعور بالاستعلاء والغطرسة، اللذين تمتلئ بهما صدور هؤلاء، وكذلك الشعور بالتفوق العرقي على الرعايا، بحيث يكون الأمل في تشريع قوانين قائمة على مبدأ المساواة، وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الجميع حكاماً ومحكومين وترسيخ مبدأ المواطنة، وما تتطلبه من حقوق وواجبات لإجازة التدخل لصالح هذا الشعب المضطهد .

ويمكن الإشارة إلى أن الدول الغربية من أكثر الدول تأييداً لهذا التيار الداعم لحق التدخل الإنساني، وتؤكد هذه الدول أن حق السيادة ليس مطلقاً، ولا يعطى الحق للحكومات في الدول لانتهاك الحقوق الإنسانية لشعوبها، وممارسة جميع أصناف التعذيب والاضطهاد لهذه الشعوب، وتؤيد هذه الدول إيجاد آليات للتعاون بين المنظمة الدولية والإقليمية لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وقد أشار إلى ذلك وزير خارجية بريطانيا السابق "روبن كوك" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين 20 أكتوبر 1999 حيث قال "إننا يجب أن نتحمل المسؤولية عندما نواجه مذابح جماعية وخرقاً كبيراً للقانون الدولي، فالعمل بهذه الوحشية دون اتخاذ أي إجراء يجعلنا شركاء فيه، كما أيد "لونيل جوسيان" رئيس وزراء فرنسا السابق مبدأ التدخل لحماية الإنسان ومساعدة الضحايا حيث قال "إن العالم وقف عاجزاً أمام المجازر التي ارتكبت في كلاً من كوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية وكذلك لازلنا منقسمين حول الدروس التي يمكن استخلاصها من هذه المآسي "[1]، كما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره الخاص للألفية إلى التحدي المتمثل في التدخل حيث قال "إذا كان التدخل الإنساني فعلاً هجوماً على السيادة، فكيف يمكننا إذاً مواجهة ما حدث في رواندا من انتهاكات جسمية ومنظمة لحقوق الإنسان، التي تتنافى مع كل القواعد الأخلاقية لإنسانيتنا المشتركة"، كما يؤكد

[1] – غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص126 – 127.

التقرير أن التيارات التي تؤيد مبدأ سيادة الدول لم تدعي أي منها أن مبدأ السيادة ينضوي على تمتع الدولة بسلطة غير محدودة أي تفعل على إقليمها وشعبها ما تشاء .

ويشير التقرير إلى أن السيادة تنطوي على مسؤولية مزدوجة خارجياً وداخلياً، خارجياً يتمثل في احترام سيادة الدول الأخرى، وداخلياً يتمثل في احترام حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع داخل الدولة، وهذا الاتجاه نصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك فإن الأمم المتحدة من خلال ممارساتها تبنّت هذا الاتجاه الحديث لمفهوم السيادة، وهذا أعطى أهمية جوهرية للتوجه الذي اعتمدته اللجنة التي أعدت التقرير الخاص بمسألة التدخل الإنساني [1].

وفي ديسمبر من عام 2001، قامت إحدى اللجان في الأمم المتحدة بإعداد تقرير عنوانه مسؤولية الحماية the Responsibilityti، الذي قدم فكرة أن الدول ذات السيادة يقع على عاتقها مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها، "مثل القتل الجماعي والاغتصاب والمجاعة" إلا أنه إذا امتنعت تلك الدول عن فعل ذلك، أو لم تكن قادرة على ذلك يتحتم على المجتمع الدولي تحمّل تلك المسئولية، وقد أيّد التقرير فكرة السيادة باعتبارها مسؤولية وأشار ضمن أشياء أخرى إلى مبادئ نظرية الحرب العادلة لتدعيم تلك الفكرة [2].

ومن هنا نلاحظ أن أنصار التدخل الإنساني يرون أن المبادئ المتضمنة احترام حقوق الإنسان وحقه في الحياة هي المبادئ التي ينبغي أن تسود ويتعين أن تكون هي الأساس لأي نظام دولي ، وبالتالي فإن الصراعات التي تتسم بوحشيتها وإجرامها تتطلب القيام بالتدخل الإنساني لحماية الضحايا من هذه الأعمال التي قد تصل في بعض الحالات إلى عمليات التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية [3].

كما يؤكد دعاة التدخل الإنساني أن عدم احترام حقوق الإنسان هو عدم احترام لمواد ميثاق الأمم

[1] – المرجع السابق، صص127 – 128.

[2] – Alexander، Volsuky، Reconcilunc Human Rights and State Sovereignty، Justice and the Law، In Humantarian Interventions،P7

[3] – سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها في دراسات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل 2001، ص3.

المتحدة الملزمة، الأمر الذي يتطلب وجوب الاعتراف بمشروعية التدخل وقانونيته لأغراض إنسانية [1].

ويستند أنصار التدخل الإنساني إلى ميثاق الأمم المتحدة لمشروعية التـدخل لحمايـة حقـوق الإنسـان حيث جاء في الميثاق في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة وقـد آلينـا علـى أنفسـنا أن ننقـد الأجيـال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسـانية مـرتين أحزانـاً يعجـز عنهـا الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره".

ومن خلال ما تقدم يؤكد أنصار التدخل لأغراض إنسانية وجود أسس قانونيـة صـحيحة تـنصّ على شرعية أعمال التدخل الإنساني وبالتالي حق المجتمع الدولي باتخـاذ إجـراءات مختلفـة سياسـية واقتصادية وحتّى عسكرية لضمان حماية حقوق الإنسان داخل أي دولة ويعتبر هذا التدخل قانونياً طبقاً لنصوص قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانياً – التيارات الفقهية المعارضة للتدخل الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بشرعية عمليات التدخل الإنساني وإلى عدم الإقرار بوجود مبدأ يجيز هذا التدخل ويستند اصحاب هذا الرأي في رفضهم للتدخل الإنساني باعتباره يخالف الكثير من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة فضلاً على أنه قد يستخدم لتحقيق مصالح بعض القـوى الكبرى ونشر الفوضى الدولية بدلاً من تحقيق الأمن والسلم الدوليين وهذا مـع عـرف بـالنظرة التقليديـة للقانون الدولي التي لا تسمح باستخدام القوة إلاّ في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكذلك التي تسـتند على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي أسست عليها العلاقات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية [3].

ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ التدخل الإنساني يتعارض مع نص المـادة 4/2 مـن ميثـاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي والاسـتقلال السياسـي لأيـة دولـة أو علـى وجـه آخـر لا يتفـق

[1] – أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، 2006،ص211.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[3] غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص130.

ومقاصد الأمم المتحدة " . ومن هنا فإن السماح بالتدخل الإنساني سيؤدي إلى انتشار أعمال العنف والحروب واستخدام القوة العسكرية وهي مخالفة لنصوص هذه المادة[1].

كما يؤكدون أن المسائل الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق المواطنة تعتبر من صلب الاختصاص الداخلي للدول، ومن هنا فإن عمليات التدخل الدولي الإنساني تعد تجاوزاً على هذا الحق في الاختصاص الداخلي، وبالتالي يعتبر جريمة دولية تتطلب ضرورة المساءلة والمحاسبة لا الإباحة[2].

كما أن المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "ليس في هذا الميثاق مما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

كما توجد قاعدة عرفية تحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ونصت عليها العديد من القرارات الدولية مثل القرار الصادر عن الجمعية العامة في 24 أكتوبر سنة 1970 رقم (2625) بعنوان "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" الذي نص على أنه "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى"[3].

إن الكثير من النظم القانونية الإقليمية نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن ذلك مواثيق كلّ من منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية سابقاً، "الاتحاد الأفريقي" حالياً، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كما سبق هذا التوجه الكثير من مفكري دول الجنوب، وذلك خشية من أن يستغل استخدام حق التدخل الإنساني، الذي تسانده دول الغرب في هيمنة الدول الكبرى على مقدرات الدول الصغرى السياسية والاقتصادية بعدما حققت هذه الدول استقلالها السياسي[4]، وهذا ما يعني تسييس التدخل الإنساني، بحيث يقود بكل تأكيد إلى مزيد من

[1] - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص206.

[2] - علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص812.

[3] - أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 206 – 207.

[4] - غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، صص130 – 132.

الانتقائيـة والازدواجيـة في التعامـل، وتكـون الـدول الكـبرى وحـدها هـي مـن سـتقوم بعمليـة التـدخل الإنساني، لأنها وحدها من يتوافر لها عنصر القوة بما يمكنها مـن التـدخل، وبشـكل فـردي في شـؤون الدول الضعيفة، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع التدخل وبشـكل فـردي في شـؤون أيـة دولـة صغيرة في وقت لا تستطيع الدول الصغيرة التدخل في شؤون دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية [1].

ويشير الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى عدم شرعية التدخل الإنساني فمـثلاً الفقيـه الألمـاني "Heffter" يؤكد أن المجازر والانتهاكات الشنيعة التي قد يقوم بها أي حاكم ضد مواطنيـه لا تعتـبر سنداً قانونياً لأية دولة أخرى للتدخل العسكري لإيقاف هذه الانتهاكات والمجازر طالما أن هذه الأعمال لهذا الحاكم المستبد لا تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الذي يقتصر نطاق قواعده على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، ولا تمتد بحيث تنظم العلاقة بين الحاكم ومواطنيه وطالما أن المجازر والانتهاكات لا تشكل تهديداً مباشراً لمصالح أي دولة أخرى وإنما تقتصر على حدود إقليم هذه الدولة، والسبب في عدم إجازة التدخل في هذه الأحوال على الرغم من الأسباب الإنسانية لذلك هو أنه ليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكماً على أعمال أي دولة أخرى وتصرفاتها؛ وذلك استناداً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخـرى ومبدأ سيادة هذه الدول.

كما يؤكـد "Pradier Fodere" أنه من حق أي حاكم معاقبة المدنيين من رعايـاه إذا مـا قاموا بارتكاب جرائم تهدد النظام السياسي أو الاجتماعي للدولة وتضر بالاستقرار والسلم في البلاد وهذا الحق الذي هو من صميم سلطات الحاكم لا يخرج نطاقه عن حدود إقليم بلاده ولا يحق له معاقبـة أي مجرم في دولة أخرى، وبالتالي فمن باب أولى لا يملك حق معاقبة أو مسألة حاكم دولـة أخـرى تتمتـع باستقلالها وسيادتها .

ويرى "Praudier Fodere" أن التدخل الإنساني هو إجـراء غـير مشـروع، لأنـه يمثـل تعدياً صارخاً على سيادة الدول الأخرى، كما أن الـدول لا تتـأثر مصـالحها بصـورة مباشـرة مـن جـراء الممارسات الوحشية والانتهاكات الجسيمة التي يمارسها حاكم بحق شعبه، فإن هذه الدول لا يحق لها

[1] - تامر كامل محمد، إشـكالية الشـرعية والمشـاركة وحقـوق الإنسـان في الـوطن العربـي، مجلـة المسـتقبل العربـي، العـدد 251، ينـاير 2000، ص124.

التدخل لوقف هذه الانتهاكات، لأنها غير ذات مصلحة في ذلك، لاقتصار هـذه الأعمـال القمعيـة علـى حدود الدولة التي ترتكب فيها، ولأنها تمارس بحق مواطني تلك الدولة فقط .

ومن هنا فإن المجازر والانتهاكات التي تمارس في دولة ما مهما وصلت درجة الوحشـية فيهـا واستنكار الشعوب في العالم لها، لا تمثل سنداً قانونياً يتيح لأي دولة التدخل طالما أن هذه الممارسات لا تهدد بصورة مباشرة مصالح تلك الدول، أو مصالح مواطنيها، إذ ليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكماً على سلوك الدول الأخرى ومن هنا تبقى هذه الممارسات القمعية وغير الإنسانية هي من الشؤون الداخلية لتلك الدولة تخص الشعب والحاكم فيها ولا تتطلب تدخلاً خارجـياً[1].

كما يؤيد هذا الاتجاه دونالي "**Donnelly**" الذي يعتبر أن التدخل الإنساني هو تـدخل في الشؤون الداخلية للدول يختلف عن عمليات الإنقاذ التي تقوم بها دولة ما لإنقـاذ مواطنيهـا أو الرهـائن المحتجزين في دولة أخرى وكذلك يختلف عن ضحايا الحرب بين دولتـين[2].

كما يشير "Brownlie" إلى أن التدخل الإنساني هو مفهوم قـد يُسـاء اسـتخدامه واسـتغلاله على نطاق واسع، ليحقق مصـالح وأهـداف اسـتراتيجية للـدول المتدخلـة وهـي أهـداف لا تمـت بصـلة للأهداف الإنسانية المزعومة، التي تستخدم تلك الـدول حجـة للتـدخل العسـكري ، ويـرى أن القـانون الدولي لا يعترف بشرعية التدخل لاعتبارات إنسانية وأن التدخل الإنساني هو أداة فعالة لحماية حقوق الإنسان هو فرض غير موجود وكذلك لا تصب في مصلحة البشرية . وهو يتعارض صراحة مع متطلبـات العلاقات واحتياجاتها بين الدول وفقاً للقانون الدولي المعاصر ويرى أن السـعي لإصـدار قاعـدة قانونيـة تسمح بالتدخل لاعتبارات إنسانية مقابلاً لتدخل الأمم المتحـدة مـن خـلال أجهـزتهـا هـو مـنح رخصـة مفتوحة لدول معينة لتقوم بدور الشرطي في العالم وتجديـد عهـد التـدخلات الاسـتعمارية باسـم حمايـة حقوق الإنسان[3].

[1] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، صص445 – 446.

[2] - عبير بسيوني عرفة، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية : حالة التدخل في العراق مارس 1991، رسـالة ماجسـتير في العلـوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996،، صص40 – 41.

[3] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص450.

و يرى مجموعة من أنصار هذا الاتجـاه أنـه في ظـل الوضـع الحـالي للأمـم المتحـدة والأوضـاع الراهنة، وما يترتب على ذلك من شك في فاعليتها منظمة دولية لا تستطيع القيام بالدور المطلوب منها، كما أن التطورات التي حصلت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ونهايـة الحـرب البـاردة أكـدت أن الأمـم المتحدة أصبحت رهينة للوضع السياسي الراهن الذي يعتمد على منطـق القـوة، الـذي تتمسـك بـه قـوة كبرى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت بعد تربعها على عرش الهرم الدولي منفردة أن تجعل من منظمة الأمم المتحدة أداة لتنفيذ سياساتها الخاصة، التي لا تمثل مصالح المجتمع الـدولي بل تقوم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، من أجل تحقيق مصالحها دون اعتبـار لاسـتقلال وسيادة تلك الدولة [1].

ثالثاً : التيارات المؤيدة للتدخل الإنساني بشروط

هذا الاتجاه يؤيد التدخل الإنساني، ولكن بشروط وهناك مجموعة المفكرين ومنظـري العلاقـات الدولية مثل "جروتيوس ودان سميت فورسايت، والفستورم"، يرون شرعية التدخل الإنساني في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعمليات القمع والتطهير العرقي والإبادة الجماعيـة، حيـث يـرى جروتوس أن التدخل يرتبط بالانتهاك الصريح لحقوق الإنسان، ويعرف التدخل الإنساني "بأنه الحق في معاقبة القائمين بانتهاكات صريحة لحقوق الإنسان في دولة ما، ومن تم الحق في شن حرب لاعتبـارات إنسانية" [2].

وقد أيد هذا التوجه السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق "بيريزدي كويار"، الذي يؤكـد على ضرورة أن لا تتم عمليات التدخل الإنساني بانتقائيـة وإيجـاد مجموعـة مـن الشـروط للقيـام بهـذه العمليات [3].

وهناك مجموعة من الشروط التي يراها هذا التيار ضرورية للقيام بالتدخل الإنساني وهي شـروط خاصة بالدولة المستهدفة وشروط خاصة بالدول المتدخلة .

[1] - غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص133.
[2] - عبير بسيوني عرفة، مرجع سابق، ص43.
[3] - غيث مفتاح مسعود، مرجع سابق، ص136.

أ- الشروط المتعلقة بالدولة المستهدفة من التدخل[1]:

1. وجود انتهاكات خطيرة حالية أو وشيكة لحقوق الإنسان .
2. أن تشكل انتهاكات حقوق الإنسان تهديداً للسلم والأمن الدوليين .
3. عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية وقف انتهاكات حقوق الإنسان .
4. أن يكون التدخل الإنساني محل ترحيب الضحايا .

ب- الشروط المتعلقة بالدول المتدخلة[2]:

1. استنفاذ الوسائل السلمية .
2. الطابع الاحتياطي للتدخل الإنساني .
3. أن تكون الدولة المتدخلة ذات سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان .
4. وجود احتمالات معقولة للنجاح .
5. عدم وجود مصالح أنانية للدولة المتدخلة .
6. أن يكون التدخل الإنساني ذا طابع جماعي .
7. عدم مشاركة الدول الكبرى في التدخل الإنساني .
8. مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب .
9. إخطار المنظمات الدولية المعنية .
10. عدم تأثير التدخل الإنساني على بنية السلطة في الدولة المستهدفة من التدخل .
11. إنهاء التدخل الإنساني بأسرع وقت ممكن .

ويرى بعض الباحثين أن عمليات التدخل الإنساني هي عمليات ضرورية لأنها تؤدي إلى إنقاذ حياة البشر من عمليات القمع والانتهاكات، وعمليات التطهير العرقي وعمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويجب على المجتمع الدولي عدم الوقوف موقف المتفرج في حالات حدوث هذه

[1] - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص471 – 476.
[2] - المرجع السابق، ص477 – 488.

العمليات في أي بقعة على الأرض، ولكن يجـب التأكيـد هنـا علـى أن التـدخل الإنسـاني المشـروع هـو التدخل الهادف لحماية الضحايا وإنقاذهم، ودون وجود أهداف وأجندة أخـرى لأي دولـة في العـالم ، وكذلك عدم الانتقائية في عمليات التدخل على اعتبار أن الإنسان هو الإنسان في أي مكان في العالم بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الطائفة ، وبالتالي فعلى العالم اليـوم التحـرك الفـوري لوقـف أي انتهاكات لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم وعدم الازدواجية في المعايير لعمليات التدخل الإنساني، وبالتالي فالباحث يميل إلى الاتجاه الداعي إلى التـدخل الإنسـاني مـع ضـبط الشـروط، ووضـع المعـايير القانونية والإنسانية لعمليات التدخل الإنساني .

❖ المطلب الرابع : مسؤولية الحماية الدولية

مع تكرار حالات الفشل التي رافقت أعمال الأمم المتحدة لحفظ السـلم والأمـن الـدوليين، وحمايـة السلام العالمي، وعجز مجلس الأمن من أداء وظيفته الأساسية المتمثلة في تحقيق السلم الدولي، خصوصاً في النزاع في كوسوفو ورواندا [1]، وغيرها من بؤر النزاع في العالم [2]، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة السابق " **كوفي انان** " ضرورة إيجاد "أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ الميثاق، والتصـرف دفاعـاً عـن إنسـانيتنا المشتركة" لمواجهة التهديدات التي تواجه النظام العالمي، والتي تستلزم عملاً دوليـاً مشـتركاً، لـذا فقـد حذر من خلال كلمته في الجمعية العامة سنة 1999 من أنه "إذا لم يستطع ضمير الإنسـانية المشـترك ... أن يجد في الأمم المتحدة أكبرَ منبرٍ له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يبحث عن السلام والعدل في أماكن أخرى،" وأضاف في تقريره أيضاً أنه "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً تعدياً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحـالات شبيهة برواندا وسريبرينتشا والانتهـاكـات

[1] – أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن المقرر الخاص لحقوق الإنسان وضح في تقريره المقدم للمجلس أن الوضع في رواندا قد ازداد سوءاً، وقد كان ذلك قبل وقوع المجازر التي راح ضحيتها الالاف من التوتسي، ورغم هذا لم يأت تدخل المجتمع الـدولي في روانـدا الا متأخراً، وبعد وقوع الالاف ضحية للعنف الدائر في ذلك البلد على خلفية طائفية، انظـر في ذلـك : معمـر فيصـل عمـر خـولي، الأمـم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 215، كذلك انظر نـص التقريـر، رقـم الوثيقـة رقـم (25/10/HRC/A).

[2] – بعد عام واحد فقط من سحب الأمم المتحدة، غير المبرر، لقوات حفظ السلام من تيمور، عاد النزاع للساحة من جديد، وأنه لـذلك لا يجب أن تتعجل الأمم المتحدة بسحب قواتها من بؤر النزاع ما لم تساهم في توطين الأمن وتعزيز مؤسسات الدولة الشرعية . انظر : تقريـر الأمين العام للأم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006، الفقرة رقم (63) .

الجسيمة، والمنتظمة لحقوق الإنسان والتي تمثل تعدياً على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟".

بعد التطورات العالمية المتسارعة التي تلت نهاية الحرب الباردة، وتضاعف عدد الأزمات الدولية، كان لزاماً أن تتطور المفاهيم الدولية التي ظلت تحكم العلاقات الدولية، والتي سادت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، لقد فرضت المآسي الإنسانية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي، لاسيما ما حدث في رواندا وسربيرنيتشا، البحث عن مسوغات قانونية وأخلاقية لتبرير التدخل العسكري لوقف هذه المآسي الإنسانية، وقد أثارت هذه التطورات جدالاً فقهياً وقانونياً واسعاً حول توسيع مفهوم التدخل الإنساني.

وكان التحدي الأكبر هو إيجاد صيغة توافقية بين مبدأ السيادة الوطنية باعتباره أحد أركان القانون الدولي المعاصر المكرس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبين ضرورة التدخل الدولي لوقف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تطال عددا كبيرا من السكان، وكان الغرض من هذا هو تحقيق التوازن في المعادلة ما بين السيادة الوطنية من جهة ومقتضيات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

ونتيجة للجدل حول فشل المجتمع الدولي في تفادي المآسي الإنسانية ورغبة في إيجاد شرعية قانونية للتدخل من أجل الحماية، صدر النداء الشهير من الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي آنان) عام 2001، الذي تشكلت على إثره (**اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS "**)، بمبادرة من حكومة كندا، التي أصدرت عام 2001 تقريراً سعى إلى إيجاد صيغة قانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية، ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء الحروب والمجاعات .

وفي جملة من النتائج توصلت إليها "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" أكدت ضرورة النظر إلى السيادة الوطنية من زاوية تحمل عبء المسؤولية فيجب التفكير في السيادة مسؤولية وهذا يعني [1]:

- مسؤولية الدولة في حماية أرواح مواطنيها، وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم .
- أن مؤسسات الدولة تتحمل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها، من فعل أو ترك .

[1]– تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " ICISS "، ديسمبر 2001، القفرة 15/2، على الموقع الالكتروني –http://www.iciss-ciise.ga.

- السلطات المحلية مسؤولة اتجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية، للدولة واتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها .

✓ **الفرع الاول : مفهوم مسؤولية الحماية الدولية**

إن مفهوم مسؤولية توفير الحماية، يعتبر مفهوماً حديثاً جداً، حيث ظهر لأول مرة، سنة 2001، وذلك في تقرير صدر بهذا الاسم من قبل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[1].

ولعل أهم شيء جاء في هذا التقرير، استبدال مصطلح التدخل الإنساني، بتعبير آخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤولياتها الكاملة في حماية رعاياها ومحاسبتهم، وكذلك بين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الدولة عند انهيار نظام الحكم فيها أو عدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها.

إن أهم النقاط التي وردت في هذا التقرير هو إدخال مفهوم مسؤولية الدولة للحماية، الذي يعني بأن هناك شيئاً فوق سلطة الدولة إذا تسببت نتيجة عجزها، أو قمعها وانتهاكها لحقوق الإنسان بداخلها [2]، وبذلك تكون حماية حقوق الإنسان بعد ما خرجت من المجال المحفوظ للدولة، قد أصبحت شأناً دولياً، أي بمعنى أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي (الأمم المتحدة) [3]، وهذا ما مثل تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة، وذلك بالتعامل مع الأزمات الإنسانية، وخصوصاً في القرن الواحد والعشرين، وذلك على ما اعتبر فشلاً من قبل الأمم المتحدة في منع المذابح في رواندا والبوسنة والصومال وكوسوفو في فترة التسعينات[4]، حيث إنه من المؤكد ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يستطيع أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية، وعليه يجب أن يظل التدخل المسلح بمثابة الملجأ الأخير، وذلك بعد فشل جميع الوسائل السلمية[5].

---

[1] – أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، دار الاكاديمية للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة، ص137.

[2] – كروكشانك وغيتا غيليغان بورغ وآخرون، مرجع سابق،ص54.

[3] – لقد تبنت محكمة العدل الدولية نظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن بدلالة المادة (24) من الميثاق في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا 1971 خارج إطار الفصل السابع من الميثاق.

[4] – مقالة بعنوان: جدل حول حماية الأمم المتحدة للمدنيين بعد التدخل في ليبيا، وكالة رويترز للأنباء على الموقع الإلكتروني: www.search.ask/com/web?q.

[5] – محمد الحرماوي،. مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا = www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376 =

لقد كان هدف "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" بلورة مفهوم واسع للتـدخل الإنسـاني، وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان، وبما أن اللجنة تصر على رؤية المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا، وليس من وجهة نظر طالبي التـدخل، اعتبرت أنه يجب أن يكون هناك تحول في التعابير المستخدمة مستبدلة عبارة الحق في التدخل Right to Intervene بعبارة مسؤولية الحماية Responsibility to protect (R 2 P)[1].

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية بـ (**سلسلة عريضة من الأعمـال، والتـدابير طويلـة الأجـل وقصيرة الأجل، المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشـري، أو دون تفاقمهمـا، أو انتشارها أو بقائها، وفي الحـالات بالغـة الشـدة تنطـوي علـى تـدخل عسـكري لحمايـة المـدنيين المعرضين للخطر من الاذى**)[2].

إن المفهوم الذي تقدمه اللجنة لمسؤولية الحماية يعبر عن الجهـد المبـذول في تحديـد مـدلولات المصطلح، كما أنه يوفر من جهة أخرى نظرية قانونية متكاملة عن هذا المبدأ الناشئ، الأمر الذي يمكن معه تفسير التسارع النسبي للقبول الدولي بهذا المبدأ [3].

وخلاصة لما تقدم فإن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في ديسمبر 2001، وكذلك مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الذي شاركت فيه أكثـر مـن 150 دولـة بمـا فيهـا ليبيـا[4]، قـد أكـدا في تقريرهما أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال استعمال الوسائل المناسبة والضرورية غير أنه في حال فشـل الدولـة في حماية مواطنيها من أي أدى خطير أو كون الدولة المعنية غير راغبة أو عـدم قـدرتها علـى بسـط الأمـن

---

[1] – ليلى تقوى رحباني، التدخل الدولي في طور التبديل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011 .

[2] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " ICISS "، الفقرة 32/2، مرجع سابق .

[3] – تم تداول هذا المبدأ في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات الأمانة العامة وقرارات مجلس الأمن، كذلك عُيّن مفـوض أممـي مسؤول عن تنفيذ مسؤولية الحماية هو السيد " وينغ فرانس " فقط بعد نهاية عقد واحد من ظهـور هـذا المبـدأ علنـاً عـن تقريـر لجنـة "ICISS"، بمقابل أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دوليـة تطلـب 120 سـنة، انظـر : أيـف ماسـينغهام، التـدخل العسـكري لأغـراض انسانية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 87، ديسمبر 2009، ص 162 .

[4] – انظر توصية الجمعية العامة 1/60 التي اتفق فيها رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على أن : المسـؤولية عـن حمايـة السـكان مـن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة .

والاستقرار داخل أراضيها، فإن ذلك يتطلب الاستعداد لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، أي لابد من أن يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية وهكذا استُبدل مصطلح التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية الدولية[1].

✓ **أركان مفهوم مسؤولية الحماية**

من خلال مفهوم لجنة ICISS لمبدأ مسؤولية الحماية نجد أنها وضعت ثلاثة أركان لمبدأ مسؤولية الحماية يتعين الالتزام بها سواء كانت مسؤولية الحماية ما زالت بأيدي الدولة الوطنية، أو خرجت من حدود مبدأ السيادة .

الركن الأول : مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

يقع على الدولة مسؤولية دائمة على حماية سكانها، سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا الدول الأخرى داخل أراضيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، فالالتزام بمنع انتهاك حقوق الإنسان تقع على عاتق سلطات الدولة، لأن مثل هذه المهام متأصلة بوظائف الدولة باعتبارها دولة كاملة السيادة[2].

الركن الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي للمساعدة

إذا لم تستطع الدولة حماية مواطنيها بقدراتها الذاتية، فإنه يُلْجأُ إلى الركن الثاني، الذي يتمثل في المساعدة الدولية وبناء القدرات من قبل المجتمع الدولي سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال منظمات دولية أو إقليمية أو منظمات المجتمع المدني من أجل مساعدة الدولة على حماية مواطنيها هذا العنصر ينطبق على الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها[3].

---

[1] – انظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " ICISS "، مرجع سابق.

[2]– TIMOTHYE BOOK، MAJOR، UNTTED STATES AIR FORCE B.S Embry Riddle Aeronautical university، Datona Beach Floride 2000 M.A، Webster university، st Louis Missouri، 2006 Fort Leaven worth Kansas 2012 – 01.

[3] – مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مذكرة قانونية من إعداد المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011 على الرابط الإلكتروني: http://www.dchrc.com.

الركن الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي للاستجابة والرد

يلزم الركن الثالث من أركان مبدأ مسؤولية الحماية على أنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل على الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها.

ومن هنا فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات الضرورية والحاسمة في إطار الركيزة الثالثة، وتبرير ذلك أن سلطات الدولة عاجزة عن حماية مواطنيها[1].

لذا فإن التدابير الممكن اتخاذها من طرف مجلس الأمن في حال فشل التدابير المذكورة أعلاه لإنهاء الأزمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أن يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء على استخدام القوة من أجل حماية المدنيين[2].

ويتم هذا بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة 41 و 42) وتشمل هذه التدابير مجموعة واسعة من التدابير الدبلوماسية والقسرية والعسكرية، بالإضافة إلى ذلك الموافقة والسماح بالتدخل الدولي الإنساني من خلال استخدام القوة العسكرية في حال فشل التدابير الدبلوماسية والقسرية، لإنهاء الأزمة حيث يمكن توضيح هذه التدابير من خلال الآتي:

أ. التدابير السلمية وتشمل الآتي :

- إرسال لجنة لتقصي الحقائق والعمل على المراقبة الدولية .
- الوساطة والتفاوض الرسمي.
- في حال فشل التدابير السلمية يُلجأ إلى التدابير القسرية .

ب. التدابير القسرية وتتمثل في الآتي :

- فرض العقوبات (الاقتصادية – السياسية – الدبلوماسية) .
- إحالة ملف الأزمة على المحكمة الجنائية الدولية.
- العمل من أجل فرض منطقة حظر جوي.

[1] – محمد الحرماوي، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، مؤسسة الحوار المتمدن،العدد4200، 23-8-2013 .

[2] – العمامرة ليندة، دور مجلس الأمن لدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمر، الجزائر، 2012، ص102.

- إرسال قوات تابعة للأمم المتحدة من أجل حفظ السلام .
- العمل على خلق مناطق عازلة.
- العمل على إقامة مناطق إنسانية آمنة.

وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعطي الإذن للدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية في اتخاذ هذه التدابير العسكرية، كفرض حظر جوي من أجل حماية سكان دولة معينة، بناء على الفصل السابع، أو أن يتخذ عمليات حفظ السلام، قد تتراوح ما بين القوات المسلحة إلى المتخصصين في مجال حقوق الإنسان، والوحدات الطبية والمراقبين العسكريين .... الخ من أجل حماية المدنيين .

ولهذا أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة توصية في عام 2006 بشأن أوضاع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، وكذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها رقم 308 لسنة 2009 بشأن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

وبالإضافة إلى ذلك عمدت الجمعية العامة إلى عقد نقاشات مهمة بهذا الشأن الخاص بمفهوم مسؤولية الحماية الدولية، وذلك للعمل على تطوير هذا المفهوم وتثبيته، و خلق وظائف جديدة في إطار ميثاق الأمم المتحدة ،كلجنة السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان...إلخ[1].

ورغم اتخاذ الأمم المتحدة لإجراءات بناء على مفهوم "مسؤولية الحماية" والدراسات الأكاديمية الكثيرة التي أنجزت حول الموضوع، فإنه يمكن القول إن "مسؤولية الحماية" ما يزال مفهوماً أو مبدأ أخلاقياً وسياسياً، وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويترتب على ذلك كون "مسؤولية الحماية" مفهوما أو مبدأ غير ملزم ويفتقد إلى صيغة الإلزام، وما يقلل من أهميته الانقسام العالمي الشديد حوله، الذي ينعكس على عملية التصويت في مجلس الأمن التي تعيق اللجوء إلى إعمال هذا المبدأ.

[1] – انظر: تقرير الأمين العام : مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/scldocuments/sgrports/2012.

✓ **الفرع الثاني : مسؤولية الحماية، وكلٌّ من مبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم الحمايـة الدوليـة لحقوق الإنسان**

أولاً: مفهوم مسؤولية الحماية و التدخل الدولي الإنساني .

يدافع الكثيرون من فقهاء القانون الدولي، وأبرزهم " **غاريت إيفانز** " علـى التلمـيح بـأن مسـؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني، ويؤكد إيفانز بأن مفهوم مسؤولية الحماية مُعَـد ليكـون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسـري لأغـراض إنسـانية، ويتجلـى ذلـك بوضـوح في تركيـز مسـؤولية الحماية على المنع والأشكال غير العسكرية للتدخل، وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضـافة إلى التدخل العسكري تدبيراً احتياطياً أخيراً .

لقد وجدت لجنة ICISS أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضـي قـدماً في المناقشـة المطروحة أمامها، كذلك تعتقد بأن لغة الآراء السابقة المؤيدة لإعطاء دولة ما الحق في التدخل في أراضي دولة أخرى، والآراء المعارضة لهذا الحق، تعد لغة عفـا عنهـا الـزمن، ولم تعـد مفيـدة، بـل تفضـل صراحة توظيف مصطلح مسؤولية الحماية، بدلاً عن الحق في التدخل[1].

كما ترى اللجنة أن مناقشة التدخل لأغـراض الحمايـة الإنسـانية لا يجـب أن يركـز علـى مفهـوم الحق، وإنما على مسؤولية الحماية، والتغيير المقترح في المصطلح هو تغيير في المنظور والقواعـد القانونيـة الناجمة عنه،إد يعكس المفاهيم المتأصلة ويطبق مفاهيم أخرى [2].

إن عبارة (الحق في التدخل) عبارة غير مقيدة إلا مـن جانـب واحـد، غـير أن مضـمون مسـؤولية الحماية أوسع بكثير بحيث لا يعني مجرد التزام بالرد أو التدخل، بل يشـمل أيضـاً وبصـورة موازيـة الالتزام بالمنع، والوقاية، وإعادة البناء[3].

---

[1] – إيف ماسيغهام، مرجع سابق، ص 169 .

[2] – ترى اللجنة أن مفهوم مسؤولية الحماية يؤكد سيادة الدولة، وواجب الحماية الدولية والأمـن الـوطني، وأن تهـتم برفاهيـة مواطنيهـا وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو وترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا تعرضت لفـرض الحمايـة الدوليـة قصـراً . انظـر : محمد عوض العمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .

[3] – تقرير لجنة ICISS، فقرة 2 / 29 .

لقد استخدمت اللجنة في تقريرها المقدم للأمين العام مصطلح (التدخل) فقط، وعند اللجوء للتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية[1]، قدمت اللجنة حججها، بشأن ذلك، في النقاط التالية [2]:

- إن استخدام مصطلح التدخل الإنساني يركز على ادعاءات الدول الإنسانية، التي يحتمل أن ترجح حقوقها وامتيازاتها، أكثر من تركيزها على الحاجات الملحة، لمن يمكن أن يستفيدوا من هذا الأمر[3].
- إن التركيز الضيق على فعل التدخل لا يأخذ بالحسبان القدر الكافي الحاجة لمجهود وقائي سابق (عنصر مسؤولية الوقاية)، وكذلك المساعدة التابعة واللاحقة للتدخل (مسؤولية إعادة البناء)، ولذا فإن هذان العنصران مصيرهما الإهمال في حالات التدخل السابقة .
- إن اللغة التقليدية السائدة تغلب التدخل على السيادة منذ البداية، لأنها تميل إلى وصفه بالإنساني وتتجه إلى تبرير شرعيته .

عموماً تبدو هذه الحجج المقدمة من قبل اللجنة للتمييز بين مسؤولية الحماية وفكرة التدخل الإنساني، معقولة ومقنعة تتوافق مع النهج العام لمسؤولية الحماية، أي اتجاه أكثر شمولية وتركيز على حقوق الضحايا .

وعلى الرغم مما تقدم من آراء وأدلة حول التمييز بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، إلا أنه هناك من يرى مسؤولية الحماية ما هي إلا بلورة أو طبعة جديدة للتدخل الإنساني، حيث يرى (هاماساكي) أن مسؤولية الحماية مجرد خطوة أساسية باتجاه تحقيق إجماع لشرعنة التدخل الإنساني، فهي لا تعدو كونها تقدم وعداً فعالاً للضحايا، بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تخذلهم حكوماتهم، وهذا هو جوهر التدخل الإنساني .

---

[1] – تقرير لجنة ICISS، فقرة 1 / 39 .

[2] – تقرير لجنة ICISS، فقرة 2 / 28 .

[3] – أكدت نتائج الدراسات لبعض حالات التدخل في الفترة بين عامي 1945 – 1990، أن التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات الدوافع الإنسانية البحتة هي الاضعف، وأن معظم هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع مناطق الحرب الباردة عوضا عن الطابع الإنساني المفترض . انظر:" Mohamed Ayoob " Humanitarian intervention and stat sovereignty"، 2002،. pp 81 – 102.

كذلك تبنت هذا الراي نفسه " إيف ماسينغهام "، حيث ترى أن مسؤولية الحمايـة مـاهي إلا نهج جديد لتعزيز مشروعية استخدام القوة لأعراض إنسـانية، مـا دامـت المبـادئ الـتي تؤيـد التـدخل الإنساني ومسؤولية الحماية واحدة، ونجد أصولها في نظرية الحرب العادلة [1].

ثانياً : مسؤولية الحماية ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن مفهوم مسؤولية الحماية جاء نتيجة التطورات النوعية ضمن الجهود الدوليـة لتحقيـق الحمايـة الدولية لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وعلى الرغم من نشوء هذا المفهوم ضمن مساعي منظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، إلا أنه يجب التمييز بين المفهومين، لاسيما من حيـث الغايات والسلطة والجهة المسؤولة، حيث تتبنى في هذا السياق منظمة الأمم المتحدة ثلاث استراتيجيات متوازنة ومتكاملة في الوقت ذاته وهي :

- صياغة هيكل متماسك للنظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان .
- تأسيس نظام دولي لحماية حقوق الإنسان يسعى إلى إحداث تأثير مباشـر علـى آليـات الحمايـة الدولية لحقوق الإنسان .
- تأسيس نظام للعمل التعزيزي أو الحماية غير المباشرة بالسعي لنشر ثقافة عالمية لحقـوق الإنسـان تؤدي بطريقة طبيعية إلى تقبل الدول والأفراد لثقافة حقوق الإنسان .
- إن مفهوم مسؤولية الحماية يمثل إحدى الآليات المستجدة التي تُعْني بمعالجة مسألة محددة من مسائل حقوق الإنسان، وهي بالضبط التوفيق بين الالتزامات القانونية لأشخاص القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من جهة ومن جهة أخرى صيانة مبدأي السيادة وعدم التدخل، كونها من المبادئ الراسـخة في القانون الدولي، وبشكل آخر فإن مفهوم مسؤولية الحماية يمثل بصورته المقترحة لحـد الآن طريقـاً وسطاً يسعى لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسـان كونهـا تمثـل التزامـات غـير تعاقديـة أو تبادلية وبالتالي لا يتوقف احترامها على احترام طرف آخر لها، كونها تمثـل مصـلحة قانونيـة عليـا وذات منفعة مشتركة [2].

[1] – إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 170 .

[2] – رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونيـة سياسـية، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، مصـر، 2010، ص 30 .

- **سلطة الامم المتحدة في التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان**

كثيراً ما يثار النقاش بين فقهاء القانون الدولي حول مدى اختصاص الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في مواجهة المجال المحفوظ للدول، وعلى ذلك فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها، كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، لا يعد تـدخلا لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي.

لقد أسهمت القمة العالمية 2005 في وضع معيار دولي جديد وتقويته بشأن الحماية الإنسانية، ويتضمن هذا المعيار أن مسؤولية الحماية الإنسانية تبدأ مع الحكومات الوطنية ولا تنتهـي عنـد حـدود الدول[1].

إن المجتمع الدولي أعرب وبكل وضوح في اعتماد القرار(59 / 38) من قبل الجمعية العامة في 2 ديسمبر 2004 المتعلق بـــ (اتفاقية الحصانات القضائية للدول)، على أنه من غير الملائم إضعاف حماية حقوق الإنسان المتجسدة بقواعد عرفية من خلال مشروع الاتفاقية، لا سـيما عنـدما يتعلـق الأمـر بمسؤولية الشكاوَى الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان[2].

فالمجتمع الدولي مطالـب بـالتحرك عنـد وجـود وضـعيات خطـيرة، والـدول بـدورها ترضـخ الاحتياطات الإنسانية، فهناك تسليم بوجود حدود لتطبيق مبدأ عدم التدخل سواء من طرف الـدول، أو المنظمات الدولية، فحق التدخل لحماية الإنسانية إنما نشأ بالنظر إلى أن مواد حقوق الإنسان تمنح أولوية على مبدأ عدم التدخل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[3].

وبالرجوع إلى تقرير اللجنة الدولية "ICISS"، التي ابتدعت مفهوم مسؤولية الحمايـة عـن قيـام المنظمات الإقليمية أو دون الاقليمية بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية، فقد خلصـت اللجنـة إلى أن

[1] – Alicia L . Bannon The Responsibility To Protect : The UN world summit and the Question of Unilateralism . Centre for justice، 5 March 2006، (Electronic version) . p 22 .

[2] – Shristien Tomushat، L'nmmnite des Etta's en cas de violation graves des droids de I' homme . RGDIP،2005، p 56 .

[3] – Poul Tavernier، Nouvel order medial et doroit I'hommer la guerre Golf، published، Franc، September، 1993، p 68 .

(نص الميثاق يقضي أن يكون عمل المنظمات الإقليمية مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن) ، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة طالب بدعوة مجلس الأمن إلى النظر في إمكانية اللجوء إلى التدخل العسكري، والإذن به لوضع حد لأزمة إنسانية [1]، وأكد كذلك (أن تدبير استخدام القوة لا ينبغي إخذه في الحسبان إلا بوصفه ملاذا أخيراً)، ويمكن أن يأذن مجلس الأمن بهذه التدابير الجماعية بموجب المادتين (41، 42) من الميثاق أو تأذن بها الجمعية العامة بموجب قرار(الاتحاد من أجل السلم)، أو تأذن بها الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية بموجب المادة(53) بإذن مسبق من مجلس الأمن [2].

وبعد كل هذا الدعم الذي تحصل عليه مفهوم مسؤولية الحماية الدولية إلا أنه لا يعد قانوناً ولا يوصي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث يُضاف حكم يتعلق بالتدخل الإنساني، وإذا لم يتم هذا التعديل القانوني فإن الخطاب الدولي حول التدخل الإنساني سيكتنفه الغموض دائماً، وبالعكس، فإن التحديد الواضح والبارز للمعايير التي يمكن من خلالها الشروع في التدخل الإنساني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يمثل خطوة كبيرة نحو إزالة الغموض عن مفهوم التدخل الإنساني .

وأخيراً وبالرجوع إلى الركيزة الثالثة من ركائز مفهوم مسؤولية الحماية والتي تسمح باللجوء إلى التدخل العسكري، بوصفه ملاذاً اخيراً، فإننا نطرح تساؤلاً مهماً وهو **ماذا أضاف مفهوم مسؤولية الحماية من صلاحيات جديدة إلى مجلس الأمن** ؟ أليس به وبدونه يمكن استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين؟

أيضاً يجب التأكيد هنا على أن مفهوم مسؤولية الحماية وبالنظر إلى كل ما جرى من مباحثات ونقاشات حوله، فإنه لم يصل إلى مرتبة القاعدة القانونية في القانون الدولي التي يترتب الإخلال بها على مسؤولية دولية، وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يعدو كونه قاعدة أخلاقية أو سياسية تستند إلى القانون الدولي، ولا يمثل استثناء للمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل .

[1] – انظر : تقرير الأمين العام، الوثيقة : 126 – 134 – 135 (A / 59 / 2005) .

[2] – انظر : تقرير الأمين العام " تنفيذ المسؤولية عن الحماية "، الوثيقة : (A / 2009 / 63 / 677)، 12 يناير، 2009 .

المبحث الثاني
التدخل الدولي والأمن الجماعي

لقد أدى تزايد نشوب النزاعات على ساحة العلاقات الدولية وتطور الاهتمـام الـدولي بحمايـة حقوق الإنسان إلى بروز آلية التدخل الإنساني الذي يعتبر من أكثر المواضيع إثارة للجدل، لاسـيما أمـام الغموض الذي يعتريه من حيث المفاهيم المختلفة الـتي طرحـت جـدلاً قانونيـاً وأخلاقيـاً واسـعا متعـدد الأبعاد حول أسسه ومشروعية هذه التدخلات .

ولا تعد فكرة التدخل بالجديدة على الساحة الدولية وإنما هي نظريـة قديمـة تضـرب بجـذورها في أعماق التاريخ، كما أن تطبيقها هو الآخر لا يعود للسنوات الأخيرة فقط، فقد شهد العالم عدة تدخلات إنسانية بحجة حماية حقوق الأقليات وغيرها.

وفي ظل التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية، تعالت الأصوات لتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته لمنع الحروب وتحريم ما يحدث مـن انتهاكـات متكـررة للحقـوق الإنسـانية بشتى صورها وضرورة تحرك المجتمع الدولي من أجل وقف هذه الانتهاكات، وبزيادة الاهتمام العـالمي بمنع الحروب وما ينتج عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، طالب الرأي العـام العـالمي بوضـع نظم وقواعد قانونية للحفاظ على السلم والأمـن الـدوليين، وإقـرار أسـس مجتمـع دولـي حـديث يتبنـى الحلول السلمية لتسوية المنازعات الدولية ويحرم اللجوء إلى الحرب، التي كـان معترفـاً بمشـروعيتها في القانون الدولي التقليدي، كما يقوم بفرض العقوبات الكفيلة بتحقيق النظام الجديد.

ومع بداية ظهور الدولة القوميـة ظهـر مبـدأ " **تـوازن القـوى**" الـذي اعتـبر العامـل الأساسـي لاستتباب الأمن العالمي[1]،حيث حكم مبدأ توازن القوى العلاقات الدولية مند نهاية القرن السابع عشـر وحتى بداية القرن العشرين، إلا أنه لم يمنع على الصعيد العملي لجوء الدول لاستعمال القوى والتدخل في شؤون بعضها بعضاً، فكانت الحرب العالمية الأولى.

[1] - يقصد بمبدأ "**توازن القوى**" في تلك المرحلة التاريخية عدم السماح لأي دولة بـأن تضـاعف قوتهـا إلى الحـد الـذي يمكنهـا مـن فـرض هيمنتها على باقي الدول، وبأنه يتوجب قيام توازن فعلي بين القوى الدولية حتى لا يسيطر إحداها أو بعضـها علـى الأخـرى، وبالتـالي يحافظ توازن القوى على السلم والأمن بالعالم .

ومع تطور فكرة التنظيم الدولي ونشأة **عصبة الأمم 1919م**، وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهر مفهوم "**الأمن الجماعي**"، الذي يقر صراحة بتحريم الحرب ووضع آليات لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، ويتضمن تحديد مفهوم الاعتداء حتى يتمكن المجتمع الدولي من تركيز جهوده لمنع العدوان ومعاقبة القائم به .

إلا أنه وبعد فشل عصبة الأمم في إرساء نظام دولي قادر على الالتزام وتحقيق فكرة الأمن الجماعي وعدم نجاحها في إرساء الآليات، والمبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية سلميا ومنع العدوان ومعاقبة القائم به، أنشأ المجتمع الدولي **منظمة الأمم المتحدة**، جهازاً دولياً فعَّالاً يعمل على تحقيق نظام للأمن الجماعي، حيث شهد تنظيم الدولة المعاصر لأول مرة منظمة عالمية لتطبيق نظرية الأمن الجماعي، حيث وضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما محكما لحفظ السلم والأمن الدوليين وعين مجلس الأمن حارسا عليه وخوله حق التدخل في أي مرحلة من مراحل المنازعات الدولية أو أي موقف يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو أي إخلال بهما، كما كفل هذا الميثاق للمنظمة أن تتخذ ما تراه ضروريا وملائما من تدابير وإجراءات لتحقيق مقصدها الاساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى توقيع جزاءات على الدولة المعتدية .

وفي هذا المبحث سنحاول في **المطلب الأول** مناقشة التدخل عن طريق تطبيق الأمن الجماعي وذلك بدراسة طبيعة المفهوم ومبررات التدخل في مواد ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي.

ومن ثم الانتقال إلى دراسة التطور الذي حدث على مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية من حيث التوسع في مفهوم الأمن والسلم الدوليين والدور المهم لمجلس الأمن في ذلك، وانتقال مسؤولية حماية حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة الوطنية، لتتجاوزه إلى المجال الدولي و الناتج عن تطور مسالة حقوق الإنسان في المواثيق والمعاهدات الدولية .

وفي **المطلب الثاني** من هذا المبحث سنقوم بدراسة لبعض الحالات التي تم فيها التدخل بدريعة حماية حقوق الإنسان ومنع ارتكاب الجرائم ضد مواطني الدولة في المنازعات الداخلية (الصومال و رواندا).

❖ المطلب الاول : مفهوم الأمن الجمـــاعي وتطوره

يمثل نظام الأمن الجماعي الدولي الركيزة الأساسية للتنظيم القانوني المعاصر للمجتمع الدولي وهو الركيزة التي تتوقف على صلاحياتها أهم مصالح الدول وحقوقها وشعوب العالم جمعاء ألا وهو الحق في الأمن.

لقد قاست الإنسانية كثيراً من ويلات الحروب والصراعات، وكانـت الحـرب وسـيلة غـير وديـة وعنيفة تلجأ لها الدول لحل وتسوية ما يقوم بينها من نزاعات، كما أن الدول أيضاً قد تلجأ إلى العنف عندما يتعلق النزاع بصراع داخلي سعياً وراء تحقيق غاية أو مطمـع سياسـي، ومـا ينـتج عـن ذلـك مـن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعمليات قتل وتعذيب وتشريد للمدنيين ويرى الكـثيرون أنهـا تهـدد الأمن والسلم الدوليين وتخول المجتمع الدولي بالتـدخل تحـت مسـمى " التـدخل الإنسـاني " لحمايـة حقوق الإنسان استناداً إلى مبدأ الأمن الجماعي تحت ضوابط قانونية وإنسانية تحددها مواد ميثاق الأمـم المتحدة وبتكييف وتنسيق من مجلس الأمن.

وفي الجزء التالي من الدراسة سنتناول مفهوم الأمن الجماعي والمواد التي تحدده وتضبطه في ميثـاق الأمم المتحدة ومن ثم دراسة التطور الذي حـدث علـى المفهـوم ليتعـدى إعطـاء الحـق في التـدخل لحـل الصراعات بين الدول إلى الحق في التدخل لفض الصراعات الداخليـة، وحمايـة حقـوق الإنسـان داخـل مجال الدولة والإشكاليات، التي تواجه ذلك في ما يتعلق بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ومبـدأ عـدم التدخل في الشأن الداخلي للدول، كقاعدة قانونية أصيلة من قواعد القانون الدولي .

الفرع الأول : مفهوم الأمن الجماعي

الأمن الجماعي مصطلح متخصص في العلاقات الدولية، يهدف إلى تحريم الاسـتعمال التعسـفي والعدواني للقوة، ويمثل وسائل الوصول إلى أمن الدولة في الجماعة الدولية والنظام العالمي، حيـث يـوفر الاستقرار والأمن للجميع، وهو نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضـو مـن أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء ومفهوم السلام الدولي في ظل الأمن الجماعي هو من القيم الدولية التي لا تقبل التجزئة أو المساومة لأنهما تعنيان أوضاعاً من التميز، وما يرتبط مـن ثغـرات تسـهل علـى العدوان تحقيق أهدافه دون أن يقابل مقاومـة دوليـة فعالـة، لهـذا لا بـد لأي عـدوان أن يقابـل بـالقوة

الجماعية المتكاملة للمجتمع الدولي كله، لهذا فإن الالتزامات الضرورية للنظام المطلوب تحـتم اسـتعداد الدول للحرب من أجل نجاح النظام لأنـه مبـدأ قـانوني عـالمي الأصـل في فكرتـه الـتي يرتكـز عليهـا، فعضويته مفتوحة لكل الدول ويعمل لحساب الجميع، فلا يوجه ضد أحد معين بذاته، وهو وضع وسـط فيما يتعلق بمعيار المركزية، فهو يشير إلى نظام على درجة عالية مـن الإدارة المركزيـة أكثـر مـن تـوازن القوى، وأقل درجة من مركزية الحكومة العالمية [1].

وإضافة لما ورد فإن الجانب النظري للأمن الجماعي له مـن المتطلبـات لنجاحـه، تتكـون مـن متطلبات ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تحتوي المتطلبات الذاتية على تعهد إيجابي مسبق للدول مـن خلال التفكير الراسخ للحكومات والشعوب معاً بقيمة السلام والولاء للمجتمع العالمي، مما يتوجب على أن يتصف عملها بالعدالـة وعـدم المحابـاة، لأن الأمـن الجمـاعي لا يعـترف بالصـدمات التقليديـة ولا بالعداوات المزمنة ولا يسمح بمخالفات مع أو ضد، وأن المبدأ الذي يقوم عليه هو أن كل من يرتكب إثم العدوان، فهو عدو للجميع ومن يقاوم العدوان فهو صديق للجميع. أما المتطلبات الموضوعية فهي تتعلـق في وضع السلطة والوضع القانوني، وتتمثل بتوزيع القوة وانتشارها بشكل واسع بين الدول حتى لا تخلق خلخلة في القوة لصالح المساندين للنظام، وهذه المتطلبات تخلق مـن النظـام الأمـني المطلـوب خصـائص تجعله فريداً من نوعه ومختلفاً عن النظم القديمة والحديثة في إدارة العلاقات الدولية، فيما يجعل الدول متجانسة ومتعاونة، وجعل النظام يقوم على مركزية أكبر في موضوع التشغيل والتوجيه، بسلطة تنظيمية دولية تبرز في شكل مؤسسات دولية، تشارك في عضويتها الدول القائمة في المجتمع الدولي، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية، ومعتقداتها الأيدلوجية، ومواقعها الجغرافية وأوزانها النسبية من القوة [2].

إن الباعث الرئيس والأساسي لقيام التنظيم الدولي هـو الحفـاظ علـى الأمـن الجمـاعي لأعضـاء المجتمع الدولي، حيث يعتبر الأمن الجماعي هـو الوظيفـة الرئيسـة للتنظـيم الـدولي، لـذا كـان مـن الطبيعي أن يسعى التنظيم لتحقيق الأمن الجماعي لأعضائه بكل ما يملكه مـن وسـائل، أهمهـا إنشـاء

[1] – إسماعيل صبري مقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، الكويت، 1973م ص89.

[2] – كلود، أنيس " النظام الدولي والسلام العالمي " ترجمة الدكتور عبدالله العريان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص339.

منظمات وأجهزة دولية ذات سلطات واختصاصات واسعة تقوم على حراسة وحماية السلم والأمن الدوليين وعدم استخدام القوة [1].

و يكمن مضمون الأمن الجماعي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها بما يلائم مصالح دولة ما وذلك باتخاذ إجراءات دولية جماعية، ويتكون نظام الأمن الجماعي على الصعيد الدولي من مجموعة من الترتيبات التي تتخذها الدول بهدف ردع العدوان الذي تقوم به أي دولة على دولة أخرى بحيث إنه إذا حاولت دولة الاعتداء أو اعتدت بالفعل على أي من أعضاء المجتمع الدولي فيجب على باقي الدول أن تتخذ من التدابير والوسائل لرد العدوان، إن غاية الأمن الجماعي تحقيق الأمن وإقرار السلام ووسيلته لذلك الإجراءات الجماعية، ولذلك يسمى في بعض الأحيان " الدفاع المشترك " أو " الضمان الجماعي " وحينما ينشأ هذا النظام في إطار التنظيم العالمي فإنه يكون موجهاً ضد أي دولة معتدية حتى ولو كانت عضواً في هذا التنظيم، ومن المفترض في حالة التنظيم الإقليمي أنه لا يوجد استخدام للقوة بين الدول الأعضاء على أن تحل وتسوى كل المنازعات بينها بالطرق الودية السلمية [2].

- **المبادئ التي يشتمل عليها مفهوم الأمن الجماعي :**

- إن الأمن في حد ذاته هدف ومطلب دولي وعالمي .
- وجوب تحجيم الأزمات الدولية ومنع تفاقمها .
- ارتباط الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذة له، وقادرة على تحقيقه من حيث منحها سلطة فرض الإجراءات الضرورية للمحافظة عليه .
- إجراء تغيير جدري في إطار العلاقات الدولية يتضمن إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع الدولي على اساس الاحترام الكامل لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة [3].

[1] – مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 76 .

[2] – ناهد السيد أمين، مفهوم الأمن الجماعي، موقع السياسي كوم، أكتوبر 2011 ص 55.

[3] – محمد حمدي السعدي، مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية، مركز الإعلام الأمني، القاهرة .

وبذلك يكون نظام الأمن الجماعي نظاماً دولياً يحكم العلاقات الدولية ويتصف بالمشاركة الدولية والجماعية والايجابية الفعالة من اجل نبد العدوان واستخدام القوة وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على السلام والتعاون من أجل تحقيق الأمن للبشرية [1].

ومن أجل أن يقوم نظام الأمن الجماعي بمهمته في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، يجب أن يتوافر على شقين أساسيين :شق وقائي وآخر علاجي، حيث يتضمن في شقه الوقائي اقرار قواعد اعلان عدم مشروعية الحرب، وإنشاء اجهزة دولية قادرة فعليا على حل المنازعات دولياً وتسويتها بالطرق السلمية، وبناء من خلال دعوة اطراف النزاع إلى التسوية بأحدى الطرق السلمية من وسائل دبلوماسية وسياسية وفيما يتعلق بالشق العلاجي للأمن الجماعي فإنه يعتمد على وجود شروط كفيلة بتحديد معنى العدوان وتحديد المعتدي ليعرف أعضاء المجتمع الدولي لمن يوجهون جهودهم الجماعية من أجل تحقيق الأمن وتثبيت دعائمه .

- **تدابير الأمن الجماعي وإجراءاته :**

- **تدابير مؤقتة** : هي تدابير لمنع تفاقم النزاع الذي قد يؤدي تطوره إلى استخدام القوة في العدوان حيث يتقدم الجهاز الدولي المسؤول عن تسوية المنازعات الدولية وفقاً للوسائل السلمية بدعوى الاطراف المتنازعة إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً ومستحسناً من تدابير مؤقته على أن لا تخل هذه التدابير بحقوق أطراف النزاع ومراكزهم القانونية.
- **إجراءات غير عسكرية** : تتخذ الإجراءات غير العسكرية في حالة عدم فاعلية التدابير المؤقتة في تسوية النزاع أو استمراره مما يترتب عليه عدوان، فتقوم الجماعة الدولية في سبيل تحقيق الأمن بإجراءات لا تتطلب استخدام القوات المسلحة للضغط على الطرف المعتدي بشكل سلمي مثل قطع العلاقات الاقتصادية أو قطع طرق المواصلات ووسائلها المختلفة وقطع العلاقات الدبلوماسية جزئياً أو كلياً .

[1] – عبدالرحمن تيتوري، الحوار المتمدن : العولمة وتطورات العالم المعاصر، 2006، ص 93 .

- **إجراءات عسكرية** : تتخذ الإجراءات العسكرية في حالة عدم جدوى الإجراءات غير العسكرية في تحقيق الغرض منها، ويكون ذلك من خلال اتخاذ إجراءات ذات طابع حربي بواسطة قوات برية وجوية وبحرية ممثلة من جميع أعضاء المجتمع الدولي لوقف العدوان وحفظ السلم والأمن [1].

ثانياً : الأحكام المتعلقة بنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة .

إن مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية هو انتفاء الخطر الذي يهدد دولة أو مجموعة من الدول، ويقصد من نظام الأمن الجماعي في مفهوم العلاقات الدولية هو مواجهة أي محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الاخلال بعلاقاته أو أوضاعه المستقرة بطرق وأساليب غير مشروعة، ويكون ذلك بشكل جماعي قوة رادعة ومانعة لمحاولة التغيير .

وتعتمد فكرة نظام الأمن الجماعي على استقرار الأمن وردع أي عدوان بغض النظر عن مصادره أو الدول التي تقوم به سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك فهو نظام مجرد أي لا يستهدف دولة أو جهة معينة بذاتها أو اطرافاً دون أخرى، وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر تعارض مصالح الدول وسياساتها، ولكنها تستنكر فض هذا التعارض باستخدام القوة والعنف .

تبلورت فكرة الأمن الجماعي من فكر الدول الكبرى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918م، حيث نشأت **عصبة الأمم المتحدة 1919م**، أوّل منظمة دولية أنشئت لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتطبيقا لنظرية الأمن الجماعي، ولكنها فشلت في تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها لأسباب كثيرة أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية مما دفع المجتمع الدولي إلى التمسك بفكرة الأمن الجماعي وتجديد الدعوة إليها خلال إنشاء **منظمة الأمم المتحدة عام 1945م**، التي حددت وظيفتها الرئيسية والدافع الأول لقيامها في منع الحروب واستقرار الأمن ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو ما يسمى بالبعد السياسي لنظرية الأمن الجماعي الذي تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها، إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، إنما على أساس من التضامن الاجتماعي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية [2].

[1] – تركي عبدالمحسن الفرم، نظام الأمن الجماعي ومفهوم العلاقات الدولية، 2006، مقال على الموقع www.droit.dz.com.

[2] – محمد العلياني، تطور نظرية الأمن الجماعي وأثره على الأمن القومي للدولة، محاضرات أكاديمية 2011، ص 78 .

وبناء على ذلك وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة، أُرسي نظام جماعي هدفه المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات [1].

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة أكثر وضوحا بخصوص نظام الأمن الجماعي حيث نصت الفقرة (1) من المادة الأولى على أن أولى مقاصد المنظمة يتمثل في" حفظ السلم والأمن الدوليين "،ونصت الفقرة (3) من المادة الثانية على ضرورة فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت الفقرة (4) من المادة الثانية على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستعمالها وأيضا اعْتُمدت مبادئ أساسية يتوجب التقيد بها في العلاقات الدولية وخُصّص فصلان من الميثاق هما " الفصل السادس والسابع " للأمن الجماعي .

ويمكن القول أن نظام الأمن الجماعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة جاء متكاملا من الناحية النظرية لأنه اشتمل على [2]:

1- العديد من المبادئ التي يتوجب على كل الدول الالتزام بها في تعاملاتها الدولية أهمها منع اللجوء إلى القوة أو حتى التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ونزع السلاح وغيرها .

2- تحديد جهاز معين بالمنظمة وهو مجلس الأمن توكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي ينوب عن المجموعة الدولية في ذلك، وله اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير بما فيها العسكرية لردع المعتدين ومعاقبتهم .

3- إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات التي تهدف إلى مساعدة الدول في فض منازعاتها بالطرق السلمية كمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية .

4- صنف ميثاق الأمم المتحدة الأمن الجماعي في جانبين أحدهما وقائي والآخر علاجي، وذلك على النحو التالي :

---

[1] – محمد حمدي السعدي، مرجع سابق.

[2] – أنظر في ذلك كلاً من : عصام الدين بسيم منظمة الأمم المتحدة : دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة، 1986، ص 114، أيضاً انظر : إبراهيم الطاهر الفرجاني، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، العدد التاسع، 2002، ص9 .

أ – **الجانب الوقائي** : يتمثل في لعب مجلس الأمن دور الوسيط بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعو مجلس الأمن الدول التي تكون أطرافاً في نزاع " من شأن استمراره تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر " إلى تسويته بالوسائل السلمية أو يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها بالفصل " السادس " من الميثاق، وتشمل تلك الإجراءات التحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يتفق عليها أطراف النزاع.

ب – **الجانب العلاجي** : يتمثل في قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات وتدابير ضد الدول التي تقوم بأعمال العدوان أو تهدد السلم الدولي أو تخل به " الفصل السابع " من الميثاق . وتتضمن سلطات مجلس الأمن بالفصل السابع حق تقويم الأوضاع وتقديرها لمعرفة " ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به "، المادة (39) من الميثاق، وكذلك له حق تقديم توصياته في هذا المجال، وكذلك دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة (المادة 40) أو تقرير " ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة " وللمجلس أيضاً الحق في اتخاذ تدابير وأعمال قمعية، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن أو استعادته، حيث إن المادة (42) تعتبر حجر الأساس بالنسبة للفصل السابع لأنها تنص على أنه " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة "41 " لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات العسكرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "المادة 42" التي تقودها " لجنة أركان الحرب المكونة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المادة "47" من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه "**[1].

- حدود حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة :

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أحد المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ويحظى مبدأ حظر استخدام القوة أو التلويح بها بأهمية أساسية، حيث تكرس المادة (2 / 3) من

[1] – عبدالحكيم ضو بازامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد 81، ص 182 .

الميثاق مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي يعد الصيغة السلبية لمبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ورغم أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة قد حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنها وضعت استثناء على تلك المبادئ تمثل في الحالات التالية :

- **الحالة الأولى : حق الدفاع الشرعي .**

وهو حق الدولة العضو في الأمم المتحدة، في الدفاع الشرعي عندما يقع اعتداء مسلح عليها، حيث نصت المادة (51) من الميثاق على أنه " **ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا كان اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين** " أي إنه يجوز للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة اخرى، وهذا الحق يشكل مبدأ قانونياً مهماً سواء في العلاقات الداخلية أو العلاقات الدولية .

وتتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعي على وقوع عدوان مسلح على الدولة، غير أن التطور الدولي أدى إلى التوسع في تفسير المادة السالفة الذكر بحيث تشمل الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة حتى لو لم يقع بالفعل عدوان عليها .

وعلى أي حال فالمادة (51) من الميثاق تفرض قيودا مفادها أن تقوم الدولة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورياً من الأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالدولة تتصرف على أساس تقديراتها وحدها، وإنما تفعل ذلك على مسؤوليتها على أن يخضع ما تقوم به من إجراءات لتقدير مجلس الأمن .

والمقصود بالاعتداء هنا هو الاعتداء العسكري الذي يتوافر على :

1- وجود خرق أو تهديد يخرق سيادة الدولة المدافعة .

2- عدم نجاح أو عدم قدرة الدولة على استعمال سلطتها القانونية لإيقاف ذلك الخرق .

3- أن يكون الهدف الوحيد من أعمال الدفاع الشرعي هـو إيقـاف أو منـع حـدوث ذلـك الخـرق بوسـائل مناسبة [1] .

- **الحالة الثانية: التدخل للمحافظة على السلم والأمن الجماعي (تدابير الأمن الجماعي).**

تنص المادة (24) في الفقرة رقم (1) من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمـن هـو الجهـاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وبالنظر لنص المادة (2) فقرة (7) فإن عبارة (**على أن هذا المبدأ " عدم التدخل (لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)**، تفيد بأنها تنفي على كل دولة عضو في المنظمة إمكانية الاحتجاج بقاعدة عدم التدخل، إذا كان العمل يدخل في إطـار " تطبيـق تـدابير الردع الواردة في الفصل السابع " التي يقدرها مجلس الأمن في إطـار اختصاصـه في مجـال حفـظ السـلم والأمن الدوليين .

وبناءً على ذلك فإنه يمكن لمجلس الأمن اللجوء لسلطاته الزجريـة الـواردة في المـادة (39) مـن الميثاق [2]، التي يقرر بموجبها وفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة له قانوناً مـا إذا كانـت حالـة مـا تشـكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو إما وقع عملاً من أعمـال العـدوان، وتبعـاً لـذلك فـإن وصـف المجلـس للأوضاع المعروضة عليه بإحدى الأوصاف المدرجة في هذه المادة يعني السماح له بتقديم توصـياته للـدول الأعضاء أو استخدام سلطاته المقررة في المادتين (41) (42) الواردة في الفصـل السـابع، وبالتـالي يتضح أن هذه العملية تؤدي إلى بدء تطبيق أحكام الأمن الجماعي لأن نص المادة (41) يجيز للمجلس اتخاذ التدابير غـير الردعيـة أو الـتي لا تسـتدعي القـوة، كوقـف الاتصـالات والمواصـلات والعقوبـات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها، وفي حال لم تفي بالغرض يمكن لمجلس الأمن الانتقال لتطبيق نص المادة (42) من الميثاق الـتي تسـمح باتخـاذ التـدابير الردعيـة ذات الطـابع العسـكري،

[1] – بوسلطان محمد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدوليـة 1990 – 2000، مؤلف جماعي، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، 2001 .

[2] – تنص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السـلم والأمن الولي أو أعادته إلى نصابه ".

وعلى ذلك فإن نظام الأمن الجماعي مفاده الاستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية [1].

✓ **الفرع الثاني : تطور مفهوم الأمن الجماعي**

سبق أن مجلس الأمن ومن خلال السلطة التقديرية التي يملكها هو المخول بتكييف الحالات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين أو حالة وقوع عدوان وهو من يقوم بالتدخل واستعمال القوة لأغراض إنسانية، ومن هذه الزاوية يرى دعاة حق التدخل الإنساني أن غياب حماية حقوق الإنسان الأساسية من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به .

وفي الجزء من الدارسة سنقوم بمناقشة التطور الذي حصل على مفهوم الأمن الجماعي، **وذلك من خلال توسع مفهوم السلم والأمن وتراجع مبدأ السيادة والدور المهم لمجلس الأمن والصلاحيات الممنوحة له في هذا الشأن، وكذلك التطور الذي حصل في القانون الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان وانتقالها من المجال المحفوظ للدولة إلى المجال الدولي عبر المواثيق والمعاهدات الدولية ، وذلك على النحو الآتي:**

أولاً : توسع مفهوم السلم والأمن، وتراجع مبدأ السيادة

إن التطورات الحادثة في المجتمع الدولي أدت إلى إعطاء مفهوم جديد للسيادة، وهو أن ممارسة دولة لسيادتها يجب أن لا يخل بمفهوم السلم والأمن الدوليين، كما أن التغييرات الدولية الكبيرة انعكست على مفهوم السيادة فبعد أن كان النظام الدولي مبنياً على هدف محدد وهو ضمان سيادة الدولة الذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بوجهيها الداخلي والخارجي جاءت تلك التطورات لتغيير هذا النظام[2].

- انتهاء مرحلة القطبية الثنائية أو ما يسمى بالحرب الباردة وبداية مرحلة النظام العالمي الجديد[3]:

---

[1] – بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 37، انظر أيضاً : أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2005، ص 22 .

[2] – محرم عبدالمالك، السيادة وجدلية الدولة، مقال منشور على الموقع www.malekfneorist.maktooblog.com/737420.

[3] - يقصد بالنظام العالمي الجديد : تلك التغييرات الحادثة في المجتمع الدولي بعد سقوط الاشتراطية عام 1989، وأصبح يرتكز أساساً على أحادية القرار في منظمة الأمم المتحدة من خلال سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن .

لعل من أبرز مراحل التطور التي حدثت في العلاقات الدوليـة وأدت إلى تغـيير في بعـض مفـاهيم القانون الدولي، هي مرحلة النظام الدولي الجديد، وبروز دور مجلس الأمن في اتخـاد عقوبـات حمايـة حقوق الإنسان، وذلك عقب زوال المعسكر الاشتراكي وانفراد الدول الكبرى بإدارة الصـراع باسـم النظـام العالمي الجديد الذي بشرت فيه بقيام نظام عالمي جديد مبني على التعاون والسلام ومسـتندٍ إلى العدالـة وأحكام القانون الدولي والشرعية المتمثلة في الأمم المتحدة .

لقـد أصـبح القـانون الـدولي في ظـل " النظـام العـالمي الجديـد " إحـدى أدوات اخـتراق حرمـة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة[1].

ومع نهاية الحرب الباردة وظهور النظام العالمي الجديد، برزت مؤشـرات سمحـت لـبعض الـدول استرجاع المفاهيم الإنسانية من أجل استخدامها استراتيجية جديدة في العلاقات الدولية، لقد أصـبحت تلك الدول العظمى تؤثر بشكل كبير على الجانب الإنسـاني، وذلـك لسـببين : أولهمـا :قـدرتها علـى تمويل العمليات العسكرية، وثانيهما: العضوية الدائمة لبعض منها في مجلس الأمن الذي أصبح يـولي اهتماماً متزايداً بحقوق الإنسان، التي بدورها عرفت تطوراً جوهرياً انتقل من الدبلوماسـية الإنسـانية إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أو الجماعة التي تنتهـك حقـوق الإنسـان بممارسـة حـق التـدخل تحت غطاء المساعدة الإنسانية، ورُبط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين بجعـل احترامها يدخل ضمن مهام قوات حفظ السلام ،التي أصـبحت تسـهر علـى تـوفير الاغاثـة الإنسـانية، وحماية السكان من خطر الأمراض والمجاعات والاعتداءات المسلحة، واهتمامها بحقـوق الإنسـان هـدفاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

لقد صار لزاماً على كل دولة أن لا تؤدي بأي حـال مـن الأحـوال الأوضـاع السـائدة في إقليمهـا إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا الواجب نتيجة لمفهوم السيادة الوطنية، حيـث يفـترض علـى كل دولة تتفرد وحدها بالسلطة في إقليمها أن تستخدم هذه السلطة بطريقة فعالة للعمل دون وقوع خطر يهدد الدول المجاورة، وعندما تفشل تلك الدولة في السيطرة على أوضـاعها الداخليـة والمحافظـة دون

[1] – محمد بوبوش، أثر التحولات الراهنة على السيادة الوطنية، مؤلف جماعي، بيروت، لبنان، 2006، ص 124.

[2] – الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي، أطروحـة دكتـوراه في القـانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص156.

وقوع تهديد على الدول المجاورة، فإنها ستكون ملزمة لتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة عـن فشـلها كدولة ذات سيادة[1].

لقد تحول المجتمع الدولي من مجموع الدول إلى مجتمع دولي بـالمعنى الـدقيق، أي هنـاك بدايـة لتكون إرادة ذاتية مستقلة للمجتمع الدولي تعبر عن مجموع مكوناته، وقد صارت الأمور في ظل النظـام الدولي الجديد في اتجاه انحصار مبدأ السيادة الوطنية وإعطاء أهمية للعمل الجماعي في نطاق العلاقـات الدولية المتبادلة[2].

إن التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله انحصار وتضييق فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، فمجلس الأمن وتطبيقاً لميثاق الأمم المتحدة المادة (7/2)، توسع في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسـعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشـمل الحـالات الـتي يقـع فيهـا قمـع الأقليـات والأعمـال الإرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي .

- **دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية الجديدة :**

بعد التغييرات التي حدثت على الساحة الدولية ودخول مرحلة النظام العالمي الجديد، يلاحظ أنه عند تتبع مسار الأمم المتحدة خلال مرحلة الحرب الباردة وفي فترة ما يعـرف بثنائيـة القطبيـة يـرى أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان كان محدوداً جداً ولكن بعـد دخـول مرحلـة النظـام العـالمي الجديد تغير دور مجلس الأمن تغيرا جذرياً وأصبح يتدخل بشكل كبير باعتبارات إنسـانية، قـد يـرى الكثير أنها تستند في أغلب الأحيان لاعتبارات سياسية .

---

[1] – عصـــام جميـــل العســـلي، القـــانون الـــدولي العـــام وحقـــوق الـــدول وواجباتهـــا، 2012، مقـــال منشـــور، www.aw.awu.dam.org/book/98stud/98/88

[2] – جاء في إحدى الدراسات للسيد بطرس غالي " أمين عام الأمم المتحدة 1992 – 1996 " توضيح للمفهوم الجديد للسيادة بقولـه " مما لا مراء فيه أن المبدأ السائد مند قرون – مبدأ السيادة المطلقة – لم يعد قائما والواقع أنه لم يكـن أبـدا مطلقا بالدرجـة المتصـورة لـه نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمننا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل أضعاف جوهرها الذي لـه أهميـة حاسـمة في الأمن والتعاون الدوليين، وأنما بقصد الإقرار نها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد علـى حل المشكل سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب لتستند إلى ابعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعا في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويتصل بذلك الاعتراف بأن الـدول وحكوماتهـا لا تسـتطيع بمفردها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه " انظر : بطرس بطرس غالي، نحو دور اقـوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 11، 1993م، ص 11 .

إن انهيار الاتحاد السوفيتي وزوال المعسكر الاشتراكي، وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بإدارة الصراع باسم النظام العالمي الجديد، المبني على التعاون والسلام والمستند إلى العدالة وأحكام القانون الدولي والشرعية الدولية والمتمثلة في الأمم المتحدة – بحسب ما تبشر به تلك الدول – أدى إلى تدعيم كبير لسلطة مجلس الأمن التقديرية والتوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والأفعال التي تشكل أساساً للسلم، مما يجيز لمجلس الأمن التدخل للمحافظة على الأمن الدوليين.

وقد جاء الدعم لمجلس الأمن من خلال البدء في تطبيق أهم نقطتين هما[1]:

1- دعم مجلس الأمن وتقويته وتوسيع صلاحية الأمين العام للأمم المتحدة باعتبارها الآلية المنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

2- تطبيق الأمم المتحدة لمنهج " **الدبلوماسية الوقائية** " التي تتنبأ بالأزمات وتتصدى لها قبل وقوعها.

وقد أدت هذه التطورات الدولية الجديدة إلى إعادة تعريف مفهومي السلم والأمن الدوليين، لاسيما أن الحرب التقليدية التي كانت تنشب بين الدول لم تعد تشكل تهديدا كبيرا للسلام العالمي، بل أصبح جل النزاعات الدولية هي نزاعات غير دولية تتم داخل الدولة الواحدة، وتترتب على هذه النزاعات الجديدة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا تقل عن آثار الحروب التقليدية، بل تتجاوزها في الفظاعة أحيانا[2].

وبعد إعادة تعريف مفهوم السلم والأمن الدوليين، أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الذي يحمي النظام الدولي بالكامل، فالمبدأ القديم الذي تأسس على مفهوم السيادة، كان الهدف منه حماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية، والحفاظ على النظام الدولي والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدولة التي تتعرض للاعتداء، لكن بعد ذلك تغير الوضع وأصبح التهديد الذي يواجه السلم والأمن هو حماية النظام الدولي من حالة الفوضى وعدم الاستقرار الناتجة عن أحداث

---

[1] – جاءت هذه النقاط ضمن البيان الختامي لاجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول بتاريخ 1994/1/3، راجع بيان (خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام) المنشور على صفحة الأمم المتحدة على الرابط http://www.un.org/ar/sc/repertoire/studies/general_studies.shtml، انظر أيضاً : باسيل يوسف بجك، الأمم المتحدة وسيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، اكادير، المغرب، 2012 .

[2] – انظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، " خطة السلام "، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992 .

داخل الدولة، وأصبحت الأولوية هي منـع الاضـطرابات الداخليـة في الدولـة قبـل أن تتـأثر بهـا بقيـة الدول [1] .

وتأتي أهمية دور مجلس الأمن في تقديره ما إذا كانت تلـك الأحـداث الواقعـة تهـدد السـلم والأمـن الدوليين – وكما درسنا سابقاً – أن لمجلس الأمن ووفق المـادة (39) مـن الميثـاق الصـلاحية المطلقـة وليس عليه رقيبٌ، في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو يعد عملا من أعمال العدوان وله أن يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها ومـن ضـمنها التـدخل لحمايـة حقوق الإنسان بأعمال الفصل السابع من الميثاق على أساس المادة (2/ 7) من الميثـاق كاسـتثناء علـى منع استعمال القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة(2 / 4) من الميثاق، ولا تملك الدول حق الطعن في قراراته .

ولعل السؤال الذي يطرح الآن : هل التطور الذي حصل على مفهوم الأمن الجماعي وتحديد ما إذا كانت حماية حقوق الإنسان تهدد الأمن والسلم الدوليين تعطي الحق لمجلس الأمن بالتـدخل في شـؤون الدولة الوطنية بذريعة حماية تلك الحقوق، وأن قراراته لا تخلو من الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى المساس بسيادة الدول؟ لعل كل ما سبق يوحي بأن هناك نيّات لتكريس هيمنة بعض الـدول مـن خـلال مجلس الأمن لتحقيق مصالحها الخاصة عن طريق التدخل المباشر في النزاعات الداخلية .

إن فترة التسعينيات وما حدث بها من تدخلات – لاعتبـارات إنسـانية – خـير دليـل علـى أن الشعارات التي ترفعها الدول العظمى بإقامة " نظام عالمي جديد " لم تكن الا للمحافظة على استمرارية التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكيـة لبسـط سـيطرة ذلـك التحـالف وهيمنتـه علـى النظـام الدولي .

ثانياً : تدويل قضايا حقوق الإنسان

أدت التطورات الجديدة في العلاقات الدولية إلى زيادة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وإخراجها من النطاق الضيق الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها وجعلها شأنا دوليا، كما أدى هذا التطور أيضـا إلى صعود فاعلين جدد على الساحة الدولية أصبحوا يزاحمون الدول التي لم تعد الفاعل الرئيس والوحيد في

[1] - محمد عوض العمري، مرجع سابق، ص 89 .

النظام الدولي، وتعد قضايا حقوق الإنسان من المجالات التي برز فيها دور هؤلاء الفاعلين الجدد، وعلى رأسها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي أسهمت إلى جانب الفاعلين الحكوميين بتدويل قضايا انتهاك حقوق الإنسان، وإقناع المجموعة الدولية بتحرير حقوق الإنسان من قيود السيادة الوطنية التي كانت تتضرع بها دائما الدول لمنع أي تدخل دولي لحماية حقوق الإنسان داخل إقليمها بدعوى أنها من صميم شؤونها الداخلية السيادية، وقد استندت هذه الحرمة الحقوقية الدولية على ما ينص عليه القانون الدولي في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايته من الانتهاكات الجسيمة، كما تجسد الاهتمام أيضا في إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات الدولية التي تسهر على رعاية تلك الحقوق وحمايتها، وبالتالي لم تعد مسألة حقوق الإنسان شأنا داخليا في النطاق المحجوز للدولة بل أصبحت شأنا دوليا يخرج إلى المجال الدولي[1].

ويبدو هذا واضحا في اختصاصات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما في آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف إلى إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتتم من خلال هذه الآلية مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل خمس سنوات، تتم مراجعة 42 دولة كل سنة خلال ثلاث دورات يعقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

- **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**

يأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت مواده بمسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[2]، حيث نظر إليها الميثاق في عدة مواضيع، وذلك ناتج عن الاعتقاد الراسخ بالعلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين [3]، وبذلك تعهدت الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى من الميثاق بالتعاون فيما بينها واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحفظ السلم والأمن الدوليين والاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب كافة .

[1] – محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 18 .

[2] – يمكن النظر إلى المواد المذكورة بالرجوع إلى(ميثاق الأمم المتحدة).

[3] – علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 82 .

ونصت المادة الأولى من الميثاق في مقاصد الهيئة ومبادئها في الفقرة الثالثة على " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جمعيا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء " .

كذلك تجذر الإشارة إلى المادة (55) التي نصت على أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشع في العالم احترام حقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والمادة (56) التي أشارت إلى تعهد الدول منفردين ومشتركين بالتعاون مع الهيئة بالعمل على أن يشع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية، التي أضافت بذلك طابعا إلزاميا على جميع الدول الأعضاء بحثها على تعاضدهم بالقيام بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة، والمادة (62) والتي تطرقت إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان [1].

ويرى كثيرون أن تنوع المقتضيات القانونية في ميثاق الأمم المتحدة يُعَدُّ مكسبا في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي من خلالها يمكن للمنظمة أن تقدر ما إذا كان الأمر يستدعي تدخلا ماديا في الحالات الداخلية للدول .

وقد تلا ميثاق الأمم المتحدة خطوات أخرى على مستوى القانون الدولي، اهتمت بحقوق الإنسان ووضع قواعد دولية لتنظيمها، وذلك بإبرام الاتفاقيات لحمايتها، ففي 10 ديسمبر 1948م أصدرت المنظمة الدولية " **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" الذي احتوى على مقدمة وثلاثين مادة، قامت بصياغته لجنة حقوق الإنسان، ورغم افتقاد الإعلان لصفة الإلزامية من حيث الشكل لأنه مجرد إعلان وليس معاهدة دولية تترتب عنها التزامات تعاقدية، لكن من حيث الموضوع فيتمتع الإعلان بقيمة أخلاقية مهمة، بل ويعتبر أغلب الفقهاء أن نصوصه أصبحت عرفا دوليا لكثرة الإحالة إليه في المحاكم الدولية والمنظمات الدولية وإدراجه في الكثير من دساتير الدول عبر العالم[2]، وتلا ذلك أيضاً إبرام العشرات من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وأهمها **اتفاقيات جنيف الأربعة 1949**، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، **والملحقين الإضافيين (البروتوكولان)**

[1] – شارل طومسون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة : جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت، 1986 ، ص15.

[2] - انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، يمكن الاطلاع على مواد الإعلان على موقع الموسوعة الدولية، www.ar.wikipedia.org.

1977م، ثـم العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية، **والعهـد الـدولي للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966**، وقد أدى إقرار هذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية، التي تشكل أركان ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسـان، إلى إعـادة النظـر في المفهـوم التقليـدي للسـيادة الوطنية، وأصبحت هذه السيادة مقيدة باحترام الدولة لحقوق مواطنيها وغيرهم من الأفراد الذين يوجدون داخل إقليمها.

ويمكن القول إن حقوق الإنسان تطورت بتطور العلاقات الدولية وأصبحت بمثابة التزامـات دوليـة خارجة عن المجال المحفوظ للدولة، حتى ولو كانت الدولة غير منظمة للاتفاقيات التي تضمنت تلـك الحقوق، حيث أكدت ذلك محكمة العدل الدولية من خلال الـرأي الاستشـاري لهـا في عـدة مناسـبات صدرت عن المحكمة [1].

وبدخول العالم إلى مرحلة جديدة في العلاقات الدولية، اعتقـد المحللـون بأنهـا سـتكون مرحلـة يسودها الاستقرار ونهاية النزاعات وينتشر فيها احترام حقوق الإنسان، غير أنه ثبت العكـس ودخـل المجتمع الدولي في أزمات ونزاعات عديـدة (الأزمـة في يوغسـلافيا – الحـروب الأهليـة في أفريقيـا : ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو، رواندا– الصومال – العراق) كلها كانت حروباً داخلية لعـب فيهـا مجلس الأمن دوراً جديداً معتمدا على سلطته الواسعة لتسوية هذه النزاعات الداخلية بذريعة أنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [2].

[1] - أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات منها الرأي الاستشاري الصادر سنة 1951 حول التحفظات على اتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية الصادرة عام 1948، والقرار الصادر سنة 1980 بخصوص الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، انظر في ذلك : ماجدة عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصـادية والقانونيـة، مجلـد 27، العـدد الأول، 2011، ص 471 .

[2] – خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة، العدد الثاني، 2010، ص 77 .

❖ **المطلب الثاني : دراسة لبعض حالات التدخل**

تعتبر التطورات التي حدثت على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب البـاردة وانهيـار الاتحـاد السوفيتي هي الأساس في تحديد الكثير من المفاهيم والقواعد القانونية وتفسيرها[1].

وأمام هذا الوضع الجديد، وفي ظل التقارب الحادث بين أطراف المجتمع الدولي، الذي أفرز عدم مقدرة الدولة على تسيير شؤونها الداخلية، بدأ يطرأ تحول أساسي على مفهوم السيادة الذي تنافس مع مبادئ حقوق الإنسان أدى الى تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية، كما بـدأت الأمم المتحدة بصياغة قراراتها بطريقة تُبيّن أن عدم حماية حقـوق الإنسـان سـوف يـنعكس سـلبياً علـى الأمن والسلم الدوليين.

على ذلك قام مجلس الأمن بإقامة علاقة بين المسائل الإنسانية وفكرة تهديد الأمن والسلم الدوليين، من أجل تبرير تصرفاته وفق تدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من ميثـاق الأمـم المتحـدة، وسبب ذلك ظهور مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

وتعتبر بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، علامة بارزة في مسار تـدخل الأمـم المتحـدة عسـكرياً في بعض المنازعات الداخلية التي تشهد انتهاكات واسعة لحقوق الانسان، حيث لـوحظ أن الأمـم المتحـدة تدخلت عسكرياً وبكثرة في عدة حالات بذريعة تهديد الأمن والسلم الـدوليين، نـذكر منهـا علـى سـبيل المثال : التدخل في العراق (القرار 688 / 5 – 4 – 1991)، والتدخل الدولي في هاييتي (القرار 940 / 31 – 7 – 191)، والتـــدخل الـــدولي في يوغســـلافيا (القـــرار 713 / 25 – 9 – 1991)، والتدخل الدولي في الحالة الصومالية (القرار رقم 794) و في رواندا (القرار رقم 929 / 22 – 6 – 1994) .

ولأن المجال لا يتسع لدراسة كل حالات التـدخل، فإننـا خـلال هـذا المطلـب سـنتناول بالدراسـة حالتان من تلك الحالات وهما : التدخل الدولي في الصومال، والتدخل الدولي في رواندا، التي تتشـابه في طبيعتها مع حالة التدخل الدولي في ليبيا .

[1] – جمال سلامة علي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمـن الـدوليين في القـارة الأفريقيـة منـذ عـام 1960، رسـالة ماجسـتير غـير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص160.

✓ **الفرع الأول: التدخل الدولي في الصومال**

تعتبر الصومال من أهم الدول التي حدث فيها تدخل دولي "لأغراض إنسانية" بعد التغيرات التي حدثت على الساحة الدولية، أي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وانهيار المنظومة الشرقية التي كانت تمثل القطب الثاني في العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية وفي نظام الثنائية القطبية وبروز معالم ما عرف بالنظام العالمي الجديد، وسيادة النموذج الغربي في العالم والقيم التي تعتبر مدعومة غربياً من ديمقراطية وحقوق إنسان وحكم رشيد، وبهذا يعتبر التدخل في الصومال هو في بداية تكون النظام العالمي الجديد وبهذا وجب دراسة عملية التدخل في الصومال وتحليلها من خلال الآتي:

أولاً : أسباب التدخل في الصومال

إن تطور الأوضاع الداخلية في الصومال والاشتباكات الدائرة بين الفصائل الصومالية التي تخوض حرباً طاحنة بين بعضها بعضاً وبالتالي توسعت الحرب الأهلية بالإضافة إلى انتشار الجفاف الذي أدى إلى موجات حادة من المجاعة التي أصابت الأراضي الصومالية كلها[1].

إلا أن المشكلة الأكبر التي واجهت الصومال هي انهيار كافة مؤسسات الدولة وتفكك كلّ الأجهزة الحكومية، وأصبحت البلاد تعيش تحت سيطرة مليشيات وفصائل ذات صبغة قبلية واضحة ومتصارعة فيما بينها بالإضافة إلى تدخل قوى دولية وإقليمية وبشتى السبل المتاحة في هذا التنافس والصراع بين القوى الصومالية المختلفة ومن ثم أصبح فرض السيطرة على مقدرات الدولة من الأمور الصعبة للغاية وأدى ذلك إلى ظهور ثلاث سلطات محلية في أقاليم البلاد المختلفة الشمالية والجنوبية والوسطى، وكل إقليم له سلطة محلية تحكم السيطرة على مقاليد الأمور بداخله وبالتالي أصبح الصومال بحكم الأمر الواقع مقسماً إلى عدة أقاليم ودويلات منفصلة وبدأ التنافس والصراع بين هذه الأقاليم المختلفة وكان للاعتبارات القبلية دور كبير في الصراعات بين هذه الأقاليم الثلاث وكذلك بدأ الصراع القبلي بين القبائل داخل الإقليم الواحد نفسه وبدأت تتعدد الولاءات داخل الإقليم الواحد، فمثلاً في الجنوب حدث صراع بين قبائل "المريجات والماجرنان"، وهكذا وخلال هذه الفوضى السياسيـــة التي

[1] – هيفاء أحمد محمد يونس، المصالحة الصومالية، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، يونيو 2005، ص73.

سادت في الصومال ظهرت العصابات وعمليات القتل مما أدّى إلى المجاعات في البلاد[1].

ولقد تفاقمت الأزمة الإنسانية في الصومال نتيجة الحرب الطاحنة بين القوى والفصائل الصومالية إلى الحد الذي أصبحت فيه الأوضاع الإنسانية في البلاد لا يمكن تحملها، وقد أصبحت الصومال في حالة من الانهيار الكامل وأصبح ما يقرب من 70٪ من الشعب الصومالي يعاني من المجاعة والخطر، وكذلك أصبح المواطن الصومالي يعاني من خطر الموت بسبب شراسة المعارك بين الفصائل الصومالية وعدم توفير أي ملاجئ أو ملاذات آمنة للمدنيين الذين تركوا بيوتهم هرباً من حدة القتال في الأراضي الصومالية كما أن هناك ظاهرة بدأت في الانتشار في الصومال، وساهمت في تدهور الأوضاع وهي انتشار جماعات مسلحة تقوم على السلب والنهب وقطع الطرق، التي وصلت إلى حد التعرض إلى المعونات الإنسانية الدولية التي تقدمها المنظمات الإنسانية الإقليمية والدولية للمتضررين الصوماليين من الحروب الدائرة هناك، وبسبب هذه العمليات الإغاثية لا تتوفر لها أي حماية كافية لمواجهة عمليات السلب والنهب، حيث أصبحت نسبة 80٪ من هذه المعونات الإنسانية تتعرض لعمليات سلب ونهب من المليشيات المسلحة، وقد عملت هذه المجموعات المسلحة بالإضافة إلى السلب والنهب على الوقوف حجر عثرة في طريق إيصال هذه المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها من مواطني الصومال، وبالتالي زاد الوضع الإنساني سوءاً وأصبحت حياة المدنيين في خطر كبير جداً بسبب المجاعة والقتال الدائر في البلاد[2].

ومنذ اندلاع الأزمة أصبح هناك ما يقرب من خمسة ملايين شخص مهددين بالمجاعة والأمراض المتعلقة بسوء التغذية، ومن هذه الخمسة ملايين شخص حوالي المليون والنصف هم في خطر محقق بالإضافة إلى حوالى المليون لاجئ وصلوا إلى الدول المجاورة مثل كينيا وإثيوبيا، بالإضافة إلى حوالى ثلاثمائة ألف قتيل في السنة الأولى للحرب الأهلية الطاحنة التي تدور بين القوى المسلحة في الصومال[3].

---

[1] – التقرير الاستراتيجي العربي، 1992، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1993م، ص159.

[2] – جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص167.

[3]– Makalena Y. Shibata، MAJ، U.S. Army، AIR COMMAND AND STAFF COLLEGE، ACASE STUDY ON THE U.S. POLICYIN IN HUMANITARIAN INTERVENTION: SOMALIA، RWAND، AND LIBERIA، Maxwell Air Forice Base، Albama April 2006، p10.

وكنتيجة لما سبقت الإشارة إليه من الأوضاع السائدة في الأراضي الصـومالية فـإن العـالم بـدأ في الاهتمام بالأوضاع في الصومال وبالإضافة إلى الأوضاع الإنسانية السيئة في الصومال فإن هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تجعل من الصومال محط أنظار العالم وهي كالآتي:

1- **الموقع الاستراتيجي للصومال** : يقع الصومال في منطقة القرن الأفريقـي الواقـع في الجـزء الشرقي من القارة الأفريقية، وتعتبر هذه المنطقة ذات أهمية استراتيجية كبيرة جداً، حيث أنهـا طريـق ملاحي مهم جداً يربط بين المحيط الهندي والبحر المتوسط من خلال البحر الأحمر ومـن ممـرات مائيـة هامة مثل قناة السويس ومضيق باب المندب، وبالتالي تعتبر هذه المنطقة مهمة لكثير من القـوى الدوليـة ولها مصالح حيوية بها[1].

وبهذا تعتبر منطقة القرن الأفريقي عموماً محوراً لاهتمام القـوى الدوليـة ومجـالاً كـبيراً للصـراع والتنافس فيما بينها، ويعتبر التاريخ شاهداً على مدى التنافس والصراع بين القوى الكبرى في العالم على هذه المنطقة ففي فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي شهدت هذه المنطقة صراعاً بينهمـا على فرض نفوذها وبناء قواعد وتحالفات داخل هذه المنطقة الاستراتيجية، وحتى بعـد انتهـاء الحـرب الباردة ونظام الثنائية القطبية، فإنّ التنافس لا يزال بين القوى الكـبرى، ولم تتخلّـى تلـك القـوى عـن مصالحها الاستراتيجية في المنطقة، كما يشكل الموقع الاستراتيجي للصومال أهميـة للقـوى الإقليميـة في المنطقة[2].

2- **الثروات الطبيعية التي تحويها الصومال**، حيث ظهرت الكثير من التقـارير والمعلومـات التي تفيد عن وجود ثروة بترولية كـبيرة في الأراضـي الصـومالية، هـذا الأمـر الـذي يزيـد مـن الأهميـة الإستراتيجية للصومال وهذا ما زاد من ضغط الشركات الكبرى الغربية العاملة في القطاع البترولـي علـى القوى الكبرى للتدخل في الصومال لتحقيق الاستقرار والأمن وبدأ العمل على الأراضي الصومالية[3].

---

[1] – عاطف صقر، النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الأفريقي، تقديم صـلاح الـدين حـافظ، القـاهرة: مؤسسـة الأهـرام للترجمـة والنشر، 1996 ، ص11.

[2] – التقرير الاستراتيجي العربي 1993، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1994، ص412 .

[3] – المرجع السابق نفسه، ص412.

4- **الخوف من تنامي عمل الحركات الإسلامية الأصولية** التي تعمل في منطقة القرن الأفريقي نتيجة وجود جبهات إسلامية تؤمن بالكفاح المسلح تمارس نشاطها داخل دول المنطقة التي يعتبر الصومال إحداها هذا ما يؤثر على المصالح الغربية والأمريكية، خصوصاً ويجعلها تحت تهديد تلك الجماعات الأصولية كما يعمل على تهديد مصالح دول المنطقة الحليفة للقوى الغربية، وبالتالي تحاول التدخل للقضاء على هذه الحركات الأصولية [1].

5- **تعرض الكثير من موظفي الإغاثة الإنسانية** التابعين إلى الجمعيات والمنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات إلى المدنيين المنكوبين من الحروب، والنزاعات التي تدور رحاها في الأراضي الصومالية، ومساعدات الإغاثة إلى عمليات السطو والسلب والنهب من قبل مليشيات مسلحة، مما يحرم المواطنين الصوماليين من الحصول على هذه المساعدات التي هم في أمس الحاجة إليها [2].

ثانياً : عملية التدخل الدولي

اعتبرت الأزمة الصومالية تحدياً كبيراً لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بالنظر إلى التطورات التي حصلت على الساحة الدولية والتغيرات في تركيبة النظام الدولي، والتغيرات التي صاحبت تلك التطورات وتحديداً في مفاهيم الأمن والسلم الدوليين، والمناط بمجلس الأمن الحفاظ عليها، وعدم تقيد السلم والأمن الدوليين بالجوانب العسكرية فقط بل تضمنه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية التي حددها مجلس الأمن في دورته المنعقدة في: 1992/01/31، كما سبقت الإشارة، وبهذا تعتبر الأزمة الصومالية بما تضمنه من مأساة إنسانية نتيجة للحرب الأهلية الطاحنة تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين بحسب القرارات الدولية ويجب على مجلس الأمن التحرك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضع حد للأزمة الصومالية التي تهدد ذلك [3].

وبالفعل فقد بدأت الأمم المتحدة في التدخل لحل النزاع لأول مرة في 27 ديسمبر سنة 1991 من خلال إعلان أمين عام الأمم المتحدة والمنتهية ولايته "**خافير بيريزدي كيولار**" عن طرحه لمبادرة في

[1] – نجوى الفوال، المواقف الدولية والإقليمية تجاه الأزمة الصومالية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي للدراسات الأفريقية للصراعات والحروب الأهلية في أفريقيا، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، مايو 1999، ص349.

[2] – عاطف صقر، مرجع سابق، ص 94-95.

[3] – جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص 166-167.

محاولة منه لإحلال السلام في الأراضي الصومالية، وبعد أن وافقت الأمم المتحدة على هذه المبادرة التي طرحها الأمين العام المنتهية ولايته، قام بإجراء مباحثات مع الأمين العام الجديد للأمم المتحدة "بطرس غالي"، وانتهت المباحثات بالاتفاق على سرعة إرسال فريق من كبار مسئولي الأمم المتحدة إلى الصومال لإجراء مفاوضات مع الفصائل والقوى الصومالية المتورطة في الصراع الدائر في البلاد، بهدف الوصول إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية من العمل في الأراضي الصومالية لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين أصبحوا ضحايا النزاع [1].

وبالفعل قام نائب الأمين العام للأمم المتحدة للشئون السياسية، السيد "جيمس جوناه"، بزيارة إلى الصومال، والتقى في مقديشو "محمد عيديد" و"علي مهذي محمد" وذلك لمناقشة عملية وقف إطلاق النار بين الفصائل الصومالية وإفساح المجال أمام جهود الإغاثة الإنسانية للوصول إلى المتضررين من الصراع، وبالفعل اتّفق على إيقاف إطلاق النار بين الجانبين واعتباره سارياً من يوم الثالث من مارس 1992 وتحقق استقرار نسبي لفترة بسيطة لم تتجاوز الشهر [2].

وبناءً على الرسالة التي بعث بها رئيس وزراء الحكومة الانتقالية الناتجة عن مؤتمر المصالحة الصومالية في جيبوتي في يوليو 1991، "عمر عرتي غالب" بتاريخ الخامس عشر من ديسمبر 1991، والموجهة للأمين العام للأمم المتحدة والتي يطالب فيها بضرورة عرض الأزمة الصومالية على مجلس الأمن والقيام بحل هذه الأزمة والتدخل لإنقاذ حياة المدنيين وإيقاف عمليات القتل والتدهور الكبير الذي تمر به الصومال، كما وجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي "عبده ضيوف"، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية"، "سالم أحمد سالم"، رسالتان إلى الأمين العام للأمم المتحدة تدعو المنظمة الدولية إلى ضرورة التدخل الفوري لإيقاف عمليات القتل والتناحر بين الفصائل الصومالية، التي تعرض حياة المدنيين الصوماليين لخطر الموت المحقق نتيجة أعمال القتال، وكذلك الموت الناتج عن موجات الجفاف والمجاعة التي يعاني منها الشعب الصومالي، وضرورة تقديم

[1]- Issaakak. Souare، "Revisiting the United Nations، Intervention in Somalia: lessons for Fature Africa – UN Partnership inpeacekeping، http://www.hollerafrica.com/showAticle.php? Catld=I8 artld = 208".

[2] – عثمان سيد حسن موسى، التدخلات الأجنبية الأسباب والمضاعفات، المركز العالمي للدراسات الأفريقية، الخرطوم ، 2006، ص35.

المساعدات الإنسانية والإغاثة اللازمة لحياة المدنيين في الصومال، وهذه الرسالة تصب في نفس الاتجاه الذي يدعو إليه رئيس الحكومة الانتقالية الصومالية[1].

وبناءً على ما تقدم فقد عقد مجلس الأمن جلسة لمناقشة الوضع الصومالي، ونتج عن هذا الاجتماع صدور قرار دولي عن مجلس الأمن في الجلسة رقم "3039"، والتي انعقدت في 23 يناير سنة 1992 تحت رقم "733" [2]،وقد تبنى هذا القرار التقرير الذي تقدم به الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الذي يعتبر أنّ الوضع الحالي السائد في الصومال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما نص القرار الدولي على دعوة الأمين العام بضرورة القيام بالإجراءات الفورية اللازمة لزيادة تقديم المساعدات الإغاثية التي تقوم الأمم المتحدة بتقديمها إلى المتضررين من الصراع في الصومال من خلال الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الدولية، وضرورة التنسيق مع كافة المنظمات الإنسانية الأخرى للتصدي للمأساة الإنسانية التي يعاني منها الصوماليون، كما طلب القرار الدولي من جميع الفصائل الصومالية المتورطة في النزاع الدموي في البلاد بضرورة وقف الأعمال القتالية فوراً دون أي تأخير ودعا إلى ضرورة الوصول إلى اتفاق لوقف القتال والدخول في مفاوضات سياسية تؤدي إلى تسوية بالطرق الدبلوماسية، وفرض حظر كامل على توريد الأسلحة وكافة المعدات العسكرية المستخدمة في القتال إلى الصومال وإخضاع هذا الأمر إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والأمن في الصومال أي استخدام كافة الوسائل لتنفيذ الحظر الدولي على تزويد الصومال بالسلاح ويستمر هذا الأمر إلى أن يقرر مجلس الأمن ما يخالف هذا الأمر[3].

بعد ذلك تزايدت الدعوات من المنظمات الدولية والإقليمية للوصول إلى وقف إطلاق النار، كما طلب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "بطرس غالي" **من** مجلس الأمن السماح بإرسال قوة عسكرية لمراقبة وقف إطلاق النار وتوفير الأمن للإمدادات والمعونات الإنسانية، التي يتم إرسالها للصومال، وذلك

---

[1] – إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة والصومال 1992 – 1996 سلسلة الكتب الزرقاء، م8، نيويورك،1996، ص 125-126.

[2] – انظر نص القرار (732)، الوثيقة S/RES/733(1992) .

[3]- Resolutions of the security and statements by its presid and on the situation in Somalia (January 1992 Fe Druary 1994)، UNITED Nations and Tion and the situation in Somalia Departmen of Public in formation. UN. Marcit 1994، p28

للحرص الشديد على إيصال هذه المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين لها من المدنيين الصوماليين، إلاّ أنّ مجلس الأمن رفض ذلك، ولم يسمح بإرسال كتيبة عسكرية بل اكتفى بإرسال مراقبين عسكريين فقط ،واخْتير السفير "محمد سحنون" الجزائري الجنسية ليكون ممثلاً للأمين العام للمنظمة الدولية في الصومال الذي كان يشغل منصب الوكيل العام لمنظمة الوحدة الأفريقية "الاتحاد الأفريقي حالياً" .

ولقد استطاع الممثل الجديد للأمين العام للأمم المتحدة "محمد سحنون" من إدارة مباحثات بين الفصائل الصومالية المتناحرة، واستطاعت المنظمات الإنسانية من القيام بعملها الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين، إلاّ أنّ هذا الممثل سرعان ما قدم استقالته من منصبه بسبب ما قال أنه تقاعس الأمم واللامبالاة التي أولتها للأزمة الصومالية وأكد عدم رضاه على الإجراءات والأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية تجاه الصومال والقصور الكبير في جميع الأعمال التي تتولاها المنظمة، وبالتالي استمرت المعاناة الإنسانية في الصومال[1].

وبالرغم من تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة، بأن الجانب الأمني هو السبب في تأخر تقديم المساعدات الإنسانية من خلال عمليات السطو والنهب الذي تمارسه الجماعات المسلحة، إلاّ أنّه يقر كذلك أن المجتمع الدولي لم يمنح الأزمة الصومالية الاهتمام الكافي الذي يتناسب وحجم المأساة على الأرض الصومالية والتي يعاني منها جموع الشعب الصومالي حيث يؤكد " ... لم تلق الأزمة الصومالية حتى الآن الاهتمام الذي تستحقه من المجتمع الدولي فضمن مبلغ 170 مليون دولار من المساعدات الإنسانية الذي دعا إلى تقديمها النداء الذي أصدرته الأمم المتحدة في يناير 1992 لم تبلغ التعهدات بالدفع حتى يوليو سوى 41 مليون دولار"[2].

دعا الوضع الصومالي الذي سبقت الإشارة إليه مجلس الأمن إصدار القرار رقم "746" في السابع عشر من شهر مارس 1992 والذي نص في البند السادس منه على إرسال فريق فني إلى الصومال لمراقبة عمليات الإغاثة الإنسانية، وبعدها إعداد تقارير عن سير العملية الإنسانية وإرسالها إلى مجلس الأمن . إلاّ أنّ الأمور الإنسانية في الصومال تدهورت بصورة كبيرة جداً مما دعا مجلس الأمن إلى

[1] – عثمان سيد حسن موسى، مرجع سابق، ص35 – 36.

[2] – أحمد شيخ علي، التدخل الدولي في الصومال الأهداف والنتائج، الخرطوم، مركز الراصد للدراسات، 2005، ص33 – 34 .

إنشاء ما عرف باسم "عملية الأمم المتحدة في الصومال UNOSOm " وذلك من خلال إصداره القرار "751" الذي صدر في 24 أبريل 1992 وقد نص القرار على تحديد مدة العملية بـ90 يوماً ونشر حوالي 50 مراقباً من هيئة الأمم المتحدة للإشراف على وقف إطلاق النار وتكوين قوة أمنية بشكل مبدئي لتقوم بالإنشاء في أقرب وقت ممكن [1].

وبالرغم من ذلك فإن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أرسل خطاباً إلى مجلس الأمن في 1992/11/24 أكد فيه تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في الصومال وقد رد مجلس الأمن على ذلك بالطلب من الأمين العام أن يقدم للمجلس مقترحات محددة لمعالجة الأوضاع الأمنية والغذائية في الصومال [2]، وبالفعل فقد تقدم الأمين العام في التاسع والعشرين من نوفمبر سنة 1992 بمقترح لمجلس الأمن يعرض فيه تهيئة الظروف الأمنية الكفيلة بتمكين المنظمات الدولية من أداء عملها بتقديم المساعدات الإنسانية .

وبالفعل أصدر مجلس الأمن في الثالث من ديسمبر سنة 1992 قراراً رقم "794" [3]، من جلسته التي عقدها تحت رقم "3145" والذي أكد فيه أن النزاع في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

وأعطى القرار الحق للأمين العام والدول الأعضاء استخدام كافة الوسائل الممكنة لإيجاد أوضاع أمنية تسمح لجهود الإغاثة الإنسانية ودعا الدول الأعضاء إلى تخصيص وحدات عسكرية للمشاركة في القوات الأممية التي ستدخل الصومال [4].

وبهذا سمح مجلس الأمن باستخدام كافة الوسائل الضرورية ليحقق الأمن في الأراضي الصومالية، وهو ما يعني استخدام القوة العسكرية من أجل الوصول إلى هذا الأمر ، وبالتالي تشكلت هذه

[1] – عثمان سيد حسن موسى، مرجع سابق، ص36 – 37.

[2] – عاطف صقر، مرجع سابق، ص135.

[3] – أنظر نص القرار (794)، الوثيقة (S/RES/794(1992).

[4] – جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص178.

العملية التي عرفت باسم " قوة العمل الموحدة " كما عرفت باسم " عملية استعادة الأمل"، واعتبر المجلس أن الصراع الداخلي في الصومال سيؤدي إلى نتائج تهديد السلم والأمن الدوليين [1].

- **الدور الأمريكي في التدخل الدولي في الصومال**

وبعد صدور القرار الدولي من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية في الصومال أعلن الرئيس الأمريكي في تلك الفترة "جورج بوش" في الرابع من ديسمبر سنة 1992 على إرسال قوات عسكرية أمريكية لحماية المساعدات الإنسانية من هجمات الفصائل التي تقوم بالاستيلاء على تلك المساعدات، وذلك مع العديد من الدول الأخرى حيث وصل عدد تلك الدول إلى حوالي 28 دولة، وتعتبر القوات الأمريكية هي الأكبر من حيث نسبة المشاركة في عملية "قوة العمل الموحدة"، حيث ساهمت بحوالي 24000 جندياً من إجمالي عدد القوات الدولية المشاركة في العملية التي تقدر بحوالي 36000 جندياً [2].

وشاركت الدول الأخرى بقوات عسكرية على النحو التالي: إيطاليا حوالي (2500) جندياً، وفرنسا حوالي (2000) جندي، وكندا حوالي (900) جندياً، بلجيكا حوالي (550) جندياً، ومصر حوالي (750) جندياً، والإمارات حوالي (700) جندياً، وتركيا حوالي (500) جندياً، وموريتانيا (300) جندياً [3].

بالإضافة إلى دول أخرى مثل الجزائر والمغرب والسنغال ونيجيريا والسعودية والكويت وتونس والهند وبريطانيا وأستراليا وبوتسوانا وألمانيا واليونان ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، وبنغلاديش، والسويد، وزيمبابوي، وماليزيا، وايرلندا، ورومانيا، وكوريا الشمالية [4].

---

[1] – أحمد شيخ علي، مرجع سابق، ص57 – 58 .

[2] – جمال سلامة علي، مرجع سابق، ص179 .

[3] – وائل إبراهيم الدسوقي، الصومال قصة التحرر من الاستعمار والحرب على الإرهاب، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، 2008، ص123.

[4] – طارق يحيى إبراهيم محمد بشارة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا في التسعينات حالة الصومال وروندا، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، 2007، ص148.

وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت أن تبرر سرعة دخولها إلى الصومال والمساهمة الكبيرة التي وصلت إلى نسبة 65٪ من نسبة القوات الدولية من خلال إبرازها لحجم المأساة الكبيرة التي يعيشها الصومال وتتطلب تدخل دولي إنساني؛ وذلك بسبب أن الأوضاع الإنسانية ساءت لدرجة وصل فيها أعداد الموتى إلى ما يزيد عن الألف قتيل صومالي يومياً[1]، وهذا ما حدا بمجلس الأمن إلى إصدار قرار بالإجماع في السادس والعشرين من مارس 1993 رقم "814" حيث نص على توسيع حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال، وأكد على تحول القوة الدولية من "قوة العمل الموحدة" أو "**UNITAF**" إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو "**UNOSOM2**".

وعبر القرار عن بالغ القلق من مظاهر العنف والقتل في الصومال والانتهاكات الكبيرة للحقوق الإنسانية، التي يتعرض لها الصوماليون وطلب المجلس من القوات الدولية العاملة في الصومال ضرورة العمل على توفير المواد الإغاثية .

وإجمالاً نلاحظ أن القرار الدولي اشتمل على الآتي[2]:

- نزع الأسلحة وتسريح المليشيات .
- مراقبة حظر الأسلحة المفروض على الصومال .
- تكوين قوات أمنية ومحاكم.
- إعادة اللاجئين والنازحين من الأحداث إلى مناطقهم .
- إزالة وتنظيف البلاد من الألغام.
- تقديم كافة المساعدات الإنسانية والطبية.
- العمل على تأمين المواقع المهمة مثل الموانئ والمطارات والمنشآت التابعة لجمعيات الإغاثة الإنسانية.
- حماية العاملين في جمعيات ومنظمات الإغاثة الإنسانية.

[1] – نجوى أمين الفوال، الصومال بعد عام التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 221، يوليو 1993، ص143.

[2] – أحمد شيخ علي، مرجع سابق، صص96 – 97.

قدّرت هذه القوات الدولية بحوالي 28 ألف فرد عسكري يضاف إليهم ما قدره 2800 موظف مدني موزعون على حوالي 28 دولة، بالإضافة إلى حوالي (9000) جندي أمريكي تقدم الدعم للعملية إلاّ أنها ليست من ضمن القوة الدولية[1]، وحُدّد موعد زمني لعمل هذه القوات الدولية العاملة ضمن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بزمن حيث ينتهي عملها بحلول 31 أكتوبر 1993 قابلة للتمديد، أي مدتها حوالي ستة أشهر من بداية عملها في مايو 1993 وخُصصت ميزانية لهذه العملية قدرت بحوالي 1.5 مليار دولار سنوياً[2].

ويمكن التعليق على هذه القوات الدولية حيث يلاحظ أن نسبة 40٪ من قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال هي من الدول الإسلامية وأن حوالي 20٪ من هذه القوات هي تابعة لدول غربية وحوالي 18٪ من هذه القوات هي تابعة إلى دول عربية، كما أن حوالي 7٪ من هذه القوات تابعة لدول أفريقية.

وقد حدثت بعض التعديلات في قرار الأمم المتحدة الخاص بعملية الأمم المتحدة الثانية، وذلك في شهر فبراير سنة 1994 حيث أصر المجلس تعديلاً في العملية بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأوضاع في الصومال، الذي أكد فيه أنه يجب على الأمم المتحدة من خلال عمليتها في الصومال العمل في الفترة القادمة على دعم المبادرات الصومالية في المجالين السياسي والأمني، وعملية إعادة بناء مؤسسات الدولة وأن الولاية الشاملة وحدها هي التي ستمكن العملية من تهيئة بيئة مناسبة لعمليات المصالحة في الصومال، وبناء الدولة من جديد ، وقد نص القرار الصادر عن مجلس الأمن في 1994 وتحت رقم "897" وبالإجماع على تحديد ولاية الأمم المتحدة من خلال الآتي[3]:

- مساعدة الأطراف الصومالية في احترام وقف إطلاق النار وعملية نزع السلاح.
- حماية الموانئ والمطارات والبنى التحتية الأساسية وتأمين الخطوط التي يمكن من خلالها تقديم المساعدات الإنسانية في الصومال.

[1] – عاطف صقر، مرجع سابق، ص150 .
[2] – أحمد شيخ علي، مرجع سابق، ص97.
[3] – المرجع السابق، ص189.

- مواصلة الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى كل المتضررين من الحروب في الصومال.
- المساعدة في إعادة تشكيل قوى أمنية ونظام قضائي في الصومال.
- المساهمة في عمليات إعادة اللاجئين والمتشردين إلى ديارهم .
- المساعدة في دعم العملية السياسية في الصومال والتي تهدف إلى إقامة حكومة منتخبة ديمقراطياً.
- توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وللأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

وبالفعل بدأت القوات الدولية العاملة في الصومال في عملية نزع الأسلحة من الفصائل الصومالية، وذلك تنفيذاً للقرار الدولي الذي نص على نزع الأسلحة من الفصائل وتسريح المليشيات وتدريبهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

إلاّ أنّ هذا النزع الطوعي والسلمي لم يتحقق، ودخلت القوات الدولية في صراع مع الفصائل الصومالية والتي أهمها هو "التحالف الوطني الصومالي" بقيادة "عيديد" وقد سقط العديد من القتلى في صفوف القوة الدولية، وبالتالي أصدر مجلس الأمن القرار رقم "837" الذي كلف الأمين العام بالعمل على كافة الصعد لاعتقال المسؤولين على قتل الجنود الدوليين وبدأ البحث لاعتقال "عيديد".

وأكد ممثل الأمين العام في الصومال "جونثان هاو" ضرورة القبض على "عيديد" وعرض مكافأة تقدر بربع مليون دولار للمساعدة على اعتقاله، وبدأت بعض الدول المناهضة لأمريكا والغرب عموماً في تقديم الدعم للجنرال "عيديد" ونتيجة لبعض الجهود توقف القتال بين القوات الدولية والجنرال عيديد ودعت الأمم المتحدة إلى عقد اتفاقية مصالحة بين الأطراف المتصارعة، ولكنها باءت بالفشل واستمر القتال والاعتداءات على القوات الدولية مما اضطرها إلى سحب القوات الدولية حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم "954" في نوفمبر 1994 الذي نص فيه على انسحاب القوة الدولية العاملة في الصومال بحلول 30 مارس 1995 وبالفعل تم سحب القوات الدولية[1].

وبعد الخروج الدولي تراجع الدور الذي كانت تلعبه الأمم المتحدة والقوى الدولية لحل الأزمة الصومالية، واستمر الصراع والمأساة الإنسانية، وتزايدت التدخلات الإقليمية وخصوصاً الأثيوبية وظهرت

[1] – أحمد شيخ علي، مرجع سابق، ص 107 – 108 – 109 – 120.

قوى جديدة من الفصائل الصومالية مؤثرة على الساحة، وبدأ القتال بينها بالرغم من تشكيل أكثر من حكومة انتقالية في الصومال[1].

ثالثاً : تقييم التدخل في الصومال

من خلال دراسة مجمل الأهداف التي حددتها الأمم المتحدة لعملياتها في الصومال ضمن عدّة قرارات صدرت عن مجلس الأمن ، وبعد تتبع وضع الصومال منذ انتهاء عملية التدخل، يمكن ملاحظة النقاط الأتية :

1- يلاحظ أنّ برنامج تقديم المساعدات الإنسانية، وبالرغم من النجاحات إلاّ أنّه لم يستطع إنقاذ الآلاف من الصوماليين من المجاعة وأمراض سوء التغذية، والأوضاع السيئة للاجئين الصوماليين حتى في الدول الأفريقية المجاورة، وأنّ المجاعة التي تعرض لها الشعب الصومالي أودت بحياة ما يقرب من "350" ألف صومالي خلال عامي 1991-1992م[2].

2- أن الهدف الساعي إلى تحقيق وضع أكثر أمناً واستقراراً في الصومال، لكي تستطيع المنظمات الدولية العمل على الأرض تقديم الإغاثة الإنسانية للمتضررين من الصراع الدائر لم يتحقق، والأمور ازدادت تدهوراً وبدأت صراعات دامية، وحدث قتال بين القوى الدولية وبعض أطراف الصراع في الصومال أدّى إلى مقتل العديد من أفراد القوى الدولية العاملة في الصومال، وبالتالي لم يتم تحقيق بيئة آمنة لكي يتم تقديم المساعدات الإنسانية للصوماليين.

3- لم تستطيع الأمم المتحدة والقوى الدولية من نزع سلاح الفصائل الصومالية، وكذلك لم تستطع الحفاظ على الحظر على الأسلحة للصومال لأنّ الكثير من الفصائل الصومالية استطاعت الحصول على السلاح من بعض الدول.

4- بعد قيام الأمم المتحدة بالعديد من المبادرات المتصلة بعملية التسوية السياسية للحرب في الصومال، وعقدها عدة مؤتمرات منها في "نيويورك" و"أديس بابا"، وقيامها بالاتصال بالعديد من القوى

[1] – أحمد إبراهيم محمود، التحولات الاستراتيجية في الصراع الصومالي، مجلة المستقبل العربي، العدد 329، يوليو 2006، ص 48، 49.

[2] – أيمن السيد شبانة، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجاً، ط1، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006، ص1066.

والفصائل الصومالية وتفاوضها معها، إلا أنه يمكن القول أن الأمم المتحدة لم تتمكن من تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الأمم المتحدة من خلال قيامها بعملية التدخل في الصومال لم تستطع تحقيق الأهداف التي كانت تسعى إليهـا، وإجمـالاً يمكـن القـول أن جهـود الأمـم المتحـدة قـد تميزت بالبطء وعدم الفاعلية وعدم وجود استراتيجية واضحة لمعالجة الأزمة الصومالية، وبالتالي يمكـن الحكم على عملية المنظمة الدولية بالفشل في الصومال.

✓ **الفرع الثاني : التدخل الدولي في رواندا**

الجمهورية الرواندية بلد أفريقي مركزي يقع في قلب البحيرات الافريقية، يعرف باسـم بلـد " الألف تل "،عاصمتها كيغالي، تحدها من الشمال أوغندا، ومن الشرق تنزانيا، ومن الجنوب البورندي، ومن الغرب الكونغو وبحيرة كيفو[1].

عادة ما تبدأ جميع أشكال الإبادة الجماعية عندما يصل العنف بين عرقين أو دينين مخـتلفين في التخلص من العرق الآخر أو الدين الآخر، وفي رواندا انتشر العنف بـين قبـيلتي سـكان رواندا وهمـا الهوتو[2]، والتوتسي[3]، وقد خلف العديد من القتلى والجرحى، والعديـد مـن صـور المآسـي الإنسـانية، حيث لم تفلح جميع محاولات الوساطة وفض النزاع والحلول السلمية بين الطرفين والتي شـاركت بهـا عدة أطراف إقليمية ودولية، ومع استمرار النزاع والقتال الشرس بين الطرفين، جاء تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، وذلك تطبيقاً للفصل السـابع مـن ميثـاق الامـم المتحـدة باعتبـار أن الأحـداث الدامية في رواندا تشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي .

ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة التدخل الدولي في رواندا عن طريق معرفة نبذة عن العلاقة بين أطراف النزاع، وكذلك وأسبابه، والجهود الدولية للتدخل لحل النزاع المسلح، مـع محاولـة لتقيـيم عملية التدخل .

---

[1] – الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

[2] – " الهوتو " : يشكلون اغلب سكان رواندا بنسبة تصل 80٪، يطلق عليهم أسم " البـانتو " أو بـانتو الـبحيرات، وهـم أصـل سـكان رواندا.

[3] – " التوتسي " : يشكلون الطبقة الأرستقراطية في البلاد ويشكلون نسبة 10٪ من نسبة السكان .

- **الحرب الأهلية في رواندا**

ترافقت سنوات التحرر الوطني في أفريقيا بولادة نخبة رواندية جديدة في صفوف الهوتو تطالب بإنهاء سلطة الأقلية التوتسية على البلاد وإعلان الجمهورية، فيما قاومت بعض الشرائح من المؤسسة التوتسية عملية التحول الديمقراطي خوفاً من فقدان الامتيازات التي اكتسبوها.

وقد قام "حزب حركة انعتاق الهوتو" (Parmehutu) الذي تأسس عام 1959، الممثل الأقوى لتلك النخبة، بعدة مجازر للتوتسي أثناء ما سمي بـ"الثورة الاجتماعية الزراعية" أو ما عرف بـ "ثورة فلاحي الهوتو" أو "الثورة الاجتماعية" والتي استمرت ما بين 1959-1961، الأمر الذي نجم عنه عزل الملك في 1961 وإبعاده عن البلاد، وإعلان استقلال شكلي، وقيام الجمهورية الأولى للهوتو عام 1962.

خلال العقد الأول للجمهورية، ارْتكبت مجازر عديدة وحدثت هجرات كبيرة متتابعة للتوتسي إلى بلدان الجوار، تنزانيا وزائير، إلى أن توجت اعتقالات ومجازر 1973 بانقلاب عسكري على يد وزير الدفاع "جوفينال هابياريمانا"، الأمر الذي أدخل البلاد في منظومة الحزب الواحد (الحركة الثورية القومية للتنمية) بدعم من الجيش والأمن واستفتاء من نمط 99٪ واتفاق للمساعدة العسكرية من فرنسا بدأ من 1975.

وفي أكتوبر 1982، قام الرئيس الرواندي بإبعاد 80 ألف رواندي لاجئ من التوتسي طردهم النظام الأوغندي .

ومع استمرار قمع المعارضة الداخلية، تشكلت عام 1988 ، "الجبهة الوطنية الرواندية"[1] على أيدي عدد من اللاجئين والكوادر المتعلمة في الخارج من التوتسي، وتبع ذلك في 1990/1/8،

[1] - " الجبهة الوطنية الرواندية (FAR) : حركة سياسية عسكرية تأسست في المنفى في كمبالا بأوغندا، ذات أهداف معلنة تتمثل في تأمين عودة الروانديين من المنفى وإصلاح الحكومة الرواندية، بما في ذلك تقاسم السلطة السياسية، تألفت بصفة رسمية من منفيي التوتتسي في اوغندا، وكان الكثير منهم قد خدم في جيش المقاومة الوطنية للرئيس يوري موسفيني والذي اسقطته الحكومة الاوغندية السابقة، انظر : المقال المنشور على موسوعة المعرفة www.marefa.org.

مظاهرات نحو مائة ألف روانـدي في كيغـالي ضـد الحكومـة، ومظـاهرات احتجـاج في العاصـمة ومـدن أخرى، الأمر الذي استتبع حملة اعتقالات واسعة في البلاد.

و في 1 أكتوبر عام 1990، شنت الجبهة هجوماً كبيراً على رواندا من أوغنـدا مـع قـوة مـن 7000 مقاتل، بسبب هجمات الجبهة التي شردت الآلاف وسياسة الدعاية الذين استهدفوا التعمد في نشر الفرقة بين القبائل داخل البلاد، وذلك من خلال وصف أعضاء الهوتو من أحزاب المعارضة بـأنهم خونة ، وواصلت وسائل الإعلام، وبخاصة الإذاعة في نشـر الإشـاعات ، وتفاقمـت المشـاكل العرقيـة، الأمر الذي زعزع الوضع الأمني وآثر على الدول المجاورة لرواندا [1].

- **اتفاقيات " أورشا "**

عندما وصلت الحرب إلى طريق مسدود، بدأ الجانبان مفاوضات سلام في مايو1992، وفي يوليو 1992، وقَّعت الجبهة الوطنية الرواندية والحكومة الرواندية (التي شملت في ذلك الحين الديمقراطيين الهوتو) على أتفاق وقف إطلاق النار، وبعد حوالى شهر، وقَّعت الجبهة مع الحكومة الاتفاقية الأولى من مجموعة اتفاقيات السلام (التي تعرف باسم اتفاقات أروشا للسلام)، ولكن بعد سلسـلة مـن المجـازر في حق المدنيين التوتسي، خرقت الجبهة الوطنية الروانديـة وقـف إطـلاق النـار في فبرايـر عـام 1993، وشنت هجوم واسع النطاق في شمـال غـرب روانـدا، ممـا أدى لنـزوح مئـات الآلاف، وقامـت القـوات المسلحة الرواندي بوقف تقدم الجبهة الوطنية الرواندية بدعم عسكري فرنسي.

استؤنفت بعدها محادثات السلام، من خلال جهـود منظمـة الوحـدة الأفريقيـة، وعـدد مـن الحكومات في المنطقة، حيث تم التوقيع على اتفاقات السلام في أروشا والذي وضـع حـدا للصـراع بـين الحكومة والمعارضة الرواندية (الجبهـة الوطنيـة الروانديـة) والـتي بموجبهـا تم تأسـيس حكومـة سـلطة مشتركة، وتم توقيع اتفاق نهائي في أغسطس عام 1993، ولم يكن لهذا الاتفاق أن يتحقق إلا بعد أن هددت الجهات المانحة الدولية الرئيس "هابياريمانا" بأن عرقلته المستمرة لعملية السلام مـن شـأنها أن تؤدي إلى قطع المساعدات الخارجية عن حكومته .

[1] - علي عبدالقادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائيـة الدوليـة، منشـورات الحلـبي الحقوقيـة، بيروت ط 1، 2001 .

خلّفت اتفاقات أروشـا حكومـة انتقاليـة ذات قاعـدة عريضـة (سـلطة مشـتركة)، و تركـت "هابياريمانا " في منصبه، ولكن تقاسمت السلطة مع الجبهة الوطنية الرواندية والمعارضة الداخلية، وتم إرسال بعثة لحفظ السلام، ولكن بعد كارثة الصومال، وافق مجلس الأمن على إرسال قوة صغيرة فقـط، ذات تمويل محدود من حوالي 2500 جندي من قوات حفظ السلام، مما حدَّ بشكل كبير من قدرتهم على النجاح في نزع السلاح، بموجب الاتفاقات، و تمَّ دمج الجبهة الوطنية الرواندية في جـيش وطـني جديد عدده 19000 جندي و6000 من الشرطة الوطنية، وتمَّ تقسيم مراكز القيادة بالتساوي، وكان على الجبهة الوطنية الرواندية توفير 40٪ من الجنود، وبهذا يتعين علـى القـوات المسـلحة الرواندية (30000 جندي)، وعلى الجبهة الوطنية الرواندية (20000 مقاتل) تسريح نصف قواتهم ، إلا أن بسبب هذه الإجراءات عارض العديد من ضباط الجيش الرواندي، والجنود اتفاق السلام .

وفي أواخر عام 1993، أبلغ الأمين العام الأسبق بطرس غالي، مجلس الأمن أن الطرفين في روندا لم ينفذا اتفاق أروشا، وأن الموقف لايزال هشاً، وأن الطرفين فشلا في إقامة حكومة انتقالية على نحو ما أتفق عليه في أروشا الأمر الذي أدى إلى ازدياد المظـاهرات العنيفـة بسـبب اغتيـال القـادة السياسـيين، وقتل المدنيين، كما قام الأمين العام الأسبق بطرس غالي بإبلاغ مجلس الأمن مخاوفه بشأن تجدد أعمال العنف في العاصمة، لذلك أصـدر مجلـس الأمـن قـراره رقـم (909) الصـادر في 6 أبريـل 1994، والذي مدد به تفويض قوة الأمم المتحدة في روندا حتى نهاية يوليو 1994 .

- **الإبادة الجماعية عام 1994.**

انفجر القتال في 6 أبريل سـنة 1994، علـى إثـر انفجـار طـائرة الـرئيس الرونـدي " بوفينـال هابياريمان " ورئيس بورندي " شيبريان نيتاريااميرا " وكلاهما مـن الهوتـو، واللـذان قـتلا في الحادثـة، وكان إحدى تفسيرات هذه الحادثة، أن الرئيسين قتلا على يد المتطـرفين مـن الهوتـو الـذين يعارضـون التنازلات التي يقـدمها الرئيسـان في رونـدا وبرونـدي، ولكـن زعمـاء الهوتـو أعلنـوا أن القتلـة هـم مـن التوتسي، وشنوا حملة تهدف إلى قتل السكان التوتسي، وقامت عناصـر مـن الحـرس الرئاسـي بأعمـال عنف ضد المعارضين السياسيين للرئيس، وشنوا حملة إرهاب وعنف ضد من يعتقد أنهم يؤيدون جبهـة رواندا الوطنية التي يقودها التوتسي .

وعندما اندفع المقاتلون التوتسي من "الجبهة الوطنية الراوندية" لحماية مؤيديهم نشبت الحرب داخل المدن، واشتد القتال في أنحاء روندا كافة، تحركه الخلافات العرقية والسياسية على حد سواء، قُتِلت في الصراع " آجاثي يوليجيهانا " الرئيسة المؤقتة لرواندا، كما قُتِل أيضاً عشرة أفراد بلجيكيين من قوات الأمم المتحدة[1].

واستمرت عملية الإبادة حوالي 100 يوم، من بدايتها يوم 7 أبريل حتى منتصف شهر يوليو، بداية اليوم التالي لسقوط طائرة الرئيس " هايبار يامان " حيث أعدم الجنود والشرطة من التوتسي، وتم إعدام القادة المعتدلين من الهوتو، ونصبت نقاط تفتيش، وحواجز تستخدم للقتل على الهوية، وتمّ الضغط من قبل القوات الرواندية المسلحة على المدنيين من الهوتو لتسليح أنفسهم بالمناجل والهراوات، وبأدوات حادة وأسلحة أخرى للاغتصاب والتشويه، وقتل جيرانهم من التوتسي، وتدمير وسرقة ممتلكاتهم .

وتمّ التخطيط لعملية الإبادة، وتنفيذها بعناية فائقة، وبطريقة ممنهجة، وبناءً على قوائم أعدت مسبقاً، حيث قام عدد كبير من المسلحين بمختلف الأسلحة اليدوية، بعمليات قتل للأشخاص الواردة أسمائهم في القوائم دون تمييز في السن أو الجنس، وشاركت جميع القطاعات تقريباً في هذه المجازر، الأطباء، المرضون، المعلمون، القساوسة والراهبات ورجال الأعمال، والمسؤولون الحكوميون من جميع المستويات، وكذلك الاطفال .

كما يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الإنتماء العرقي للضحايا، وأصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبرراً لقتله أو بقائه، وذلك من خلال قوائم أعدت خصيصاً من طرف السلطات المعنية لشعب التوتسي، حيث كان هدف الحملة هي " قبيلة التوتسي " بالدرجة الأولى، ثم المعتدلون من الهوتو .

وفي ذلك الحين تم إعادة تشكيل القوات الجديدة لحركة "الجبهة الوطنية الرواندية" على الحدود الشمالية مع أوغندا، والتي تكونت في الغالب من اللاجئين الذين فرّوا من رواندا بعد مقتل الرئيس، حيث استفادت الحركة من حالة الفوضى التي حدثت وقامت بغزو رواندا .

[1] – معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 193 .

و تراوحت أعداد القتلى نتيجة الصراع ما بين 500،000 ألف شخص إلى 1000،000 مليون شخص من سكان رواندا الهوتو، وحوالي 500،00 من التوتسي، إضافة إلى تدمير القرى والبنية التحتية وهدم البيوت والمؤسسات الحكومية والخاصة .

وتؤكد الاحصاءات أن هذه الصراعات أدت إلى نزوح أكثر من 2 مليون رواندي إلى الدول المجاورة، خاصة بعد سقوط طائرة رئيس رواندا في 6 أبريل 1996، كما ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال أربع وعشرين ساعة في ابريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي، وقتل 200 ألف شخص، وأكد أيضا سكرتير الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً في 3 أغسطس 1994 أن 1.5 مليون روندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر يوليو 1994[1].

كما قدّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بـ مليون ونصف ضحية، أي بمعدل 10،000 ضحية في اليوم.

يذكر أنه كان للإعلام دوراً كبيراً في تأجيج الوضع، وبث الرعب حيث استخدمت المحطات الإذاعية والصحف لنشر الكراهية والحث على القتل والتعذيب واستخدام مصطلحات كـ (التخلص من الصراصير)، أي قتل التوتسي.

و كانت الإذاعة آنذاك تبث أسماء الأشخاص الموجدين على قوائم القتل، مما رسخ فكرة القتل في أذهان الآلاف من الهوتو، فأصبحوا قتله بمجرد إيعاز أو أمر، حيث ظهر ذلك جلياً من خلال مشاهد إحراق الناس ودفنهم أحياء، وتقطيع أعضاء الجسد بوسائل تعذيب بشعة، بالإضافة إلى مشاهد ضرب الأطفال، وضحايا جمعوا يوماً بعد يوم في ملاعب مدينة (كيونفيق) و (كبيوى) وآخرين في مجمع (قبقاي) وفي الكنائس، واتهم القساوسة والراهبات بالقتل لمن لجأ إلى الاختباء في الكنائس[2].

- **أسباب النزاع في رواندا :**

[1] – U N : The United nations and situation in Rwanda، OP، cit، pp 9-17.

[2] – معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 193 .

كان من أهم أسباب النزاع في رواندا، والذي كانت الإبادة الجماعية إحدى أكبر كوارثه، هو عدم اتفاق الهوتو والتوتسي مع بعضهم البعض، وكان الشعب التوتسي هو الشعب الحاكم قبل حصول رواندا على استقلالها، لكنه وبعد حصول رواندا على الاستقلال تولى الهوتو الحكم، ولكن لم يسمح للتوتسي من الحصول على مكان في السلطة .

ويمكن تحديد أسباب النزاع في النقاط التالية :

- التوتر بين الهوتو والتوتسي والذي ينظر إليهم باعتبارهم النخبة من المجتمع.
- الحكم الاستعماري البلجيكي، وسياسة التفرقة التي استعملها في رواندا، حيث كان يهتم بقبيلة التوتسي، فقد قدم الاحتلال البلجيكي لأبناء قبيلة التوتسي الإمكانيات والدعم في المجالات العلمية والصحية، في الوقت الذي قام بتهميش وحرمان قبائل الهوتسو .
- استقلال رواندا عام 1963، وما حدث من تمييز ضد التوتسي وإرغامهم على الهجرة إلى اوغندا .
- اندلاع الحرب الأهلية عام 1990، وذلك بعد عودة التوتسي من المنفى .
- قتل الرئيس الرواندي " هايبار يمانا " زعيم الهوتو، وإتهام التوتسي وقتها بتدبير العملية .
- دور الإعلام التحريضي، ومساهمته في زيادة حالة التوتر، والتحريض على القتل باستخدام الخطاب الدموي وإثارة النعرات العرقية، حيث كانت تسرد قوائم مطلوبين وأوامر القتل على الهوية عن طريق الاذاعة، والتي كانت تستخدم فيها مصطلحات التحقير والنيل من الكرامة .

الدور الفرنسي في رواندا :

التدخل الفرنسي في بؤر التوتر الأفريقية لم يكن جديداً، فهو ممتد لعشرات السنين، ويرجع إلى ارتباط فرنسا تاريخياً بمستعمراتها الافريقية، ومصالحها الحيوية والاستراتيجية، والمتبع للسياسة الفرنسية تجاه أفريقيا يدرك أن القارة السمراء لطالما كانت تشكل احد أهم دوائر السياسة الخارجية الفرنسية، وهذا يبرر التدخلات العسكرية التي تقوم بها في أفريقي[1] .

وتعد أفريقيا من أولويات اهتمام الخارجية الفرنسية بعد الاتحاد الأوربي، مثلما ما عبر الرئيس الأسبق " فرانسوان ميتران " بقوله (أنه بدون أفريقيا لن يكون لفرنسا تاريخ في القرن الحادي

[1] – مقال بصحيفة العرب، العدد 10798، 31 أكتوبر، 2017 .

والعشرين، فالقارة السمراء كانت مجد فرنسا ومنطقة نفوذها التاريخية، لذا من الصعب تخيل قيام رئيس أو حكومة فرنسية أياً كانت توجهاتها بالتخلي عن أفريقيا، وإن تولي ظهرها للقارة) .

وعلى الرغم من أن رواندا لم تكن تنتمي إلى دائرة المستعمرات الفرنسية، إلا أنها شكلت أساساً لنفود فرنسا بعد مرحلة استقلال الدول الافريقية، حيث بدأ التعاون الفرنسي – الرواندي في عهد الرئيس " ديغول " بالتأكيد على ضرورة تواجد فرنسا في زائير و رواندا وبروندي باعتبارها دولاً "فرنكوفونية"[1]، وعلى فرنسا أن تكون حاضرة فيها .

عبرت فرنسا عن نظرة جيبوسياسية واضحة، مع بداية السبعينيات، من خلال هدفها توطيد الفرنكوفونية، للحد من المنافسة الامريكية في المنطقة وقد جاء ذلك مع التوقيع على أول اتفاقية للشراكة في المجال العسكري في 18 يوليو 1975، لتدريب وتنظيم الدرك الوطني والشرطة وفق نموذج فرنسي، ومند ذلك الوقت ضاعفت فرنسا مساعداتها العسكرية للنظام الرواندي، نظام "هايباريمانا " الأمر الذي مثل بداية لاستراتيجية في المنطقة .

إن اهتمام فرنسا بالشؤون الرواندية وسعيها للتحكم في مجريات الأمور بها، يظهر جلياً في الدعم السياسي، وتقديم المشورة، وصولاً إلى تدريب القوات الرواندية وتسليحها، وكل ذلك يأتي ضمن نوايا فرنسا للسيطرة على منطقة البحيرات العظمى، وذلك راجع لأسباب استراتيجية مهمة تتلخص في الآتي :

- مواجهة النفوذ الأمريكي في المنطقة، خاصة في رواندا، بروندي، والكونغو الديمقراطية باعتبارها دول فرنكوفونية .
- الاستفادة من الموارد المعدنية الموجودة بمنطقة البحيرات خدمة لصناعاتها الثقيلة .
- منطقة البحيرات ملاصقة لمنطقة القرن الأفريقي، حيث توجد القاعدة الفرنسية في جيبوتي المطلة على مضيق باب المندب الاستراتيجي .

[1] - " **الفرنكوفونية** " : أو المنظمة الدولية للفرنكوفونية هي منظمة دولية للدول الناطقة باللغة الفرنسية تضم منظمة الفرنكوفونية 55 دولة عضوا كانت من مستعمرات فرنسا سابقا، وإلى جانب 13 دولة لها صفة مراقب، وبالإضافة إلى المستعمرات الفرنسية القديمة، تضم المنظمة دولا" مثل بلجيكا ولوكسمبورغ ومقاطعة الكيبك الكندية، وقد تأسست يوم 20 مارس/ آذار 1970، انظر : الموسوعة الدولية، https://ar.wikipedia.org/wiki.

ولتحقيق ذلك قامت فرنسا بدعم عرقية الهوتو في المنطقة لسببين مهمين:

- انتماء عرقية الهوتو للرابطة الفرنكوفونية، بينما ينتمي التوتسي إلى الرابطة الانجلوسكسونية [1].
- تلقي الجيش الرواندي والمتكون معظمه من الهوتو، تدريبات على ايدي الضباط الفرنسيين [2].

ثانياً : عملية التدخل في رواندا .

أمام المجازر البشرية والآلام الإنسانية، التي حدثت في رواندا، التي لم نشهد لها التاريخ الحديث مثيلا، خاصة في الصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي، تحركت المشاعر الإنسانية لدى العديد من الدول والهيئات الدولية لمحاولة وقف هذه الصراعات، وإن كانت هذه المحاولات في جانب منها محل اختلاف، سواء بين الدول أو الفقه الدولي .

وهنا سنعرض أهم محطات التدخل الدولي في الأزمة الرواندية عبر تسلسل زمني، بداية من بعثات الأمم المتحدة لتهدئة الوضع وتكليف بعض الدول للتدخل بقواتها لحفظ السلم والأمن، وحتى قرار إنشاء محكمة دولية لمحاسبة المتورطين في عمليات القتل والابادة[3].

بعد حادثة مقتل الرئيس الرواندي في 6 أبريل 1994، دخلت البلاد في حالة فوضى ومرحلة أخرى جديدة من الاقتتال، حيث شهدت العديد من المجازر وحالات التشريد، وعمليات القتل السياسي والاثني، شملت حتى الوزراء والسياسيين وكذلك بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

في 14 أبريل 1994 تحركت فرنسا وأرسلت بعض القوات التابعة لها إلى رواندا، لمساندة الحكومة ضد الجبهة الوطنية الرواندية، وسيطرت هذه القوات على مواقع في العاصمة، بما فيها المطار، وفي 15 إبريل 1994 تحركت القوات البلجيكية إلى رواندا، للقيام بذات الأعمال التي تحركت من أجلها فرنسا، وانسحبت هاتين الدولتين تحت وطأة التهديدات التي أصدرتها الجبهة الوطنية الرواندية .

---

[1] " **الرابطة الانجلوسكسونية** " : تعرف كذلك بالكومنولث أو الكومنولث البريطاني، وهو عبارة عن اتحاد طوعي مكون من 52 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزمبيق ورواندا، انظر : الموسوعة الدولية https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] – على حسن الخولاني، الدور الفرنسي في الإبادة الجماعية برواندا عام 1994، جريدة الراي برس، 24 – أكتوبر – 2017 .

[3] – مجلة السياسة الدولية، قمة القاهرة والالية الافريقية الجديدة، يناير 1994، العدد 115 .

كما سحبت بعض البلدان جانب من وحداتها، وأمام تفاقم الوضع، وتزايد تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للهجوم، صدر مجلس الأمن بتاريخ 24 ابريل 1994 القرار رقم (912) بتخفيض قوام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من 2548 فرداً إلى 270 فرداً .

وعلى الرغم من انخفاض عدد قواتها، تمكنت قوات البعثة من حماية آلاف الروانديين الذين لجأوا إلى المواقع التي تحت سيطرة البعثة .

وفي 17 مايو 1994 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (918) والقاضي بفرض الحظر على توريد الأسلحة إلى رواندا، ودعا إلى اتخاد اجراءات دولية عاجلة، كما دعا إلى زيادة قوام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى 5500 جندي، وتكون مهمتها الإسهام في أمن وحماية المتشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر بطرق عدة، من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنه حيث ما أمكن، والحفاظ عليها وتوفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة الإنسانية .

وفي 31 مايو 1994 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن[1]، يتضمن رسمياً عبارة " الإبادة الجماعية "، حيث قدر الأمين العام أن عدد القتلى في رواندا ما بين 250،000 إلى 500،000 ألف مدني من الرجال والنساء والأطفال، وقد أشار تقرير الأمين العام أن نسبة القتلى إلى عدد سكان رواندا يعادل من 2 إلى 4 مليون قتيل في فرنسا ومن 19 إلى 18 قتيل في الولايات المتحدة الأمريكية [2].

ولكن أيًّا من تلك الاقتراحات الموضحة سابقاً لم يتم تنفيذها، وذلك بسبب الموقف الأمريكي الرافض لنشر قوة فعّالة للأمم المتحدة في رواندا، كما كانت المملكة المتحدة أيضاً مؤيدة لذلك الموقف، وأمام الجهد المتواضع الذي يبذله المجتمع الدولي كان القتال مستمراً في رواندا .

[1] – انظر نص تقرير الأمين العام، الوثيقة (S/1994/640) .

[2] – UN De partment of public Information : The UN Rwanda، 1995-1996، the UN book series، Vol . x printed by UN، New york، 1996، p 307 .

وفي 8 يونيو 1994، اتخذ مجلس الأمن القرار (925)[1]، والذي يتضمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لمدة ستة أشهر، وإقرار النشر الفوري لكتيبتين إضافيتين، كما طالب القرار الأمين العام كفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوسيع نطاق تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في رواندا ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان .

وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 19 يونيو 1994، أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة وقف الإبادة الجماعية، وتأمين وقف إطلاق النار، وإلى أن هناك حاجة ماسة إلى عمل جماعي ومنسق لمواجهة أعمال إبادة الأجناس التي تجتاح رواندا، وطلب من مجلس أن ينظر فيما عرضته فرنسا من القيام بعملية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لكفالة وحماية المدنيين في رواندا[2] .

وكان الممثل الدائم لفرنسا، لدا الأمم المتحدة قد وجه رسالة بتاريخ 12 يونيو 1994 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طلب فيها اتخاذ قرار في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليكون إطاراً قانونياً لنشر قوة متعددة الجنسيات للاحتفاظ بوجودها في رواندا إلى حين نشر بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا[3] .

وعلى ضوء ذلك الطلب صدر مجلس الأمن القرار رقم (929) [4]، في 22 يونيو 1994 الذي يعدّ أهم قرارات مجلس الأمن، جاءت الأصوات المؤيدة للقرار (10) أصوات، مع امتناع (5) عن التصويت (باكستان، البرازيل، الصين، نيجيريا، نيوزيلاندا)، وبموجب الفقرة الأولى بالقرار أُذن (بإنشاء عملية متعددة الجنسيات للأغراض الإنسانية في رواندا لحين الوصول بالبعثة إلى الحجم اللازم)، ونصت الفقرة الثانية من القرار على ترحيب بالعرض المقدم من الأعضاء، (رسالة الممثل الدائم بفرنسا لدى الأمم المتحدة)، للتعاون مع الأمين العام بعثة تحقيق أهداف الأمم المتحدة في رواندا من خلال إنشاء علمية مؤقتة تحت قيادة ورقابة وطنيتين تستهدف المساهمة بطريقة محايدة في كفالة أمن

[1] – انظر: نص القرار (925)، الوثيقة (S/1994/RSE/640) .

[2] – انظر : رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة (S/1994/728).

[3] – انظر : رسالة الممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة، الوثيقة (S/1994/734) .

[4] – انظر نص القرار، الوثيقة (S/RES/1994/929) .

وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا .

ونصت الفقرة الثالثة من القرار على " وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يأذن لعدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنقيد العملية المشار اليها في الفقرة " 2 " أعلاه واستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية ".

وقد برر مجلس الأمن التدخل بالمبررات التالية :

1. استمرار علميات القتل التي يتعرض لها السكان المدنيين في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع .
2. إن الوضع الراهن في رواندا يشكل حالة فريدة تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي .
3. جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة .

وفي اليوم نفسه لصدور القرار (929) شرعت القوات الفرنسية والسنغالية في الاطلاع بعملية (**تركواز**)[1]، التي تهدف لتقديم المساعدة إلى رواندا والمساهمة في توفير الأمن والحماية للأشخاص المشردين واللاجئين الذين يتعرضون للخطر في رواندا وذلك بوسائل منها إنشاء وحماية مناطق إنسانية امنه قدر الامكان، وفي فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إصدار القرار، وتكونت قوات (تركواز) من 2330 جندياً فرنسياً 32 سنغالياً .

واستطاعت فرنسا خلال هدين الشهرين من إقامة منطقة آمنه محايدة منزوعة السلاح في جنوب غرب رواندا، ويؤكد بعض المراقبين إن الممر الآمن الذي وفرته القوات الفرنسية قد استخدم في تهريب الآلاف من الهوتو، حلفاء فرنسا، والمتهمين بالمشاركة في المجازر .

وفي 22 اغسطس سحبت الحكومة الفرنسية آخر قواتها من لمنطقة الإنسانية الآمنه وسلمتها إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا .

تجدد القتال بعد الإنسحاب الفرنسي، واستطاعت حركة الجبهة الوطنية الرواندية السيطرة على معظم أجزاء رواندا، وأخذت تتقدم نحو العاصمة، وفي تطور سريع للأحداث أعلن الطرفان

[1] – " **عملية تركواز** " : عملية عسكرية لقوات متعددة الجنسيات بقيادة فرنسا اقامت منطقة حماية انسانية في جنوب غربي رواندا. وانتهت العملية في أغسطس 1994 .

المتصارعان إنهاء الحرب الأهلية في رواندا، واتُّفق على إقامة حكومة مؤقتة لمدة خمس سنوات تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا في إعادة اللاجئين إلى منازلهم .

وفي الاشهر التالية واصلت البعثة جهودها لضمان الأمن والاستقرار، ودعم المساعدة الإنسانية، و إعادة توطين اللاجئين.

وفي 8 نوفمبر 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955)[1]، والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لغرض مقاضاة الاشخاص المسؤولون عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين على الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في الدول المجاورة .

ثالثاً : تقييم التدخل الدولي في رواندا

نحاول فيما يلي تقييم عملية التدخل في رواندا بجميع أبعادها المتعلقة بتدخل بعض الدول الإفريقية، وأيضاً الدول المتدخلة من خارج أفريقيا وجهود الأمم المتحدة من أجل إنهاء عملية الابادة:

- إن تدخل بعض الدول المجاورة في الصراع الرواندي من خلال دعم أحد الأطراف المتصارعة، كما حدث من أوغندا عندما سهلت للتوتسي إنشاء معسكرات التدريب على أراضيها وتوفير قواعد الانطلاق إلى الاراضي الرواندية بقصد تنفيذ عمليات قتالية ضد قوات الحكومة الرواندية، كان محل استنكار لعديد من الدول الافريقية، لعدم احترامها للقواعد الدولية، خاصة فيما يتعلق منها بعدم التدخل في شؤون الدول الاخرى، كما نصت على ذلك المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (3) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،التي تحث الدول الأعضاء على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية .

- يعتبر تدخل كل من فرسنا وبلجيكا في رواندا محل خلاف فقهي حول مشروعيته، إن تحرك فرنسا وإرسال قوات تابعة لها إلى رواندا لمساندة الحكومة ضد المتمردين والمساعدة في إجلاء الرعايا الفرنسيين من رواندا وكذلك بلجيكا، هو تدخل يعارض القانون الدولي الذي يرفض مثل هذه العمليات

[1] – انظر: قرار مجلس الأمن(955)، الوثيقة، (S/1994/955) .

العسكرية، حتى ولو كانت لأهداف إنسانية، وإن القانون الدولي الإنساني لم ينص على مثل هذه العمليات للتدخل .

- كانت نتائج المساعي التي قامت بها الأطراف الإقليمية، سواء الدول أو منظمة الوحدة الافريقية، للحد من أثار الصراع، متواضعة جداً، وذلك لأن بعض القوى من خارج القارة تعمل دائماً على إضعاف الدور الاقليمي، كما أن الإمكانيات المتاحة للدول الأفريقية ضعيفة نظراً لأن أغلب هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية وسياسية .
- جاء دافع تدخل فرنسا في رواندا مثالا واضحاً على إساءة استخدام التدخل، ففرنسا كانت تسعى إلى تحقيق مصالحها الوطنية، وتخفيها بالدوافع الإنسانية، حيث كانت تتوق إلى استعادة دورها في القارة الافريقية، وتخشى أن تتحول رواندا الناطقة بالفرنسية إلى ناطقة بالإنجليزية، ولذلك يبدو سلوك فرنسا يتطابق مع الواقعية القائلة :" إن الدول لا تخاطر بأرواح جنودها إلا دفاعاً عن مصالحها الوطنية"[1].
- إن مشاركة إحدى أو بعض الدول الكبرى في عمليات الأمم المتحدة كان له تأثيراً كبيراً في تلك العمليات، فالخشية أن تتحول هذه العمليات إلى أداة لخدمة المصالح الآنية والمستقبلية لهذه الدولة، أو مجموعة الدول، وما حصل في رواندا خير مثال على ذلك فقد شهدت رواندا صراع داخلي ومجازر بشرية، وعلى الرغم من تدخل الأمم المتحدة بها، فإن التنافس على القارة الأفريقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، زاد من حدة الصراع وإبقائه لفترة أطول، إضافة إلى دفع القوات الدولية إلى حصر نشاطها في عمليات الإغاثة الإنسانية .

- وضعت الصراعات الداخلية في رواندا الأمم المتحدة أمام ضرورة لا مفر منها، وهي التعامل مع كيانات غير حكومية مشاركة في الصراع، حيث يجب على الأمم المتحدة الحصول على قبولها وتعاونها، وفي بعض الأحيان تكون سيطرتها في الواقع أكثر إحكاماً من سيطرة الحكومة الرسمية، حيث يجب على الأمم المتحدة الحصول على قبولها وتعاونها.

- إن فشل الأمم المتحدة في مواجهة الصراع المسلح في رواندا نتيجة أن القوة الفعالة داخل مجلس الأمن اكتفت بإصدار القرارات دون العمل على تنفيذها، وذلك لان هذا الصراع لا يمثل تهديداً مباشراً ل

[1] – معمر فيصل خولي، مرجع سابق ص 193 .

مصالحهم وخاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية [1].

بناءً على ما سبق وما تقدم من دراسة لعملية التدخل في رواندا فإننا نستخلص النتائج الآتية :

1) من الصعوبة اعتبار نموذج التدخل الذي تم في رواندا على أنه تدخل دولي إنساني، أو أنها عملية حفظ سلام، بل يمكن اعتبارها عملية تدخل مدفوعة باعتبارات سياسية ؛ لأنها لم تكن تحت إشراف الأمم المتحدة، بل كانت تحت سيطرة وتوجيه دولة واحدة أو مجموعة دول .

2) إن عملية التدخل يجب أن تتم من قبل الأمم المتحدة مباشرة، فالأمم المتحدة من مقاصدها حفظ السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام حقوق الإنسان، وفي حال وقوع جرائم ضد الإنسانية على مجلس الأمن أن يضطلع بمهامه التي أوكلها له ميثاق الأمم المتحدة، فإن كفالة دولة أو مجموعة دول للتدخل لا يضمن عدم تغليب الدوافع الاستراتيجية لتلك الدول أو الدولة على الدوافع الإنسانية والأخلاقية، فكما هو معروف أن هذا التغليب هو محدود جدا في العلاقات الدولية، كذلك فإن تقديم الدول لخدماتها لا يمكن أن يستمر بالمجان، فالدول لا تضحي بجنودها في سبيل مواجهة الانتهاكات الإنسانية، بل ستوظف تلك الانتهاكات لتحقيق مصالحها، وكذلك توظيفها ضد الدول التي تتقاطع مع مصالحها .

3) على الدول الإفريقية إعادة ترتيب البيت الأفريقي للتكييف مع المتغيرات الدولية، خاصة في ضوء تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القارة الافريقية، ولأن الأحداث أثبتت أن أي تدخل خارجي في شؤون القارة يترتب عليه مزيداً من تعقيد المشاكل كما حدث في الصومال وغيرها من الدول الافريقية.

[1] – بهذا الخصوص شكل الأمين العام لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الابادة الجماعية، وكانت اللجنة برئاسة (CARLSON Ingvar) رئيس وزراء السويد السابق، وقد أصدرت اللجنة تقريرها الذي وقع في 91 صفحة ،الذي أثبت عدم مصداقية الدول الغربية الأعضاء في مجلس الأمن ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، وأن هذه الدول حاولت أن تستغل هذه المبادئ الإنسانية لتحقيق أهدافها السياسية، حيث جاء في أحد نقاط التقرير (كشف التحقيق المستقل إن استجابة الأمم المتحدة قبل عملية إبادة الاجناس التي حدث في رواندا في عام 1994 وخلالها قد فشلت في عدد من الجوانب الاساسية، وتقع مسؤولية فشل الأمم المتحدة في الحيلولة دون حدوث عملية إبادة الاجناس في رواندا ووقفها على عدد من الأطراف المختلفة ولا سيما الأمن العام، الأمانة العامة، ومجلس الأمن وبعثة الأمم المتحدة) .

الفصل الثاني
الأسس الموضوعية للتدخل الدولي في ليبيا

جاءت حركة الاحتجاجات التي شهدتها الدول العربية، ودول شمال أفريقيا، لتشكل منعطفاً مهما في الساحة السياسية العربية والدولية، فقد أخذت تلك الأحداث منحىً دراماتيكياً فاجأت المحليين السياسيين وذوي الاختصاص والخبرة، بدليل ما حدث في تونس ومصر، فقد كان لتذمر الشعب وقيادته لحركة الاحتجاج العامل الأساس في عملية التغيير التي حدثت في كلا البلدين، وحاول العديد منهم تقديم التفسيرات لقيام تلك الثورات والاحتجاجات إلا أن أغلب الأسباب وأهمها اتجهت نحو الأوضاع الاقتصادية السيئة للمجتمع العربي، فهناك من يربطها بأسباب تتعلق بأوضاع الشباب السيئة وأحوال المعيشة والبطالة، إذ تؤكد بعض المصادر أن البطالة لدى الشباب العربي قد وصلت إلى حوالي 25٪ للفئة العمرية بين 15 إلى 25 سنة، وهي فئة الشباب المنتجة، فضلاً عن العوامل الاجتماعية وضعف الحرية السياسية [1]، هذا من جانب ومن جانب المستوى المعيشي للأسرة العربية فوفق الإحصاءات والبيانات أن هناك ما يقارب 20٪ من السكان العرب يعيشون تحت خط الفقر المحدد دولياً بدولارين يومياً، أي إن هناك 34 مليون عربي يعيشون في فقر مدقع، وحسب بيانات منظمة العمل العربية 2008 فإن نسبة البطالة في البلدان العربية هي 14.5 ٪ من القوى العاملة مقارنة بـــ 6.3 ٪ على الصعيد العالمي [2].

ويرى الكثير أن الثورات العربية وبصورة عامة جاءت نتيجة لعدة عوامل منها[3]:

- الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المنطقة، والتي تشير إليها كل تقارير التنمية الاقتصادية والبشرية .

[1] – نغم نذير شاكر، دوافع التغيير في العالم العربي، مجلة أوراق مالية، مركز الدارسات الدولية، بغداد، العدد 204، 2011، ص 5 – 7 .

[2] – سعيد مجيد دحدوح،، مخاض الفوضى في الدول العربية : التحول الافتراضي للديمقراطية، مجلة حمورابي للدراسات، بغداد، العدد 3، 2012، ص 119 – 120 .

[3] – مجموعة باحثين، الحركات الاحتجاجية في الوطن العرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2011، ص32 .

- المد الديمقراطي الذي شهده العالم، والاستجابة الجزئية له في المنطقة العربية، والتي شكلت خلاله تجمعات وحركات اتسعت دائرتها وسط المجتمع، مما جعل القضاء عليها عملية شديدة الصعوبة والخطورة .

- الانتفاضة الفلسطينية الثالثة، ومن بعدها غزو العراق، اللذان حركا الركون السياسي في الشارع العربي .

- تغير منهج عمل المجتمع المدني من النهج الخيري الخدمي إلى المنهج الحقوقي التمكيني، الذي يهدف إلى تمكين الشعوب من الدفاع على حقوقها بدلاً من نيابة عنها في العمل كما كان في المنهج السائد .

وليبيا شأنها شأن العديد من البلدان العربية ودول شمال أفريقيا، تعرضت لذلك التغيير الذي أحدث تحولاً كبيراً في تاريخ ليبيا السياسي، التي كانت خاضعة لحكم القذافي لما يقارب من 42 عام[1].

وبعكس الأحداث التي شهدتها تونس ومصر، ومن خلال تحليل الأحداث التي شهدتها ليبيا التي تعبر عن قوة النظام الليبي بزعامة القذافي، نرى أن الشعب الليبي لم يستطع قيادة التغيير بنفسه نتيجة للسياسة الصارمة التي يتبعها نظام القذافي، الذي صاغ بنفسه أسسه الفكرية، واوجد الادوات والآليات التي تضمن استمراريته[2] .

وكما تمت الإشارة وبعكس ما حدث في تونس ومصر، نجد أن حركة الاحتجاجات في ليبيا قد طال مداها، فبعد أن نظم المحتجون صفوفهم وبدأت تأخذ حركة الاحتجاج شكل معارضة أمام تعنت النظام، ورفضه لأي مساعٍ لحل الأزمة سلميا، تطور الوضع في ليبيا ليصبح نزاعاً مسلحاً بين المعارضة والنظام، مارست من خلالها قوات النظام مختلف عمليات الترهيب والضغط واستعمال القوة، الأمر الذي ترتب عليه حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، إلى جانب العديد من عمليات القتل

[1] – منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مجلة دراسات دولية، العدد 21، 2011 .

[2] – تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا 2011 "، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الازهر، غزة، 2011، ص 128.

والتعذيب، مما دفع آلاف الليبيين إلى الهروب واللجوء إلى دول الجوار، كما ترتب على ذلك حدوث موجة نزوح للعديد من اللاجئين على الأراضي الليبية [1].

ومن خلال هذا الفصل سنتناول بالدراسة والتحليل الأسس المادية للتدخل الدولي في الأزمة الليبية، حيث سيناقش في المبحث الأول تأزم الوضع في ليبيا، وذلك من خلال تسلسل أحـداث الأزمـة وتـدهور الوضع الإنساني، وفي المبحث الثاني سنتعرف على أطماع الأطراف المتدخلة في الأزمة الليبية.

[1] – خـــدر شـــنكالي: التـــدخل الإنســـاني مـــن قبـــل منظمـــة الأمـــم المتحـــدة (ليبيـــا نموذجـــاً)، علـــى الـــرابط الإلكترونـــي: http://www.doxata.com/aara-meqalat/6622.htm

المبحث الأول
تأزم الوضع الداخلي بليبيا

ليبيا من الدول التي تقع شمال أفريقيا وتشترك حدودها مع عدة دول عربية وأفريقية، فتحدها من الشرق جمهورية مصر العربية، ومن الجنوب الشرقي السودان، وتشترك في حدودها الجنوبية مع تشاد والنيجر، بينما تحدها الجزائر من الغرب وتونس من الشمال الغربي، يبلغ عدد سكانها ستة ملايين نسمة.

إن تركيبة المجتمع الليبي قائمة على أساس القبيلة، حيث تعتبر القبيلة مظلة اجتماعية، كما توالت على ليبيا العديد من الحقب التاريخية المهمة، التي أثرت فيها بشكل أو بآخر، وتعد الفترة التي خضعت فيها للاحتلال الإيطالي عام 1911 من أهم الفترات وأكثرها عمقا في التاريخ الليبي المعاصر، إلا أن ليبيا تمكنت من الحصول على استقلالها في ديسمبر عام 1951، وأصبحت دولة ملكية واخْتِير إدريس السنوسي ملكا للبلاد [1].

و لم يستمر النظام الملكي في ليبيا طويلا، إذ تعرض إلى انقلاب عسكري قاده مجموعة من الضباط في سبتمبر 1969 بقيادة الملازم أول معمر القذافي.

استمر حكم القذافي لمدة 42 عاماً، مرت خلالها ليبيا بعدة أحداث وتغيرات جوهرية على المستوى السياسي والاقتصادي، التي كان لها بالغ الأثر على حياة المواطن الليبي .

إن تأزم الأمور في ليبيا كان سببها بدون شك عدة متغيرات محلية ودولية، فعلى المستوى المحلي كانت أسباب التأزم تنبع من طبيعة النظام السياسي الذي اتبع سياسة الانعزال والانغلاق، وفرضها على المجتمع كما مارس سياسة التمييز والتفرقة والقمع [2].

- **ويمكن تلخيص تلك الأسباب في [3] :**

- الركود السياسي والجمود المجتمعي في العمل السياسي ومنع قيام الأحزاب وتحريمها وغياب

[1] – عبدالغني عبدالله خلف الله، مستقبل أفريقيا السياسي، القاهرة، المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر، ط 2، 1961 .

[2] – عمار جعفر العزاوي، الثورة الليبية : الأسباب، التحديات والتداعيات بعد العام 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العدد 50، 2015 .

[3] – مفيد الزيدي، ليبيا رؤية من الداخل ونظرة إلى المستقبل، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 110، 2012، ص 14-15

الحريات والجمعيات والمنتديات الأهلية والثقافية .

- انتشار الفساد الإداري داخل السلطة الحاكمة .
- القمع الفكري وهجرة عدد كبير من المفكرين والمثقفين الليبيين والكفاءات إلى الخارج .
- الواقع الاقتصادي والمستوى المعيشي المتدني للشعب الليبي مقارنة مع شعب الخليج العربي من ناحية الخدمات والوفرة المالية .
- الاشتراك في الاتحاد الافريقي الذي رأى الشعب الليبي أنه تبذير لأموال الدولة ومواردها، وأنه كان من الجدير الإنفاق على البنية التحتية والعاطلين عن العمل .
- تأخر الحالة الثقافية والعلمية لليبيا وهجرة الباحثين والأكاديميين .
- ظهور التيارات الإسلامية داخل صفوف الشعب .

كما أنه لا يمكن إغفال المتغيرات الإقليمية في تأزم الوضع في ليبيا خصوصاً ما جرى من أحداث في كل من تونس ومصر، إضافة إلى ذلك سياسة النظام المتبعة اتجاه بعض دول الجوار، والتي بحسب الرأي العام الإقليمي، كانت سياسة القذافي اتجاهها مثيرة للجدل .

لقد ظهرت موجة الاحتجاجات السلمية في ليبيا مع بداية شهر فبراير 2011م، من خلال المطالبة بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية والإفراج عن السجناء السياسيين والتنديد بحالات الاعتقال، ثم تطور الأمر إلى المطالبة بتحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي ، تطورت بعد ذلك الأحداث لتأخذ شكل المواجهة الدامية والنزاع المسلح .

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على أهم أحداث تلك الأزمة وتطور مسارها على المستوى الداخلي، عبر التسلسل اليومي للأحداث وصولاً إلى مرحلة تدويل الأزمة .

❖ المطلب الأول : أحداث الأزمة الليبية

لقد أدت عقود من التسلط والقمع السياسي، إضافة إلى الفساد وسوء الإدارة، إلى تهميش شرائح واسعة من الشعب الليبي، وعند انطلاق شرارة الثورة فقد الناس شعورهم بالخوف، خرجوا إلى الشوارع بأعداد كبيرة وبهتافات وشعارات معادية للقذافي ونظامه حاملين لافتات كتب عليها " ارحل " .

كان الغضب الشعبي مدفوعاً بمظالم تنفرد بها ليبيا، أولها: الامتعاض على نطـــاق واسـع حيال

عبادة الشخصية التي سيطرت على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث إن رؤيـة القـذافي وأيدولوجيته لم تنسجم مع شرائح كبيرة من السكان التقليديين والمحافظين، زيادة على الطبيعة المترهلة وغير الكفء للنظام السياسي والاقتصادي، ثانيها: شعور الليبيين بالإحباط ممـا يعتقـدون أنـه مسـتوى متدنٍ للتنمية والتطور في بلادهم بالنظر إلى أن الدولة، على عكس الحال في مصر وتونس، تجلس على ثروات نفطية هائلة، في حين أن النظام استعمل هذه العائدات النفطية لبناء نظام رعاية اجتماعية باهر في السبعينيات، حيث وفّر المنازل، والإعانات وحتى السيارات، إلا أنه في العقود الأخيرة قد تلاشى هذا النظام، وبات جزءاً كبيراً من السكان يصارع لكسب دخل لائق[1].

و رغم أن الظروف الاقتصادية ليست حادة كما في البلدان المجاورة، إلا أن العديد مـن الليبـيين لم يشعروا بالمزايا الاقتصادية التي رافقت إعادة تأهيل البلاد في عقد الألفيات وكثيراً ما يشكو المواطنون من الفجوة بين الأغنياء والفقراء والتي اتسعت بشكل كبير [2].

تتناقض هذه التصورات والمشاعر مع التقييمات الخارجية في الفترة التي سبقت الأزمة، ففي تقرير مفصل لاحظت اليونيسف أن ليبيا كانت قد حققت إنجازات اجتماعية واقتصادية مهمة فقد كانـت في العام 2009 تتمتع بالمزايا الآتية [3] :

- معدل نمو مرتفع، حيث ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من 27،3 مليار دولار عام 1998 إلى 93،2 مليار بحلول عام 2009 طبقا للبنك الدولي .
- ارتفاع حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (قدره البنك الدولي بـ 16،430 دولار).
- معدلات تعليم مرتفعة (95٪ من جميع الذكور و 78٪ من الإناث بعمر 15 عاما فما فوق) .
- متوسط عمر مرتفع عند الولادة (74 عاما للجنسين، 77 للإناث و 72 للذكور).
- احتلال البلد للمرتبة 55 من بين 182 بلدا من حيث التنمية البشرية الاجمالية).

[1] – تقرير الشرق الأوسط رقم 107، " الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الاوسط : فهم الصراع في ليبيا "، مجموعة الأزمات الدولية، بتاريخ 6 – 6 – 2011، ص 1 .

[2] – آراء اخذت من مقابلات أجراها فريق " مجموعة الأزمات الدولية " مع عينة مـن المـواطنين الليبـيين المقـيمين في طـرابلس و المملكـة المتحدة، 2011– 2013 .

[3] – تقرير الشرق الأوسط رقم 107، الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الاوسط : فهم الصراع في ليبيا، مرجع سابق،ص1.

غير أن شريحة مهمة من الرأي العام الليبي بـدأت تـرى الأمـور بشـكل مختلـف، وبـدلاً مـن مقارنـة الظروف الراهنة بالماضي، باتت المقارنة مع انطباعات الليبيين عن الظروف السـائدة مـع بلـدان عربيـة أخرى غنية بالنفط، بالنظر إلى أن عدد السكان لا يتجاوز الستة ملايين نسمة، فإن العديد من الليبيين يعتقدون بأن بلادهم ينبغي أن تكون مثل دبي، إلا أن سنوات مـن التخطـيط السـيء والتنميـة المتقطعـة وغير الكافية واستشراء الفساد، تركت أجزاء كبيرة من البلاد عرضة لقدر كـبير مـن الإهمـال، مشـاعر الاستياء هذه كانت في أقوى حالاتها بين سكان المناطق الشرقية، الذين يعتقـدون بـأن الحكومـة كانـت تركز اهتمامها على أجزاء أخرى من البلاد وتعمدت تهميش منطقتهم، رغم الغنى الاقتصادي للبلاد [1].

بمعنى آخر فإن ليبيا أصبحت بمثابة برميل بارود تحت الضغط، ينتظر الانفجـار، لقـد شـهدت السنوات الاخيرة علامات متنامية على ارتفاع منسوب الاستياء الشعبي ووصـوله إلى السـطح عنـدما بـدأ النظام بالسماح ببعض المجال للتعبير عن الانتقادات العامـة لمؤسسـات الدولـة، ظهـرت احتجاجـات تنامـت وأصـبحت أكثـر جـرأة في انتقادهـا للدولـة، إلا أنهـا ظلـت تتركـز علـى القضـايا الاجتماعيـة والاقتصادية وبقيت ذات طابع محلي .

بدأ هذا الوضع بالتغير في مطلـع عـام 2011 ومـن المحتمـل أن سـقوط الـرئيس التونسـي زيـن العابدين بن علي في 14 يناير عام نفسه كان عاملاً ممهماً في حسابات النظام .

وفي 26 يناير ألقى القذافي خطابا غير اعتيادي، أشـار فيـه إلى مشـكلة نقـص المسـاكن، ودعـا الشباب الليبيين لأخذ حقوقهم، واستجابة لذلك لجأ مئات الشباب فـورا لاحـتلال المشـاريع السـكنية الفارغة – التي لم يكن معظمها قد اكتمل – في سائر أنحاء البلاد [2].

وعلى المدى القصير، تصرف النظام بذكاء من أجـل تخفيـف حـدة الاضـطرابات، ولجـأ إلى ضـبط أجهزة الأمن، وفي الوقت نفسه شجع الاشخاص الذين كانوا قد اشتروا شققا في الوحدات التي احْتلـت على المطالبة بحقوقهم وصور أولئك الذين احتلوا بيوتا بشكل غـير قـانوني علـى أنهـم ليسـوا أكثـر مـن لصوص يحاولون سرقة مواطنيهم، بذلك ضمن النظام بوضع الليبـيين في مواجهـة بعضـهم بعضـاً عـدم

[1] – المرجع السابق . ص 2.

[2] – مقابلة " مجموعة الأزمات الدولية "، مرجع سابق .

تصعيد الاضطرابات، غير أن هذه المناورة أكسبت النظام بعض الوقت فقط، فبعد اقل من ثلاثة اسابيع انطلقت انتفاضة شعبية ضد النظام وعلى مستوى البلاد بأسرها .

ثمة افتراضات واسعة الانتشار بأن الاحتجاجات بدأت في 15 – 16 فبراير وأن موقع تلك الانتفاضة كان مدينة بنغازي، وعدد آخر من البلديات الواقعة شرق البلاد [1]، وكان محفزها الأول هو دعوات وُزعت على نطاق واسع على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي للتظاهر في " يوم غضب " في 17 فبراير، ذكرى المظاهرات التي انطلقت احتجاجاً على الرسوم الكاريكاتورية الدنماركية للرسول، والتي اندلعت في عام 2006 واتسعت للتحول إلى أعمال شغب قتل فيها عشرة متظاهرين من قبل قوات الأمن وجرح فيها العشرات، وقد ألمح إلى أن ما أطلق عليه مظاهرات عام 2011 كانت المحاولات القمعية للنظام لاستباقها وإحباطها، خصوصاً باعتقال المحامي والناشط الحقوقي " فتحي تربل " في بنغازي في 15 فبراير كان سعي النظام لإحباط احتجاجات " يوم الغضب " أمراً واضحاً، غير أن هذا السعي اتخذ في البداية شكل المناورة السياسية بدلا من القمع، حيث إن القذافي نفسه دعا إلى مظاهرة ضد الحكومة في 17 فبراير فيما بدا مرة أخرى على أنه محاولة للالتفاف على الاحتجاجات الشعبية بوضع نفسه على رأسها وتحويلها إلى مظاهرات تستهدف الحكومة بدلا من استهدافها لسلطته وسلطة النظام بمجمله [2].

كان اعتقال " تربل " بسبب قضية منفصلة فيما يتعلق بقضية التعويضات التي طالبت بها أسر ضحايا مجزرة سجن "بوسليم" بطرابلس العاصمة [3].

ربطت التغطية الإعلامية الغربية هذا الحدث بالمظاهرات التي خرجت صراحة ضد النظام في الأيام التالية، وهو ما شجع على الاعتقاد بأن الحركة المناهضة للقذافي بدأت من الشرق، ولكن وكما ذكرت

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – تقرير الشرق الأوسط رقم 107،" الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الاوسط: فهم الصراع في ليبيا "،مرجع سابق، ص 3.

[3] - "مجزرة سجن بوسليم " : حدثت في عام 1996 بسجن بوسليم بالعاصمة طرابلس، حيث قام رجال الأمن وحراس السجن بإطلاق النار على المسجونين، سقط ضحيتها ما يزيد على 1200 قتيل، ينتمون إلى مختلف الجماعات الإسلامية أبرزها الجماعة الليبية المقاتلة، شكل أهالي الضحايا رابطة اسم رابطة ضحايا أبو سليم للتظاهر والمطالبة بالتعويضات ومحاكمة المتهمين، واختير الناشط الحقوقي " فتحي تربل " محامياً لها والناطق باسمها .

مصادر ليبية مطلعة " هناك مفهوم خاطئ وهو أن الانتفاضة الليبية تم تنظيمها في الشرق وفي الواقع فإن الدعوة إلى الاحتجاجات أطلقها في البداية الليبيون المقيمون في الخارج، في سويسرا والمملكة المتحدة "[1]، وبدأ انتشار هذه الدعوات يوم الاثنين 14 فبراير، بعد تفاؤلها بسقوط مبارك قبل ثلاثة أيام، لقد كانت هذه الدعوات تستهدف الليبيين في سائر أنحاء البلاد في الوقت الذي اتخذ فيه النظام إجراءات أمنية صارمة في الغرب أي في طرابلس وبني وليد وغيرها ولم يتنبأ بما كان سيحدث في بنغازي [2].

توقع العديد من المراقبين وكذلك النظام أن يحذوا الليبيون في غرب البلاد حذو مواطنيهم في الشرق الليبي، وبالفعل ورغم أن المناطق الغربية حظيت باهتمام أكبر من قبل القذافي فإن مظالم سكان المناطق الشرقية لا تقتصر عليهم، فهذه المظالم هي نفسها تقريبا في طرابلس وغيرها من المدن الغربية، إلا أنه ورغم أن بعض هذه المدن انتفض على النظام، فإن الاحتجاجات في العاصمة كانت على نطاق صغير نسبيا، لقد شكلت طرابلس دائما معقل نظام القذافي وقاعدة سلطته الرئيسة، ورغم أن القذافي ينحدر من مدينة سرت وحاول في مناسبات عدة جعل المدينة عاصمة إدارية من نوع ما، إلا أنه عزز سلطته بشكل أساسي في طرابلس، حيث حولها إلى منطقة أمنية تنشر مناخاً من الخوف والترهيب ، ونتيجة لذلك امتنع عدد كبير من سكان طرابلس من الانضمام إلى الاحتجاجات .

أما في الجنوب الليبي فقد التحقت القيادات ومنها شخصيات متميزة بالانتفاضة كما انشقت شخصيات مهمة على القذافي والتحقت بالعمل السياسي في ثورة 17 فبراير، وكذلك حال شباب الجنوب الذين ذهبوا إلى الشرق الليبي وإلى مدينة بنغازي للالتحاق بشباب الاحتجاجات .

استغل القذافي خصائص الجنوب واستطاع أن يخلق موجة من الهوس المسلح، باستخدام ضخ إعلامي كبير مستغلاً فيه تركيبة القبائل الأساسية، التي كانت أغلبيتها من القبائل العربية[3].

لقد أسهمت عدة ظروف داخلية وخارجية بطول أمد الفترة، كما أن طريقة تعامل النظام، وتشدده في الرد على مطالب المعارضين كانت دافعا قويا في خروج المواطنين ومطالبتهم بالإصلاحات السياسية

[1] – مقابلة " مجموعة الأزمات الدولية "، مرجع سابق.

[2] – للمزيد راجع : التسلسل الزمني لأحداث ليبيا على الموقع
. www.historyguy.com/libya_unrest_timeline_2011.htm

[3] – وليد ارتيمة، ندوة بعنوان : " ثورة 17 فبراير بعد خمس سنوات من الثورة، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس، ليبيا، 2016، ص 6 .

والاقتصادية، كما يذكر أيضاً أن وسائط الإعلام الاجتماعية (الفيس بوك والتويتر) قد لعبت دوراً مهماً في حشد الشعب الليبي للخروج [1].

ولعل الكثير من المراقبين يؤكدون أن زيادة التأزم في ليبيا كان سببه فشل النظام في إدارة الأزمة واحتوائها والتعامل معها، مما زاد في اتساع رقعة الاحتجاجات والمطالب

وفي ما يلي أهم الاحداث التي صاحبت الاحتجاجات :

- المظاهرات خارج ليبيا : تظاهر العديد من الليبيين المقيمين بعدة عواصم دولية أمام سفارات ليبيا في تلك العواصم، منددين بأعمال العنف ضد المدنيين، التحم معهم مواطنو تلك الدول، معبرين عن تضامنهم ورفضهم لطريقة تعامل النظام الليبي مع المحتجين .

- تزايد الانشقاقات في صفوف النظام : حيث توالت الانشقاقات والاستقالات الجماعية والفردية في صفوف الجيش، إضافة إلى الاستقالات في السلك الدبلوماسي في الخارج، ولعل من أهمها كان انشقاق مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة، وكذلك انشقاق مدير عام جهاز المراسم [2].

- الـــدور الـقبـلـــي : نظراً لتركيبة الشعب الليبي القبلية، فقد كان للدور القبلي في تلك الأزمة دور مهم، من حيث انحياز القبيلة للمعارضة أو النظام .

- وســـائـــل الإعـــلام : كان لوسائل الإعلام الدور الأبرز في تلك الفترة، وذلك من خلال تغطيتها للأحداث ومجريات الأزمة الداخلية، فقد ظهر العديد من الدبلوماسيين الليبيين على شاشات القنوات الفضائية يعلنون استقالتهم، كما أخذت نشرات هذه القنوات تتناول أحداث الأزمة على مدار الساعة وبشكل يومي .

بعد كل ذلك أخذت الأزمة في الاتساع ويزداد الأمر سوءاً، ونتيجة لذلك شهدت ليبيا وقتها عدة وقائع مهمة مؤثرة على اقتصاد البلاد نذكر منها :

- تعطل العمل في مرافئ النفط الليبي، حيث أعلنت إيطاليا أن إمدادات الغاز من ليبيا قد تباطأت، وعلقت شركات عالمية أعمالها .
- توقف (9) شركات نفطية عالمية عن ممارسة نشاطها في ليبيا .

[1] – مفتاح علي جويلي، " مذكرات اليوم الاول : ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت، 2012، ص 122 .

[2] – أيمن السيسي، " ثورة 17 فبراير والوجه السري للقذافي، الهيئة المصرية للكتب، "، القاهرة 2011، ص 149 .

- توقف العمل في موانئ الشحن الليبي، ولا سيما الموانئ الرئيسة بالمدن الكبرى .

- **ردود الفعل الإقليمية والدولية على الأزمة :**

بعد اتساع الأزمة واستمرار المواجهات، وبعد التغطية الإعلامية الكبرى والاهتمام بمجريات الأحداث من قبل المنظمات الحقوقية الدولية، جاءت ردود الفعل الإقليمية والدولية التي يمكن تصنيفها كالتالي :

- **على الصعيد العربي** جاء أول رد فعل من دولة قطر، حيث أدانت استخدام القوة ضد المتظاهرين المدنيين، وطالبت السلطات الليبية بالتوقف وحقن الدماء، أما الجزائر فقد أعلنت حالة الطوارئ القصوى، في الوقت الذي أدانت فيه قتل المدنيين [1].

- **على الصعيد الغربي** أدانت الولايات المتحدة الأمريكية ما يحدث في ليبيا، وعبر الرئيس الأمريكي عن قلقه البالغ وقال إنه يتعين على السلطات الليبية الاستجابة لمطالب المحتجين بالإصلاح السياسي .

كما حثت فرنسا السلطات الليبية على وقف استخدام القوة ضد المتظاهرين، وأدان الرئيس الفرنسي " **ساركوزي** " استخدام القوة ضد المتظاهرين، وطالب بالوقف الفوري لأعمال العنف المستخدم ضد المدنيين، وطالب بالوقف الفوري لأعمال العنف، كما انتقدت بريطانيا التعتيم الإعلامي الذي تمارسه السلطات الليبية، ودعت النظام إلى احترام حقوق الإنسان، أيضاً نددت إيطاليا بالعنف المستخدم ضد المدنيين، وطالبت بوقفه فوراً، كذلك دعت روسيا جميع الأطراف في ليبيا إلى إيجاد حل سلمي عبر الحوار الوطني لوضع حد لأعمال العنف الدامية التي تشهدها البلاد .

- **على مستوى المنظمات الدولية** دعت جامعة الدول العربية إلى الوقف الفوري لكلِّ أعمال العنف ضد المظاهرات السلمية، كما حث الاتحاد الأوروبي السلطات الليبية على ضبط النفس، والامتناع الفوري عن استخدام العنف ضد المدنيين، كما أعرب الأمين العام لحلف الأطلسي " اندرس فوغ راسمون " عن أسفه بسبب الاستخدام العشوائي للقوة ضد المتظاهرين في ليبيا [2].

[1] – حسان بن عامر، الموقف العربي من الأزمة الليبية، www.alamiya.org\index.php.

[2] – حسان بن عامر، الموقف العربي من الأزمة الليبية، مرجع سابق .

✓ **الفرع الأول : التسلسل اليومي للأحداث(من بداية الأزمة إلى بداية عملية التدخل)** [1]

14 فبـــراير :

- بيان لـــ 213 شخصية ممثلة لمجموعة من الهيئات والتنظيمات الحقوقية الليبية يؤكدون حـق الشعب الليبي في التعبير عن رأيه بمظاهرات سلمية دون أي مضايقات أو تهديدات من قبل النظام .

15 فـــبراير :

- مجموعة من النشطاء السياسيين يتظاهرون الساعة السـابعة مسـاء أمـام مديريـة الأمـن في مدينـة بنغازي مطالبين بالإفراج عن المعتقلين السياسيين .

- بدء الدعوات للشعب الليبي على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت للتظاهر يوم 17 فبراير[2].

16 فبـــــراير :

- تجمع المتظاهرون في ساحة عمر المختار وقرب جامع جمال عبدالناصر في مدينة بنغازي، يرددون شعارات تطالب باستقالة رئيس الوزراء " البغدادي المحمودي"، ولوحظ أن الشعارات لم تمس العقيـد القذافي .

- اشتباكات بين المتظاهرين والشرطة ومؤيدي القذافي، استعملت فيها قوات الأمن الرصاص المطاطي وخراطيم المياه، فيما لم تصدر السلطات الليبية أي بيان رسمي حول هذه الاحتجاجات .

17 فبـــــراير :

- خروج الآلاف من الليبيين للتظاهر في مناطق ومدن مختلفة، وحصول اشتباكات أكبرها في مدينة بنغازي نتج عنها مقتل 14 شخصاً من المتظاهرين ومؤيدي القذافي .

---

[1] – للمزيد راجع : التسلسل الزمني لأحداث ليبيا على الموقع
www.historyguy.com/libya_unrest_timeline_2011.htm
، راجع كذلك : " رياح التغيير في العالم العربي (2011–2012) : الثورة الليبية "، وصايف الشمري ،دراسة بأشراف : رمزي سلامة، مجلس الأمة الكويتي، 2012 .

[2] – حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 3، 2012، ص 65 – 67 .

- الولايات المتحـدة الأمريكيـة تـدعو ليبيـا للاسـتجابة لتطلعـات شـعبها، وذلـك إثـر المواجهـات الحادثة .

- بريطانيا تدعو جميع الأطراف في ليبيا إلى التحلي بضبط النفس وعدم اللجوء إلى القوة[1].

18 فبـــراير :

– المتظاهرون يحرقون مبنى الإذاعة المحلية في مدينة بنغازي بعد انسحاب قوات الأمن منه .

- منظمة " هيومن رايتس ووتش " تتهم السلطات بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين بعد سقوط 28 قتيلاً على الأقل .

- القنوات التلفزيونية للنظام تبث تظاهرات مؤيدة للقذافي .

- **19 فبـــــراير** :

- مصادر طبية ليبية تفيد بأن قوات الأمن الليبية فتحت النار على المشيعين الذين شاركوا في جنازة جماعية يوم السبت لضحايا احتجاجات الخميس والجمعة في بنغازي وقتلت 15 منهم .

- منظمة " هيومن رايتس ووتش " تذكر أن إجمالي القتلى بأيدي قوات الأمن الليبيـة تجـاوز 84 شخصاً .

20 فبـــراير :

- اندلاع مظاهرات في مدينة مصراته التي تبعد 200 كيلومتر شرق العاصمة، احتجاجاً على حكم القذافي ، ردد فيها المتظاهرون مساندتهم للمظاهرات في مدينة بنغازي وتضامنهم مع الضحايا .

- السلطات الليبية تقطع خدمة الانترنت للحد من انتشار الدعوة للثورة .

- مندوب ليبيا لدى الجامعة العربية (عبد الرحمن شلقم) يعلن استقالته من منصبه وانضمامه للثورة [2].

[1]– فتحي الفاضلي، "البديل السياسي في ليبيا ودولة ما بعد الثورة"، دار الهداية للطباعة والنشر، برقة، 2013، ص35 .

[2] – انظر : تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير،2014 و إصدار المجمع الـدولي للمسـاعدة القانونيـة ILAC، ص12، على الموقع www.pchrgaza.org .

21 فبـــــراير :

- " سيف الاسلام القذافي [1] " في خطاب مهم له يدعو إلى عدد من الإصلاحات لتهدئة الاحتجاجات المتصاعدة، محذراً من تحول الاحتجاجات إلى حرب أهلية ومن خطر تقسيم البلاد إلى عدة ولايات، وأضاف أن ليبيا ليست مثل مصر أو تونس فهي مجتمع قبلي مسلح، وذلك قد يؤدي إلى سقوط مئات القتلى، " وستسيل أنهار من الدماء " وأن جماعات دينية تسعى إلى إقامة إمارات إسلامية في بعض المناطق الليبية .

- قتل العشرات من المتظاهرين في العاصمة طرابلس خلال الليل، بعد أن وصلت الاحتجاجات المناهضة لنظام القذافي إلى أحياء العاصمة للمرة الأولى، حيث أُحْرِق مبنى البرلمان واقْتحم مبنى الإذاعة الرسمي، فيما تعمل السلطات على قمع الاحتجاجات باستخدام مختلف الأسلحة بما فيها الطيران الحربي، مع سقوط 150 قتيلاً في طرابلس من بينهم نساء .

- القذافي يظهر في لقطات موجزة على التلفزيون الليبي ليقول في كلمات مقتضبة جداً إنه موجود في طرابلس، وليس في فنزويلا كما تقول " الإشاعات المغرضة التي تبثها الإذاعات الضالة " حسب تعبيره".

22 فبـــــراير:

- وزير الداخلية اللواء الركن " عبدالفتاح يونس " يعلن استقالته وانضمامه إلى ثورة 17 فبراير .

- استقالة وزير العدل " مصطفى عبدالجليل " احتجاجاً على استخدام القوة ضد المتظاهرين .

- القذافي في خطاب وُصف بـ " المرعب " بث على التلفزيون الليبي يقول إنه لن يتنحى عن حكم ليبيا، واتهم من خرجوا في تظاهرات الاحتجاج بأنهم " خونه وعملاء "، وأضاف أنه ليس رئيساً حتى يستقيل واصفاً نفسه بأنه " قائد الثورة إلى الأبد "، وأنه محارب بدوي جاء بالمجد إلى الليبيين، ولوح القذافي في أول كلمة يوجهها لليبيين منذ اندلاع التظاهرات باستخدام القوة لإنهاء الأزمة في ليبيا،

[1] - "سيف الاسلام معمر القذافي" : مواليد 1972، الترتيب الثاني لأبناء القذافي، نظر إليه قبل 2011 بأنه سيخلف والده، أنشأ مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، التي تضم جمعية للدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تعاملت مع عدة ملفات من بينها ملف قضية " مجزرة سجن أبو سليم "، انظر: http://ar.wikipedia.

قائلاً إن القوة لم تستخدم بعد، لكنها ستستخدم لمصلحة الشعب الليبي في نطاق القانون الدولي، واتهم وسائل إعلام عربية بالإسهام في تأجيج الوضع [1].

23 فبـــراير :

- مجلس الأمن يدين استخدام العنف في ليبيا ويدعو إلى " الوقف الفوري" لأعمال العنف ضد المتظاهرين ومحاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف المحتجين .

- المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية الليبية يصرح لأول مرة أن الحصيلة الرسمية لضحايا أحداث العنف التي رافقت الاحتجاجات في ليبيا حوالي 300 قتيل بينهم 189 مدنياً و 111 عسكرياً، وأوضح أن معظم الضحايا سقطوا في مدينة بنغازي (104 من المدنيين و 10 عسكريين) والبيضاء (18 مدنياً و 63 عسكرياً) ودرنة (29 مدنياً و 36 عسكرياً) .

24فبـــراير :

- توالي الانشقاقات عن نظام القذافي ، بانضمام دبلوماسيين ومسؤولين للثوار.

- الرئيس الأمريكي أوباما يشجب العنف الذي تستخدمه السلطات الليبية لقمع الاحتجاجات واصفاً إياها بغير المقبولة، وأن السلطات الليبية ستحاسب على تصرفاتها، دون ذكر اسم معمر القذافي .

- القذافي في كلمة صوتية له، يتهم القاعدة بالوقوف خلف التظاهرات والاضطرابات التي تجتاح ليبيا، وأن الشباب الذين يقومون بالتظاهر ضد حكمه تحت تأثير حبوب الهلوسة .

- سويسرا تعلن تجميد أرصدة محتملة للقذافي .

25فبـــراير:

- سيف الاسلام القذافي في تصريحات أدلى بها إلى مندوبي وسائل إعلام أجنبية التي قام بإدخالهم إلى العاصمة طرابلس أنه يأمل بالتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين القوات الحكومية والثائرين على سلطة والده، وأقر سيف الإسلام بأن القوات الحكومية الموالية لوالده باتت تواجه مشاكل في تصديها للمتمردين في مدينتي الزاوية ومصراته غربي البلاد .

[1] – إلهام محمد علي، مقال بعنوان : ذكرى الثورة الليبية أحداث متسارعة بين الإنجازات والإخفاقات، 12 – 5 – 2013 . www.twitmail.com .

- " بان كي مون " يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ موقف حاسم إزاء الأزمة الليبية .

26فبـــراير:

- مجلس الأمن يفرض عقوبات تشمل حضراً على بيع السلاح لليبيا، وتجميد أصول ومنع السفر لعدد من أركان النظام [1].

27فبـــراير :

- الرئيس الأمريكي ووزير الخارجية البريطاني يدعوان القذافي للتنحي فوراً، بعد أن فقد شرعيته .

- وزير العدل الليبي السابق " مصطفى عبدالجليل " يعلن أن المعارضة قررت تشكيل حكومة في شرقي ليبيا .

- مجلس الأمن يصدر قراراً بفرض عقوبات على معمر القذافي، منها منعه من السفر هو وأسرته وعشرة من أقرب مساعديه، وتجميد أرصدته مع خمسة من أفراد أسرته .

- مجلس الأمن يوافق بالإجماع على إحالة حالة ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لتحقيق في ما قيل عن وقوع جرائم ضد الإنسانية [2].

28 فبـــراير :

- القذافي يقول في خطاب له إن أبناء شعبه يكنون الحب له، وأن مواطنيه على استعداد للموت فداءً له .

- السفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة تقول إن القذافي موهوم، وإنه ليس مؤهلاً ليحكم .

1 مـــارس :

- المقاتلون يعلنون السيطرة على الشرق الليبي والعديد من مدن الغرب الليبي، في حين ظلت العاصمة والمناطق المحيطة بها تحت سيطرة النظام .

- إعلان تشكيل (المجلس الوطني الانتقالي)[3]، لتولي إدارة شؤون المناطق " المحررة "، بما في ذلك الاتصال بالدول الاجنبية والإدارة العسكرية للمعارك .

---

[1] – زردومي علا الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012،ص126.

[2] – المرجع السابق،ص127 .

[3] - " **المجلس الوطني الانتقالي** " : شُكل المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا في أعقاب الثورة الشعبية التي انطلقت في عدة مناطق =

- المئات من النازحين من العمال والأجانب يتدفقون باتجـاه الحـدود الليبيـة التونسـية هربـاً مـن المواجهات .

- الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى قراراً بطرد ليبيا من مجلس حقوق الإنسان.

2 مـــــــارس :

محكمة الجنايات الدولية تعلن بأنها ستفتح تحقيقا رسمياً في جرائم ضـد الإنسـانية مـن المحتمـل أن تكون ارتكبت في ليبيا .

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يعلق عضوية ليبيا .

= ليبيـة في الـ17 فبرايـر، وقـد تقـرر تشـكيل "المجلـس الـوطني الانتقـالي المؤقـت" ليكـون الممثـل الشـرعي الوحيـد للشـعب الليـبي وواجهة للثورة الشعبية المتواصلة التي أسفرت عن سقوط مدن بشرق البلاد ومناطق أخرى في أيدي المتظاهرين .

يهدف المجلس لتأكيد سيادة الشعب الليبي على كامل أراضيه، وقد جاء استجابة لمطالـب الشـعب الليـبي وتحقيقـا لإرادتـه الحـرة الـتي صنعت الثورة الشعبية الحالية وحفاظًا على وحدة الشعب والوطن.

يهدف المجلس للاضطلاع بالمهام التالية:

1) ضمان سلامة التراب الوطني والمواطنين.

2) تنسيق الجهود الوطنية لتحرير بقية ربوع الوطن.

3) تنسيق جهود المجالس المحلية للعمل على عودة الحياة المدنية.

4) الإشراف على المجلس العسكري بما يضمن تحقيق العقيدة الجديدة للجيش الوطني الليبي في الدفاع عن الشعب وحماية حـدود ليبيا.

5) الإشراف على انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد يطرح للاستفتاء الشعبي.

6) تشكيل حكومة انتقالية تمهد لإجراء انتخابات حرة.

7) تسيير السياسة الخارجية وتوجيهها، وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدوليـة والإقليميـة وتمثيـل الشـعب الليـبي أمامها.

يتكون المجلس من ثلاثين عضوًا يمثلون كافة مناطق ليبيا وكل شرائح الشعب الليبي على أن لا تقـل عضـوية الشـباب فيـه عـن خمسـة أعضـاء، و يختـار المجلـس مـن بـين أعضـائه رئيسـاً وناطقـاً رسميـاً ومنسـقين لمختلـف المهـام الداخليـة والخارجيـة. المقر الدائم للمجلس طرابلس العاصمة، على أن يتخذ له مقراً مؤقتاً بمدينـة بنغـازي إلى حـين تحريـر العاصـمة ،وللمجلـس تحديـد آليـة اجتماعاته الدورية والطارئة واتخاذ قراراته بما يخدم مصلحة الشعب الليبي، وبما لا يخالف مطالب الشعب التي أعلن سقفها في ثورة 17 فبراير بإسقاط نظام القذافي وإقامة دولة مدنية دستورية ديمقراطية.

بناءً على التوافق بين المجالس البلدية في مختلف المناطق المحررة اخْتير السيد **مصطفى عبـد الجليـل** رئيسًا للمجلـس الـوطني الانتقـالي المؤقت والسيد عبد الحفيظ عبد القادر غوقة نائبًا له وناطقاً رسمياً باسم المجلس .

- القذافي يظهر على التلفزيون الليبي الرسمي في احتفالات الذكرى(34) لما يعرف لقيام (سلطة الشعب) في ليبيا، ويوجه في خطاباً جاء فيه أن السلطات لم تطلق النار على الناس، وسيحاسب كل من قتل من أي طرف، وأن ليبيا ليست بحاجة إلى المساعدات الخارجية، لأن ذلك سيفتح الباب أمام الاستعمار .

3 مـــــارس :

- الرئيس الأمريكي يوافق على مشاركة الولايات المتحدة في الجسر الجوي المخصص لنقل النازحين الهاربين من الأحداث الجارية في ليبيا .
- غارة جوية تستهدف مدينة البريقة شرق ليبيا، الخاضعة لسيطرة الثوار .
- سيف الاسلام القذافي يصرح بأن الغاية من الغارات الجوية التي شنها الطيران التابع للقوات الليبية على مرسى البريقة كانت مجرد تخويف للمليشيات والسيطرة على المنشأة النفطية وليس للقتل .
- واشنطن تقول إنها تدرس " كل الخيارات " بالنسبة للأزمة الليبية .

4 مـــــارس :

– استمرار المعارك في رأس لانوف، وطيران النظام يقصف لليوم الثالث على التوالي مواقع في مدينة أجدابيا .

- نحو 100 ألف شخص عبروا الحدود الليبية التونسية منذ 20 فبراير بحسب الهلال الأحمر التونسي .
- منظمة الإنتربول تصدر مذكرات احتراس بحق معمر القذافي و 15 ليبيا آخر من أقاربه والمقربين منه .

5 مـــــارس :

- المسلحون المعارضون للقذافي يعلنون بسط سيطرتهم بالكامل على ميناء رأس لانوف .
- قطع خدمات الإنترنت تماما في ليبيا .
- وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين أن أكثر من 170 ألف شخص فروا عبر الحدود الليبية خلال الاسبوع الماضي، هرباً من العنف .

- أول اجتماع للمجلس الوطني الانتقالي .

6 مـــــارس :

- القذافي في تصريحات لصحيفة فرنسية " أنا مندهش لعدم إدراك أحد أن تلك معركة ضد الإرهاب "، معرباً عن خيبته من انعدام الدعم والتأييد الخارجي له ويخير الغرب بينه وبين القاعدة .

7 مـــــارس :

- الأمم المتحدة تقول إن الحكومة الليبية وافقت على السماح لفريق منها بتقييم الأوضاع الإنسانية في البلاد .
- مجلس التعاون الخليجي يطالب بفرض حظر جوي على ليبيا .
- الرئيس الأمريكي أوباما يلوح بالخيار العسكري .
- إيطاليا تحاول الاتصال بالمجلس الوطني الانتقالي الذي يرفض مقترحاً بتنحي القذافي .

- **8 مـــــارس :**

- نداء أممي لإغاثة مليون نازح .
- احتدام المعارك في الزاوية قرب طرابلس ورأس لانوف في الشرق .

- **9 مـــــارس :**

- مساعي حثيثة من قبل المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي للحصول على اعترافات دولية بالمجلس .
- معارك طاحنة في منطقة بن جواد .

- **10 مـــــارس :**

- الحكومة الليبية تعرض جائزة مقدارها نصف مليون دولار لمن يقبض على وزير العدل السابق رئيس المجلس الوطني الانتقالي مصطفى عبدالجليل .
- فرنسا تعترف بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي .

- **11 مـــــارس :**

- قوات النظام تسيطر على مدينة رأس لانوف .

- أوباما يصرح أن " جميع الخيارات مفتوحة " في ليبيا .

- 12 مـــــــارس :

- مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجيـة المجتمـع في القـاهرة يصـدر القـرار (7298)[1]، يطالب مجلس الأمن بفرض حظر جوي على ليبيا لمنع القذافي من قصـف المـدن والثـوار بالطائرات.

- قادة دول الاتحاد الأوروبي على أثر اجتماعهم في قمة بروكسل يؤكدون وجوب تنحي القذافي فوراً.

13 مـــــارس :

- تواصلت المعارك وسط البلاد للسيطرة على مدينة البريقة وبلدة راس الأنوف .

- قوات المعارضة تُرغم على الانسحاب من المنطقة الصناعية النفطية براس الأنـوف تحـت قصـف جوي وبري من قِبل قوات النظام .

14 مـــــارس :

- وزيرة الخارجية الأمريكية تلتقي وفداً من المعارضة الليبية في باريس .
- قوات النظام تدخل مدينة زوارة غرب البلاد، وتشن غارات جوية على مدينة أجدابيا شرق البلاد التي تبعد غرب بنغازي 150 كيلو متر، وتواصل قصف مدينة مصراتة بالدبابات والمدفعية من قبـل قـوات النظام .

[1] – قرار الجامعة العربية رقم (98 72) : صدر هذا القرار بتاريخ 12 مارس حيث قرر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وبعـد المستجدات والممارسات غير الإنسانية والانتهاكات لحقوق المدنيين التي حدثت في ليبيا ما يلي :

– التنديد بالجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين في مختلف مدن ليبيا .

– الدعوة إلى الوقف الفوري لأعمال العنف بكل أشكاله، والاستجابة لمطالب الشعب الليبي .

– المطالبة برفع الحظر على وسائل الاعلام .

– الدعوة إلى تشكيل لجان فرعية لتقصي الحقائق في الأحداث الجارية في ليبيا .

– التأكيد على وقف مشاركة وفد حكومة الجماهيرية الليبية في اجتماعات مجلس الجامعة .

– إن الدول العربية لا يمكنها الوقوف مكتوفة الأيدي في شأن ما يتعرض له الشعب الليبي، وإنها تسعى في التشاور لحل الأزمة ولو لجأت إلى فرض الحظر الجوي، مع رفع التوصيات الاجتماع القادم إلى مجلس الجامعة والامم المتحدة .

15 مـــــــارس :

- الولايات المتحدة الأمريكية تشدد عقوباتها الاقتصادية على ليبيا بتجميد أرصدة وزير الخارجية موسى كوسا و16 شركة حكومية .
- تواصل القتال العنيف بين قوات النظام والمعارضة بالقرب من مدينة أجدابيا.

16 مـــــــارس :

- الأمين لعام للأمم المتحدة : بان كي مون " يدعو لوقف فوري لإطلاق النار في ليبيا .
- وزيرة الخارجية الأمريكية تدعو إلى تحرك عاجل مع تقدم قوات القذافي نحو الشرق الليبي .
- مجلس الأمن يبحث مشروع قرار يقضي بفرض حظر جوي على الأراضي الليبية
- تركز المواجهات بين النظام وقوات المعارضة على محور مدينة أجدابيا بالقرب من مدينة بنغازي [1].

✓ الفرع الثاني : بداية عسكرة الانتفاضة

إن من المهم هنا التفريق بين بداية النزاع المسلح وعسكرة الانتفاضة، فكما تم التوضيح فإن احتجاجات المواطنين اتسمت بادئ الأمر بالسلمية، حيث نادى المحتجون بالإصلاحات السياسية والاقتصادية، ولكن رد فعل النظام وأجهزته الأمنية واجهتها بالعنف والشدة مما أدى إلى أن تأخذ الاحتجاجات منحى آخر هو الرد بالدفاع عن النفس واستعمال القوة والمطالبة بإسقاط النظام .

كانت بداية النزاع المسلح وعسكرة الانتفاضة بعد تأسيس المجلس الوطني الانتقالي، وتشكيله لمجلس عسكري تابع له [2]، ومن ثم تأسيس مجالس عسكرية فرعية لكل مدينة محررة، تكون تبعيتها للمجلس الوطني الانتقالي، التي كان من أبرزها المجلس العسكري لمدينة الزنتان والمجلس العسكري لمدينة مصراتة، وتكون جيش رسمي للمرة الأولى وهو جيش التحرير الوطني الليبي، كانت نواته من العسكريين ورجال الأمن المنشقين عن نظام القذافي بالإضافة إلى العديد من المتطوعين .

---

[1] – للمزيد راجع : التسلسل الزمني لأحداث ليبيا على الموقع www.historyguy.com/libya_unrest_timeline_2011.htm راجع كذلك : " رياح التغيير في العالم العربي (2011-2012) : الثورة الليبية " مرجع سابق .

[2] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص9 .

بدأت المعارك المسلحة الحقيقية يوم 2 مارس في مدينة البريقة وسط ليبيا، عندما اقتحمت قـوات النظام المدينة في اتجاهها إلى الشرق الليبي بحوالي 500 آلية عسكرية، انتهت بنجاح الثوار في صدها باستعمال الأسلحة النارية الخفيفة [1].

في 4 مارس سيطرت قوات المعارضة على بلدة العقيلة، واتجهوا نحو بلدة رأس لانوف، وسيطروا عليها بعد معارك عنيفة سقط فيها أكثر من 50 قتيلاً .

في الغرب الليبي اندلعت معارك عنيفة في مدن الزاوية والزنتـان، الـتي حاولـت قـوات القـذافي أن تسيطر عليها، وكذلك في مدينة مصراته بدأت المواجهات العسـكرية بعـد سـيطرة الثـوار علـى المطـار واقتحامهم للقاعدة الجوية بالمدينة .

استمرت المعارك بين قوات النظام وقوات المعارضة واشتعلت أغلب جبهات القتال وذل بعد تمكـن المقاتلين من التسلح بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة، وكذلك الثقيلة بعد أن تمكنوا من فتح مخازن الأسلحة واقتحام الكتائب الأمنية والمعسكرات، التي كانت تحتـوي علـى كميـات ضـخمة مـن الأسـلحة بشـتى أنواعها .

وفي 10 مارس استطاعت قوات النظام السيطرة على مدينة الزاوية بعد قتال ضار، وسقوط العديد من القتلى، وفي وسط البلاد استطاعت قوات النظام من السيطرة علـى بلـدة بـن جـواد وفي 11 مـارس سيطرة على بلدة رأس لانوف [2]، فيما استمر القتال على جبهات باقي المدن كمصراته والزنتـان ويفـرن وأغلب مناطق جبل نفوسة .

وفي 14 مارس استطاعت المعارضة المسلحة استرجاع مدينة البريقة والسيطرة عليها وفي 16مارس دارت معارك عنيفة في مدينة مصراته سقط خلالها حوالي 100 قتيل من الطرفين .

[1] – كفاح عباس رمضان الحمداني، "حركة التغيير في ليبيا "، " بحث منشور "، مركز الدراسات الإقليمية، جامعـة الموصـل، العـراق، 2012 .

[2] – يزيد بومنار، " تقرير منشور على موقع مونتوكارلو الاخباري " 16-11-2017 . www.franc24.com/ar :

❖ المطلب الثاني : تدهور الوضع الإنساني ومرحلة تدويل الأزمة

كانـت ليبيـا المحطـة الثالثـة بعـد ثـورة تـونس ومصـر، الـدولتين المجـاورتين لليبيـا، إلا أن التطورات على الساحة الليبية كانت أكثر تعقيداً وعنفاً، فالأحـداث الـتي شـهدتها الثورتـان التونسـية والمصرية لم تتجاوز العشرين يوماً، أما في ليبيا فقد تصـاعدت الأحـداث في غضـون أيـام قليلـة وبشـكل سريع ليتحول الوضع داخل ليبيا في أقل من شهر واحد، من احتجاجات ومظاهرات سلمية إلى سـجال عسكري ذي طابع خاص.

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات التي قامت بها قـوات النظـام ضـدّ المـدنيين مـن قتـل وتعذيب واختفاء قسري وسجن، تحركت المشاعر الإنسانية في المنطقة العربية عن طريـق جامعـة الـدول العربية وكذلك العالم لمحاولة وضع حد لهذه المأساة الإنسانية، كما وصفت المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الوضع الإنساني في ليبيا بأنّه كارثي ويهدد السلم والأمن، وبذلك بدأت مرحلة جديـدة مـن مراحل الأزمة الليبية وهي مرحلة التدويل الحديث عن احتمال تدخل دولي لحماية المدنيين .

✓ الفرع الاول : تدهور الوضع الإنساني في ليبيا

أدى تطور الأحداث في ليبيا وقيام السلطات الليبية باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها ليبيا من قبل وبالتالي حـدوث انتهاكـات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث قتل العديد من الليبيين أغلبهم مـن المـدنيين مـن جـراء العمليات العسكرية التي قامت بها قوات النظام[1]، كما اضطر الكثير من الليبيين وغيرهم من الأجانـب مغادرة ليبيا دول أخـرى لاجـئين في تـونس ومصـر، كـل ذلـك أمـام تقـاعس النظـام الليـبي في اتخـاذ الإجراءات الضرورية لتوفير الحماية اللازمة للمدنيين، مما أدى إلى ازدياد الأمر سوءاً.

وفي هذا الفرع نستعرض تدهور الوضع الإنساني في ليبيا من خلال الآتي :-

- الحالـــــــة الأمنيــة.

[1] – في ليبيا بعد الانقلاب العسكري الذي قام به القذافي لم يُشكل جيش نظامي يحمي الشعب الليبي كما هو الحال في تونس ومصر الدول المجاورة لليبيا، بل شُكلت كتائب أمنيـة تحمـي النظـام وتحـافظ علـى الحكـم، لمزيـد مـن التفاصـيل انظـر: خالـد حنفي علـي، سـقوط الجماهيرية: من يحكم ليبيـا بعـد القـذافي، مجلـة السياسـة الدوليـة، بـالأهرام، القـاهرة، مجلـد 46، العـدد 186، اكتـوبر 2011، ص141.

- تدفـــــق اللاجئين والمشردين.
- الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- زرع الألـــغـــــام.
- قصف المدنيين والمناطق السكنية في أثناء العمليات القتالية.
- قيام قوات النظام باستخدام الدروع البشرية.
- تقدم قوات النظام باتجاه مدينة بنغازي.

أولاً: الحـــــالـــــة الأمنيـــــــة .

اتسم الوضع الداخلي بالتوتر والحذر الشديد في جميع أنحاء ليبيا منذ بداية الاحتجاجات، كما أكدت ذلك العديد من تقارير المنظمات الدولية وبالخصوص منظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان حيث أشارت هذه التقارير بأن الحالة الأمنية في ليبيا تتدهور بصورة خطيرة[1] ، كما أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة "بان كمون" حيث أشار بأن الوضع الإنساني في ليبيا متدهور وأعرب عن قلقه الشديد إزاء هذا الوضع وذلك بسبب الاستخدام المفرط للقوة من قبل القوات الحكومية[2]، مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني وزيادة عدد القتلى في صفوف المدنيين الليبيين، وبعد مرور أيام من بداية الاحتجاجات، انتشرت الأعمال القتالية بين القوات الحكومية والمعارضة لتشمل كامل الجزء الشرقي من البلد وكذلك الجزء الغربي، وبذلك دخلت ليبيا مرحلة لا يمكن التنبؤ بنتائجها على المستوى الإقليمي، بسبب الإفراط في استخدام القوة من قبل السلطات الليبية.

وفي السادس عشر من مارس كانت القوات الحكومية على مشارف مدينة بنغازي، معقل المعارضة، حيث كثفت القوات الليبية عملياتها من خلال استخدام القوة العسكرية، مما أدّى إلى نزوح العديد من اللاجئين إلى الدول المجاورة لليبيا ومن ثمّ لم يعد بالإمكان فصل المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح والأزمة السياسية عن القضايا الأمنية .

[1]– تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة السابعة عشرة، 1/يونيو/2011، ص2.

[2]– تقرير بعنوان : الأزمة الإنسانية المتفاقمة في ليبيا مثار قلق للمجتمع الدولي، صحيفة الشعب اليومية على الموقع الإلكتروني: .nc/31662/7343680.html،http://arabic.people.com

ثانيـــــاً: تدفـــق اللاجئين والمشـرّديـــن .

في تصريح لوكيلة الأمين العام للأمم المتحدة(فاليري أموس) للشؤون الإنسانية ومنسقة شؤون الإغاثة الطارئة، أكدت فيه أن زيادة أعمال العنف في ليبيا وخصوصاً في مدينة مصراته وبنغازي والزاوية والجبل الغربي، أدت إلى تولد الإحساس بعدم الأمان لدى السكان المحليين، مما أدى إلى فرار العديد من الليبيين والعمال الأجانب من قمع قوات النظام إلى تونس ومصر والنيجر والجزائر[1].

كما نددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إحاطتها الإعلامية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بوحشية وحجم التدابير التي تتخذها الحكومة الليبية، ووصف أعمالها بأنها مروعة لاسيما في تجاهلها التام لحقوق الإنسان الأساسية وبوقوع أعمال عنف جنسي ضد النساء، كما أن العنف من قبل القوات الحكومية أدّى إلى زيادة هائلة في أعداد المشردين في الداخل والخارج حيث قُدر عدد الليبيين الفارين إلى تونس بـ(54000) ليبي[2].

ولقد شهدت العديد من المدن كبنغازي ومصراته والزاوية أعمال القصف العشوائي الذي أدّى إلى تدمير المنازل والماشية المقتولة والمزارع المحروقة على نطاق التشريد والتدمير في هذه المدن [3]، ولذلك كان لابد من اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين وتقديم جميع المساعدات الضرورية لهم[4].

ثالـــثـا: الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .

بالإضافة إلى تدهور الحالة الأمنية والوضع الإنساني المزري والتزايد المستمر لأعداد اللاجئين والمشردين كانت هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فقد استخدمت قوات النظام القوة الميتة والمفرطة سعياً لقمع الاحتجاجات التي اندلعت في فبراير، حيث أطلقت الرصاص الحي على

---

[1] – انظر: عمر الحسن، دول مجلس التعاون والثورة الليبية: الدوافع والأدوار، مركز الجزيرة للدارسات على الرابط http://studias.aljaeera.net، انظر أيضا: جريدة الشرق الأوسط مقالة بعنوان: الأزمة الإنسانية المتفاقمة في ليبيا مثار قلق للمجتمع الدولي، على الموقع الالكتروني:http:Arabic.people.com.

[2] – انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة(6541)، 2011/5/31، ص2.

[3] – تقرير عن منظمة العفو الدولية على الموقع الالكتروني: http://www.amesty.org/ar/news-and-updaes/nato-urged-investigate-civilian deths-during-libya-strikes .

[4] – انظر: عبدالنور بن عنتر، الأزمة الليبية: جيوبوليتكى جديد، مركز الجزيرة للدراسات،،2013، ص3، انظر أيضا: مقالة بعنوان ليبيا : هجمات حكومية في مصراته تقتل المدنيين، على الموقع: http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/10

المتظاهرين، وقد أدّت أعمال العنف إلى قتل وإصابة عدد كبير من المدنيين، ووصل عدد القتلى في بداية انطلاق الاحتجاجات إلى نحو 170 شخصاً وجرح أكثر من 1500 شخص في بنغـازي والبيضـاء مـن بين 16-21 فبراير ثمّ وجهت الاحتجاجات في طرابلس وضواحيها من قبل قوات النظام ما أسفر عن زيادة عدد من الوفيات والإصابات حسب تقرير منظمة العفو الدولية في صفوف المدنيين.

بالإضافة إلى عمليات القتل التي قامـت بهـا قـوات النظـام عملـت أيضـاً علـى احتجـاز آلاف الأشخاص في أنحاء ليبيا وتعرض بعضهم للاختفاء القسري، وكانت عمليات الاعتقال قد بدأت من قبل قوات النظام قبل اندلاع الاحتجاجات، لتزداد بصورة أكبر وتتوسع مع تطور الصراع.

كما كشفت منظمة العفو الدولية عن أدلة تعرض الأفراد الذين اعتقلوا من قبل قوات النظـام إلى التعذيب وسوء المعاملة وكذلك تعرض عدة معتقلين لعمليات الاغتصاب [1]، كذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي قامت بها قوات النظام ضد المعارضين بعد القـبض علـيهم في غربـي ليبيـا وفي مدينـة زليتن ومصراته والزاوية وغيرها من معظم المدن الليبية التي اعتبرت جريمة من الجرائم ضد الإنسانية [2].

إن تدهور الوضع الإنساني في ليبيا دفع مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجنة دوليـة مسـتقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا [3]، وأفادت تقارير منظمة العفو الدولية وقوع أعمال تتمثـل في القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتداء الجنسي، حيث ارتكبت القوات الحكومية هذه الأعمـال ضمن هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين وعن علم بهذه الجرائم وتقع هذه الأعمـال ضـمن مفهـوم جرائم ضد الإنسانية [4].

وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التقليل مـن الكرامـة، هـو أسـاس ملـزم في القانون الدولي، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التعذيب وغيره من أنـواع المعاملـة القاسـية، أو اللاإنسانية، وذلك في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، واتفاقيـة

[1] – تقرير عن منظمة العفو الدولية، بعنوان: يجب على طرفي الصراع في ليبيا حمايـة المعـتقلين مـن التعـذيب، علـى الموقـع الإلكترونـي: http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/both-sides-libya-conflict-must-protect-detainees-torure-2011-08-025.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، المرجع السابق .

[3] – التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي، سقوط الحواجز، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011، ص59.

[4] – تقرير منظمة العفو الدولية، عام الثورات حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسـط وشمـال أفريقيـا، فريـق البحـث التـابع لمنظمـة العفـو الدولية، مصراته، 25 مايو، 2011، ص17.

مناهضة التعذيب، وغيره من أشكال إساءة المعاملة محظور بموجب المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، ويعتبر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية جريمة حرب في النزاعات غير الدولية وقد تصل إلى درجة الجريمة ضد الإنسانية [1].

لقد ارتكبت قوات النظام أعمالاً وحشية حصدت الكثير من الأرواح والإصابات فسقط الكثير من الضحايا المدنيين، بالإضافة إلى وقوع آلاف الضحايا للاعتقال التعسفي والتعذيب وعمليات القتل غير المشروع، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، وألحقت قوات النظام دماراً هائلاً بالمتلكات العامة والخاصة والبنية التحتية، فقد أكد مجلس الأمن مسؤولية السلطات الليبية لحماية المدنيين، ويدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحث السلطات الليبية على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي[2]، فكان واجب على قوات الأمن الليبية توفير حماية لجميع المدنيين وليس تخويفهم أو قتلهم، وبالمثل كان من الضروري أن تتوقف الأعمال القتالية والإرهابية على نحو ما طالب به مجلس الأمن ، بما في ذلك احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير وحرية وسائل الإعلام، ومحاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين.

رابـعـــاً: زرع الألـــــــغـــام .

قامت قوات النظام بزرع للألغام ضدّ المدنيين وضدّ قوات المعارضة لمحاولة مواجهة تقدمهم .[2]

فقد اتّهمت كل من منظمة "العفو الدولية" ومنظمة "هيومان رايتس ووتش"، السلطات الليبية بزرعها الألغام في مناطق عدة من البلاد وإضافة منظمة العفو الدولية أن زرع الألغام في أرض متفرقة من البلاد سوف يشكل صعوبة في عودة النازحين إلى ديارهم حيث اكتشفت منظمة العفو الدولية نوعاً من الألغام المضادة الشديدة الانفجار وهي محظورة دولياً ويجب أن لا تستخدم في أي مكان أو تحت أي ظرف من الظروف، وزرعت هذه الألغام في حي سكني في مدينة مصراته وأجزاء متفرقة من مدينة زليتن [3].

---

[1] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 30 .

[2] – انظـــر: مقالـــة بعنـــوان: القـــذافي يواجـــه الثـــوار بـــزرع الألغـــام حـــول ســـرت علـــى الـــرابط الإلكترونـــي : www.nowwdrld.ucoz.com/news/2011

[3] – انظر: تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مجلس الأمن، 2011/727، 22 نوفمبر 2011، ص 12، انظر أيضاً مقالة بعنوان: ليبيا جرائم القذافي لا تنتهي منظمة العفو تحذر من تلغيم المساكن في مصراته على الرابط الإلكتروني: almukhtar.17-2blogspot .com/2011 وكذلك انظر الرابط الإلكتروني: www.alarab.net/Article .

وما يؤكد أن قوات النظام تسعى عمداً إلى إلحاق الضرر بالمدنيين، وهوما يمثـل في أقـل تقـدير انتهاكاً صارخاً لحظر الهجمات العشوائية فقد طالبت منظمة العفو الدولية السـلطات الليبيـة بعـدم زرع الألغام بجميع أنواعها إلاّ أنّ قيادة النظام لم تتخذ أياً من الإجراءات اللازمة لمنع زرع الألغام من أجـل توفير الحماية للمدنيين، بل استمرّ في زرع الألغام إلى أن أُنهير النظام مـن قبـل حلـف شمـال الأطلسـي وقوات المعارضة.

وعلاوة على ذلك كله فمازال هناك خطر قائم يتمثل في انتشار الذخائر في المناطق التي شـهدت الهجمات والمواجهات المسلحة حيث قامت قوات النظام بزراعة الألغام مضادة للآليات والأفراد وغيرها من أنواع الألغام الأرضية في مناطق ومدن كل من زليتن ومصـراته وأجـدابيا وجبـل نفوسـة بالإضـافة إلى استعمالها للقنابل العنقودية التي تشكل بدورها خطراً إضافياً يهدد المدنيين حالياً .

خامساً : قصف المدنيين والمناطق السكنية في أثناء العمليات القتالية

قامت قوات النظام بشن هجمـات عشـوائية، حيـث قُصـفت المنـاطق المدنيـة بقـذائف الهـاون والمدفعية الثقيلة، وكذلك إطلاق الصواريخ على عدة مدن مثل الزاوية ومصراتة، حيث كانت استراتيجية النظام هي شن هجمات مضادة ضد مناطق المعارضـة واسـعة النطـاق، وكمـا هـو معـروف فـإن القـانون الإنساني الدولي يحظر الاسـتهداف المباشـر للمـدنيين أو المنـاطق المدنيـة، فضـلاً عـن حظـره صـراحة للهجمات العشوائية [1].

سادساً : قيام قوات النظام باستخدام الدروع البشرية

تناقلت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكوميـة الدوليـة، في عـدة مراسـلات وتقـارير، أن قـوات النظام قامت باستخدام المدنيين في بعض المدن دروعاً بشرية، وبشكل يحظره القانون الدولي الإنسـاني، فقد اعتبرت محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسـلافيا السـابقة أن اسـتخدام الـدروع البشـرية هـو بمثابة جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية [2].

[1] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 26 .

[2] – المرجع نفسه، ص 29 .

سابعاً : تقدم قوات النظام باتجاه مدينة بنغازي

لم يكن المجتمع الدولي مستعداً لتكرار مأساة رواندا في ليبيـا أو رؤيـة سبرينيتشـا[1]، ثانيـة في مدينة بنغازي[2]، ومع تردي الوضع الإنساني في ليبيا لم يجد الليبيون مفراً من فتح الباب أمام التـدخل الدولي، بسبب الإفراط في استخدام القوة من قبل قوات النظام ضدّ مدينة بنغازي، حيث وصلت طلائع كتائب النظام الأمنية إلى هذه المدينة بتـاريخ 19-03-2011 برتـل عسـكري يضـم مـا يقـارب مـن (30000) ألـف مقاتـل مجهـزين بكامـل العتـاد مـن عربـات جـراد، وأعـداد كـبيرة مـن الـدبابات والراجمات ومضادات الطائرات، ومختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة ووعدت هذه القوات وعوداً بحكم مدينة بنغازي وتملكها واستباحة كل ما فيها، ومسحها بلا شفقة، ولا رحمة تنفيذ التهديد الذي وجهه رأس النظام القذافي إلى أهالي مدينة بنغازي عبر "إذاعة الجماهيرية" حيث يطالب أهالي بنغازي بإلقاء السلاح، وهددهم وتوعدهم إن لم يفعلوا ذلك فأوامره صـدرت بـدكها علـى رؤوس أهلـها جميعـاً، اضطر كثير من سكانها إلى مغادرتها هرباً وخوفاً من القوات الموالية للنظام[3].

✓ **الفرع الثاني : مرحلة تدويل الأزمة**

بعد أن واجه النظام المظاهرات السلمية بالقمع والرصاص، وتحولت الاحتجاجات إلى نزاع مسلح، أخذت الأزمة الليبية طريقها نحو التدويل، وبدأت الأزمة تحرك الرأي العام الدولي .

ومن المؤكد أن هناك عدة عوامل ساعدت على خروج الأزمة مـن السـاحة المحليـة للصـراع إلى السـاحة الدولية ولعل أبرزها هو [4]:

---

[1] - مذبحة سبرينيتشا مجزرة شهدتها البوسنة والهرسك سنة 1995 على أيدي القوات الصربية وراح ضحيتها حوالي (8000) شخص ونزوح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة، حيـث تعتـبر هـذه المجـزرة مـن أفظـع المجـازر الجماعيـة الـتي شـهدتها القـارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية، حيث قامت القوات الصربية بالقيام بعمليات تطهير عرقي ممنهجة ضد المسـلمين البوسـنيين، انظـر الرابط الإلكتروني : http://ar.wikipedia.org.

[2] يوسف محمد الصواني، ليبيا بعد القذافي: الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العـدد 395، ينـاير 2012، ص35

[3] – أحمد إبراهيم محمود وآخرون، حال الأمة العربية 2010-2011 رياح التغـيير، ط1، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بـيروت 2011، ص147.

[4] – فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتوثيقها، مشـورات زيـن الحقوقيـة، بـيروت، 2013، ص 201 .

- شدة عنف الاشتباكات بين قـوات النظـام والمعارضـة : إن انتشـار السـلاح وفـتح عـدة جبهـات للقتال، كذلك الافراط في استعمال العنف من قبل النظـام، أسـهمت في سـقوط العديـد مـن الضـحايا، بالإضافة إلى أن استخدام المدفعية والاليات العسكرية الثقيلة خلـق نـوع مـن التنديـد العـالمي واسـتنكار العديد من الدول والمنظمات الدولية .

- دور المجلس الوطني الانتقالي : أسهم تأسيس المجلس الوطني الانتقالي ومكتبه التنفيذي بقيادة " محمود جبريل " بالإضافة إلى العديد من الشخصيات التكنوقراط في تدويل الأزمة، وذلـك عـبر عقـد العديد من الاجتماعات والملتقيات الصحفية بعدة دول، كذلك تعيين المجلس للعديد مـن الممـثلين لـه بالخارج مثل " جمعة القماطي " في المملكة المتحدة، " علي زيـدان " ناطقـاً لـه في أوروبـا، كمـا قـام المجلس بتشكيل لجنة العلاقات الخارجية، كذلك قيـام المجلـس بتكـوين شـركة خاصـة للتعـاملات النفطية وتصدير النفط، وتأسيس مصرف تابع له للتعاملات المصرفية وتلقي المعونات الخاصة به .

- دور وسائل الاعلام : كان دور وسائل الاعلام مهما وبارزاً في تدويل الأزمة الليبية، حيث عملت على متابعة الأحداث وتغطية التصعيد المتزايد وإيصال كل ذلـك إلى الـراي العـام العـالمي، والمنظمـات الدولية والجمعيات الحقوقية .

بناء على ما سبق، وردّ فعل للأحداث الدامية التي تحصل في ليبيا، جاءت وبشكل متوالٍ إدانات استعمال العنف من قبل العديد من حكومات الدول والمنظمات الدولية، كان أولها من قبل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أدانت جميعها الاستخدام المفـرط للقـوة مـن قبل النظام ودعت إلى ضبط النفس واللجوء إلى الحوار .

- في 25 فبراير قرر مجلس حقوق الإنسان إيفاد لجنة دولية لتقصي الحقائق في ليبيا، والتحقيـق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان .

- في 20 فبراير طالب مجلس حمايـة حقـوق الإنسـان مـن الـدول العربيـة، والاتحـاد الأوروبـي، والولايات المتحدة الأمريكية، والحكومات الأخرى الـتي تربطهـا علاقـات بليبيـا إلى المطالبـة العلنيـة بوضع حد لاستخدام القوة والعنف ضد المتظاهرين .

- في 23 فبراير اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حمـاية

الشعب الليبي، لا سيما بعد خطاب القذافي الشهير في 22 فبراير 2011،ودعت إلى تجميد أرصدته.

- في 25 فبراير دعت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن وجامعة الدول العربيـة إلى إرسـال بعثـة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى .

- في 10 مارس أصدر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بيانا أُنشـئت بموجبـه لجنـة مختصة رفيعة المستوى معنية بالوضع في ليبيا .

- في 12 مارس أصدرت جامعة الدول العربية قرارها رقم (7298)، وطلبت فيه فرض منطقـة لحظر الطيران على الطائرات الليبية، وإنشاء مناطق آمنه في الأماكن المعرضة للقصف .

- في 16 مارس أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نداءً من أجل وقف إطلاق النار.

المبحث الثاني
أطماع الأطراف المتدخلة في الأزمة الليبية

إن التدخل الإنساني لا يجب فهمه على أنّه عملية تختص بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة له، بل إنّ الحديث عنه ينطوي بالضرورة على الجانب السياسي والاقتصادي، وليس فقط الجانب الإنساني والأخلاقي، ذلك أنّ التوظيف السياسي هو الذي يتغلب على العامل الإنساني.

إنّ أغلب حالات التدخل الإنساني تحقق في المقام الأول مصالح الدول المتدخلة وليس الدول المستهدفة من التدخل[1]، وفي الوقت نفسه فإن عدم التدخل الدولي في بعض الدول، التي بحاجة ماسة إليه ، يعرض شعوب هذه الدول إلى انتهاكات وممارسات خطيرة في حقوق الإنسان كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية والمعاملة الوحشية والتعذيب والممارسات اللاإنسانية[2].

وعلى الرغم من أن بعض الدول تكون محتاجة للتدخل إلا أنه لا يتم لأنها لا تمثل قيمة مهمة بالنسبة للدول المتدخلة (الدول الكبرى) وبالتالي فإن كل دولة تشارك في تدخل ما لابد أن يكون لها مصالح خاصة من هذا التدخل الذي يتم باسم الإنسانية والضمير الأخلاقي [3] .

وإذا كان التدخل الدولي في ليبيا له دوافع إنسانية، وقد تحدثنا عنها سابقاً وذلك وفق مبررات أخلاقية، فإن هناك دوافع حقيقة، كانت وراء تحمّس دول التدخل العسكري في ليبيا، بالإضافة إلى توجهات النظام الليبي العدائية للغرب، هناك عامل مهم ومحوري يتمثل أساساً في سياسات الدول الكبرى واستراتيجياتها المعتمدة لضمان تحقيق الأمن القومي لاقتصاديات شعوبها ورفاهيتها، وذلك من خلال السيطرة على الأسواق العالمية والتدخل في الدول المنتجة للنفط والغاز، وذلك لضمان امداداتها بالطاقة وضمان الشركات النفطية الغربية الحصول على عقود نفطية فيها[4].

---

[1] – أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص471.

[2] – شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص256.

[3] – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص472.

[4] – مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد1، مارس 2013، ص18.

وفي حالة ليبيا فإن الثراء النفطي للبلاد يطمئن الدول المتدخلة في ليبيا بأن عملياتها العسكرية سيدفع لها نقداً بطريقة أو بأخرى (مشاريع إعادة إعمار، استثمارات، تسليح...الخ)، وفتح شهيتها للتدخل من أجل تحقيق أطماعها .

إذاً فهناك حتماً دوافع مصلحية جلبت أنظار دول التحالف الدولي للتدخل في ليبيا باسم الإنسانية.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة تلك الأطماع من خلال مطلبين يناقش الأول مصالح الدول المتدخلة في الأزمة الليبية المرتبطة مباشرة بليبيا وذلك بالتعرف على الأهمية الجغرافية والاقتصادية لليبيا بالنسبة للأطراف المتدخلة والمتمثلة في الموقع الجغرافي لليبيا وتوسطها لمنطقة جنوب المتوسط وأيضاً موارد ليبيا الطبيعية من نفط وغاز، وكذلك سياسات القذافي الاقتصادية سبب مهم من أسباب التدخل، أيضاً معرفة الأطماع المباشرة لأهم الدول المتدخلة في الأزمة الليبية، وفي المطلب الثاني ستناقش الاستراتيجية العامة التي تتخذها الأطراف المتدخلة وسياساتها في منطقة جنوب المتوسط وذلك من خلال التعرف على أهم سياسات الأطراف المتدخلة والدوافع الحقيقة للأطراف المتدخلة وذلك بدراسة السياسات الاقتصادية للدول الكبرى لمواجهة المتغيرات والأزمات الاقتصادية التي تمر بها عن طريق الهيمنة على ثروات الدول المُتدخل فيها، إضافة إلى دراسة استراتيجية حلف شمال الأطلسي اتجاه منطقة جنوب المتوسط .

❖ المطلب الاول : المصالح المرتبطة مباشرة بالقطر الليبي

إن من أهم أسباب الصراع في المجتمع الدولي هي الدوافع الاقتصادية، حيث كانت منذ أقدم العصور المحور الذي تدور حوله أعمال التدخل الدولي، ويبدو أن الغرب عندما يتحدث عن التدخل الإنساني فإنه يتحدث عن مدخل للحصول على ثروات البلد الذي يُتدخل فيه، وهنا ندكر ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق " نيكسون " في كتابه " نصر بلا حرب " وهو أن ساحات الصراع الدولي في القرن الحادي والعشرين ستكون في أفريقيا، فالغرب ليس مؤسسة إغاثية وإذا مارس الدور الإغاثي، فإنه يسعى إلى تحقيق مكاسب مادية وراءه أو التهيئة له [1].

[1] – عبدالباقي خليفة، الغرب وإدارة الصراع والاستثمار في الحرب : التدخل في ليبيا نموذجاً، مجلة المجتمع الكويتية .

✓ **الفرع الاول: أهمية الموارد الليبية وسياسات القذافي الاقتصادية**

أولاً : الموقع الاستراتيجي لليبيا

تقع ليبيا في شمال أفريقيا ووسط الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط وتبلغ مساحتها 1759540 كم مربع وتعد السادس عشرة على مستوى العالم من حيث المساحة[1]، بما يعادل مساحة فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال مجتمعة، كما تتوسط تقريباً المجموعة العربية والإفريقية إذا تقع على شرقها مصر، وعلى غربها الجزائر وتونس، الأمر الذي جعل منها حلقة وسيطة بين المشرق العربي والمغرب العربي، وهذا ما حفز قوى أخرى في العصر الحديث كإيطاليا أولاً ثم الولايات المتحدة بعد ذلك، على تأسيس وجود لكل منها بشكل أو بآخر في ليبيا، فيما كان النفوذ البريطاني في مصر والسودان والنفوذ الفرنسي في المغرب العربي من جهة أخرى.

ومما زاد من أهمية الموقع الليبي البعد الشمالي الذي يقع على البحر الأبيض المتوسط بما يحمل من إمكانية التأثير[2] على القوى الأوروبية ومنطقة جنوب حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ثم العمق الجنوبي الضارب في منطقة السودان بحدود تعد أطول حدود ليبيا في جهاتها الأربعة.

كذلك تملك ليبيا أطول ساحل من بين الدول العربية المطلة على البحر المتوسط حيث يبلغ طوله حوالي 2000 كم[3].

ولعل من أهم العوامل التي أعطت لموقع ليبيا أهمية في السياسة الدولية لُعب الموقع الجغرافي للبلاد دوراً خطيراً في تاريخها السياسي وذلك يرجع إلى عدة عوامل هي[4]:

- أنها تمثل حلقة وصل رئيسة بين الشرق وأقطار المغرب العربي.
- أن موقعها في حوض البحر المتوسط يعطيها أهمية استراتيجية كبيرة لأنه سهل الاتصال بينها وبين الدول الأوروبية، وما يمكن أن يدور فيه من نشاط بحري كما يجعل منها قاعدة مهمة لتوزيع

[1] – كمال هاشم حمود، أطلس العالم العربي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2012، ص105.

[2] – محمود أبو العينين، السياسة الخارجية الليبية تجاه أفريقيا وجنوب الصحراء في عهد القذافي، ط1، الناشر القيادة الشعبية الإسلامية العالمية، ص182.

[3] – علاء بن دردف، مذكرات في الثقافة السياسية الوطنية، مجلة هيئة شئون المحاربين، 2013، ص15.

[4] – عبدالعزيز طريح شرف، جغرافيا ليبيا، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996، ص10.

الجيوش وقيادة العمليات الحربية وتخزين الأسلحة بمختلف أنواعها لنقلها بسرعة وسهولة إلى أي ميدان للقتال في شمال أفريقيا وجنوب أوروبا والشرق الأوسط.

- إن ليبيا تتوغل أراضيها في داخل أفريقيا لمسافة تتراوح بين 1000 و 2000 كم وترتبط بمناطق السودان وغرب القارة بواسطة مجموعة من طرق القوافل التي لعبت في الماضي دوراً عظيم الأهمية في النشاط التجاري بين ليبيا وهذه المناطق، ولتوضيح ذلك انظر الشكل رقم (1) المتعلق بالموقع الجغرافي لليبيا.

الشكل رقم (1) الموقع الجغرافي لليبيا[1].

[1]- المصدر : موقع أخبار رادار www.radar2.net

ثانياً: أهمية النفط والغاز الليبي

تعتبر ليبيا من أكبر 10 دول في العالم من حيث احتياطاتها من البترول والغـاز، وثـاني أكـبر مصدر للبترول في أفريقيا حيث تبلغ صادراتها نحو 1.5 مليون ونصف برميل يومياً [1]، كما تمتلك أنها أكبر احتياطي نفط في أفريفيا بحوالي 17.1 مليون برميل، وتعد ليبيا رابع بلد أفريقي من حيث الغاز عام 2012، بحوالي 52.8 ترليون قدم مكعب من الغـاز الطبيعـي، ويتمتـع الـنفط الليـبي بجـودة عالية ناتجة عن انخفاض نسبة الكبريت، وهو ما يجعله سهل التكرير ويزيد من ارتفاع أسعاره، كمـا يمتاز النفط الليبي بمواصفات خاصة مثل الخفة وسهولة الاستخراج بتكاليف قليلة والخلـو مـن الشـمع "النفط الحلو" بما يجعله غير قابل للتعويض، ولا سيما لقربه من المستهلكين في أوروبا ولسـهولة وأمـان تصديره بعيداً من ممرات تصدير في الشرق الأوسط والخليج العربي التي تعرف بالتوتر المتواصل [2]، فضلاً عن ذلك فإن تكاليف إنتاج النفط الليبي أقل من أي مكان آخر في العـالم إذ تقـدر تكلفـة إنتـاج برميـل واحد بأقل من دولار أمريكي، بينما تبلغ هذه الكلفـة في أمريكـا 5 دولارات، وفي فنـزويلا 7 دولارات هذا إلى جانب طبيعة النفط العراقي والليبي من حيث جودته العالمية، كل ذلك يأتي في مقابل أن إنتاج النفط في الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة وبريطانيـا بـدأ يتجـه إلى النضـوب ففـي عـام 1973 كانت أمريكا تنتج 9.2 مليون برميل يومياً وفي عام 1999 أصبحت تنتج 5.9 مليون برميـل يوميـاً وتستورد 8.6 مليون برميل، الأمر الذي جعل الولايات المتحدة في عهد الرئيس كلنتون تضاعف حجـم استيرادها ليصل إلى 50٪.

[1] – تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بالأهرام، القاهرة، 2011، ص221.

[2] – كما تتوفر في البلاد إمكانيات لإنتاج الطاقة البديلة أو النظيفة باستغلال الطاقة الشمسية أو طاقـة الريـاح والحـرارة الكامنـة بالصـحراء الليبية التي تعتبر مصدر مثالياً للطاقة البديلة يمكن لأوروبا وغيرها الاعتماد عليها، وهو ما يبرز الأهميـة الحاليـة والمسـتقبلية لليبيـا ضـمن سياسة الطاقة العالمية. لقد أكدت وزارة الطاقة الأمريكية أن ليبيا تعتبر موقعاً مثالياً لاستغلال تقنيات الطاقة الشمسية، لنتذكر أن أكثر من 90٪ من مساحة ليبيا البالغة نحو مليوني كم2 هي صحراء مشمسة حارة طوال العام تقريباً وإذا ما تم تطوير التقنيـة المناسـبة وتطبيقهـا، فإن ليبيا ستصبح في مركز حقبة ما بعد النفط في صناعة الطاقة العالمية. لمزيد من التفاصيل انظـر: محمـد سـيد الأمـين الشـريف، الهيمنـة الأمريكية وأثرها على القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بنغازي، ليبيا، 2011،، ص200. بالإضافة إلى ذلك انظر: محمد صواني، الولايات المتحدة الأمريكية وليبيـا: تناقضـات التـدخل ومسـتقبل الكيـان الليـبي، مركـز دراسـات الوحـدة العربية، بيروت، لبنان، 2013.

- **احتياط النفط الليبي :**

بلغ الاحتياطي المؤكد من النفط الليبي حوالي 41.46 مليار برميل عام 2006، وارتفع عام 2007 إلى 43.66 برميل، ووصل عام 2008 إلى 44.27 مليار، ثم زاد على 46.42 برميل عام 2009، وتشير دراسات المؤسسة الوطنية للنفط أن هناك احتياطيا محتملاً غير مكتشف يمكن أن يصل إلى 100 مليار برميل تتوزع على ستة أحواض هي : سرت، ومرزق، وغدامس، وسيري نايك، والكفرة، والمعمورة.

- **الاكتشافات النفطية في ليبيا :**

تشير الدراسات النفطية أنه حتى مطلع عام 2010 إلى أن نشاطات الاستكشافات أدت إلى تحقيق ما لا يقل عن 38 اكتشافاً جديداً، منها 32 اكتشافاً للنفط و6 اكتشافات للغاز[1] .

جدول رقم (1) / اكتشافات النفط والغاز في ليبيا عام 2010.

غاز/ مليون م^3/يوم	نفط برميل/يوم	الشركة	الموقع	نوع الاكتشاف
-	2780	AGOCO	منخفض سلوق	نفط
-	1264	REPSOL	سرت	نفط
-	400	TATNEFT	غدامس	نفط
-	1300	VERNEX	غدامس	نفط_غاز
0.028	280	WOODSIDE	غدامس	نفط_غاز
0.053	1344	سوناطراك	غدامس	نفط
_	266	AGOCO	سرت	نفط

[1] - المصدر : نشرة متابعة مصادر الطاقة عربياً وعالمياً، الأعداد من 2007-2010

نفط	غدامس	AGOCO	3104	–
نفط	مرزق	TPI	1300	–
نفط	مرزق	TPI	1050	–
نفط	سرت	الواحة	-	–
نفط	سرت	الواحة	2784	–
نفط	غدامس	سوناطراك	1290	–
غاز	غدامس	شركة سرت	–	0.127

ثالثاً : سياسات القذافي الاقتصادية .

عرفت الفترة الأخيرة في ليبيا تغيراً ملحوظا في سياسة القذافي الاقتصادية، من حيث تهميش الشركات الصناعية الغربية في مقابل الشركات الصينية والهندية والفليبينية [1]، وهذا ما جعل هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا تبدي استيائها من هذه السياسات، بالإضافة إلى تصريحات القذافي ومشاريعه الاقتصادية، التي كان من أهمها مشروع " الدينار الذهبي "، الذي صرح به القذافي في أكثر من مناسبة حيث كان الغرض منه رفض الدولار واليورو واستخدامه بديلاً عنهما، وكان القذافي قد دعا الدول الأفريقية لاستخدام هذه العملة البديلة خاصة في التعاملات النفطية، وقال إن هناك مئتي مليون فرد سوف يستخدمون هذه العملة في حال الموافقة عليها، وهو ما يكون أحد سبل تأسيس قارة أفريقية موحدة، وقد قوبلت هذه الفكرة بالرفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي لكونها ستجعل التعاملات النفطية العالمية خاضعة لهذه العملة في مقابل سقوط عملاتها الدولار واليورو [2].

[1] – أحمد ابراهيم خضر، " ليبيا : صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية "،
www.alukah.net/web/khedr/10862/3498

[2] – زردومي علا الدين، مرجع سابق، ص 157-159 .

- كذلك من سياسات القذافي الاقتصادية، التي لم تخف الدول الغربية استيائها منهـا، معارضـة القذافي للعديد من المشاريع الاقتصادية للدول الأوروبية في أفريقيا

- كما أن سياسة القذافي الاقتصـادية في أفريقيـا تـأتي ضـد رغبـة بعـض الـدول الأوربيـة في القـارة السمراء، حيث بدأ القذافي في التوجـه إلى أفريقيـا وقـام بتمويـل الاسـتثمارات في المشـاريع الاقتصـادية الضخمة هناك[1].

✓ **الفرع الثاني : الأطماع المباشرة للدول المتدخلة في الأزمة الليبية**

تعد المصالح الخاصة بالدول الكبرى هي المحرك الأساسي لكـثير مـن العمليـات الدوليـة، حيـث درجت تلك الدول على استخدام القوة العسكرية ذرائع للتدخل لتحقيق أهدافها ومصالحها .

وفيما يلي نستعرض الأسباب الحقيقية لأبرز الدول المتدخلة في ليبيا، التي كانت الأطمـاع الاقتصـادية، والمصالح السياسية الخاصة بها هي المحرك الأساسي لها:

أولاً : الأطماع الفرنسية في ليبيا .

انخرطت فرنسا وبقوة في الشأن الليبي منذ بداية الأزمة، فلعبت القيادة الفرنسية عمليـات الحشـد والتحريض من أجل التدخل في ليبيا، معتمـدة علـى الـدعم الإقليمـي، وعلـى تقـارير بعـض المنظمـات الحقوقية التي تابعت الأزمة من بدايتها .

ولا شك أن التدخل الفرنسي في القارة الأفريقية عموماً ليس بالجديد، فهو يمتد لعشرات السـنين، ويرجع إلى ارتباطات فرنسا تاريخياً بمستعمراتها الأفريقية، ومصالحها الحيوية والاستراتيجية هناك . ومع تأزم الأوضاع وبداية الانتفاضـات في بعـض دول شمـال أفريقيـا، جـددت فرنسـا أمانيهـا القديمـة الحديثة في التدخل، مسخرة لذلك التحشيد الدبلوماسي والدعم الإقليمي والدولي .

ولعل الوضع في ليبيا شكل الفرصة السانحة لفرنسا مـن أجـل التـدخل وتحقيـق أطماعهـا، فليبيـا ليست كباقي دول المنطقة، فهي بلد النفط والثـروات الطبيعيـة، إلى جانـب الأمـوال الطائلـة والأرصـدة الضخمة في البنوك العالمية وبلد الفرص الاستثمارية المتمثلة في عقود إعادة الإعمار بعـد التـدخل وإزاحـة

[1] – صادق حجال، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011–2013م رسـالة ماجسـتير في كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص91

النظام، والبنية التحتية، التي تطمع فرنسا في أن يكون لها نصيب الأسد فيها، وتأمل أن توقعها مع حكام ليبيا الجدد .

إلى جانب المخزون النفطي الهائل الذي يضمن مد فرنسا لاحتياجاتها من الطاقة لسنين طويلة، أيضاً لا نغفل موقع ليبيا المهم بالنسبة لفرنسا، وتفرده بكونه حلقة وصل مع منظمة الساحل الغربي الأفريقي الممتد من تشاد شرقاً إلى غاية موريتانيا غرباً، التي تعتبرها فرنسا منطقتها الحيوية لما تحتويه من ثروات هائلة طبيعية بما فيها اليورانيوم الذي يستخدم في إنتاج القنبلة النووية، فضلاً عن الماس والذهب [1] .

- **فرنسا وبداية الأزمة في ليبيا :**

لقد كان الحذر هو رد الفعل الأول لفرنسا على اندلاع العنف في ليبيا، فعندما سئل" لوران واكيز "، المسؤول بوزارة الخارجية الفرنسية قال ان (شغلنا الحقيقي هو ضمان أمن المواطنين الفرنسيين في ليبيا وإنه على الرغم من أن عنف الحكومة الليبية غير مقبول فإن فرنسا لن تنخرط في أي عميلة تدخل).

ومن بعدها تبدل الموقف الفرنسي وبدأ الحديث عن الوضع الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية، ففي 23 فبراير قال الرئيس الفرنسي **ساركوزي** إن القمع الوحشي والدموي من قبل حكومة القذافي للمدنيين كان " مقززا للنفس "، وبعد ثلاثة أيام صنف السفير الفرنسي لدى الأمم المتحدة " جيرار ارو " قمع حكومة القذافي بأنه " وحشي ودموي " وذكر أن جرائم ضد الإنسانية قد تكون ارتكبت، وفي 8 مارس ذكر سفير فرنسا السابق لدى ليبيا الجمعية الوطنية الفرنسية بحادثة " سجن بوسليم " التي ارتكبها النظام، وعند اقتراب رتل القذافي من بنغازي، حث " الان جوبيه " وزير الخارجية الفرنسي في كلمة له في مجلس الأمن، في 17 مارس على القيام بعمل عسكري لأن " كل يوم وكل ساعة تمر تزيد من حجم جريمة قوات القمع على السكان المدنيين الراغبين في الحرية، ولا سيما أهالي بنغازي " .

وعند مناقشة الأسباب التي دعت فرنسا إلى التدخل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، قال رئيس الوزراء " فرانسوا فيون " عما إذا كان يفترض ببلاده أن تقف جانبا وتسمح لنظام القذافي أن يغرق

[1] – صحيفة العرب، العدد 9476، 21 – 12 – 2014، ص 6 .

المعارضة في الدماء وأجاب بالقول : " لقد رفض رئيس الجمهورية الوفي للقيم التي قامت عليهـا الدولـة التي قامت عليها مثل هذه المهانة "

إلا أنه عند تقييم التقارير والأخبار في ما يتعلق ببداية أعمال العنـف والأعمـال العدائيـة، نجـد أن هناك افتقاراً إلى التوثيق الجيد للفظائع الواسعة التي ارتكبها نظام القذافي، فقد قالت التقارير الواردة من المفوض السامي للأمم المتحدة والمستشارين الخاصين للأمين العام حول منع الابادة الجماعيـة ومسـؤولية الحماية: إن نظام القذافي " قد " و " يمكن " ترقى إلى جرائم ضد الإنسـانية، وفي 24 فبرايـر طالبـت وزارة الخارجية الفرنسية بإرسال بعثة من الامم المتحدة إلى ليبيـا " لتقيـيم الجـرائم المرتكبـة، وبصـورة خاصة ما إذا وقعت جرائم ضد الإنسانية "، وفي اليوم نفسه وجه سؤال إلى الناطق باسم وزارة الخارجية عن المزاعم بوقوع 100 قتيل، أجاب بأنه " من الصعب الحصول على إحصاء موثوق بعدد الضحايا "، وفي 25 فبراير قالت وزيرة الخارجية الفرنسية حينها " مشـيل أليـو _ مـاري " إنـه علـى الـرغم مـن غموض بشأن عدد الضحايا الدقيق " فإن كل شيء يدل على أن هناك عدة مئات "، كمـا أن الخـوف على بنغازي، وتهديد بنغازي لها، لا يمكن أن يبرر تماماً قرار التدخل الفرنسي، لأن فرنسـا كانـت مؤيدة وبقوة لفرض منطقة حظر طيران على ليبيا.

كذلك قضية اللاجئين محل شك لتبرير تدخل فرنسا في ليبيا، فعند بداية الأزمة، وانتشار العنف في ليبيا وتدفق الآلاف من اللاجـئين علـى الحـدود التونسـية والمصـرية مـع ليبيـا، تزايـدت المخـاوف الفرنسية من تدفقهم إلى فرنسا، فقد عبر **ساركوزي** في مؤتمر صحفي في 25 فبراير عن قلقه مـن الآثـار المهددة للاستقرار " الهجرة الضخمة " للأجانب في ليبيا نحو الحدود التونسية والمصرية، فمنطقيـاً لـو أن دافع المخاوف من الهجرة صحيح، لتعايشت فرنسا مع القذافي وسحقت المعارضة، وكسبت بـذلك دعمه للقيود على الهجرة، وكانت بديلاً لحكومة **ساركوزي** في مراقبة الهجرة البحرية، كما أن تقـارير منظمة العفو الدولية انتقدت الحكومات الأوروبية في كونها عرضت فقط أقل مـن 700 شـخص فرصـة لجوء من أصل 300 ألف لاجئ فرّوا إلى أوروبا من ليبيا .

- **هيبة فرنسا وقرار التدخل في ليبيا**

كان لهيبة فرنسا دور أساسي في قرار تدخلها في ليبيا، فحكومة **ساركوزي** عملت على الحفاظ على هيبة الدولة، حيث وضح الدبلوماسيون الفرنسيون أن دور بلادهم في الأزمة الليبية كان موجهاً " بمركز نفودها التاريخي في القارة الأفريقية " فهذا التوجيه هو ما دفع الرئيس **ساركوزي** إلى أن يوافق على اقتراح مستشاره " برنارد هنري ليفي " للاجتماع بالمجلس الوطني الانتقالي والاعتراف به، فقد اتصل " ليفيي " بالرئيس **ساركوزي** وأخبره عن أمل المعارضين للقذافي في مساعدة فرنسا والدور الذي تلعبه في حمايتهم، وأن علم فرنسا يرفرف على ساحات المعارضة، وإذا سمح بحمام دم في بنغازي فسوف تلطخ الدماء العلم الفرنسي، هذا إلى جانب ضعف نفوذ فرنسا وقتها بالمنطقة نتيجة لموقفها من تونس ومصر، وبهذا يكون الرئيس الفرنسي قد وجد في ليبيا فرصة لاستعادة الهيبة الفرنسية في شمال أفريقيا، المنطقة التي اعتبرتها فرنسا منذ أمد طويل مهمة لاقتصادها وأمنها .

على ذلك تولت فرنسا دوراً قيادياً نشيطاً في وقت مبكر من الأزمة الليبية، الأمر الذي أقحم هيبة فرنسا وسمعتها، وقد ذكَر " آلان جوبيه " أمام الجمعية الوطنية بدور زعامة فرنسا في الأزمة الليبية بقوله " إن على القذافي أن يرحل، أذكركم بأن فرنسا كانت من أوائل الدول التي قالت ذلك بوضوح شديد " كما أن **ساركوزي** كان أول زعيم يعترف بالمجلس الوطني الانتقالي، كذلك أسهمت فرنسا من خلال استضافتها لقمة باريس بتمييز نفسها مما زاد من إقحام سمعتها وهيبتها .

كما لا يمكن إهمال مبرر مهم وهو الخشية من أنه وفي حال أن فرنسا لم تفعل شيئاً فسيعود القذافي لممارسة مزيد من العنف ضد شعبه وربما ضد الحكومات التي عارضته [1].

- **شخصية الرئيس الفرنسي ساركوزي ودوره في الأزمة الليبية**

منذ تولي الرئيس **ساركوزي** الحكم عام 2007 بات من الصعب معرفة ما إذا كانت السياسة الفرنسية تحبذ مصلحة البلاد في حد ذاتها أم أصبحت عبر هوى ووجهات نظر واعتبارات الرئيس الشخصية، فعلى عكس ما كان قائماً اثناء فترات الحكم الرئاسية التي سبقته، بدأ **ساركوزي** كأنه

[1] – جيبسون دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا، مجلة دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 134، ص 14-15-16-17-18 .

حول اعتباراته وقناعاته الشخصية إلى محور اساسي لسياسته الخارجية، ومن الأدلـة علـى ذلـك أمثلـة كثيرة منها تقلبات موقفه من الملف السوري في أثنـاء السـنة الأولى مـن حكمـه، وقـراره إطـلاق مشـروع الاتحاد من أجل المتوسط دون أخذ وجهات نظرائه الأوروبيين والشرق أوسطيين بعين الاعتبار، وكـذلك تمسكه بتطوير علاقات وطيدة ومتينة مع القذافي، ومن هذا الأساس فقد بدأ الإصرار على اعتمـاد لهجـة وموقف شديدين إزاء القائد الليبي، متناقضاً مع المجرى المنطقي المفترض للأمور، فساركوزي الذي كان قد دافع عن الرئيسين التونسي بن علي والمصري مبارك، ها هو يفضل فجأة التـدخل المباشـر في الأزمـة الليبية، وقد يفسر التشدد هذا بمثابة وضع أراد عبره الرئيس الفرنسي التعديل من موقفه السابق الموالي لـ بن علي ومبارك الذي انتقده فيه الكثيرون من خصومه السياسـيين بشـدة، غـير أنـه ثمـة اعتبـارات سياسية واستراتيجية بحثة تفسر أيضاً خصوصية الموقف الفرنسـي مـن ليبيـا القـذافي وهـي ان الـرئيس الفرنسي أراد الانفراد باستباقية للتدخل تتيح له البروز قائـداً لبلـد رائـد في مجـال التغـييرات الواقعـة بالمنطقة العربية خصوصاً أن فرنسا تعد من أكثر الـدول الغربيـة المعنيـة بهـذه التطـورات، سـواء لـدواع تاريخية من خلال دورها أثناء فترتي احتلال شمال أفريقيا والانتداب، أو سياسية واسـتراتيجية بحكـم قربها الجغرافي من المنطقة وإصرار دبلوماسيتها منذ زمن على لعب دور فعال فيها[1].

أيضاً لا يغفل ذلك النوع من الفصام " الشيزوفرنية " الـتي طالمـا ميـزت شخصـية **سـاركوزي** منـذ تسلمه الرئاسة الفرنسية، إذا لم يخـف إعجابـه الشـديد بأمريكـا، ومؤسسـاتها وأطوارهـا السياسـية، وكذلك دورها السائد في مجال العلاقات الدولية، ولكنه بدأ في الوقت نفسه وكأن ذلك الإعجاب يتحول إلى عقدة نقص عندما يؤمن الرئيس الفرنسي بقدرة بلاده على اللعب في ساحة الكبار، حين تظهر فرنسا متمسكة بخلق حركة وحيوية، وتحاول قيادة نظرائها الغربيين والأوروبيين والعـرب وكـل مـن كـان لـه شأن في الأزمة الليبية، وذلك من أجل إنجاز ما تراه مناسباً لدعم الثوار المعارضين للقذافي .

وبالتالي جاءت أطماع الدولة الفرنسية للتدخل في ليبيا تحركها دوافع سياسـية واقتصـادية، مـن الصعب الفصل بينها، أغلب الأحيان، وتمثلت في :

1) اعتبار فرنسا الجنوب الليبي إرثها التاريخي بليبيا، حيث ما زالت تمتلك صلات قوية بزعامات

[1] – براء ميكائيل ،مقال بعنوان : أوروبا أمام الثورة الليبية، اتخاذ مواقف متضاربة، مركز الجزيرة للدراسات، 14 مايو، 2011 .

عسكرية وقبلية، وترتبط بقبائل مثل " التبو " القبيلة الممتدة إلى تشاد والنيجر.

2) رغبة فرنسا في السيطرة على مصـادر الـنفط عـبر العقـود الضـخمة عـن طريـق شـركاتها النفطيـة الكبرى، حيث لم يكن لفرنسا نفوذ في مجال النفط داخل ليبيا في عهد القذافي، فقد كان وجود فرنسا في اقتصاد ليبيا من خلال مساهمة شركة Total التي تمثل فقط 2٪ من إجمالي الإيرادات الليبية .

3) الرغبة الفرنسية في الاستحواذ على (حقل نالوت) النفطي الواقـع جنـوب غـرب ليبيـا، الـذي سيعزز من سيطرتها وتأثيرها على منطقة الشمال الأفريقي والصحراء، الـتي تمتلـك فيهـا فرنسـا نفـوذاً كبيراً .

4) تعاني الدولة الفرنسية من أزمة داخلية خانقة اقتصادياً وسياسياً، هذا مما أدى إلى تدهور شعبية الرئيس الفرنسي **ساركوزي**، فكانت الأزمة الليبية مطية لممارسة السياسة المحلية من خـلال السياسـة الخارجية من أجل إنقاذ الدخل .

5) كذلك من دوافع التدخل الفرنسي في الشأن الليبي يرجع إلى معارضة القذافي لمشروع الاتحـاد مـن أجل المتوسط ومحاولة حشد الدول العربية في عدم الدخول في هذا المشروع لأنه يفصل عرب أفريقيا عـن بقية القارة هذا مما أثار حفيظة فرنسا كما أن السياسة الخارجية لليبيـا تجـاه القـارة الأفريقيـة كانـت تقوض بقصد أو بدون قصد، نفوذ فرنسا هذا مما جعل فرنسا تنظر إلى هذه السياسة التي كان يمارسـها النظام الليبي السابق اتجاه أفريقيا بأنها منافسة لها في القارة السمراء حيث كان القـذافي يقـوم بتمويـل بعض الاستثمارات في أفريقيا كتمويله للقمر الصناعي الأفريقي للاتصالات[1].

6) كما أن ليبيا بقوتها المالية كانت تلعب دوراً في بناء بعض المؤسسات الأفريقية مثل صندوق النقـد الأفريقي، وهذا ما تنظر إليه فرنسا والقوى الغربيـة علـى أن القـارة سـوف تفلـت جزئيـاً مـن قبضـتها الاقتصادية.

7) بالإضافة إلى هذه الدوافع التي جعلت فرنسا تتحرك للتدخل في ليبيا، هناك دافع آخر يتمثل في وجود صراع بين القوى الغربية حول مرحلة ما بعد الحرب أي الإعمار في مثـل هـذه الأزمـات، فـتردد

[1] – جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ليبيا في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، مركـز الجزيـرة للدراسات، ط1، الدوحة، 2012 ، ص97.

فرنسا وتأخرها في مشاركة الائتلاف الدولي المناهض للعراق 1991 وكذلك رفضها لغزو العراق عام 2003 هذا مما أضر بمصالحها وبعلاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي فهي تريد أن تكون هي من أول الدول من يقتسم غنيمة (الاستثمارات والعقود وإعادة الإعمار ...الخ) ما بعد التدخل في ليبيا فكانت فرنسا بالتالي هي أول من يحضر ويقود الحملة العسكرية ضد النظام الليبي.

8) جاء التدخل الفرنسي في ليبيا منسجماً مع الاستراتيجية الشاملة التي ترى في كل من شمال أفريقيا حديقة خلفية لها، وعنصراً جوهرياً في حفظ أمن أوروبا وفرنسا، وإذا كانت لفرنسا علاقات تاريخية استعمارية مع الجزائر والمغرب وتونس، فإن ضم ليبيا إلى الكتلة المغربية يحقق مصالح كبرى لا شك فيها[1].

ثانياً : الدور الأمريكي .

مع انطلاق أحداث 17 فبراير في ليبيا، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبدو راضية عن علاقاتها مع النظم التسلطية في المنطقة، بما فيها نظام القذافي، وذلك استناداً إلى الفكر الاستراتيجي الذي اعتمدت عليه سياسة أوباما، أو ما كان يعرف بـ (مبدأ أوباما للسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط)، الذي كان عبارة عن جملة من الأفكار الرومانسية النبيلة، التي عبر عنها في خطابه الشهير في القاهرة[2].

وبعد اتساع نطاق الاحتجاجات، استغلت الولايات المتحدة الوضع، فقررت مبكراً سلب الشرعية الدولية عن نظام القذافي عن طريق التدخل العسكري، وفجأة تغيرت الأمور وبدأت الولايات المتحدة أكثر عداء وكرها للقذافي ونظامه، وانتقلت من موقع إعادة تأهيل القذافي والارتباط المصلحي معه إلى الدعوة إلى سلب الشرعية الدولية عن نظامه ومواجهته بالقوة، والمطالبة بتنحيه .

وفي النقاط التالية محاولة لتحليل أهم الاسباب في تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه نظام القذافي، ونيات الولايات المتحدة للتدخل في ليبيا [3]:

[1] – جمال منصر، المرجع السابق، ص99.

[2] – في الرابع من يونيو 2009 ألقى الرئيس الأمريكي باراك أوباما خطبةً سُمّيت" بداية جديدة " في جامعة القاهرة في عاصمة جمهورية مصر العربية .https://ar.wikipedia.org/wiki .

[3] – يوسف محمد الصواني، " الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي "، مرجع سابق، ص 9-17 .

- إن قرار التدخل لم يكن انعكاسا للمبادئ أو القيم أو انتصارا للحرية، بل كان تعـبيرا عـن رؤيـة تتفق مع " مبدأ اوباما " ومقاربته للمصالح القومية من دون ذهاب الولايات المتحدة إلى الحرب منفردة، كما حدث في حالات تدخل سابقة .
- جاء تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في ليبيـا ترجمـة لمـا احتوتـه الرؤيـا الاسـتراتيجية للأمـن القومي الصادرة في 2010، التي تنطلق من إمكانية العمل وأهميته على تحقيق المصالح الأمريكية مـن خلال المنظمات والمؤسسات الدولية، حيـث كـان التركيـز علـى العمـل مـع المجتمـع الـدولي وتجـاوز السلبيات التي ترتبت على قيام الولايات المتحـدة منفـردة في السـابق بأعمـال تـدخل واحـتلال لـدول أخرى، فقد كان واضحا حرص الرئيس أوباما على يظهر للمجتمع الدولي إحجام بـلاده عـن اسـتعمال قوتها منفردة، خارج إطار المعايير الدولية، ودون مشاركة حلفائها المسؤولية .
- كذلك كان غرض الولايات المتحدة الأمريكية من التدخل في ليبيا ازالة الصورة النمطية لها كونها قوة غاشمة وإمبريالية، داعمة للعدوان على العرب وحامية للدكتاتورية والتسلط، وهذا مـا حـدث فعـلا بعد تغير نظرة الليبيين تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بعد 2011، رغم أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن نفسه في مواقع وأزمات أخرى بالمنطقة كالبحرين وسوريا .
- يعتبر قرار الولايات المتحـدة بالتـدخل في ليبيـا أكثـر ارتباطـا وصـلة بـالنفط والغـاز، والمصـالح الأمريكية، من ارتباطه بالقيم والمثل المتصـلة بـدعم الثـورة او الديمقراطيـة ونظريـة السـلام الـديمقراطي والدفاع عنها، إلا أن ذلك لا يبدو متصل بشكل مبشر وذلك لسببين: أولهما أن الولايات المتحدة توقفت عن استيراد النفط الليبي مند عقود، وإن كانت الشركات النفطية الأمريكية تسعى وتتطلـع للوصـول إلى ليبيا بأي طريقة [1]، والثاني أنه هناك تقارير عن إمكانية اكتفاء الولايـات المتحـدة التـام عـن اسـتيراد النفط بحلول عام 2030، إلا أن هناك جوانب أخرى يجب مراعاتها في كون النفط والغاز الليبي مهما ومركزياً للسياسة الأمريكية في المنطقة وهي :

[1] – منذ حدوث الانفراج في علاقات ليبيا مع الغرب عام 2003، سارعت الشركات الغربية والأمريكية بالعودة إلى ليبيا وإبرام الصفقات مع نظام القذافي، بل إن رؤساء دول وحكومات الغرب سعوا لمساعدة شركاتهم مثل : Total، Winter shall، Repsol ، ExxonMobil، Marathon، Chevron، The Oasis Group، Shell، OMV،Eni ، and BP .، انظر : يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مرجع سابق ص 7 .

- الحرص الأمريكي على تأمين مصادر الطاقة لحلفائها في اوروبا، وكذلك مرتبط بقوة وثيقة بتماسك حلف الأطلسي ومهامه الاستراتيجية .
- سياسة الولايات المتحدة تقضي أيضاً العمل على حرمان المنافسين أو القوة الصاعدة، كالصين من النفاذ إلى الموارد بما يجعلها أكثر قدرة من منافسة الولايات المتحدة في عالم يتميز بالتحول .

● أيضا موقع ليبيا المهم بالنسبة لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية الإقليمية بأفريقيا، فليبيا تقع في منطقة تربط أجزاء مهمة من أفريقيا شمال الصحراء وجنوبها، لذلك سعت الولايات المتحدة إلى إقناع القذافي بالانضمام إلى سياستها في أفريقيا، أو عدم معارضتها على الاقل، ولا سيما فيما يتعلق بالقوة المعروفة (AFRICOM)[1].

● كما أن سياسة القذافي الاقتصادية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية كانت مبرراً آخر، فخلال لقاء جمع القذافي بالرئيس التنفيذي لشركة " كونوكو – فيلبس " عام 2008 هدد فيه القذافي بطرد الشركات الأمريكية وخفض إنتاج البلد من النفط، وقد اشارت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في عددها يوم 11 – 6 -2011 إلى اتخاد ليبيا خطوات عملية في هذا السياق، حيث قامت بتعديل قوانين العمل من أجل تامين فرص العمل لليبيين، وقامت بالضغط على الشركات الأجنبية لتوظيف أبناء البلد في مواقع قيادية [2].

نستخلص من ذلك أن تدخل الولايات المتحدة في ليبيا لم يكن تحقيقا لمبادئها وسياستها في نشر الديمقراطية أو السلام الديمقراطي، أو استجابة لمطالب الشعب، كما أكد ذلك الرئيس أوباما في عدة تصريحات، التي كان أهمها في كلمة القاها يوم 19 مارس 2011 برر فيها التدخل الأمريكي في ليبيا، "رغم تحفظات قدمتها وزارة الدفاع والكونغرس" قائلا فيها (اليوم نحن جزء من تحالف عريض، نحن نستجيب لمطالب شعب يتعرض للخطر، إننا نعمل لمصالح الولايات المتحدة في العالم)[3]،

---

[1] – "القيادة العسكرية الأميركية في أفريقيا" (USAFRICOM) : هي وحدة مكونه من قوات مقاتلة موحدة تحت إدارة وزارة الدفاع الأمريكية وهي مسئولة عن العمليات العسكرية الأمريكية وعن العلاقات العسكرية مع 53 دولة أفريقية في أفريقيا.

[2] – يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مرجع سابق، ص 15.

[3] – انظر : ملاحظات الرئيس أوباما بشأن ليبيا في 19 مارس 2011، على موقع البيت الأبيض الالكتروني www.whitehouse.gov.

بل جاء التدخل ارتباطا بالظروف التاريخيـة الـتي حـدثت فيهـا الأزمـة الليبيـة، حيـث كانـت فيهـا الولايات المتحدة وأوروبا في أتون أزمة خانقة وحالة مـن الشـك بـالنفس وارتـدادات الأزمـة الاقتصـادية وحرب العراق .

كما أن أسلوب الإكراه كان واضحاً تماماً في التعامل مع نظام القذافي تلك الفترة، وذلك مند تشـكيل ما يعرف بمجموعة (الاتصال بشأن ليبيا)[1]، وما تلا ذلك من لقاءات عبر عواصم عديدة للحيلولة دون أي بدائل أخرى لمواجهة الأزمة بل تؤكد ضرورة إطاحة نظام القذافي .

ثالثاً : موقف إيطاليا .

كانت العلاقات الليبية الإيطالية قبل 17 فبراير2011، تقوم على التفاهم والتنسيق بين القـذافي ورئيس الوزراء الايطالي **برلسكوني**، وبعد قيام الانتفاضة حرصت إيطاليا على تجنـب توجيـه أي نقـد للقذافي، وهذا يمكن تفسيره بسببين: أولهما العلاقات المتشابكة بين رئيس الوزراء الإيطالي **برلسـكوني** وبين القذافي، والثاني أن وجود القذافي في السلطة يضمن لإيطاليا البقاء شريكاً أولاً لليبيا، حيث تحصل إيطاليا على 25٪ من احتياجاتها من النفط الخام من ليبيا، وعلى 10٪ مـن احتياجاتهـا مـن الغـاز الطبيعي، كما أن إيطاليا لها عقود مع نظام القذافي تقدر بمليارات الدولارات .

ولهذا كان موقف إيطاليا من الثورة الليبية وضعاً مختلفاً، إلا أنه بعد تفاقم الوضع والتأكد من نيات دول التحالف من التدخل في ليبيا، ولدت قناعة لدى الحكومة الايطالية بقرب سقوط نظام القذافي، وأنه عليها استدارك الأمر، والعمل على المشاركة في ذلك وتوطيد العلاقات مع الحكام الجدد لليبيا المتمـثلين في المجلس الوطني الانتقالي .

عندها اضطر **برلسكوني** إلى اتخاذ موقف، واعتماد نوع من البرغماتية، وفضل كسـب حلفائـه الغربيين أولاً، وثانيا كسب ود الحكومة الليبية المقبلة، حيث من المتوقع أن تكون إيطاليا الشريك الأول

1 – (تشكلت مجموعة الاتصال بعد مؤتمر لندن حول ليبيا في مارس عام 2011 .وضمّ المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، وعددًا من المبعوثين رفيعي المستوى من جامعة الدول العربية والدول الأوروبية، ووزيرة الخارجية الأمريكية، هيلاري كلينتون، وممـثلين مـن حلف النـاتو وتأسسـت لـدعم المجلس الـوطني الانتقـالي الليـبي في جهـوده الراميـة للإطاحـة بنظـام معمـر القـذافي في ليبيـا)، https://ar.wikipedia.org/wik.

لليبيا ما بعد القذافي، وأنها لن تخسر حصتها بشكل كامل، بل سيتم الحفاظ عليها، وأنها ستتفوق على دول أخرى في ذلك مثل فرنسا وبريطانيا [1].

رابعاً : موقف بريطانيا .

كانت حكومة ديفيد كاميرون، في بداية الأزمة الليبية مترددة في اتخاذ إجراء، حيث كانت ترفض دعم عقوبات الاتحاد الأوروبي ضد نظام القذافي، ولكن بعد شهر من بداية الأزمة انضمت حكومة **ديفيد كاميرون** إلى دول التدخل وقامت معها بدور رئيس في ذلك الوقت بررت الحكومة البريطانية ذلك بـأن انتهاكات نظام القذافي الفظيعة لحقوق الإنسان، اقتضت مبدأ التدخل وأن الوضع المتدهور والتقارير الواردة بأنه قتل 200 شخص في بنغازي، يلزم بريطانيا تغيير موقفها والوقوف ضد نظام القذافي .

إلا أن ذلك المبرر واجه العديد من الانتقادات، حيث تبين أن بريطانيا باعت معدات دفاعية بقيمة 21،7 مليون جنيه استرلينيي إلى نظام القذافي عام 2009، بما في ذلك أسلحة كيميائية وبيولوجية، وغاز مسيل الدموع، كذلك مساعدة مسؤولي الاستخبارات البريطانية على تسليم المشتبه به " عبدالحكيم بلحاج " إلى نظام القذافي عام 2004 الذي كان من المؤكد أنه سيتعرض للتعذيب .

وتطابقا مع الموقف الايطالي، وتطبيقا لمبدأ البرغماتية، اتخذت الحكومة البريطانية موقفها بالتدخل في ليبيا لإسقاط نظام القذافي تمهيداً لوضع اقتصادي جديد مع حكام ليبيا الجدد، الذي تنوي أن تبقي معهم على حجم الاستثمارات الضخم الذي كان في عهد القذافي .

فكما هو معروف أن شركات النفط البريطانية (التي كانت لا تخفي غضبها على حكومة ديفيد كاميرون لعدم تحركها على المستوى السياسي كما تفعل فرنسا) كانت لها عقود بمليارات الدولارات في ليبيا في فترة القذافي، مثلا شركة " برتش بترليوم " تعهدت لنظام القذافي بإنفاق أكثر من مليـاري دولار على خطط استكشافية، وهو ما تنوي مضاعفته بعد سقوط حكمه .

كما أن شركة " فيتول " البريطانية للنفط تنوي الدخول إلى ليبيا بـأي ثمن، لإبرام عقود تقدر بالمليارات [2].

[1] – آمنه يوسف الباز، التدخل الايطالي في الصراع في ليبيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 32-33-34 .

[2] – آمنه يوسف الباز، مرجع سابق، ص 34 .

ولعلنا أخـيراً نسـتطيع أن نـوجز الموقـف الإيطـالي والبريطـاني مـن التـدخل في ليبيـا مـن خـلال الملاحظات الاتية :

- إن العلاقات بين الدولتين ونظام القذافي مؤخراً، كانت جيدة خصوصاً بعـد انفتـاح نظـام القـذافي على العالم الخارجي، وسعيه لإقامة علاقات إقليمية ودولية متوازية .

- كان موقف الدولتين غير واضح ومتردد مع بداية الأزمـة الليبيـة، وأن قـرار التـدخل اتخـذ بعـد بداية الأزمة وتزايد العنف والتأكد من قرب نهاية نظام القذافي.

- قرار التدخل الذي اتخذته الدولتان تميز بالبرغماتية، وحساب المصالح، خصوصا الاقتصـادية، ولم يكن صحيحا أن مبرر التدخل كان فقط لأجل حماية المدنيين من انتهاكات نظام القذافي .

- كان لشخصية رئيس الوزراء الإيطالي انعكاساتها على موقف الحكومة الايطالية بالتـدخل، فقـد جاء القرار معبرا عن قناعات واعتبارات شخصية للرئيس برلسكوني، والدليل على ذلك تذبذب مواقفـه وتصريحاته مع بداية الأزمة .

❖ المطلب الثاني: المصالح المرتبطة بالاستراتيجية العامة في المنطقة للدول المتدخلة

تتميز **منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا** بأهمية استراتيجية تلتقي فيها مجموعة من المـتغيرات الديناميكية التي تقود إلى لعب مجموعة من الأدوار في المنطقة، سواء كانت هذه الأدوار من قوى إقليمية أو من قوى دولية تتنوع بين أدوار دبلوماسية واستراتيجية وبين مساعدات أو عقوبات اقتصادية وبين مساعدات لوجستية أو تدخل عسكري مباشر الـذي يعتـبر مـن أهـم السياسـات الـتي مارسـتها القـوى الأجنبية تجاه المنطقة ولأسباب ودوافع متعددة .

وفيما يتعلق بالمنطقة العربية فقد لعبت المعطيات الاستراتيجية دورا كبيرا في اهتمام القوى الغربية بالمنطقة العربية، فهذه المنطقة تتوسط العالم من الناحية الجغرافية وتتميز بوفرة إمكانية الطاقة وهـو مـا جعلها مهمة بالنسبة لقوى الاقتصاد العالمي.

وتوضح المؤشرات الاحصائية أن الوطن العربي يتميز بإنتاج نفطي غزيـر وباحتياطيـات ضـخمة، حيث توقعت وكالة الطاقة الدولية أن الاستهلاك العالمي للطاقة سيزداد بمعدل 71٪ خلال الفترة من

2003 إلى 2030، ومـن ثـم مادامـت الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تسـتورد حـوالي 60٪ مـن احتياجاتها النفطية من الخليج، فإن هذه النسبة سترتفع إلى 62٪ بحلول 2030 .

انطلاقاً من هذا كان لزاماً على الولايات الأمريكية والدول الكبرى عموماً أن تقوم بضمان هذه المـادة الحيوية بكل الوسائل كالأعمال العسكرية، أو حماية الممرات الأمنة كمضيق هرمز، وعلى مستوى المنطقة العربية تشير التقديرات العالمية إلى أن الاحتياطي النفطـي العـالمي بلـغ 1045.2 بليـون برميـل عـام 1995، منها 645.3 بليون برميـل، أي نسـبة 61.7 ٪ في الاقطـار العربيـة، كمـا أكـد التقريـر السنوي للأمين العام لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للنفط أن احتياطي المنطقة العربيـة المؤكـد مـن الغـاز الطبيعي للفترة نفسها بلغت حوالي 548 ترليون متر مكعب، وهذا مـا يجعـل المنطقـة العربيـة رهانـاً جيوسياسياً كبيراً بالنسبة لامتلاك الطاقة العالمية بنسبة 57٪ من احتيـاطي الـنفط العـالمي، ومـن هـذا المنطلق يُشكل الوجود في هذه المنطقة دافعاً قوياً للدول الكـبرى لاحـتلال مراكـز وأدوار مهمـة في النظـام العالمي .

إضافة إلى العوامل الجيوسياسية المتمثلة في السيطرة على الطاقة، فإن القوى الكبرى تستغل وجود أنظمة غير ديمقراطية تتميز بالاستبداد وعدم الموالاة لها وذلك من أحـل الانخـراط في الشـؤون الداخليـة لهذه الدول بحجة المطالبة بمزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان[1].

كما أن **منطقة الساحل الغربي** الأفريقي الممتدة من تشـاد شـرقاً إلى موريتانيـا غربـاً، ظلـت تشـكل تاريخاً ذا أهمية استراتيجية للدول الكبرى، ويرجع ذلك إلى سببين: أولهما يتمثـل في ظهـور حركـات الاسلام السياسي بمختلف درجاتها، المعتدلة والمتشددة في تلك المنطقة بداية من دول المغرب العربـي في الشمال مروراً بالجنوب حيث النيجر ومالي وأخيراً أفريقيا الوسطى، وجنـوب ليبيـا، وهـو مـا تسـعى الدول الكبرى إلى تحجيمه ومحاربته في إطار منظومة أمنية .

[1]– عبدالكريم باسماعيل، دراسة بعنوان : التدخل العسكري لحلف الأطلسي في الوطن العربي، دفاتر السياسـة والقـانون، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح ورقلة، الجزائر، العدد (12)، يناير 2015، ص 217 220 .

أما السبب الثاني فيرجع إلى رغبة الدول الكبرى في الاستئثار بالثروات الطبيعية في تلك المنطقة، بما في ذلك اليورانيوم الذي يستخدم في إنتاج القنبلة النووية، فضلاً عن الماس والذهب، وانطلاقاً من ذلك حرصت الدول الكبرى وخصوصاً فرنسا على إعادة وجودها العسكري في المنطقة .

لقد مرت الاستراتيجية العسكرية لفرنسا اتجاه أفريقيا بمراحل وتطورات مهمة عبر عقود، فمن الاحتلال والاستعمار العسكري المباشر في القرنيين 18 و 19، إلى إقامة قواعد عسكرية دائمة في بعض الدول المركزية في مختلف دول القارة من جيبوتي شرقاً مروراً بتشاد وأفريقيا الوسطى في الوسط وصولاً إلى السينغال والكاميرون وساحل العاج والغابون غرباً .

لقد استندت فكرة التدخل الفرنسي في أفريقيا على سبب ظاهر وهو الهدف الإنساني، إلا هناك سبباً أساسياً آخر غير ظاهر، وهو تحقيق أهداف فرنسا والحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية، لاسيما في مواجهة نفوذ الدول الكبرى الأخرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وهو ما ينطبق على تدخلها في رواندا 1994، ومن ثم التدخل في جمهورية أفريقيا الوسطى 2013 .

إن الاتجاه الرائج حول المساعي الفرنسية الظاهرية في حفظ الأمن الافريقي، يخفي نوايا جدية تسعى فرنسا من خلالها إلى بسط هيمنتها الاستعمارية في أفريقيا، التي اصبحت اليوم محط اهتمام الكثير من الدول الكبرى، وإن المعارك التي تقودها فرنسا حالياً في بعض الدول الافريقية التي تعاني من حروب داخلية ليست سوى مقدمة لمشروع كبير لتغيير خارطة المصالح والثروات وتوزيعها بين الحلفاء .

✓ **الفرع الاول : الاستراتيجيات الاقتصادية للأطراف المتدخلة**

طرأت على الساحة الدولية في الآونة الاخيرة العديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية، التي أدت إلى أحداث وتغيرات وصفت أحيانا بالجوهرية في استراتيجيات الدول الكبرى، التي انعكس على سلوكها الدولي وعلاقاتها مع باقي الدول سواء الحليفة لها أو غير الحليفة .

ولا شك ان المتغيرات الاقتصادية المهمة التي حصلت مؤخراً، والتي أثرت سلباً على الاقتصاد العالمي وهزت أنظمة اقتصاد تلك الدول، كانت من أهم دوافع الدول الغربية للتدخل في ليبيا، وذلك لتنفيذ بعض الاستراتيجيات الاقتصادية المتعلقة بسياسات تلك الدول للسيطرة والاستحواذ على ثروات

واقتصاديات الدول والمناطق التي يُتدخل وفيما يلي نسرد أهم تلك السياسات:

- **فتح أسواق جديدة والتخفيف من الأزمة المالية :**

تعد الأزمة المالية من بين الأسباب التي دعت الدول الغربية للتدخل في ليبيا، وهذا لإيجاد أسواق جديدة مفتوحة لهذه الدول، وتحويل أنظار الراي العام الداخلي في تلك الدول عن القضايا والأزمات الاقتصادية الداخلية، كما أن التدخل جاء تمهيداً لعمليات التجارة غير المشروعة، وتبيض الأموال، وغيرها من العمليات التي تساهم في خلقها حروب، والتدخل في ليبيا فرصة لتنشيط هذه العمليات ولأجل تخفيف الأعباء على حكومات تلك الدول التي تعاني الأزمات المالية الحادة [1].

- **الحفاظ على الاستثمارات الاقتصادية للدول المتدخلة**

تملك دول التدخل استثمارات ضخمة في ليبيا تتمثل في عدة شراكات كبرى وعقود لمشاريع عديدة خاصة في مجال النفط والتنقيب عنه، والبنية التحتية، وتقدر تلك الاستثمارات بمليارات الدولارات، وبالتالي فإن عدم مشاركة تلك الدول في التدخل يعرضها لاحتمال خسارة تلك الاستثمارات وتعرض منشأتها للتدمير .

فجاء تدخلها لكي تبقي على مكانتها وتحافظ على مكتسباتها الاقتصادية في ليبيا لضمان استمرارية عملها بعد نظام القذافي وتثبيت النظام الجديد [2].

- **استراتيجيات أمن الطاقة للدول الكبرى :**

يعتبر أمن الطاقة أحد المفاهيم التي ترتكز عليها استراتيجيات الدول الكبرى، وهذا يتضح جلياً من خلال قمة لشبونة للحلف الاطلسي في نوفمبر 2010، حيث ركزت الدول الأعضاء في الحلف على أمن الطاقة، وذلك راجع إلى تزايد تبعية تلك الدول للنفط والغاز، لا سيما مع منافسة الدول الصاعدة لها مثل الصين والهند، ومن هنا كان مفهوم أمن الطاقة هو الرئيس في استراتيجيات الحلف الأطلسي، حيث يشير المفهوم في إعلان قمة لشبونة إلى " ضرورة تطوير القدرة على المنافسة في أمن الطاقة بما في

[1] – زردومي علا الدين، مرجع سابق، ص127.

[2] – عـــدي شـــتات، مقـــال بعنـــوان : الاقتصـــاد والثـــورة في ليبيـــا، www.albarsh.net/ar-articles_2011/2012/ahatat_170212.htm.

لك حماية البنية التحتية للطاقة ومناطق عبور النفط " ، ويأتي هذا خاصة مع قلق أعضاء الخلف من تهديدات الإرهاب للإمدادات الطاقة أو عدم الاستقرار السياسي للدول المنتجة للنفط .

وفيما يتعلق بالاستراتيجية الأمريكية فإنها ترتبط ارتباطا وثيقاً بأمن الطاقة لدرجة أن بعض المحللين يصفونها بـ " الإمبريالية النفطية الجديدة "، التي تمثل في جوهرها التحرك الأمريكي في عصر العولمة، إن كان ذلك يعتمد ظاهرياً على تحرير التجارة الدولية ونشر اقتصاد السوق [1].

لقد كان وما يزال تأمين النفط وضمان تدفقه من المنبع إلى المصب وبأقل تكلفة أحد ثوابت السياسة الخارجية للدول الغربية، ومما عزز من ذلك فشل جميع الجهود والمحاولات التي جرت لإيجاد مادة بديلة للنفط ، وبذلك قامت استراتيجيات الدول الغربية النفطية على المرتكزات التالية :-

أولها: استمرار تدفق النفط رخيصاً ووفيراً إلى الأسواق العالمية ويأتي ضمن هذه الاستراتيجية رفض أي تخفيض للإنتاج بهدف رفع الأسعار.

ثانيها: إضعاف منظمة الأوبك ومنع قيام أي دور فعال للدول المنتجة للنفط.

ثالثها: تولّي زمام القرار النفطي العالمي، واستخدامه أداة لغـــرض سيطرتها علـى القرار الدولي [2].

ولأن النفط يقع في قائمة أولويات استراتيجية الأمن القومي لدول التحالف الدولي، فقد كان هدفاً رئيساً للحرب على العراق، حيث كان يمتلك العراق في الإحصاءات المنشورة ثاني احتياطي عالمي (112 مليار برميل) ، وكذلك يعتبر أحد الأهداف الرئيسة من التدخل في ليبيا [3].

إن ليبيا تعتبر من الدول الأولى في إمدادات أوروبا بالنفط والغاز حيث 87 ٪ من صادراتها من النفط يذهب إلى الدول الأوروبية، وأن أكبر الشركات النفطية العاملة في ليبيا، هي شركات أوربية فعلى سبيل المثال شركة إني (Eni) الإيطالية تعتبر أكبر شركة منتجة للنفط في ليبيا بحوالي 550 ألف

---

[1] – يوسف محمد الصواني، " الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي "، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص16.

[2] – محمد سيد الأمين الشريف، الهيمنة الأمريكية وأثرها على القانون الدولي، مرجع سابق، ص199.

[3] – مقال بعنوان : التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة،24 مارس 2011، http//www.souiaalghad.net/indexp.

برميل في اليوم أي تساهم بنسبة 14٪ من إجمـالي الإيـرادات الليبيـة تليهـا شـركة (Marathon) بنسبة 11٪ ثم الشركة النمساوية (MOV) بنسبة 10٪ والشركة الاسـبانية (Repso) بــ5٪ أمـا الشركة الفرنسية (Total) فبنسبة 2٪، وعليه، وكما تمت الإشارة، فإن السبب الحقيقـي للتـدخل في ليبيا هو ضمان أمن الطاقة، لأن الأزمة الليبية في بدايتها أدت إلى انقطاع إمدادات النفط الليبي إلى الدول الأوروبية، كما سبب استمرار الأزمة إلى زيادة في أسعار النفط العالمية، حيث وصـل برميـل الـنفط إلى 110 دولار عام 2011، وعلى ذلك كان لابد من التدخل قبل أن تطول فـترة انقطـاع الإمـدادات وبالتالي تستمر الزيادة في أسعار النفط [1].

✓ **الفرع الثاني : الاستراتيجية العامة لحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي اتجاه المنطقة**

- **أولاً : استراتيجية حلف شمال الأطلسي (الناتو) نحو جنوب المتوسط**

يمثل حلف الناتو أهم الأحلاف الدولية في عالمنا المعاصر، وتُعد الأدوار الـتي ينفـذها مـن القضـايا التي تثير الكثير من النقاش الاكاديمي والسياسي، كون ظروف تأسيسه تختلـف عـن الظـروف القائمـة اليوم، فالحلف لم يعد مؤسسة دفاعية إنما هو مؤسسة ضامنة للمصالح الغربية وأهمها وجود الغرب على قمة الهرم الدولي .

والحلف له مصالح تتمثل بمصالح القوى الأعضاء فيه، وهؤلاء الأعضـاء مـن مصـلحتهم أن يبقـى الغرب على قمة الهرم الدولي، وهو ما يتجسد بإضعاف التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الحلف، فضلاً عن تهيئة مسرح عمليات ممتد يعطيه مرونة للتعامل مع النظام الدولي ككل، خصوصاً في أعقـاب التوسع في نص ميثاق الحلف الذي وسع من أدواره ولم يجعلها قاصرة على أوروبا [2].

وتُعد منطقة الشرق الأوسط واحدة من أهم المناطق التي يتفاعل معها حلف الناتو أو الدول الأعضـاء، فالشرق الأوسط يمثل التخوم الجنوبية للحلف، وأهميته تتمثل في كون المنطقة غير مستقرة، ممـا يمكـن أن يعرض الحدود الجنوبية للحلف إلى مخاطر بصيغة أو أخرى، كما أن الشرق الأوسط فيه العديد مـن المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية والحضارية التي ترتبط بها مصالح الدول الأعضاء في الحلف.

[1] – صادق حجال، مرجع سابق، ص 92 .

[2] – سنأتي على دراسة حلف شمال الأطلسي بشيء من التفصيل من حيث النشأة والطبيعة والمهام في القسم الثاني من هذا البحث .

وتبرز من بين مناطق الشرق الأوسط المنطقة العربية، وهذه المنطقة كانت تحت الاحـتلال الأوروبـي لـمدة طويلة من الزمن، على نحو كون أغلب تاريخها الحديث والراهن، وقد تعرضت هذه المنطقـة في الفـترة الأخيرة إلى حالة من عدم الاستقرار النسبي على نحو جعلها مصدراً من مصادر عدم الاستقرار الإقليمي، ورغم أن مسببات عدم الاستقرار هي غربية في المقـام الأول إلا أن المسـببات الداخليـة لا يمكـن إنكارهـا وهذه المسببات عامة كانت مدخلاً إلى أن يظهر في المنطقة حراك واسع عـام 2010 ومـا تـلاه، وكـان الحلف ينظر إليها على أنها وجود تهديد إلى جوار حدوده الجنوبية، ومن ثم فإنه اتجه إلى التـدخل ، ومن خلال تتبع استراتيجية الحلف بالمنطقة العربية نستنتج الآتي :

1- أن أسباب بقاء الحلف وتوسعه بعـد عـام 1990، يرجـع إلى كـون البيئـة الدوليـة هـي بيئـة مليئـة بالتحديات التي تمس الأمن الغربي .

2- وجدت الدول الأعضاء أن بقاء الحلف يحقق المصالح الغربية جميعها في البقاء على قمة الهرم الدولي.

3- أن منطقة الشرق الأوسط عامة والمنطقة العربية خاصة هي منطقة اضطراب وعدم استقرار لأسباب محلية وخارجية .

4- ترى الدول الغربية أن مظاهر عدم الاستقرار الذي تخضع له المنطقة العربية إنما يستلزم من الدول الغربية أن تعتمد سياسات تقوم على الاستعداد للتدخل في هذه المنطقة عند الضرورة .

5- أن الحلف خلق له مصالح واسعة في المنطقة العربية منذ عام 2004، بعد أن أقر بنود الشراكة ومبادرة اسطنبول التي أعلنت الشراكة بعدها بين عدة دول عربية والحلف .

6- أن مبادرة الشراكة هيأت للحلف ميدان عمليـات واسـعاً يغطـي أغلـب الشـرق الأوسـط ومـن ثـم سيضمن للحلف موقعاً أفضل في أي حالة صراع مستقبلي بين الحلف وخصومه .

كما أن حلف الناتو تعددت أدواره وتوسعت نطاق حركته خاصة بعد عـام 2004،وأدى بعضـاً مـن الأدوار العالمية، كدوره في الأزمة الليبية عام 2011،ويتوقع أن يتوسـع الحلـف مسـتقبلاً بحكـم التغـيير الذي أخذ يصيب العلاقات الدولية وتوقعات أن يكون الصراع اتجاه ظاهر بشدة في تلك العلاقات مستقبلاً[1].

[1] – عباس سعدون رفعت، سياسة حلف الناتو اتجاه المنطقة العربية (أحداث الربيع العربي نموذجاً)، مجلـة دراسـات دوليـة، مركـز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 69، ص 134 – 135 .

كذلك من الضروري إدراك استراتيجية حلف شمال الأطلسي (الناتو) اتجاه جنوب المتوسط، لا سيما أن الحلف ينظر الآن إلى جنوب المتوسط في إطار استراتيجي ذي علاقة بالأبعاد الجيوبوليتيكية والاقتصادية وببعد الدفاع وما من بين هذه الأبعاد من تداخل واعتماد[1].

لقد أطلق الحلف مبادرة الحوار المتوسطي في سنة 1994، من خلال الاجتماع الوزاري الذي كان منعقداً بمدينة بروكسل وكان يهدف من خلال هذا البرنامج إلى إقامة تعاون وشراكة مع ست دول تقع في الجنوب المتوسط وهي: مصر وإسرائيل والأردن وموريتانيا والمغرب وتونس، وقد انضمت الجزائر بعد ذلك في 14 مارس عام 2000 وبعد ذلك أصبح عدد دول الجوار المتوسطي سبع دول [2]، ثم تحول هذا البرنامج إلى شراكة متوسطية منذ 2004 وقد تمثل الهدف من هذا البرنامج من وجهة نظر الحلف أنه ينظر إلى دول المتوسط على أنه امتداد طبيعي للأمن الأوروبي وامتداد حتمي لاهتمامات الحلف[3].

وفي تصور إجمالي لوضع المنطقة في ظل استراتيجية الحلف الأطلسي نرى أن المنطقة قد لا تشهد حروباً يشنها الحلف مباشرة أو عبر إسرائيل، لكنها ستشهد من الأزمات المتنوعة التوظيفات ما يبرر لأمريكا ودول الحلف الأطلسي الذي تعودت أن تتدخل باستمرار للمساومة وتحقيق المصالح وقد وضع الحلف في طبعته الجديدة المنطقة على نار الأزمات المتمادية والمتفاقمة المبررة للتدخل الدولي الإنساني بذريعة البحث عن حلول[4].

ومن خلال ما سبق يتضح أن التدخل الدولي في ليبيا من قبل حلف شمال الأطلسي يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير معلنة وهذه الأهداف تتمثل في :

1- العمليات العسكرية بالنسبة للمجتمع الصناعي، المالي العسكري الأمريكي وعلى وجه الخصوص هي الحالة المثالية لتحقيق عدة أهداف.

[1] – يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مرجع سابق، ص36.

[2] – جينيفر ميد كالف، حلف الناتو، ترجمة دار الفاروق، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، ط1، القاهرة: ، 2009،ص270.

[3] – يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي مرجع سابق، ص37.

[4] - أمين محمد حطيط، استراتيجية حلف الناتو حتى عام 2020، الدلالات الاستراتيجية وانعكاساتها على الشرق الأوسط، عمان، الأردن، العدد 54 ، 2010، ص67.

2- يعتبر التدخل العسكري في ليبيا فرصة لزيادة مبيعات الأسلحة وتشغيل مصانعها.

3- يمنح التدخل العسكري فرصة لتجربة بل لتجريب الأسلحة الحديثة.

4- رغم أن التدخل في ليبيا له مبرراته القانونية والأخلاقية إلا أنه يحقق أهدافاً استراتيجية بعيدة المدى حيث سياسة الحلف تسعى إلى إبعاد أي دور لروسيا الاتحادية في المنطقة وعدم تمكينها من عقد تحالفات وقطع الطريق أمامها في نشر قواتها أو قواعدها، وبذلك يضعف نفوذ روسيا، وتبقى السيطرة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها .

- **ثانياً : استراتيجية الاتحاد الأوربي**

يحرص الاتحاد الأوربي على أن يكون منافساً يُحسب له الحساب وأن يكون له حضور مؤثر في ظل التحولات السياسية التي تشهدها دول المنطقة، وهو يدرك جيداً أن الولايات المتحدة الأمريكية منافساً قوياً لها في ليبيا، ولهذا تحرص جميع الأطراف لتوظيف تلك التحولات بما يعزز مكانتهم الدولية، بهذا المعنى ستحرص الدول الأوربية على التنافس في ليبيا لما لها من خصوصية بالنسبة لأوروبا، وضمن هذه الرؤية جاء التدخل الأوروبي في ليبيا في محاولة منه لكسب علاقات جيدة مع السلطة الجديدة، وبما يحقق له نفوذاً مرضياً في ليبيا، وتحرص دول الاتحاد الأوربي من هذا التدخل إلى تحقيق عدة مكاسب منها :

1- محاولة لتعزيز النفوذ الأوروبي في المنطقة بشكل عام وليبيا بشكل خاص .

2- أن يكون لدول الاتحاد الأوروبي دور في عمليات إعمار ليبيا والاستثمارات التي ستجرى فيها .

3- أن تحصل دول الإتحاد الأوروبي على جزء من الاستثمارات النفطية .

4- تعزيز النفوذ الأوربي في ليبيا من شأنه تحسين الوضع التنافسي للاتحاد الأوروبي على المستوى الدولي مع القوى العظمى والكبرى [1].

[1] – أحمد عبدالكريم الأنباري، دور الاتحاد الأووبي في دعم التغيير في ليبيا : الدوافع والمكاسب المتوقعة، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 62، ص 105 – 106 .

خاتمة القسم الأول :

إن ظاهرة " التدخل الدولي " ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنهـا أصـبحت بـارزة ومميـزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، وبروز النظام العالمي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط المنظومـة الاشـتراكية تفشـي الصـراعات الداخليـة في الكـثير مـن الـدول، لا سيما تلك التي تستند إلى دوافع وأسباب عرقية وأثنية، مما أوجـد مـبرراً للتـدخل تحـت مسـوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية .

وقد مر التدخل الدولي في محطات تطوره عبر التاريخ بمراحل مختلفة إذ يبدأ بفكرة "الحرب العادلـة" في فترة القانون التقليدي وفكرة " التدخل لأجل الإنسانية " وذلك من أجل حمايـة الأقليـات، واسـتمر على هذا المنوال في القانون الدولي المعاصر حتـى نشـأة الأمـم المتحـدة وظهـور مفهـوم "التـدخل الـدولي الإنساني" الذي بدأ يأخذ الشكل الجماعي من خلال مجلس الأمن .

قام مفهوم " التدخل الإنساني " على استخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان ومنـع حدوث انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق، إلا أن المفهوم ليس لديه أي نص قـانوني خـاص بـه وحتى مفهومه غير متفق عليه نتيجة انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض له، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن قرار مجلس الأمن استخدم الفصل السابع للتخويل باسـتخدام القـوة تحـت ذريعـة التـدخل الإنساني هو إجراء غير مقبول، لكونه يتعارض مع المادة (2/ 7) من ميثاق الأمم المتحـدة، إضـافة إلى تعارضه مع المادة (2/1) من الميثاق الخاصة بمساواة الشعوب في الحقوق، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2526) لسنة 1970 بشأن عدم تدخل أي دولة بصورة مباشرة أو غـير مباشـرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخـرى، ولأن مسـألة التـدخل الإنسـاني ليسـت ضمن صلاحيات مجلس الأمن .

ونتيجة لذلك الجدل حول شرعية التدخل الإنساني، ومع زيادة حالات الصراعات الداخلية ومـا يحدث بها من مجارز وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ظهـر مفهـوم جديـد اصـطلح علـى تسـميته " مسؤولية الحماية " وذلك منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي 2005، الذي اعتبره الكثيرون وجهاً آخـر لمفهوم "التدخل الإنساني " ، كما اعتبرته الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا يُشكّل

قاعدة قانونية جديدة وأنه لم يعدّل في قليل أو كثير من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ولا يعدو كونه قاعدة دولية أخلاقية أو سياسية .

ومع أن التدخل الإنساني يُعد هدفاً نبيلاً وسامياً في الوقت ذاته، إلا أن المتغيرات الدولية التي نتج عنها سيطرة دول كبرى على اتخاذ القرار داخل مجلس الأمن ، جعلته يخضع لاعتبارات سياسية شديدة الانتقائية، أي إن المصالح السياسية للدول التي يحق لها التصويت لمصلحة تمرير قرار دولي باستخدام القوة العسكرية ضد دولة ما أو ضده ، تكون لها أهمية حاسمة في اتخاذ هذه القرارات، حيث اثبتت الممارسة الدولية أن تطبيق التدخل تم بازدواجية وانتقائية في أغلب الحالات وخروجاً عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه، مثل ما حدث في الصومال ورواندا، وبذلك نستنتج أن التطورات التي حصلت على مفهوم الأمن الجماعي وكيف أن مسألة حماية حقوق الإنسان أصبحت شأناً دولياً بعد خروجها من اختصاص الدولة الوطنية، ما هي إلا ذريعة يتخذها مجلس الأمن لتكييف الحالات المعروضة عليه بكونها تهدد الأمن والسلم الدوليين واتخاذ قرارات التدخل العسكري في الدول التي تشهد صراعات داخلية تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق مصالح الدول الكبرى على حساب مصلحة المجموعة الدولية بكاملها، وبذلك بمقدورنا الحكم على مفهوم " التدخل الإنساني" أو ما اصطلح على تسميته فيما بعد " بمسؤولية الحماية " بأنها مفاهيم غير واضحة المعالم وفاقدة للقوة القانونية .

وفي الحالة الليبية ومع وجود أسباب إنسانية تمثلت في تدهور الوضع الإنساني نتيجة للأعمال العسكرية التي تقوم بها قوات النظام ضد المدنيين، إلا أن تلك الأعمال لم ترق إلى مستوى الأزمة الإنسانية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ولا تستوجب تخويل أطراف خارجية استخدام القوة .

إن تدخل شمال الاطلسي لم يكن فقط لحماية المدنيين، إنما جاء بدوافع سياسية واقتصادية هدفت بها الدول الغربية إلى إسقاط نظام القذافي، كما هدفت إلى المحافظة على أمن الطاقة بالنظر إلى حجم الاحتياطي الكبير الذي تتمتع به ليبيا من النفط والغاز الطبيعي، وهو دليل على أن مجلس الأمن يخضع لإرادة الدول الكبرى التي تستعمل صلاحياته في تحديد الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين للتدخل العسكري في الدول واسقاط انظمتها .

أذا كان مجلس الأمن حريصاً على حماية حقوق الإنسان، وعلى حيـاة المـدنيين ويتخـذ في قرارتـه على هذا الأساس، فلماذا لا يتخذ قراراته بالتدخل في حالات تشهد مواجهات وانتهاكات للمدنيين هي أكثر دموية مما حدث في ليبيا ؟ وخير دليل على ذلك ما يحدث من مجازر يومياً في سوريا .

خلاصة القول: إن المبدأ الذي قامت عليه عملية التدخل الدولي في ليبيا بهدف حمايـة المـدنيين وحقوق الإنسان ما هو إلا أكذوبة اتخذتها الدول الغربية بمساعدة دول عربية لتدمير ليبيـا، وإذا كانـت مواقف الدول المتدخلة تأتي لدعم مطالب الشعب الليبي في التغيير وإظهار الحرص على احـترام حقـوق الإنسان، فلماذا كانت تلك الدول تدعم نظام القذافي المستبد والمعروف بممارساته الدكتاتورية ضد شعبه، وتفشي الفساد في نظامه ؟ إن ذلك أكبر دليل على نفاق تلك الدول .

القسـم الثاني

عملية التدخل في ليبيا ونتائجها

الفصل الأول

عملية التدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية

الفصل الثاني

تطور الأوضاع في ليبيا بعد إيقاف العملية العسكرية

القسم الثاني

عملية التدخل في ليبيا ونتائجها

بناءً على الوضع الإنساني في ليبيا، أصدر مجلس الأمن القرار 1970 ، ودعا فيه إلى وقف العنف فوراً في ليبيا، وإحالة الوضع القائم منذ 15 فبراير2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومع تطور الأحداث أصدر المجلس القرار رقم 1973، المتعلق بحماية المدنيين من هجمات قوات النظام .

يختص القراران 1970 و1973 بالركن الثالث بشأن المسؤولية عن توفير الحماية، واعتُمِد القراران بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على استخدام وسائل قهرية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

وبالرغم من استناد القرارين إلى الفصل السابع، الذي يجيز التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنهما لم يتحدثا بصورة واضحة ومباشرة عن القيام بعمل عسكري في ليبيا، فالقرار 1970 أكد وقف إطلاق النار، وإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية ،وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد، وحدد قائمة بالمعنيين بهذا الإجراء من أشخاص ومؤسسات، بينما أجاز القرار 1973 حماية المدنيين من خلال الفقرة (4) منه " يؤْذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة رغم أحكام الفقرة (9) من القرار 1970 – 2011، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات، مع استبعاد أي قوة احتلال أياً كان شكلها على أي من الأراضي الليبية " .

أثار التفسير الذي أعطي لقرارات مجلس الأمن، واستندت عليها الدول التي قامت بالتدخل، خلافات فقهية وسياسية كبيرة، فهناك من رأى في قرار مجلس الأمن رقم 1973 مبرراً كافياً للتدخل، لأنه دعا إلى اتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين، ولأنه اتُّخذ أيضاً في إطار ما يعطيه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من سلطات اتخاذ تدابير استعمال القوة للحفاظ على السلام الدولي، بينما رأى معارضو التدخل أن هذا القرار لا يعني إطلاقاً السماح باستعمال القوة العسكرية ضد قوات القذافي، وهنا تبرز بجلاء كيف تؤثر المصالح الاقتصادية والاصطفافات السياسية على التفسير القانوني لقرارات مجلس الأمن.

ومع بداية تنفيذ عملية التدخل في ليبيا، تولى حلف شمال الأطلسي السيطرة على جميع العمليـات العسكرية في ليبيا، تحت اسم " عملية الحامي الموحد "، بحيث تضمنت العملية ثلاثة عناصـر متمثلـة بفرض حظر على الأسلحة، ومنطقة حظر طيران وحماية المدنيين من قوات النظام، وقد أثار تولي حلف شمال الأطلسي قيادة العمليات العسكرية جدلاً واسعاً، كما وجهـت لقـوات الحلـف اتهامـات بتجـاوز القرار 1973 القاضي بحماية المدنيين في ليبيا .

تطور العمليات العسكرية أثار أيضاً قلق العديد من الدول المتحفظة على عملية التدخل العسكري في ليبيا، لاسيما روسيا والصين، اللتين امتنعتا عن التصويت للقرار 1973 لكنها لم تستعملا حق النقض ضده .

ورغم أن هذا التدخل نجح في إسقاط نظام القذافي إلا أنه فشل في بناء دولة ليبيـة مسـتقرة، وفـتح المجال لفوضى أمنية وسياسية كبيرة، جعلتها بعض الجماعات المسلحة العابرة للحـدود مرتعـاً خصـباً للتدريب والانطلاق لتنفيذ عملياتها في الدول المجاورة.

لم يكن سقوط نظام القذافي وانتهاء فترة حكمه إلا بداية لنشأة الصراعات المسلحة بين أبناء الشـعب الليبي، حيث كان التقدم في بناء الدولة الليبية في حقبة ما بعد القذافي بطيئاً ومتراجعاً.

وفي الواقع سببت الخروقات الأمنية وتفشي العنف داخل البلاد حالة عدم استقرار وتأزم في الوضع العام، فقد أدى تصاعد الصراع المسلح إلى تزايد أعـداد النـازحين داخـل ليبيـا، مـا فـاقم مـن الأزمـات المعيشية للمواطنين، فزادت أزمات الخبز والوقود فضلاً عـن انقطـاع التيـار الكهربـائي، وتـأخر صـرف المرتبات ونقص الأدوية بمختلف أنواعها، وقد طال هذا التدهور جميع القطاعات .

تعتبر حالة ازدواج السلطات هي الحدث الأصعب والأشد أثـراً علـى الـبلاد، حيـث تولـت عـدة سلطات مهام التشريع والتنفيذ بعد انتخابات يونيو 2014، وذلك بعد نشوء نزاع حول شرعية انعقاد جلسات السلطة الجديدة، ممثلة في مجلس النواب ورفض المؤتمر الوطني العام تسليم السلطة له، لتدخل ليبيا مرحلة صعبة، تتجلى أبرز تحدياتها في صراع الإرادات وتنازع الشرعيات السياسية بين مكونـات المشهد الليبي، الناجمة عن حالة الانفلات الأمني وتصاعد لأعمال الإرهاب، لتتفـاقم بعـدها المشـكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وسنعمل في هذا القسم وفي فصله الأول على دراسة عملية التدخل العسكري الدولي في ليبيا من خلال التعرف على آليات القرارين (1970 و1973) ومضمونها، وتنفيذ العملية العسكرية، ومعرفة هـل يحق لمنظمة الحلف الأطلسي المساهمة في تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية في ليبيـا ؟ ومـا مـدى تناسـب عمليات الحلف مع هدف حماية المدنيين التي نص عليها القرار؟

وسنتناول في الفصل الثاني آثار هذا التدخل بعد إيقاف العمليات العسكرية، والتطورات التي تلت العملية على مختلف المستويات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول
عملية التدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية

أدت طبيعة تعامل النظام الليبي مع الاحتجاجات التي قامت في شهر فبراير 2011 إلى أزمة إنسانية حقيقية في ليبيا، فمن خلال ردة فعل النظام، وما حدث من تطورات في تلك الأزمة، وجد المجتمع الدولي العامل الإنساني لتبرير التدخل في ليبيا .

فبعد أيام فقط من بداية الأزمة، وبتاريخ 22- فبراير – 2011، أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان " نافي بيلاي " بأن الهجمات ضد الشعب الليبي تمارس على نطاق واسع ومنهجي، كما أن العديد من منظمات حقوق الإنسان أصدرت تقارير مهمة حول الأوضاع الإنسانية المرعبة التي تحدث في ليبيا في تلك الفترة .

ومع زيادة التأزم وفشل جميع الأطراف المعنية بالأزمة الليبية في إيجاد حلول سريعة وفتح قنوات للحوار الجدي والفعّال، أصدر مجلس الأمن قراريه 1970 و1973 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي الوقت الذي بدأ فيه السكان المدنيون في ليبيا يتعرضون لأعمال عنف مكثفة وواسعة النطاق على أيدي قوات النظام، لاسيما في مدينة بنغازي شرق البلاد، بدأت في مساء يوم الخميس 17 مارس 2011 أولى الغارات الجوية على قوات النظام المحاصرة للمدينة، بتعاون فرنسي – بريطاني – أمريكي، تحت اسم (عملية فجر الأوديسا)، وفي 19 مارس 2011 حولت المهمة لحلف شمال الأطلسي، وتتغير العملية إلى اسم (عملية الحامي الموحد) .

كان لتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا تأثيرات متعددة، حيث أنه بعد مرور ستة أشهر من تسلم الحلف قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، لم تُحسم المواجهات بين قوات النظام وقوات المعارضة، مما أسهم في زيادة أعداد القتلى من الطرفين، ووقوع العديد من الخسائر المادية، والأكثر من ذلك سقوط عدد من المدنيين جراء العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي، وهو ما يتعارض مع الغرض من التدخل الدولي في ليبيا الهادف إلى حماية المدنيين.

بعد مقتل القذافي وسقوط نظامه، تمّ الإعلان عن إيقاف العمليات العسكرية في شهر أكتوبر 2011، وتبقى التساؤلات قائمة حول هدف حلف شمال الأطلسي من التدخل في ليبيا، ما إذا كانت من أجل حماية المدنيين من بطش النظام؟ أم أنه باستخدام ذلك القدر الهائل من القوة العسكرية المفرطة، كان يهدف إلى أسقاط النظام متجاوزاً القرار 1973 ؟

المبحث الاول
قرار التدخل العسكري

أثار الوضع الإنساني المتأزم في ليبيا والانعكاسات التي حدثت لحقوق الإنسان المجتمع الدولي، فأدانت المنظمات الدولية والإقليمية ما وقع من أحداث عنف وخسائر في الأرواح، والاستخدام غير المناسب للقوة ضد المدنيين واستخدام الرصاص الحي، والأسلحة الثقيلة في مواجهة المتظاهرين، التي شكّلت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني .

بناءً على ذلك اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1970، الذي طالب بوقف العنف فوراً، وأصدر عقوبات اقتصادية ومنع السفر على بعض رموز النظام الليبي، مكتفياً بذلك بالتدابير غير العسكرية (المادة 41)، إلا أنه وبعد استمرار العنف والقتال، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 الذي أقر فيه أن الأوضاع في ليبيا تهدد الأمن والسلم الدوليين (المادة 42) .

خلال هذا المبحث سنتعرف على آليات اتخاذ القرارين والمواقف الدولية منهما، ودراسة مضمون القرارين ومحتواهما .

❖ المطلب الأول : آليات اتخاذ قراري مجلس الأمن 1970 و 1973

منذ بداية الانتفاضة تحرّك المجتمع الدولي إزاء الوضع الإنساني في ليبيا، حيث أعرب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"، من خلال تقارير صحيفة، عن القلق الشديد إزاء الوضع الإنساني المتدهور الذي يواجهه المدنيون في المدن الليبية تحت وطأة الهجمات العسكرية بما في ذلك مدينة بنغازي ومصراته والبريقة والزاوية والزنتان [1].

جاء رد الفعل الدولي على قيام السلطات الليبية بقمع المتظاهرين المدنيين سريعاً، حيث طالب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتشكيل لجنة تقصي الحقائق بسبب الانتهاكات الجسيمة التي تُمارسها قوات النظام، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان [2].

أدانت الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجلس التعاون الخليجي، والمجتمع الدولي بصفة عامة جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمارس على المدنيين في

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 نقلاً عن الموقع الإلكتروني .
http://www.amnesty.org/ar/region/libya/report - 2012.

[2] – تقرير عن جريدة الشرق الأوسط: بخصوص الأزمة الإنسانية في ليبيا مثار قلق للمجتمع الدولي نقلاً عن الموقع الإلكتروني http://arabic.people.com.cn/31662/7343680.

ليبيا من قبل السلطات الليبية، على اعتبار أنّ القانون الإنساني الدولي ينص على أنّ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولا سيما القتل بجميع أنواعه والذي يستهدف مدنيين أو أشخاصاً غير مشاركين في القتل مثل المعتقلين هو أمر محرم دولياً ويمثل جرائم حرب بغض النظر عمّا إذا كان الصراع دولياً أو داخلياً[1].

✓ **الفرع الأول : إصدار مجلس الأمن القرارين 1970 -1973**

أولاً : إصدار القرار رقم (1970)

اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 بتاريخ 26 – فبراير 2011 بالإجماع القرار رقم 1970 حيال الأوضاع في ليبيا، وبحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات دولية على نظام القذافي، وفوّض محكمة الجنايات الدولية بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات النظام [2]، وقد طالب مجلس الأمن بهذا القرار بوقف العنف فوراً، واعتبر أن الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي تشن في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية [3].

صدر القرار 1970 بعد إدانات واسعة من مختلف الدول والمنظمات الدولية لما يجري من أحداث في ليبيا، منها ما كان عربياً وأفريقياً، كما توالت الإدانات من قِبل الدول الأوروبية وأمريكا، فضلاً عن الكثير من المنظمات التي تعتبر ليبيا عضواً فيها، وهي جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي .

- **المواقف الدولية التي أدت إلى اتخاذ القرار 1970.**

جاءت المواقف الدولية متقاربة وواضحة حول ما يجري من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في ليبيا، حيث أدانت بعضها بشدة ردة فعل النظام اتجاه المظاهرات السلمية واستعماله القوة المفرطة، مطالبة بدور واضح للأمم المتحدة لإيقاف تلك الانتهاكات، فيما اكتفى آخرون بالإدانة الواضحة وضرورة معالجة الأمر في ليبيا بالطرق السلمية .

---

[1] – تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش بشأن الأوضاع في ليبيا، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : http://www.hrw.org/ar/world-report-2012-7. انظر ايضاً : مقالة بعنوان: ليبيا الاشتباه في تورط قوات القذافي في إعدام المحتجزين نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.hrw.org/ar/news/2011/8/28.

[2] – زردومي علاء الدين، ، مرجع سابق، ص 178. انظر ايضا : تيسير إبراهيم قديح ، مرجع سابق، ص163.

[3] – انظر: نص القرار 1970. ، ملحق (1) .

بناء على تلك المواقف تم إحالة الوضع في ليبيا مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً لوقـف العنـف، وبالتالي إصدار القرار 1970، ومن المهم ذكره هنا أنـه لم يظهـر في تلـك الفـترة، أي موقـف يطالـب بالتدخل العسكري أو استعمال القوة المادية .

وفي ما يلي أهم المواقف الدولية :

- موقف جامعة الدول العربية : دعت إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف وعدم استخدام القـوة ضـد المتظاهرين السلميين، كما أكدت الالتزام الكامل بالمحافظة على الوحدة الوطنية للشعب الليبي وسـيادة ووحدة أراضيه و" الرفض القاطع لكل أشكال التدخل الدولي في ليبيا ".
- مجلس التعاون الخليجي : طالبت دول مجلس التعاون الخليجي من المجتمع الـدولي ومجلـس الأمـن " بمحاسبة المتورطين في الأحداث الدامية الـتي تشـهدها ليبيـا "، ودعـا المؤسسـات الدوليـة " لاتخـاذ الإجراءات اللازمة وتقديم المساعدات الإنسانية" ووقف القتال والاستخدام المفرط للقوة .
- موقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان : أدانت المنظمة بشدة " المذابح " الـتي يتعـرض لهـا المتظـاهرون وطالبت السلطات الليبية بالتوقف عن أعمال العنف والقتل .
- موقف مجلس السلم والأمن التابع للاتحـاد الإفريقـي : وصـف المجلـس الاسـتخدام المفـرط للقـوة ضـد المتظاهرين السلميين، بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأدان بشدة اسـتخدام قوات النظام الأسلحة الفتاكة، ودعاها إلى توفير الحماية لمواطنيهـا، وأكـد مشـروعية تطلعـات الشـعب الليبي .
- موقف حلف شمال الأطلسي : أدان الحلف ما يحدث في ليبيا بسبب الاستخدام العشـوائي للقـوة ضـد المتظاهرين السلميين، وأعلن أنه "لا ينوي التـدخل في ليبيـا، موضـحاً أن أي خطـوة بهـذا الشـأن مـن الضروري بأن تكون مرتبطة بموافقة الأمم المتحدة، مؤكداً أن الأزمة الليبية لا تمثل تهديداً له .
- موقف فرنسا : صرح الرئيس الفرنسي في 21 فبراير 2011 بأن الاستخدام المفرط للقوة من قِبل قوات النظام غير مقبول وطالب بالوقف الفوري لأعمال العنـف، وأضـاف أن فرنسـا سـتنظر إلى أي " مبـادرة للتدخل العسكري في ليبيا بحذر وتحفظ " .
- موقف المانيا : " في 22 فبراير 2011 انتقدت المستشارة الألمانية خطاب القذافي، ووصفته " بالمرعب جداً " وصرحت بأن المانيا " ستؤيد فـرض عقوبـات علـى ليبيـا " إذا لم يتوقـف القـذافي عـن ممارسـة العنف .

- موقف كندا : في 19 فبراير 2011 دعت كندا إلى إجراء حوار بين النظـام والمتظـاهرين، ومـع تـأزم الوضع طالب رئيس الوزراء الكندي من مجلس الأمن " اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية " للتحقيق في التجاوزات المرتكبة في ليبيا من جانب قوات النظام .
- موقف روسيا : عبرت روسيا عن قلقها من تطورات الموقف في ليبيا، داعية السلطات الليبية الكف عن استخدام القوة، وأن القوة لا تشكل مخرجـاً للأزمـة الراهنـة في ليبيـا، بـل مـن شـأنها أن تزيـد تفـاقم الأوضاع .
- موقف تركيا : دعا الرئيس التركي الدول الكبرى إلى التخلـي عـن المعـايير المزدوجـة، والتصـرف علـى أساس الضمير والقوانين والقيم الإنسانية العالمية، داعياً المجتمـع الـدولي " لإيجـاد عـلاج يضـع حـداً لمعاناة الشعب الليبي " .
- منظمة العفو الدولية : دعت المنظمة لكف يد قوات النظام على الفور عن اسـتخدام القـوة ضـد المـدنيين و" اتهمت مجلس الأمن والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي " وذلـك بعـد تهديـدات القذافي بتطهير ليبيا .
- منظمة " هيومن رايتس ووش " : طالبت المنظمة من الدول العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والحكومات التي تربطها علاقة بليبيا إلى المطالبة بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين، كما طالبت " بأن يخضع المسؤولون عن الانتهاكات الجسـيمة للقـانون الدولي لحقوق الإنسان " .

- **التصويت على القرار 1970 .**

صُورت بالموافقة على القرار 1970 بالإجماع من قبل الدول الاعضاء في مجلس الأمـن (فرنسـا – الولايات المتحدة الأمريكية – بريطانيا – روسيا – الصين – البرازيل – الغابون – نيجيريا – كولومبيا – ألمانيا – البرتغال – جنوب أفريقيا – البوسنة والهرسك – الهند – لبنان) وهو السابقة التي تميزت بها الحالة الليبية دون غيرها من الدول العربية التي شهدت وتشهد الأحداث نفسها .

ويلاحظ على القرار 1970 النقاط الآتية :

1 – الإسراع في تنفيذ القرار بسبب أن الاجراءات التي تضـمنها، ولاسـيما المتعلقـة بمحاكمـة النظـام والعقوبات المفروضة عليهم تستغرق وقتاً طويلاً، وهذا من شأنه أن يزيد من مدة الأزمة، وبالتالي سـقوط المزيد من الضحايا .

2 – مخاوف المجتمع الدولي من أن لا يردع القرار 1970 النظام الليبي، كونه لا يدعو إلى التدخل العسكري لحل الأزمة، مما يتيح الفرصة للنظام بتصعيد المواجهات .

3 – كما كانت هناك مخاوف من قِبل المجتمع الدولي، في حال عدم ارتداع النظام الليبي بعقوبات هذا القرار، أن يعجز مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات زاجرة أخرى، والأخطر من ذلك أن يعجز المجلس عن اتخاذ قرار لاحق بالتدخل العسكري في ليبيا بسبب مواقف بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس .

4– سعى القرار 1970 إلى اتخاذ تدابير لا يُعاقب من خلالها الشعب الليبي، بل حمايته من خلال معاقبة أشخاص النظام، وذلك بناء حالة سياسية جديدة في مجلس الأمن مضمونها أن العقوبة يجب أن توجه إلى مرتكب الفعل وليس للدولة بكاملها.

ثانياً : إصدار القرار رقم (1973)

نظراً لعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في نص القرار 1970 وإزاء تدهور الوضع الإنساني في البلاد من عمليات قتل واختطاف وتعذيب وسجن وزرع الألغام وقصف عشوائي على بعض المدن الليبية، مما سبب في نزوح السكان[1].

وأمام الجرائم التي قامت بها السلطات الليبية التي صنفت ضمن جرائم الإبادة[2]، والجرائم ضدّ الإنسانية بناء على اتفاقية جنيف الرابعة 1948 والبروتوكول الإضافي الثاني، وأيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في الأمم المتحدة[3]، وبناء على طلب من جامعة الدول العربية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 في 17 مارس 2011 بفرض منطقة حظر الطيران عبر الأراضي الليبية، الذي جاء على خلاف القرار 1970 والذي اتخذ بالأجماع، صوِّب على هذا القرار عشر دول لصالحه، وامتناع خمسة منها عن التصويت، ما شكل ابتعاداً واضحاً عن الإجماع الذي تمّ في اتخاذ القرار الأول 1970.

---

[1] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.refworld.org/cgi-bin/texis.

[2] – تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه : أ– قتل أعضاء الجماعة. ب– إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج– إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، د– فرض تدابير تستهدف عدم إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ– نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[3] - عبد الحكيم وادي، ما مدى قانونية الحرب على ليبيا بنص القرار 1973 نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.maieedalagha.com/news.php.

✓ الفرع الثاني : الحشد الإقليمي لدعم القرار 1973، والمواقف الدولية منه

جاء قرار مجلس الأمن 1973 نتيجة للحشد الإقليمي، وانعكاساً لمواقف الأطراف الدولية من التدخل في ليبيا، حيث تباينت المواقف الدولية بهذا الخصوص وذلك حسب أهمية ليبيا بالنسبة للأطراف والدول الكبرى، خصوصاً أن دوافع تلك الدول اتجاه قضايا التدخل الدولي لها استراتيجيات تحكمها بناءً على عدة اعتبارات، سواء الاعتبارات السياسية أو المصالح الاقتصادية والنفوذ .

كما أن المواقف الدولية من التدخل في ليبيا عكست حالة الشك، وعدم الثقة التي تمر بها العلاقات بين القوى الفاعلة في المجتمع الدولي، لاسيما العلاقات بين روسيا والصين من جهة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي من جهة أخرى، وبذلك انقسمت المواقف الدولية من التدخل في ليبيا بين ما هو مؤيد لقرار التدخل، وما هو معارض له، فيما أخذت بعض الدول الأخرى موقف المحايد منه .

وفي ما يلي الحشد الإقليمي لدعم القرار، المتمثل في موقف جامعة الدول العربية، ودول مجلس التعاون الخليجي، وموقف الاتحاد الأفريقي، إلى جانب المواقف الدولية من القرار.

▪ أولاً : الحشد الإقليمي لدعم إصدار مجلس الأمن للقرار 1973

كان التأييد الشعبي المحلي للتدخل الدولي في ليبيا عاملاً أساسياً في إنجاح هذه الحملة العسكرية ضدّ نظام القذافي، فقد طالبت بعض المدن والمناطق المأهولة بالسكان التي ثارت ضدّ القذافي، بالتدخل الدولي[1].

كما طلب مندوب ليبيا في الأمم المتحدة عبد الرحمن شلقم بالتدخل الدولي، حيث قال إنّ القذافي يرتكب مجزرة ضدّ شعبه وقال كذلك "إن النظام الليبي فقد شرعيته ولا يتصل به أحد"، فالمجتمع الدولي سيتحرك قريباً، ولن تكون هناك مذبحة في مدينة بنغازي كمذبحة رواندا.[2].

أما فيما يخص الرأي العام الإقليمي و على الرغم من تشكيك بعض الأصوات في الأهداف طويلة الأجل لهذا التدخل، إلا أن هناك موافقة كبيرة وغير مسبوقة من الشعوب العربية للقيام بالتدخل الدولي في ليبيا[3].

---

[1] – ALternatives Tuurkish Journal of International Rehations NO.2،summer 2012. www.alternatives.net.

[2] – انظر: كلمة مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن الأستاذ عبد الرحمن شلقم بتاريخ: 26 فبراير 2011.

[3]– AL Ternatives Turkish of International Rehations. NO.2، summer 2012. www.Alternatives.net.

ولتوضيح الموقف الإقليمي من صدور القرار رقم 1973 سنتناول بالتحليل موقف جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأفريقي في إصدار هذا القرار:

- **موقف الجامعة العربية**

لقد تبنّت جامعة الدول العربية أخيراً موقفاً غير مسبوق إزاء تطور الأوضاع السياسية والأمنية في بعض الدول العربية، حيث تدرجت مواقف جامعة الدول العربية من الثورات العربية بين عدة أنماط، تبدأ بالتجاهل الكامل كما في حالتي تونس ثم مصر، وحافظت الجامعة على نهجها التقليدي المعتاد – الخاص بالاعتبارات القانونية والسياسية التي نص عليها ميثاق تأسيسها – الذي ينص بعدم التدخل في الأزمات السياسية الداخلية التي تشهدها الدول الأعضاء [1]، ولذلك لم تُبدئ أي موقف إزاء ثورتي تونس ومصر وكذلك البحرين واليمن متخذة من الحياد السلبي موقفاً[2].

إلا أنه كان لجامعة الدول العربية دور غير مسبوق من الأحداث في ليبيا وسوريا حيث مثل هذا الموقف استثناء في مثل هذه الحالات، لا سيما أنه أعقب موقفها الحياد السلبي من أحداث ثورتي تونس ومصر، و جاء الموقف من ليبيا نقطة تحول مهمة حيث تعاطفت الجامعة العربية بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها[3].

وقد صدر عن مجلس جامعة الدول العربية بيان بتاريخ (2011/02/22) ندد فيه بالجرائم المرتكبة ضد التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف بجميع أشكاله والاستجابة إلى المطالب المشروعة للشعب الليبي، كذلك دعا البيان الدول الأعضاء والدول الصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني إلى تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الليبي ، كما صدر عن البيان أيضاً: وقف مشاركة وفود حكومة ليبيا في اجتماعات جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة للنظام ، إلى حين إقدام السلطات الليبية على الاستجابة للمطالبات المذكورة في البيان، وبما يضمن تحقيق أمن الشعب الليبي واستقراره[4].

وفي دورته غير العادية بتاريخ 2011/03/12 بشأن تداعيات الأحداث في ليبيا وصف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري الأوضاع في ليبيا بالمتدهورة نتيجة الممارسات التي

---

[1] – حسن بيان، موقف الجامعة من أزمة ليبيا: استقالة من دورها واستدراج تدخل أجنبي، مرجع سابق .

[2] – محمد بدري عيد، الأدوار التدخلية للجامعة العربية في الأزمات الإقليمية: مجلة السياسة الدولية، العدد 187 يناير 2012، ص155 .

[3] – المرجع نفسه، ص154 .

[4] – لمزيد من التفاصيل انظر: بيان مجلس الجامعة بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، بتاريخ 2011/02/22.

تقوم بها السلطات الليبية ضد أبناء شعبها، المتمثلة في القتل والتعذيب وجرائم أعمال العنف ضد المدنيين، وذلك عن طريق استخدام جميع أنواع الأسلحة ما يؤكد حدوث انتهاك خطير لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مؤكداً " على وضع المجتمع الدولي أمام مسؤوليته الإنسانية والاخلاقية التي يتحتم عليه القيام بها لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة النظام الليبي وأنها أطول فترة حكم نظام دكتاتوري استبدادي في المنطقة "، وحمّل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري مجلس الأمن مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، وطالبه باتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على الطيران العسكري الليبي [1].

ويتحدّد موقف جامعة الدول العربية من الثورة في ليبيا في عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

1- حرص الجامعة على اتخاذ موقف إيجابي بالانحياز المبكر إلى جانب المعارضة الليبية تداركاً منها لموقفها السلبي إزاء ما حدث في تونس ومصر.

2- إدراك الجامعة أن المعطيات الدولية تشير إلى وجود توافق دولي للإطاحة بالنظام السابق وأن قراراً دولياً سوف يتم بمباركة منها بالتدخل الأممي وإن كان ذلك تحت ذريعة حماية الشعب الليبي.

3- الدور اللافت والمتصاعد الذي تلعبه دول مجلس التعاون الخليجي، وبالأخص دولة قطر، داخل أروقة جامعة الدول العربية، فعلى سبيل المثال جاء قرار الجامعة فيما يتعلق بالحالة الليبية بمبادرة خليجية، وجدت لها صدى في إطار الجامعة، حيث نجحت قط، عبر ثقلها في إدارة الجلسات للحصول على الموافقة على هذه القرارات، رغم رفض دول وتحفظ أخرى .

ومما سهل موقف الجامعة في هذا الخصوص علاقات ليبيا الرسمية السيئة مع عدد من الدول العربية، لاسيما دول الخليج العربي، وفي مقدمتها المملكة السعودية. [2]

ويستنتج مما سبق العديد من الملاحظات التي سجلت على الجامعة العربية في تعاملها مع الوضع الليبي ويمكن ذكرها في الآتي:

1- كان على جامعة الدول العربية وقبل أن تقدم على تعليق عضوية النظام الليبي في الجامعة ومن ثم دعوتها الصريحة إلى مجلس الأمن فرض حظر جوي، أن تبادر إلى إطلاق مبادرة سياسية بين السلطة والمعارضة، لإيجاد حل سلمي للأزمة في ليبيا تحت المظلة العربية، إلا أنها استنكفت عن ممارسة هذا الدور، وأفسحت المجال أمام تقديم مبادرات أخرى كالتي طرحها الاتحاد الأفريقي وأيضاً ما طرحه

[1] – انظر: قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 7298 بتاريخ 12 مارس 2011 .

[2] – محمد بدري عيد، المرجع السابق، ص156 .

رئيس وزراء تركيا رجب طيب أردوغان، حيث كان بإمكان الجامعة العربية أن تطرح مبادرة ضمن هذا التصور .

2 – اتخذت الجامعة موقفاً منحازاً بفتح قناة اتصال مع المعارضة ولم تبق على اتصالاتها مع السلطات الليبية، فهذا أفقدها دورها أداة وسيطة تبحث على إيجاد حـل سـلمي سياسـي، وذلـك لأن الجامعـة صنفت نفسها طرفاً فيما أن الموضوعية تقضي أن لا تقدم نفسها بداية طرفاً منحازاً لأحد الأطراف، وهذا ليس في مصلحة تعريب الحل، وبالتالي فإنه يفسح المجال أمام تدويل للأزمة، يكون فيها الدور العربي مغيباً أو ملحقاً هامشي التأثير.

- **موقف دول مجلس التعاون الخليجي .**

لعبت دول مجلس التعاون الخليجي عدة مسارات متوازيـة في الأزمـة الليبيـة مـن خـلال مطالبـة المجتمع الدولي بالعمل على حماية الشعب الليبي الذي يتعرض لإبادة شاملة على يد نظامـه وفي هـذا الإطار وبمتابعة من فرنسا وبريطانيا، جاءت مطالبة وزراء خارجية دول مجلس التعـاون الخليجـي في بيان بتاريخ 7 مارس 2011 من مجلس الأمن فرض منطقة حظر الطيران فوق الأراضي الليبية لحماية المدنيين من القصف الجوي من قبل السلطات الليبيـة [1]، كـذلك دعـا مجلـس التعـاون الخليجـي مـن مجلس وزراء الخارجية العرب إلى عقد اجتماع عاجل لمناقشـة الأوضـاع في ليبيـا، وحـثهم علـى تـبني الطلب المقدم منه بفرض الحظر الجوي، الأمر الذي أدى في النهاية إلى صدور قرار صـريح مـن جامعـة الدول العربية يطالب فيه مجلس الأمن بضرورة إصدار قرار دولي بفرض حظر جوي على الأجواء الليبية [2].

- **موقف الاتحاد الأفريقي**

كانت مهمة اتخاذ موقف بالنسبة للاتحاد الأفريقي اتجاه الأزمة الليبية بمثابة المعضلة، فمـن ناحية يرتبط الاتحاد الأفريقي بعلاقات قوية مع معمر القذافي بصفته وشخصه، ومن ناحية أخرى يعمل الاتحاد الأفريقي في إطار مؤسسي تحكمه اتفاقات وبروتوكولات رسمية تتنافى مع رد فعل النظام الليبي السابق إزاء الاحتجاجات والمظاهرات التي تشهدها البلاد.

ولهذه الأسباب جاء موقف الاتحاد الأفريقي من الأوضاع في ليبيا متبايناً رسمياً وعملياً، حيـث كان في ظاهره محافظاً على مبادئ الاتحاد الأفريقي وأحكامه، إلا أنه في باطنه داعمٌ للقذافي وبـاحثٌ له

[1] – عمر الحسن، دول مجلس التعاون والثورة الليبية : الدوافع والأدوار، مرجع سابق .

[2] – المرجع السابق .

عن مخرج سياسي من أزمة ارتكب خلالها عدداً لا يستهان به من الجرائم ضد الإنسانية [1].

في بداية اندلاع الاحتجاجات أصدر الاتحاد الأفريقي بياناً بشأن الأحداث في ليبيا أدان فيه أعمال العنف في البلاد [2]، الا أنه امتنع عن توجيه أي أدانة مباشرة للقذافي ولم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته الرسمية، وفي 23 / 2 / 2011 اتخذ مجلس الأمن والسلم الأفريقي موقفاً يرفض التدخل العسكري الدولي في ليبيا [3].

وفي 10 مارس 2011 قرر مجلس السلام والأمن بالاتحاد الأفريقي في اجتماعه رقم (265)، إدانته للخسائر والأرواح التي تحدث بين المدنيين في ليبيا ودعا إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال القتالية وضرورة تعاون السلطات الليبية المختصة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب لمستحقيها من الأهالي و حماية الرعايا الأجانب بما في ذلك المهاجرون الأفريقيون المقيمون في ليبيا، كذلك دعا إلى اعتماد الإصلاحات السياسية اللازمة وتنفيذها للقضاء على أسباب الأزمة [4]، كما طلب الاتحاد الأفريقي من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان التحقيق بدعوى حصول انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا وقد دعت المحكمة إلى الامتناع فوراً عن أي عمل من شأنه أن يسبب خسائر بشرية ومن شأنه المساس بالسلامة الجسدية للأفراد وخرق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما أكد الاتحاد الأفريقي مشروعية نضال الشعب الليبي، إلا أنه في الوقت نفسه أعرب عن معارضته عن أي شكل من أشكال التدخل العسكري في ليبيا.

---

[1] – نظراً للثقل الذي تمثله ليبيا للاتحاد الإفريقي والخصوصية في العلاقة التي ربطت القذافي بالاتحاد وبالعديد من القادة الأفارقة لم يكن الحل السياسي المطروح من قبل الاتحاد الإفريقي إلا محاولة لحفظ ماء الوجه، فلم يكن حفاظاً على مبادئه بقدر ما كان حفاظاً على مصالحه، فكان من الممكن أن يتدخل عسكرياً في ليبيا استناداً لما جاء في بيانه التأسيسي في الفقرة (5) من البند الرابع التي تعطي للاتحاد الحق للتدخل في أي من الدول الأعضاء في حالة موافقة الجمعية العمومية بالاتحاد على اعتبار ما يحدث في هذه الدولة ظرفاً استثنائياً مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهو الرأي الذي عبر عنه "جورام جامبو" نائب رئيس البرلمان الإفريقي عندما صرح أن الاتحاد الإفريقي كان من المفترض أن يرسل لقوة عسكرية لليبيا مثلما فعل في دول أفريقية أخرى. لمزيد من التفاصيل حول هذا راجع: زياد عقل، الاتحاد الإفريقي والثورة الليبية، البروتوكولات والمصالح، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط:

http://acpss.ahramdigital.org.eg/proiectsRep.aspx?Report.2013/9/21

[2] – زياد عقل، الاتحاد الأفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح، مرجع سابق .

[3] – أميره محمد عبدالحليم، الموقف الافريقي والانتفاضة الليبية،

www.alamatonlin.net/phpzid=1084،2104/5/25

[4] – مقالة بعنوان : الاتحاد الأفريقي يرفض أي تدخل عسكري أجنبي في ليبيا، جريدة النهار، العدد (1190)، 10 مارس 2011، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: www.annaharkw.com/Annahar/Article.aspy?id=259705

لم تتضمن مبادرات الاتحاد الأفريقي من أجل إيجاد تسوية سلمية للأزمـة الليبيـة مـن خـلال الاجتماعات التي عقدت في أديس أبابا وفي غينيا الاستوائية أي إدانة لـ " معمر القذافي "وما يرتكبه من جرائم بحق شعبه، وبذلك نرى أن الحل السياسي المطروح من قبل الاتحاد الأفريقي كان محاولة لحفظ ماء الوجه، وربما أيضاً لإعطاء مهلـة لحليفـه معمـر القـذافي لكـي يـتخلص فيهـا مـن الضـغوط الدوليـة والتوترات الداخلية.

واللافت للنظر من موقف الاتحاد الأفريقي الرسمي، كان موقف الدول الأفريقية الـثلاث وهـي **جنوب أفريقيا ونيجيريا والجابون**، وهي مـن دول الأعضـاء غـير الـدائمين في مجلـس الأمـن، فقـد صوتت على مشروع القرارين 1970 و 1973، فبعد أن رفض الاتحاد الأفريقـي التـدخل الأجـنبي في ليبيا جاءت هذه الدول لتوافق على قرارات مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على ليبيا وإقامة منطقة حظر جوي لحماية المدنيين في ليبيا، علماً أنه في حال امتناع الدول الافريقية الثلاثـة عـن التصـويت أو رفضها له لم يكن للقرار 1973 التأييد الكافي داخل مجلس الأمن لتطبيقه [1].

ونستنتج مـن ذلـك أن الاتحـاد الأفريقـي لم يـبن موقفـه مـن الأوضـاع في ليبيـا علـى مـا جـاء في بروتوكولاته ومواثيقه التي تنص على حماية حقوق الإنسان وتحقيق المطالب المشروعة للشـعب، إلا أن موقف الاتحاد الأفريقي اتجاه الأزمة الليبية بُني علـى الإرادة السياسـية لقـادة الاتحـاد الـذين رأوا في القذافي حليفاً لا يمكن الاستغناء عنـه، ولم يسـتطيعوا فصـل تلـك الأدوار الـتي لعبهـا القـذافي في دعـم الاتحاد الأفريقي مادياً ومعنوياً ولوجستياً وأيديولوجياً عن ما يمليه عليهم واجبهم وما نص عليه ميثاق الاتحاد الأفريقي .

ويمكن ربط الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي من قرار التدخل في ليبيا بعدة عوامل لعل أهم تلك العوامل يتمثل في :

- أن يبقى تأثير الاتحاد الأفريقي محدوداً بسبب التأثير المالي الواضـح لشـمال أفريقيـا، فميزانيـة الاتحاد الافريقي السنوية تصل إلى حوالي 217 مليون دولار، نجد أن ليبيا هي مـن بـين المسـاهمين الكبار الخمسة في الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى امتلاك نظام القذافي العديد من الاستثمارات في كل من بوركينا فاسو وزامبيا واوغندا والتوغو والغابون وغيرها .

[1] – مقالة بعنوان : الأمين العام للأمم المتحدة يطلع مجلس الأمن علـى الوضـع في ليبيـا، جريـدة الشـرق الأوسـط 25-3-2011 علـى الرابط الإلكتروني: www.arebic.people.com.cn/31662.

- كذلك طبيعة العلاقة التي جمعت بين القذافي والاتحاد الافريقي كونها منظمة وتفادي تلك العلاقة التي كانت شديدة الخصوصية .
- كما أن العديد من الدول الافريقية كانت تخشى من ردة الفعل الانتقامية، فالخوف من قدرة القذافي على تجاوز الأزمة، والانتصار على معارضيه في ليبيا، أسهم في تأرجح القادة الأفارقة في اتخاذ موقف حازم اتجاه قرار التدخل في ليبيا[1].

ثانياً : المواقف الدولية من القرار 1973

- **مواقف الدول المؤيدة للقرار 1973 :**

منذ بداية الأزمة في ليبيا كان موقف الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واضحاً اتجاه ما يجري من أحداث في ليبيا، حيث أدانت تلك الدول أعمال العنف ضد المتظاهرين، و اتسمت مواقفها المؤيدة للتدخل في ليبيا بالسرعة في الأداء، ولعل فرنسا تأتي في المرتبة الأولى بين تلك الدول من حيث سرعة الاستجابة والإعداد لإصدار القرار ويليها بريطانيا ومن ثم الولايات المتحدة الأمريكية .

- موقف فرنسا :

مع بداية الأزمة سارعت فرنسا لقطع الجسور مع السلطات الليبية حيث قامت بالاعتراف منذ يوم 15 مارس2011 بالمجلس الوطني الانتقالي واعتباره الممثل الشرعي للشعب الليبي كذلك قامت بإرسال سفيراً لها إلى مدينة بنغازي مقر المعارضة.[2]

كما أن اعتماد قرار 1973 جاء نتيجة لمساعي دبلوماسية فرنسية، حيث لعب وزير الخارجية الفرنسي دوراً كبيراً من أجل إقناع الدول الأعضاء باعتماد القرار، حيث قال في تصريح له في نيويورك "أن فرنسا تدعو رسمياً جميع أعضاء مجلس الأمن لدعم هذه المبادرة واعتماد هذا القرار وإذا تمّ تمرير هذا القرار، فإن فرنسا مستعدة للعمل مع الدول الأعضاء خاصة من الدول العربية الراغبة في تنفيذ التدخل العسكري في ليبيا"[3]، كما التقى الرئيس الفرنسي بقصر الأليزيه الأمين العام لجامعة الدول العربية والممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية وكبار ممثلي جميع الدول الراغبة في تقديم دعمها الكامل للتدخل الدولي في ليبيا، وأكّد الرئيس الفرنسي بأنّهم " مصممون على اتخاذ جميع الإجراءات

[1] – زياد عقل، الاتحاد الأفريقي والثورة الليبية: البروتوكولات والمصالح، مرجع سابق .

[2] – communiqué de presse 12 Mars 2011.

[3] – www.diplomate-qower.Fr.Pays.libye-missen .deuvve. de.pa .reso Rution .

الضرورية بما فيها استخدام القوة ونؤكد أننا إلى جانب الشعب الليبي من أجل مساعدته على تحقيق طموحاته من أجل بناء مستقبله ضمن إطاره الديمقراطي"[1].

- موقف بريطانيا :

بريطانيا ومن خلال تصريحات رئيس وزرائها أكدت أنه لا يوجد مؤشر على احترام حقوق الإنسان الأساسية، وذلك من خلال تواصل استخدام العنف من قِبل السلطات الليبية في مواجهة المتظاهرين، والرد الرهيب والمفزع للسلطات على الاحتجاجات، كان موقف بريطانيا متماشياً مع الموقف الفرنسي المؤيد للقرار 1973 .

- موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

كان الموقف الأمريكي في البداية متحفظاً على التدخل العسكري مستحضراً درسي العراق وأفغانستان[2]، فضلاً عن أن نسبة 47٪ من الشعب الأمريكي فقط كان مؤيداً للتدخل الدولي في ليبيا ووفقاً لاستطلاع رأي قامت به مؤسسة "Gallop" لقياس الرأي العام .

رغم ذلك دافع الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن القرار 1973 بكل حماس قائلاً للشعب الأمريكي: "مهمتنا في ليبيا واضحة ومركزة، وأنّ القيادة العسكرية ستعهد لحلف شمال الأطلسي ".[3] ولهذا كانت امريكا حريصة على موافقة جامعة الدول العربية ومجلس الأمن الدولي، ليظهر قرار التدخل على أنه أممي وليس أمريكياً، لقد اتخذت الولايات المتحدة موقفها المؤيد للتدخل في ليبيا انطلاقاً من استراتيجيتها التي ترتبط بمصالحها الحيوية في ليبيا إلى جانب تحسبها لتمدد النفوذ الفرنسي في شمال أفريقيا لما هو معلوم من تنافس أمريكي – فرنسي للسيطرة والنفوذ على المنطقة .

- **مواقف الدول المتحفظة على القرار 1973 :**

تعتبر روسيا والصين من الدول الكبرى الحليفة لنظام القذافي، ولهذا جاء موقفها منذ بداية الاحتجاجات متذبذباً وغير حاسم، خلافاً للدول الأوروبية وأمريكا، التي سرعان ما جاء رد فعلها بإدانة تعامل النظام ضد المتظاهرين وطالبت بتنحي القذافي وتقديم مشروع إلى مجلس الأمن يفي بفرض حظر جوي على ليبيا .

---

[1]- diplomate-gower.fr.pays.libya.

[2] – حسن بيان، موقف الجامعة العربية من أزمة ليبيا : استقالة من دورها واستدراج تدخل أجنبي، شبكة البصرة على الموقع الإلكتروني : http://www.albasrah.net/pages/mod.php?.

[3] -Journal Francais des Etats- unis (France-Amerique) 23 Mars 2011 .p.6.

- **موقف روسيا** : لم تؤيد روسيا حركة التغيير في ليبيا، واكتفت بالدعوة لإيقاف العنف وإراقة الدماء، ومع استمرار الأزمة وقعت روسيا في تناقض فيما يتعلق بموقفها ، حيث كان ذلك التناقض واضحاً في إعلان وقوفها إلى جانب المتظاهرين ومطالبة النظام بتحقيق " مطالبهم المشروعة " من جانـب ، وبـين استمرار دعمها لنظام القذافي من جانب آخر، وظهر ذلك من خلال تصريحات المسؤولين الـروس، إلا أن موسكو أعلنت في أكثر من مرة رفضها التدخل العسكري في ليبيا، ففي 7مارس 2011 أعلن وزير الخارجية الروسي، في مؤتمر صحفي أن بلاده تعارض التدخل العسكري في ليبيا، مضيفاً : " أنه على الليبيين أن يحلو مشاكلهم بأنفسهم "، وعند تصـويت مجلـس الأمـن علـى القـرار 1973 تحفظـت روسيا على القرار، وامتنعت عن التصويت لكنها لم تستخدم حق النقض ضده.
- موقف الصين : أبدت الصين نوعاً من التريث في التعاطي مع تطورات الأزمة الليبية، داعيـة إلى حـل الوضع سلمياً من خلال الحوار، وطالبت باحترام سيادة الأراضي الليبيـة ووحـدتها وفـق مبـادئ الأمـم المتحدة، وتحفظت الصين على القرار 1973، واعتبرت أن قرار الحظر الجوي لا تندرج تحت سـقفه العمليات العسكرية.

كما جاءت مواقف بقية الدول المتحفظة على القرار 1973 على النحو الاتي :

– **موقف الهند**: كانت من بين أشد المنتقدين لطريقة تنفيذ التدخل في ليبيا، بـالرغم مـن أنهـا أيـدت التدابير الداخلية ضد ليبيا وبالخصوص القرار 1970، لكنها عارضت القرار رقم 1973 وهـذ يؤكـد أن الهند عارضت التدخل في ليبيا، وذلك من خلال تصريحاتها التي أدلت بها أمام وسائل الإعلام[1].

– **موقف جنوب أفريقيا**: التي تعتبر من الدول المؤيدة والمتحمسة لمعيار المسؤولية والحمايـة في مـؤتمر القمة العالمي في سنة 2005 وأدت دوراً مهماً في حشد دعم أفريقيا جنوب الصـحراء للقمـة والتعـبير عنه، ودعمت أيضاً مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية في أعقاب الفصل العنصري، انتقـدت صـراحة التدخل العسكري في ليبيا، ووصفت التدخل بأنّه "تجاوزٌ كبيرٌ لنص القرار رقم 1973".

– **موقف البرازيل**: بدورها امتنعت عن التصويت للقـرار 1973 واعتـبرت أن التـدخل العسـكري تجاوزٌ في تنفيذ القرار [2]، واعتبرت **ألمانيا** أنّ هذا التدخل هو من أخطر أنواع التدخلات لأنّه يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الساحة الدولية، وشككت في شرعية القرار كذلك كـان موقـف **كوبـا** مـن

[1] – كروكشانك وغيتا غيليغان بورغ وآخرون، المرجع السابق، ص67 .

[2] – المرجع نفسه، ص 68 .

التدخل في ليبيا فتعتبره تدخلاً غير شرعي لأنه يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية على اعتبار أن الأزمة هي صراع داخلي بين الشعب والحكومة الليبية، وأنّ حل المشكلة لا يتطلب تدخلاً عسكرياً بقدر ما هو في حاجة إلى الطرق أو الوسائل الدبلوماسية لفض هذا النزاع تحت إشراف مجلس الأمن، وأنّ الشعب الليبي وحده قادر على تقرير مصيره دون تدخل أجنبي [1].

وعلى الرغم من موقف هذه الدول المحايدة والرافضة لعملية التدخل الدولي في ليبيا، إلاّ أنّ دول التحالف الدولي سعت بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا لدعم التدخل الدولي في ليبيا، ودعت دولاً عربية للمشاركة في هذا التدخل كقطر والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، وكان هدف الدول الغربية من مشاركة هذه الدول العربية إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية وإبعاد فكرة المصالح الخاصة المتمثلة في الاستحواذ والسيطرة على مقدرات الدولة الليبية وثرواتها.

- **التصويت على القرار 1973**

صوت على القرار 1973 الذي تبنته المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا ولبنان 10 دول من الدول الأعضاء في المجلس هي (البوسنة والهيرسك، كولومبيا، وفرنسا، ولبنان، والغابون، ونيجيريا، والبرتغال، وجنوب وأفريقيا، وأمريكا، وبريطانيا)، وامتنعت روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت، وفور إعلان التصويت تعالت الأصوات وانطلقت الاحتفالات في بنغازي والبيضاء ومناطق أخرى بليبيا .

وبموجب القرار 1973 اعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع أمر بما يأتي [2] :

- وقف إطلاق النار وإنهاء العنف والهجمات على المدنيين .
- أذن للدول الاعضاء التي أخطرت الأمين العام أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ ما يلزم.
- الحظر الجوي وحظر الأسلحة وتجميد الأصول وحدد مرة أخرى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الليبي.

[1]– . Conference de presse conjointe avec son homopogue Russia erge lavrov. Mars 2011.

[2] – عاطف العمري، الاطلنطي يتخلى عن دوره الفاعل ويمنح نفسه صلاحيات التدخل العسكري داخل حدوده وخارجها، جريدة الاهرام، القاهرة، 2013، ص 130 .

وقد عبر مجلس الأمن بقراره 1973 عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنـف والخسـائر الفادحة بين المدنيين، وكرر التأكيد على مسؤولية السلطات الليبية [1].

❖ المطلب الثاني : مضمون القرارين 1970- 1973

أثار القراران اللذان اتخذهما مجلس الأمن من أجل التدخل في ليبيا عام 2011، جدلاً فقهياً وقانونياً، حول دور المجلس في التعامل مـع الأزمـات الدوليـة وخصوصـاً القـرار 1973، الـذي طـرح العديد من الأسئلة، لعل أهمها ما يتعلق بقانونية ومشروعية تغيير النظام الليبي بالقوة، واحتوائه العديد من النقاط والمصطلحات التي ما زالت مبهمة، وليست واضـحة وضـوحاً تامـاً، وعليـه ظهـرت العديـد مـن المناقشات والجدالات بين فقهاء القانون والسياسة حول مـدى قانونيـة ومشـروعية التـدخل الـدولي الـذي تم في ليبيا بموجب القرار1973.

فما مضمون هاذين القرارين ؟ وما محتواهما ؟ وماذا يمكن أن يوجه إليهما من انتقادات ؟

✓ الفرع الأول : مضمون قرار مجلس الأمن رقم (1970)

قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 الذي صدر بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لم يقرر أن الوضع في ليبيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين واكتفى باتخاذ التدابير غير العسكرية التي تنص عليها (المادة 41) من الفصل السابع بعد تأكيده على التزامه بسيادة الأراضـي الليبيـة ووحـدتها الوطنية.

وإجمالاً نلاحظ أن نص القرار 1970 جاء معبراً عن القلق إزاء الوضع في ليبيا، ويدين فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، ويرفض التحريض مـن أعلى مستويات الحكومة الليبية على إكمال العدوان والعنف ضد المدنيين، ويرحب بقرار مجلس حقـوق الإنسان بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميـع انتهاكـات القـانون الـدولي لحقوق الإنسان ويعتبر الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية وقد دعا مجلس الأمن في هذا القرار السلطات الليبية إلى توفير الحماية لسكانها وضرورة احترام حـريتي التجمع السلمي والتعبير، وعلى محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، كما أكد ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،وسلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في ليبيا وعن مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة [2].

---

[1]– انظر نص القرار 1973، الوثيقة "2011" (S/RES(1973)، ملحق رقم (2) .

[2] - انظر: ديباجة القرار 1970، الوثيقة ("2011" SRES/ 1970) ، ملحق (1) .

ونص القرار 1970على [1]:

- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية : قضت الفقرة (4) من القرار بإحالة الوضع القائم في ليبيا من تاريخ 15 فبراير 2011 إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية، وذلك للتحقيق في الجرائم الجنائية التي ارتكبها النظام ضد المدنيين.
- حظر الأسلحة : نص القرار في الفقرة (9) أنه على جميع الدول الاعضاء اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع توريد الأسلحة، وكل ما يتعلق بها من عتاد وآليات إلى ليبيا، أو بيعها لها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر .
- حظر السفر : نصت الفقرة (15) من القرار أنه على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار من دخول أراضيها أو عبورها، ولكن ما يلاحظ هنا أن القرار لم يلزم الدول الأعضاء بأن تمنع رعاياها من دخول الأراضي الليبية .
- تجميد الحسابات والممتلكات : طالب القرار في الفقرة (17) الدول الأعضاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في أراضيها التي تمتلكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأسماء المدرجة في الملحق الثاني من القرار.

كما أهاب القرار بالسلطات الليبية القيام بضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية، ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلاد .

وتمهيداً لفرض منطقة آمنة في ليبيا نص القرار 1970 على الآتي :" **يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم بالتنسيق فيما بينها بالتعاون مع الأمين العام بتسيير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا، وتزويدها بالمساعدة الإنسانية، وما يتصل بمهتم أشكال العون الاخرى، ويطلب إلى الدول المعنية بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها، عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية** ".

إنّ مجلس الأمن لم يقرر صراحة أو ضمنياً استخدام القوة المسلحة، لتنفيذ هذا الإجراء، بل اقتصر على الجزاءات الواردة في صلب المادة (41) من الميثاق.

[1] – انظر: نص القرار 1970 .

وكذلك طالب المجلس في القرار 1970 الدول المجاورة لليبيا أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل استخدام الإجراءات الضرورية لتطبيق الحصار على الأسلحة بجميع أنواعها.

وطلب القرار صراحة من الدول المجاورة تفتيش جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة ، لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن، وهذا يعني أنّ نص القرار 1970 لم يُعطِ أي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية بالدفاع على المدنيين الليبيين، بمعنى أنّه لم يخول هذا القرار باستعمال القوة العسكرية لحماية المدنيين من قوات النظام الليبي، وأنه في حالة عدم إحراز تقدم نحو حل سلمي سوف يدفع المجلس إلى اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية وأخيراً قرّر المجلس إبقاء المساءلة قيد نظره[1].

✓ **الفرع الثاني : مضمون قرار مجلس الأمن رقم (1973)**

يتكون القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وضمان مرور المساعدات الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل، إضافة إلى ملحقين تضّمنا أسماء الأشخاص والمؤسسات التي يسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة، علاوة على المواد ذات الصيغة التنفيذية بشأن حماية السكان المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان.

1- النطاق العام لقرار 1973 :

إنّ اللغة المستخدمة في القرار 1973 ذات طابع فضفاض غير محدد، فقد أذن مجلس الأمن في الفقرة (4) من القرار للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى العمل من أجل "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المكتظة بالسكان المدنيين" ، وبذلك فإنّ هذا القرار يسمح باستخدام القوة بموجب الفصل السابع للأمم المتحدة وفقاً للمادة (42)[2] من الميثاق [3].

كذلك تضمن القرار عدداً من التدابير والإجراءات الأخرى التي نصّ عليها من خلال ما أكّدته عبارة

---

[1] - يشمل هذا الحظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات العسكرية أو المعدات ذات الصلة بالأسلحة العسكرية أو بيعها، كما قام المجلس بإنشاء لجنة خاصة تنظم الدول الأعضاء في المجلس تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذا الحظر من خلال الحصول على البيانات المتعلقة بالإجراءات التى تتخذها هذا الحظر المقروض، وإعداد التقارير والبيانات المتعلقة بعمليات خرق هذا الحظر، لمزيد من التفاصيل انظر قرار مجلس الأمن رقم 1970-2011.

[2] – المادة "42" إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة "41" لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به جاز له أن يتخذ بطرق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه — ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

[3]– payandeh، mehrdad(2012) the united Nations، Military Intervention، and Regime change in libya Virginia journal of International law No1 (52) Number (2) page 355

"ويطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب لهذه التدابير"[1].

إلاّ أنّه لم يحدد متى ينتهي العمل به من حيث الوقت، بمعنى أنّ التدابير المتخذة يمكن أن تستمر إلى مالا نهاية حسب نيات مجلس الأمن، وبالخصوص الدول التي حرضت على التدخل في ليبيا[2].

2- جميع التدابير اللازمة (الضرورية):

يعطي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وتحديداً في المادتين (42 و43) الأذن في اتخاذ **جميع التدابير اللازمة**، وهو إجراء لا يتخذ إلاّ بعد فشل جميع الوسائل السلمية في حل النزاعات المطروحة [3]، فالخيار المتمثل في هذا الإجراء يعتبر أمراً جوهرياً لمصداقية منظمة الأمم المتحدة بوصفها الضامن للأمن والسلم الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (المادة 1)[4].

وبناء على ذلك استخدم مجلس الأمن مصطلح (جميع التدابير اللازمة)، التي لها معان كثيرة في فقه القانون الدولي، كذلك بالنسبة إلى كلمة " ضروري " فإنها تفيد بأن نطاق تفويض مجلس الأمن من المفروض أن يكون مقيداً فإذا كان المقصود هنا هو استخدام القوة فلا ينبغي أن تفهم على أنها الاستخدام المفرط، بل يجب أن يكون هناك علاقة بين صدور القرار وتحقيق أهدافه، وبالرجوع إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فأنها وضعت قواعد صارمة، وشروطاً ملزمة فيما يتعلق باستخدام القوة بموجب القانون الدولي[5].

---

[1] – عادل عبد الحفيظ كنذير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ترهونة، جامعة المرقب، ليبيا، العدد (1)، 2012، ص26.

[2]– Chavrin (R): Libya:les qutree cinq conseir securte de p.onil.18Mars2011 Hiip .

[3] – انظر: الحسني زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس 1988، ص134.

[4] – المادة "1" تنص على حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقع أعمال العدوان وغيرها، من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.google.th/search?newwindow.

[5] – المادة (51) :ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

لقد كان واضحاً أن لغة القرار جاءت عامة، بالإشارة إلى **مصطلح جميع التدابير**، وبالتالي فُتح المجال واسعاً أمام اتخاذ مختلف الإجراءات، ومن غير الممكن في ضوء القرار تحديد ما يمكن أن يعتبر تجاوزاً للحدود التي فرضها مجلس الأمن، غير أنه في الحقيقة لم يفرض حدوداً .

إن مجلس الأمن بموجب الفقرة الرابعة من القرار أعلاه أعطى الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان .

ولاشك أن استخدام تعبير "اتخاذ جميع التدابير اللازمة" المستخدمة في القرار 1973 تدخل تحت استعمال جميع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من أجل حماية المدنيين عن طريق اللجوء إلى القوة الجوية والبحرية المنصوص عليها في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- استثناء القوات البرية :

إن القيد الوارد والواضح في الفقرة (4) من القرار 1973 هو استبعاد أي قوة احتلال أياً كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية [1]، وعلى هذا التعبير فقد استبعد مجلس الأمن بشكل قاطع نشر قوات برية ومع ذلك نلاحظ أن مجلس الأمن لم يستخدم مصطلح القوات ولجأ إلى استخدام عبارة فنية أخرى هي قوة الاحتلال[2]، ولعل السؤال المطروح هنا هو ما الفرق بين الاحتلال البري والاحتلال الجوي ؟ باعتبار أن الطائرات الاجنبية تسيطر من الجو على الإقليم الليبي كلياً .

4- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن استخدام هـذا المصطلح قد يضطرنا إلى الدخول في مناقشـات وجدل بشـأن القرار الذي يجيز

---

[1] – عبد الواحد الحصاني، قراءة في تداعيات قرار مجلس الأمن 1973 بشأن ليبيا. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.dhipar.net/print.php?id=23419.

[2] – ويمكن تعريف مفهوم الاحتلال بموجب القانون الدولي أنه ممارسة الرقابة الفعالة على أرض من أراضي دولة أخرى وذلك بناء على قراءة المادة 42 من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي تقول أن : الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي تخضع فعلياً تحت سلطة جيشاً معاد . أي أنه في حالة عدم وجود سيطرة فعلية على مساحة الأرض عن طريق قوات برية على هذه الأرض، يمكن نشر قوات برية لجمع معلومات أو لتحديد أهداف محتملة للهجمات الجوية أمراً ما دون به، إضافة إلى السماح بنشر قوات برية للقتال ضد القوات الليبية البرية قتالاً مباشراً، وهذه القراءة للقرار 1973 يناسب السياق السياسي ونيات أعضاء مجلس الأمن، إن هذه البيانات تشير إلى أن مجلس الأمن يريد أن يستبعد احتمال أن يؤدي التدخل العسكري إلى احتلال ليبيا وهذا هو المعنى الذي يريده من استبعاد نشر قوات برية.

استخدام القوة من أجل حماية المدنيين وليس قوات المعارضة [1].

بداية لقد ورد في التعبير عن هذا المبدأ أكثر من صياغة، فنجد بعض الكتاب يطلق عليه مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لأن فئة المدنيين هي الفئة الأوسع بين فئات غير المقاتلين وهي الفئة التي يثار بشأنها غموض التمييز بشكل أكبر فيطلق عليها أحياناً اصطلاح التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكننا نفضل استخدام اصطلاح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كونه أشمل من الوصف السابق، وبه يمكن توسيع الأغراض الإنسانية المتوخاة من المبدأ لتشمل الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى إلى جانب المدنيين، إضافة إلى كونه اصطلاحاً أكثر شيوعاً واستعمالاً من قبل العديد من كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني [2].

كما أن تطور أساليب الحرب وفنونها وخصوصاً مع التقدم التكنولوجي الذي نجم عنه أسلحة متطورة ذات أثر تدميري شامل، لم تعد تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث أصبح المدنيون هدفاً مباشراً من أهداف العمليات الحربية، ولعل الشاهد على ما جرى في حرب الخليج، ويوغسلافيا السابقة، ومقدونيا، والبوسنة والهرسك، والعراق، وكذلك كوسوفو، وليبيا الآن دليل على ذلك [3]، حتى لو كانت قوات التحالف الدولي تريد حتماً حماية المدنيين فقط وليس المعارضة، إلا أن هذا النهج من المستحيل تحقيقه على أرض الواقع، بسبب تعايش المسلحين بين المدنيين وكانت الهجمات من النظام الليبي ضد قوات المعارضة في معظم الحالات في المناطق الآهلة بالسكان، كمدينة بنغازي ومصراته والزاوية، وغيرها من المدن الأخرى.

5ـ- استبعاد تغيير النظام :

لم يطالب القرار 1973 الصادر بشأن ليبيا، في أي من نصوص مواده بتغيير النظام بل هدف إلى حماية المدنيين [4]، وبذلك فإن السعي وراء تغيير النظام يعني تجاوزاً لقراءة القرار، أي انتهاك إطار حق تقرير المصير من وجهة نظر القانون الدولي [5].

---

[1]- David Turns، the law of Armed Conflict International Humanitatian law Interntional law، supar note45 at825.

[2] – العقود ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الخضر بباتنة، كلية الحقوق، الجزائر 2008، ص21 .

[3] – أحمد فتحي سرور، وآخرون، القانون الدولي الإنساني، ط4، دار الكتب المصرية، 2010، ص243.

[4] – مأمون فندي، تغيير النظام في ليبيا، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11801، 21 مارس 2011.

[5] – محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، مرجع سابق .

ومن ناحية أخرى هناك مؤشرات واسعة تدل على أن القرار 1973 لم يستبعد إمكانية تغيير النظام بالقوة في ليبيا، على الرغم من أن مجلس الأمن ركز على حماية المدنيين، والمناطق المأهولة بالسكان، وخصوصاً مدينة بنغازي معقل المعارضة، ولكنه لم يتجاهل البعد الديمقراطي لحق الشعب، حيث دعا السلطات الليبية إلى ضرورة تحقيق المطالب المشروعة للشعب [1].

6 – حظر جميع الرحلات الجوية :

نصت الفقرة (6) على حظر جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لـ "الجماهيرية العربية الليبية "، وأعطت الفقرة (8) الدول الأعضاء الإذن في التنسيق من أجل تنفيذ هذا الحظر، ولم يفرض الحظر على الطائرات الحربية فقط، إنما حظرت كافة الرحلات الجوية المدنية في المجال الجوي باعتبارها تشكل عنصراً مهماً في حماية المدنيين، وبذلك يعتبر القرار أن الطائرات المدنية أهدافاً عسكرية، واستخدامها يشكل انتهاكاً للقرار بفرض الحظر الجوي بالرغم أن مبدأ التمييز دائماً يفسر الشك لمصلحة الصفة المدنية وليس العسكرية [2].

كما أن مجلس الأمن أشار إلى قرار جامعة الدول العربية الصادر في 12 / مارس 2011 ودعوته إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية، وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، إلا أنه لم يقم بتحديد نطاق جغرافي للمنطقة الآمنة [3].

7 – حظر التسليح :يبدو أن مجلس الأمن قد تراجع عن حظر التسليح الذي نص عليه في القفرة(9) من القرار 1970، وأذن للدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، وأورد عبارة " رغم أحكام الفقرة (9) من القرار 1970 " التي جاءت عامة وملزمة للدول بحظر التسليح [4].

---

[1]- payandeh، mehrdad the united Nations، Military Intervention، and Regime change in libya Virginia journal of International law vol (52) Number (2) (2012) page 355

[2] – أشرف محمد كشك، منظمة حلف شمال الأطلسي : من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، 2011/7/1 .

[3] – انظر ديباجة القرار 1973، الملحق رقم (2).

[4] – انظر الفقرة (9) من القرار 1970 والفقرة (4) من القرار 1973.

المبحث الثاني
تنفيـذ عمليـة التدخـل

صدر قـرار مجلـس الأمـن 1973 في الوقـت الـذي تتواصـل فيـه أعمـال العنـف في ليبيـا، واستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقتل والتشريد، حيث كان القتال على أشده بين قوات النظام وقوات المعارضة التي تحولت إلى قوات مسلحة وذلك بعـد تمكنهـا مـن الحصـول علـى السـلاح والسيطرة على بعض المدن والمواقع المهمة بالبلاد .

وبحسب تقدير مجلس الأمـن في القـرار بـأن مـا يحـدث في ليبيـا يعتـبر تهديـداً للأمـن والسـلم الدوليين، بدأت العملية العسكرية في ليبيا بمشاركة العديد من دول التحالف الدولي، تطبيقاً لمـا جـاء بالفقرة الرابعة، التي توجب استخدام **التدابير اللازمة** لحمايـة المـدنيين، وسـرعان مـا اسـتلم حلـف شمال الأطلسي قيادة العمليات العسكرية، فما الدول الـتي شـاركت في تلـك العمليـة ؟ وكيـف كانـت طبيعة مشاركتها؟ وما دور حلف شمال الأطلسـي فيهـا؟ وهـل تناسـبت عملياتـه مـع الحمايـة المقـررة للمدنيين ؟ وهل كانت هناك تجاوزات للحلف عند تنفيذ العملية ؟

❖ **المطلب الأول : الدول المنفذة للتدخل في ليبيا ومراحل التدخل العسكري .**

على الفور وبعد أن أصدر مجلس الأمن القـرار1973 بـدأت دولٌ غربيـة وعربيـة تنفيـذ القـرار الأممي بتاريخ 19 مارس2011، وأطلقت الدول المشاركة على هذه العملية اسم " **فجر الأوديسا**"[1].

✓ **الفرع الأول : الدول المنفذة للعمليات في ليبيا**

1- الولايات المتحدة الأمريكية : تمتلك طائرات من طـراز (إف 15) و (اف 16) في قاعـدة (سـيغو نـيلا) بجزيـزة صـقلية، وحاملـة المروحيـات " باتـان "، ومـدمرتين في شـرق المتوسـط " بـاري " و " ستاوت "، كلاهما مجهزة بصواريخ " تاوماهوك " .

2- فرنسا : تمتلك 100 طائرة مطاردة من طراز " رفال " و " ميراج " وطائرات " ردار – اواكـس "، وتوجد حاملة مروحيات من طراز " ميترال " في المنطقة ووضعت القواعد الجوية في كورسيكا وتشاد في حالة استنفار [2].

3- بريطانيا : نشرت طائرات قتال من طـراز " توريندو " و " يوريفايتر " المعروفة بـاسم " تايقون " في القواعد القريبة من ليبيا، وتوجد في قبرص ثلاث طائرات " رادار – أواكس " ولها قاعدة عسكرية

[1] – الأوديسا : " اسم لملحمة شعرية يونانية وضعها هوميروس في القرن 8 قبل الميلاد ".

[2] – عبدالرزاق المنصوري، لا لسلطة الناتو في ليبيا، مجلة روز اليوسف المصرية، 5-1-2011، ص11.

في مالطا وعدد (2) فرقاطة في المتوسط " سمنستير " و " كمبرلاند " .

دولٌ عرضت المساعدة :

1- إيطاليا : عرضت استخدام سبع قواعد جوية أهمها في صقلية .

2- إسبانيا : وعدت بتقديم موارد بحرية وجوية، واستخدام قاعدة " ريوتا " البحرية، وقاعدة " مورون " .

3- بلجيكيا : عرضت نشر 4 – 6 طائرات " إف 16 " وطائرة نقل .

- **مشاركة الدول العربية في تنفيذ القرار :**

1- مصر : خصصت قاعدة مرسى مطروح الجوية القريبة من ليبيا محطة للتزويد بالوقود

2- قطر : نقلت تجهيزات وقواعد عبر أسطولها من طائرا ت " سي 17 " و " سي 30 " .

3- الأردن : قامت بتوفير الأدوية ونقلت المصابين والجرحى من المعارضين الليبيين للعلاج بمستشفيات الأردن .

4- الكويت : أعلنت دعمها بالأمداد والتموين لقوات التحالف .

5- الإمارات : أرسلت سربين من الطائرات المقاتلة، فضلاً عن طائرات الأباتشي[1].

✓ **الفرع الثاني : مراحل تدخل حلف الناتو في ليبيا**

1- مرحلة بداية العمليات العسكرية : كانت بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، استهدفت هذه المرحلة ضرب القواعد العسكرية، ومراكز القيادات وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي، ولهذه المهمة استخدمت طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في البحر المتوسط والقواعد الإيطالية، حيث بدأت مقاتلات فرنسية من نوع " رفال وميراج " في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية في بنغازي، ووجهت ضربات على رتل من الآليات العسكرية، كما أن السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية أطلقت ما يزيد على 110 صاروخ من طراز " تماهوك "، استهدفت مواقع عسكرية أغلبيتها من القواعد الجوية أو الدفاعات الجوية، وكانت هذه الهجمات في الوقت الذي بدأت فيه قوات القذافي بالتقدم نحو مدينة بنغازي، وقد دمرت الغارات الجوية لقوات القذافي مالا يقل عن 15 دبابة وعشرين عربة، وعلى أثر ذلك أعلنت قوات

[1] – المرجع السابق، ص11 .

التحالف نجاحها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي، وقامت بعد ذلك بقصف العديد من المواقع الاستراتيجية لقوات القذافي وأسهمت بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين ومساعدتهم في التقدم .

2- مرحلة وقف إطلاق النار : أعلن نظام القذافي عن قبوله وقفاً لأطلاق النار في 30- مارس 2011، وقد لقي هذا الإجراء الاستحسان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودعا إلى فتح حوار بين المعارضة والنظام، ولكن وقف إطلاق النار لم يستمر طويلاً، حيث استمرت عمليات الهجوم وفشلت عملية وقف إطلاق النار .

3- مرحلة استلام حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية : في نهاية شهر مارس أعلن " أندرس فوغ راسموسن " تولي حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا، وبدأ الحلف في قيادة مرحلة جديدة تحت اسم عملية " الحامي الموحد " في ليبيا بتاريخ 31 مارس 2011 بمشاركة 18 دولة من أعضاء التحالف وهي (بلجيكيا، وبلغاريا، وكندا، والدنمارك، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، والأردن، وهولندا، والنرويج، وقطر، ورومانيا، وإسبانيا، والسويد، وتركيا، والإمارات، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)[1].

4- مرحلة نهاية الحظر الجوي : واتخاد قوات التحالف قرارا بإنهاء العمليات مبدئيا في ليبيا يوم 31 – 10 – 2011، وذلك بعد مقتل القذافي يوم 20 – 10 – 2011، في مسقط رأسه بمدينة سرت وسط البلاد [2].

نفذت طائرات الحلف (17939) طلعة جوية مسلحة في ليبيا ما بين 31 مارس و 31 أكتوبر 2011، استخدمت فيها طائرات ثابتة الجناحين والهيلوكوبتر وطائرات بدون طيار، استخدم الحلف ولأول مرة في هذه العملية ذخائر موجهة بدقة، كما استخدم (7642) سلاح جو أرض موجهاً بدقة و(3644) سلاحاً موجهاً بالليزر و(2844) موجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية ، و(1150) سلاح إطلاق مباشر موجهاً بدقة، كما أعلن الحلف عن إطلاق قرابة (470) قذيفة من قبل سلاح البحرية [3].

[1] -Aysegul Aydi، foreign powers and intervention armed conflicts، California : Stanford university press، 2012، p107 .

[2] - Dived Witter، the Libyan Revolution : Escalation et intervention، united state of amerce institute for the study of war، 2011، p29 .

[3]- رمزي المنياوي، رجل من جهنم، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2012 .

❖ **المطلب الثاني : حلف شمال الأطلسي ومدى تطبيق مسؤولية الحماية الدولية على ليبيا**

بعد صدور القرار1973 من مجلس الأمن بدأت قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بتطبيق قرار مجلس الأمن 1973 الصادر بتاريخ 17 مـارس 2011 مـن أجل حماية المدنيين، لكن سرعان ما انتهى الأمر بتكليف قوات حلف شمال الأطلسي بتنفيذ هذه المهمة تحت اسم " عملية الحامي الموحد ".

والسؤال هنا هو ما طبيعة هذا الحلف؟ وما هي أسس تدخله في ليبيا؟ وما مـدى تناسـب عملياتـه العسكرية التي قام بها مع الحماية المقررة للمدنيين في ليبيا؟ وما هو تقييم العملية العسـكرية الـتي قـام بها الحلف في ليبيا ؟

✓ **الفرع الأول : دور حلف شمال الأطلسي في عملية التدخل**

عندما لا يتوفر مجلس الأمن على الوسيلة اللازمة لتنفيذ قرارته، خصوصاً فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة، أو قد لا يكون مؤهلاً لتنفيذ بعض التدابير التي يتخذها مثل محاكمة مجرمـي الحـرب، فإنه يقوم بإعطاء الإذن إلى الدول أو المنظمات الدولية أو إلى هيئات فرعية ينشئها وفقاً للمادة (29) من الميثاق، التي تنص على " **مجلس الأمن أن ينشئ من الأجهزة الفرعية ما يرى لـه ضـرورة لأداء وظائفه** " وذلك بهدف تحقيق غايات خاصة يرى أنها تخـدم الهـدف الأساسـي ألا وهـو حفـظ السـلم الدولي، و مع أنه لا يوجد **نص صريح** في القرار 1973 بتكليف قوات حلـف النـاتو بتنفيـذ الحظـر الجوي على الأراضي الليبية، وكذلك حماية المدنيين، ألا أنه سرعان ما كُلِّفت قوات هذه المؤسسة بتلك المهمة، ولعل ذلك يؤكد الغموض الذي كان يكتسي القرار وبالتحديد الفقرة (4)، التي أُشير فيهـا إلى **اتخاذ جميع التدابير اللازمة**، الأمر الذي فتح المجال أمام الدول الأعضاء لاتخاذ ما يرونه مناسباً من استخدام الوسائل الضرورية .

إن ما يلاحظ على قرار مجلس الأمن 1973 لعام 2011 بخصوص الحالة الليبيـة، أنـه لم يحدد بالاسم منظمة إقليمية معينة، كما أنه ليست هي الحالة الأولى التي يلجأ فيها مجلـس الأمـن إلى إعطاء الإذن للدول الأعضاء والوكالات الإقليمية سلطة القيام بعمل قمعي عسكري، بل تم ذلك في قراري مجلس الأمن رقم (770) سنة 1992، وكذلك القرار(875) سـنة 1993، بخصـوص يوغسـلافيا السابقة وهايتي بحيث لم يُشرْ بالاسم إلى منظمة إقليمية معينة، كما أن مجلس الأمن لم يشر صراحة في قراريه إلى المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مـن العـادات الشـائعة في أغلـب قـرارات مجلـس الأمن مادام الأمر لا يؤثر على صلاحياته وسلطاته.

ولذلك يجب علينا هنا تحديد الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي في أثناء تدخله في ليبيا، بحيث نوضح ما إذا كان يعتبر تحالفاً عسكرياً للدفاع المشترك، أو يعتبر منظمة إقليمية تسعى فقط، إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى معرفة أسس تدخله في الأزمة الليبية .

أولاً : الطبيعة القانونية لحلف الناتو

هي من الأهمية قبل دراسة الطبيعة القانونية لحلف الناتو وأسس تدخله من أجل الوقوف على الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية بشكل عام،والتعرف على أحكامها ومدى علاقتها ببعضها بعضاً.

- **تحديد مفهوم المنظمات الإقليمية :**

من أجل إيجاد تعريف شامل جامع لمفهوم المنظمات الإقليمية الدولية لابد من الرجوع أولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد إلى فصله الثامن، و ثانياً الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالمنظمات الإقليمية نفسها، وذلك بهدف التوصل إلى تعريف هذه المنظمات الدولية الإقليمية [1].

ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة يعرض من خلال فصله الثامن أهمية المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نص المادة (52) منه [2]، ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص رأي مفاده أنه لا يوجد في الميثاق ما يحول دون قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء المنظمات الإقليمية أياً كان نوعها، أو الاستمرارية في عضوية ما كان منها قائماً عند تأسيس الأمم المتحدة.

وهذا مما يؤكد بأن ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل الثامن وبالتحديد المادة (52)، اعتراف بشرعية وجود هذا النوع من المنظمات، بل وشجعت على قيامها، حيث منحها الميثاق الأولوية

---

[1] – مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2002 – 2010، ص95.

[2] – المادة (52) حيث تنص هذه المادة على الآتي:

1– ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

2– يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

في مجال العمل على إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الإقليمية إلا أنـه لم يـأت الميثـاق بتعريـف شـامل لها[1].

أما فيما يخص الأحكام الخاصة بالمنظمات الإقليمية فلا بدَّ من توفير العناصر الأساسية، وهـي كالآتي[2]:

1. وحدة المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية.
2. أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الدولية متجاورة جغرافياً.
3. التضامن المستمد من وحدة اللغة والدين والجنس والتاريخ المشترك.
4. إنشاء المنظمات الإقليمية بموجب اتفاق دولي يتصف بالدوام والاستمرار.
5. أن تكون أهداف هذه المنظمات الإقليمية ومبادئها ونشاطاتها منسجمة مع مبـادئ الأمـم المتحـدة وأهدافها.
6. يعمل مجلس الأمن على الإكثار من الحل السـلمي للمنازعـات المحليـة بواسـطة هـذه المنظمـات الإقليمية.
7. تسعى الدول في هذه المنظمات الإقليمية إلى تسوية منازعاتها مـن خـلال هـذه المنظمـات بـالطرق السلمية عن طريق الاتفاقات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

ومن هنا نستخلص بأن المنظمات الإقليمية هي عبارة عن منظمات تضم في كنفها مجموعـة مـن الدول المتجاورة جغرافياً، التي تعمل من أجل فض المنازعـات بـالطرق السـلمية عـن طريـق المفاوضـات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق، وذلك بهدف حفظ السلم الدولي ودعم التعاون في جميع المجالات والأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، على اعتبار أن هذه المنظمـات الإقليميـة ذات نشـاط عـام وليست متخصصة في مجال معين فقط، ومن هذه المنظمات الإقليمية علـى سـبيل المثـال منظمـة جامعـة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات الإقليمية الدولية، التي لعبت دوراً مهماً في فض العديد من النزاعات والصراعات ذات الطابع غير دولي (داخلي) بالإضـافة إلى أنهـا دعمت جهود الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم.

[1] – حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص184.

[2] – عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،1999، ص285.

- **الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي :**

هناك اختلاف بين الباحثين القانونيين والسياسيين حول الطبيعة القانونية لحلف شمال الأطلسي منذ فترة زمنية طويلة ومازالت هذه الإشكالية قائمة إلى عند الآن هل هو حلف دفاعي أم منظمة إقليمية؟ لذا يتطلب توضيح كلّ من نشأة الحلف وتحديد أهدافه ووظائفه بالإضافة إلى استراتيجيات الحلف.

- **نشأة حلف شمال الأطلسي :**

أُسس حلف شمال الأطلسي المعروف باسم "حلف الناتو" في 24 أبريل 1949، حيث صُودق على تأسيسه من قبل 11 دولة أوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، والآن يضم الحلف 28 عضواً[1].

- **المبادئ التي قام عليها الحلف :**

1. تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية.
2. الامتناع عن التهديد أو استعمال القوة بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. التعاون المتبادل بين أعضاء الحلف في كل المجالات .
4. أن لا تؤثر المعاهدة على حقوق الأطراف والتزاماتهم المنصوصة عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
5. عدم الدخول في معاهدات تتعارض مع ميثاق الحلف، والتشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الأمن.[2]
6. منذ تأسيس حلف الناتو عام 1949 كان أهم هدف له هو ضمان الدفاع المشترك عن الأعضاء في الحلف من التهديدات الخارجية المتمثلة في مواجهة الاتحاد السوفيتي سابقاً [3]، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من ميثاق الحلف[4].

---

[1] – عبد الرحمن رشدي الهواري، المهام المحتملة لحلف الناتو في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، ص279.

[2] – مهيرة نصيرة، المرجع السابق، ص97.

[3] – جينيفر ميد كالف، مرجع سابق، ص27.

[4] – المادة (5) من ميثاق الحلف تعتبر من أهم مواد ميثاق حلف الناتو حيث إنها تقوم على تنظيم الأحكام الآتية:

أولاً: أي اعتداء على دولة عضو في الحلف يتبعه اعتداء على جميع الأعضاء الآخرين حتى لو كان من دولة في الحلف نفسه.

ثانياً: أي اعتداء مسلح على دولة ما يلزم الدول الأخرى بمساعدتها والمقصود باعتداء مسلح هو الاعتداء الحقيقي الفعلي وليس التهديد به، إذ إن التهديد بالاعتداء غير كاف لتطبيق أحكام المادة الخامسة. =

كان مقر الحلف الرئيسي في البداية في لندن وباريس ومنـذ عـام 1966 في **بروكسـل** والآن في **مونس** في بلجيكا وللحلف لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية[1].

أما فيما يخص أهداف الحلف وكما ذكرنا سابقاً أن الهدف من إنشاء حلف النـاتو هـو الـدفاع عن الدول الأعضاء في الحلف ضـد أي هجـوم تتعـرض لـه دول الحلـف مـن خطـر الاتحـاد السـوفيتي سابقاً [2].

وفيما يتعلق بوظائف الحلف التي تتمثل في الوظائف السياسية والعسكرية فقد طُورت بعد مـدة من تأسيسه، وذلك في فترة الحرب البـاردة مـن أجـل تفعيـل اسـتراتيجية الأمـن الجمـاعي ضـد القـوة العسكرية لحلف " وارسو" سابقاً، إلا أنه مع تفكك الاتحاد السوفيتي 1991 وانهيار حلف وارسـو، بدأ الحلف يفقد سبب وجوده، ومنذ ذلك التاريخ ظل الحلف يعدل من طبيعـة أهدافـه الاسـتراتيجية، هذا مما أدى إلى تغيير وظائف جديدة للحلف حتى أصبح من الصعب معرفة وظائف الحلـف الحقيقيـة من خلال الرجوع إلى ميثاقه[3].

ولهذا يأتي السؤال المحوري : لماذا يستمر حلف الناتو قائماً بعد سقوط العـدو الرئيسـي الـذي قام لمواجهته، وهو الاتحاد السوفيتي وزوال خصمه حلف وارسو؟ بالإضافة إلى ذلك ماذا سيفعل الحلف خلال القرن الحادي والعشرين ؟ وما استراتيجيته الجديدة في ضوء تغـير الظـروف الحاليـة ومـع تعـدد مصادر التهديدات الجديدة التي تعرض مصالح الحلف للخطر ؟

من الجدير بالذكر أن خافيير سولانا السكرتير العام للحلـف شمـال الأطلسـي السـابق أكـد أن الاستراتيجية الجديدة التي أصدرها الحلف خلال قمة واشـنطن في الرابـع والعشـرين مـن شـهر أبريـل 1999، تؤكد تغيير دوره من حلف دفاعي إلى جهاز عسكري لـه صـلاحيات التـدخل في الصـراعات

= ثالثاً: تأتي هذه المساعدة المتبادلة في إطار حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص في المادة 51 من ميثاق الأمـم المتحـدة، ولما كانت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هي أساس هذه الحق فإنه يجب إبلاغ مجلس الأمن على الفـور بـالهجوم المسـلح وبالتـدابير الـتي تتخذ لمقاومته، وتعتبر هذه الإجراءات مؤقتة حتى يقوم مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير مـا مـن شـأنه بحفـظ السـلم والأمن الدوليين، إذا اتخذت التدابير اللازمة من قبل مجلس الأمن فإنه يجب على حلف الناتو التوقف عن المضي في التدابير التي اتخذها سابقاً.

[1]- OTAN: "effectfs reduirs djntiers? 11 wai 2010 le figaro.

[2] – طارق بادي الطراونة، دور حلف شمال الأطلسي في اسـتقرار دول البلقـان، دراسـة حالـة كوسـوفو مـن 1989 – 2011، رسـالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص57

[3] – عبد الرحمن رشدي الهواري، المرجع السابق، ص279.

الداخلية سواء كان ذلك في حدوده أو خارجها، وأضاف سولانا أن استراتيجية الحلف الجديدة التي تتمثل في توسيع مهامه المتمثلة في إدارة الأزمات على مجمل الأراضي الأوروبية وخارجها[1].

واحتوائها وحلها سياسياً حتى وإن تطلب ذلك استخدام القوة العسكرية بشكل محدود من أجل تحقيق أغراض إنسانية أو ضربات تأديبية وعقابية كما حصل ذلك في تعامله مع أزمة إقليم كوسوفو في مارس 1999[2].

وهذا يعني تحول الحلف من الدور السابق المتمثل في الدور الدفاعي يقتصر نشاطه على دول الأعضاء في الحلف من أي تهديد من حلف وارسو سابقاً إلا أن حلف الناتو وخصوصاً بعد الحرب الباردة أصبح يهتم بقضايا متنوعة متمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وغيرها، سواء كان ذلك داخل الحلف أو خارج حدوده بما يعني إمكانية امتداد مهمة الحلف إلى ما وراء حدود القارة الأوروبية ليشمل دولاً أخرى كالشرق الأوسط[3]، حيث بدأ اهتمام حلف الناتو بالشرق الأوسط وجنوب المتوسط منذ عام 1991 عقب قمة قادة دول الحلف في روما و وُضعت استراتيجية جديدة للحلف تمثلت في السياسة الأمنية اتجاه دول المتوسط غير الأوروبية، لأنها ذات أهمية خاصة لاستقرار الحدود الجنوبية لأعضاء الحلف.

وأُكد على ذلك في قمة واشنطن عام 1999، التي أشرنا لها مسبقاً، حيث أشارت إلى أن أمن دول الأعضاء في الحلف يتعرض لمخاطر التهديد المباشرة وغير المباشرة، وتتمثل هذه المخاطر في أزمات وصراعات إقليمية تحدث في المناطق القريبة لدول الأعضاء في الحلف تنجم عن أعمال التخريب، والجماعات الإرهابية، والحروب الأهلية، والهجرة غير الشرعية ... إلخ، وأن وهذه المخاطر تنبع من منطقة الشرق الأوسط، وهذا مما يهدد أمن دول الأعضاء ومصالحها في الحلف المتمثل في قضية أمن الطاقة[4].

والملاحظ أن حلف شمال الأطلسي يبدي اهتماماً غير مسبوق بمنطقة جنوب المتوسط خاصة وجنوب ووسط آسيا عامة في إطار المبادرة التي طرحها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن التي

---

[1] – مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانوني للنشر، الإسكندرية ، ص289.

[2] – محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012، ص294.

[3] – عمادة جاد، حق التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 93، السنة 2000، ص1–2.

[4] - محمد حسون، الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص349.

تتعلق بمنطقة الشرق الأوسط، وعملت على تكريسها قمة الحلف التي انعقدت في اسطنبول في 27-2001/6/28، حيث تهدف هذه المبادرة إلى تحقيق التعاون وتعزيز الحوار مع دول المنطقة المشار إليها وهي دول الشرق الأوسط، وبالخصوص الدول العربية والإسلامية، من أجل مواجهة ما اعتبره الحلف المخاطر المشتركة، التي تتمثل في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى تدخل الحلف تحت اعتبارات المحافظة على حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى دور الحلف في تقديم الدعم اللوجستيكي من أجل نقل قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي إلى دارفور، كذلك كان له دور في أفغانستان والعراق حيث قام بتدريب قوات الأمن العراقية، واليوم أسهم في حماية المدنيين الليبيين في ليبيا وتحركه باسم الشرعية الدولية [2].

وخلاصة القول فإن حلف شمال الأطلسي (الناتو) هو حلف دفاعي أنشئ من أجل مواجهة الخطر السوفيتي، ثم أصبح قوة عسكرية وسياسية إقليمية وعالمية، تسعى إلى تحقيق هيمنة قوى العالم الرأسمالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي، وفي حقيقة الواقع أن حلف شمال الأطلسي هو الكيان الوحيد الذي يمتلك وسائل حربية متطورة تمكنه من التحكم، وإدارة جميع الأزمات الإقليمية، إلا أن التحاليل القانونية قد أشارت إلى أن حل الأزمات الإقليمية وإدارتها لا يتحقق إلا إذا كانت بناءً على اتفاق جماعي ضمن اختصاص الأمم المتحدة، فهل تحقق ذلك في الأحداث الليبية ؟ وما هي الأسس التي اعتمد عليها حلف شمال الأطلسي في تدخله في ليبيا ؟

ثانياً : أسس تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا .

فيما يخص الأسس التي اعتمد عليها حلف شمال الأطلسي لتدخله في ليبيا فإنه اعتمد على نص القرار 1973 الذي أعطى للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، ومن خلال وتحليل القرار وتحليله، وخصوصاً الفقرة (4)، يتبين لنا أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات أو الاتفاقيات الإقليمية الأخرى قد عُينت طرفاً موكلاً له بتنفيذه، دون الإشارة إلى تخصيصها بالتسمية [3].

لقد اعتمد حلف الناتو في تدخله في ليبيا على المرتكزات التالية :

---

[1] - لغميس شيبي، الأمن الأورو – متوسطي وأثره على استراتيجية حلف شمال الأطلسي تجاه الدول العربية بعد الحرب الباردة، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 21، السنة 2009، ص120

[2] - محمد بن صديق، المرجع السابق، ص297

[3] - راجع قرار مجلس الأمن رقم 1973،الوثيقة ملحق رقم (2) .

– المرتكز الأول: وجود علاقة بين النزاع والأمن الأطلسي :

إن تدخل حلف الناتو عسكرياً في أي نزاع، دائماً ما يقاس بمدى تأثير ذلك النزاع على مصالح واستراتيجيات دول الأعضاء في الحلف بالدرجة الأولى، فإذا تعلق الأمر بالدول الأعضاء فإنه في هذه الحالة سوف تُفعل المادة (5) من ميثاق الحلف، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالشركاء من غير الأعضاء في الحلف فإنه سيُراعى مصالحهم بالدرجة الثانية (مصادر الطاقة مثلاً)، وفي الحالة الليبية الْتقت مصلحة دور الأعضاء في حلف الناتو، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا مع الدوافع الإنسانية من أجل تحقيق أهدافها على الأراضي الليبية.

– المرتكز الثاني : وجود شرعية قانونية للتدخل العسكري :

بمعنى لابد من وجود تفويض من مجلس الأمن يسمح بالتدخل العسكري من أجل حماية المدنيين وبالتالي تحرك الحلف في إطار الشرعية الدولية .

– المرتكز الثالث: توفير الشروط السياسية والفعالية الميدانية للتدخل العسكري:

ترتبط الشروط السياسية بوجود طلب داخلي لتدخل الناتو من جهة الأطراف المباشرة في النزاع، وأيضاً لابد من توفر دعم إقليمي، والحالة الليبية توفرَّ فيها طلب داخلي من المعنيين أنفسهم، وبالإضافة إلى توفر الدعم الداخلي، وجود مطالبة إقليمية بالتدخل، أي شرعنة إقليمية عربية، متمثلة في جامعة الدول العربية التي كان لها دور في التدخل الدولي في ليبيا[1].

ما يؤكد استثنائية الحالة الليبية، الظروف التي أحاطت بها، مثل طبيعة النظام الليبي، الذي كان له عداوة مع معظم الأنظمة الغربية والعربية، بالإضافة إلى أن غياب الشرعية أفقد النظام أي درع اجتماعي لحمايته، وكذلك استخدام السلطات الليبية الأسلحة الثقيلة من أجل إخماد الانتفاضة الشعبية، بالإضافة إلى ضعف ليبيا عسكرياً (بمعنى لا خطر على قوات الناتو)، وسهولة الطبيعة الجغرافية لليبيا، مما يسهل الضربات الجوية للناتو، أيضاً الحصول على إجماع عربي ودولي يسمح بتدخل الناتو في ليبيا، وذلك راجع للموقف العربي من الانتفاضتين التونسية والمصرية، والسعي إلى الالتحاق بركب " الربيع العربي " عن طريق التدخل في ليبيا، لذا كانت الحالة الليبية حالة استثنائية بكل المقاييس.

[1] – محمد الحرماوي، تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا حماية المدنيين أم المصالح الاستراتيجية؟ على الموقع الإلكتروني: http://www.zangetna.com

✓ **الفرع الثاني : مدى تناسب العمليات الأطلسية مع الحماية المقررة للمدنيين في ليبيا**

إن التبرير القانوني والأخلاقي للغارات الجوية[1] والبحرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي في ليبيا بموجب تطبيقه للقانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977)، وذلك من أجل تطبيق القرار 1973 الخاص بالحالة الليبية بهدف حماية المدنيين لا يعطي الحق للحلف في الاستعمال المفرط للقوة، بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد نُصَّ في مادته (51) على أن يكون استعمال القوة لا يكون إلا في الحالات الضرورية .

إن حلف شمال الأطلسي وعند تطبيقه لمفهوم (مسؤولية الحماية)، بناءً على القرار 1973، نفذ أكثر من 256000 طلعة جوية، تُدمّر أكثر من 5900 مدفعية بالإضافة إلى قاذفات صواريخ بجميع أنواعها وأكثر من 600 دبابة وغيرها من الآليات الثقيلة[2].

إن هذا النهج سبق وأن مارسه الحلف في حملة كوسوفا 1999، وإن كان بدرجة أقل حدة مما جرى في ليبيا[3]، ولكن السؤال الأن هو عن ما إذا كانت العمليات العسكرية للحلف الأطلسي المنفذة في ليبيا تتناسب مع الحماية المقررة للمدنيين، وهل شهدت تلك العمليات تجاوزات واختلالات ينبغي الوقوق عليها ؟

انطلاقاً من الفقرة (4) من القرار 1973 التي أعطى فيها مجلس الأمن الأذنَ للدول الأعضاء بتولي مهمة تطبيق القرار، سُمح لحلف شمال الأطلسي بتولي هذه المهمة والسيطرة على جميع العمليات العسكرية في ليبيا تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة، وبدأ في عملية "الحامي الموحد"[4]، من خلال فرض حظر على الأسلحة بدأ يوم 23 مارس 2011، وكذلك فرض حظر الطيران بداية من

---

[1] – تعريف الحرب الجوية على أنها: قتال بالطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة والمروحيات وتلحق بها الدفاعات الجوية، ويعد السلاح الجوي من أهم الأسلحة الحديثة وأكثرها فعالية في الحرب، حيث إنها تستطيع ضرب أهداف بعيدة لا تصل إليها الأسلحة البرية والبحرية وعلى الرغم من خطورة الحرب الجوية إلا أن نظامها القانوني غير واضح وعندما عقد مؤتمر لاهاي عام 1899، لم يكن السلاح الجوي قد أخذ مكانته في الحرب وقد رفضت الدول المشاركة في عقد اتفاقيات لاهاي لعام 1907 من أجل وضع قيود على الحرب الجوية، بحيث واضع معهد القانون الدولي المنعقد في مدريد عام 1911 القواعد المتضمنة عدم قصف الأشخاص المدنيين وأموالهم، انظر: مهيرة نصيرة، مرجع سابق، ص117.

[2]– North Atlantic Treaty organization.operation unfied Final Mission stats November 2011، Available at: http://www.nato.int/nato-static/assets/pdf-2011-11-20111108-111Z-factsheet-up-factsfigures-en.pdf.

[3]– مقال بعنوان : الناتو في ليبيا : البحث عن استراتيجية بديلة، مركز الجزيرة للدراسات، 1– أغسطس 2011.

[4] – كروكشانك وغيتا غيليغان بورغ وآخرون، مرجع سابق، ص154.

يوم 25 مارس 2011، بالإضافة إلى مهمة حماية المدنيين من الهجوم أو التهديد بالهجوم بداية من يوم 31 مارس 2011[1].

ومن خلال التالي سنستعرض العمليات العسكرية التي قام بها الحلف الأطلسي وذلك لمعرفة ما مدى تناسبها مع حماية المدنيين، وأيضاً التعرف على أي تجاوزات قام بها الحلف عند قيامه بتنفيذ العملية .

أولا : العمليات العسكرية .

تركزت الاستراتيجية العسكرية التي رسمت من أجل إنجاز العملية العسكرية على أربعة محاور مهمة وهي كالآتي :

- المراقبة الجوية.
- القضاء على الدفاعات الجوية الليبية.
- الهجوم على الوحدات العسكرية الليبية على الأرض.
- عمليات بحرية على السطح تقوم بها السفن الحربية الأطلسية.

أ. عملية المراقبة الجوية :

مكنت هذه الاستراتيجية قوة التحالف الدولي من القيام بدوريات مراقبة جوية للبحر الأبيض المتوسط بواسطة طائرات المراقبة، فعلى سبيل المثال استطاعت الطائرات الفرنسية والأمريكية التي تتمثل في طائرات المراقبة وطائرات من نوع مقاتلات رافال القاذفة Boing E3 الجوية بوينغ وغيرها من الطائرات الأخرى بهدف جمع معلومات حول المجال الجوي الليبي[2].

وبالفعل نجحت هذه الطائرات في مهمتها حيث اكتشفت طائرة حربية من نوع Sok،62 تابعة لسلاح الجو الليبي كانت بصدد الهبوط على مطار مصراته وتمكنت طائرات التحالف الدولي من إسقاطها.

ب. القضاء على الدفاعات الجوية الليبية :

دمرت طائرات سلاح الجو الليبي، ومدارج الطائرات والرادارات الليبية على الأرض من خلال قاذفات القنابل، بالإضافة إلى صواريخ مضادة للرادارات، والقنابل دقيقة التوجيه التي استطاعت تدمير مراكز القيادة للسلطات الليبية وتمكنت قوات التحالف (o.u.p) كذلك من تدمير أغلب بطاريات

[1] – محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، مرجع سابق .

[2]– The responsibility to protect under the Libyan crisis by Hippolyte Luabeya pacific univer sity of Kinshasa DRC 2010 Licence.

الصـــواريخ أرض جـــو مـــن نـــوع (Dvivt – 75) و (s-125Nwq) و (s-200Doubae) و (2K12Kub)، ولكـن لم تسـتطع تـدمير بعـض البطاريـات المنقولـة بواسـطة العربات وهي من نوع (9K33 JSA) التي كانت تستخدمها القوات الموالية للنظام الليبي من خلال عربات متنقلة يصعب استهدافها.

ج. تدمير الوحدات العسكرية على الأرض:

استطاع حلف الناتو تدمير القوات المسلحة البرية الليبية، والتي كانـت تحاصـر المـدن وتهـدد المدنيين حيث تمكن في بداية العملية العسكرية على ليبيا من تدمير دبابات حربية ليبيـة كانـت تهـدد الأهالي المدنيين وبالخصوص في مدينة بنغازي، التي دُمـرت بواسـطة قنابـل موجهـة بـالليزر مـن نـوع (GB 412) وقنابل دقيقة التوجيه من نوع (AASM) والتي كانت تقوم بقذفها طائرات من سـلاح الجو الفرنسي.

د. العمليات البحرية على السطح التي قامت بها السفن الحربية :

أسهمت السفن الحربية للحلف الأطلسي في القيـام بالعديـد مـن العمليـات العسـكرية، وذلـك بهدف منع الهجوم الذي تقوم به القوات الموالية للنظام الليبي على المدنيين، فعلى سبيل المثال تمكنت الفرقاطة الفرنسية Montcalm الموجدودة في عرض البحر المتوسط وبالتحديد في سواحل البريقـة مـن قصف بطارية لسلاح المدفعية الموالية للنظام الليبي، بالإضافة إلى العديـد مـن العمليـات الأخـرى الـتي قامت بها السفن الحربية الموالية لقوات حلف الناتو[1].

ومن خلال ما سبق يتضح أن عملية **الحامي الموحد**، كانت أبعد ما يكـون عـن عمليـة دفاعيـة صرفة، من خلال توجيه ضربات جوية يوميـة إلى القـوات البريـة والـدفاعات الجويـة وقطـع المدفعيـة وراجمات الصواريخ ومراكز القيادة والسيطرة والنظم الرادارية، والقواعد العسكرية ومستودعات الأسـلحة والأهداف الاستراتيجية التابعة للسلطات الليبية، بالإضافة إلى اسـتخدام حلـف النـاتو طائراتـه وسـفنه الحربية من أجل فرض حصار بحري على ليبيا، وتسيير دوريات عند مداخل المياه الإقليمية الليبية .

وهنا نتساءل هل حلف الناتو قد التزم بالتفويض الممنوح له في القرار رقم 1973 الذي أجاز له تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية أم تعداه ؟ وما مدى التزام الحلف عند شنه للعمليات العسكرية على ليبيا بأهم المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني؟ التي جـرى تقنينهـا في البروتوكـول الإضـافي الأول لمعاهدة جنيف 1977، الذي يقضي فيه **مبدأ التمييز** قيام أطراف النـزاع بالعمـل علـى التمييـز بـين

[1] – محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، مرجع السابق .

المدنيين والمقاتلين وبين الاهداف المدنية والعسكرية [1]، كذلك يحظر فيه **مبدأ النسبة والتناسب** القيام بشن هجمات عشوائية، والتي من الممكن أن توقع خسائر في أرواح المدنيين أو تلحق بهم أضراراً أو إصابات بالأعيان المدنية [2].

وإن كان قد تعداه، فهل يصلح النموذج الليبي للتطبيق في دول أخرى في المستقبل كسوريا مثلاً ؟

ثانياً : تجاوزات الناتو في تنفيذ القرار(1973).

التجاوز الأول : على الرغم من أن القرار جاء تحت الفصل السابع و تضمن 29 فقرة، إلا أن أداء حلف الناتو تجاوز مضمون القرار، الذي نص على فرض حظر جوي على حركة الطيران الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للمدنيين والمناطق المأهولة بالسكان، والسعي من قبل المنظمات الدولية وغير الدولية بتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة بصورة عاجلة، لكن من حيث الواقع فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف بعض المواقع المدنية[3].

– **التجاوز الثاني** : يكمن في خرق حظر تصدير السلاح الذي فرض على الطرفين، السلطات الليبية والمعارضة، حيث قامت قوات الحلف بتقديم المساعدة لقوات المعارضة من أجل التقدم نحو مدينة طرابلس، كما قامت فرنسا وبريطانيا بالهبوط عن طريق الطائرات المروحية وقام بعض الضباط بتقديم الاسلحة والذخيرة وإعطاء التوجيهات لبعض المقاتلين ضد قوات النظام، وهو ما يعتبر تجاوزاً للفقرة (4) من القرار التي أكدت استبعاد أي قوات احتلال بريـة أجنبية أياً كان شكلها على الأراضي الليبية[4].

– **التجاوز الثالث** : يلاحظ أن الفقرة (2) من القرار تؤكد تكثيف الجهود، وإرسال مبعوث الأمين العام، ولجنة رفيعة المستوى من قبل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل إجراء حوار بين الطرفين (السلطات الليبية والمعارضة) لإيجاد حل سلمي دائم وإقامة إصلاحات سياسية، إلا أن حلف الناتو تجاوز هذه الفقرة وقفز إلى الفقرة الرابعة التي تتضمن استخدام القوة من

---

[1] – انظر المادة (8) من البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977.

[2] – انظر المادة (51) الفقرة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977.

[3] – جيهان العلايلي، ليبيا ووهم (التدخل الإنساني)، بوابة الشروق، 3 أكتوبر2011، http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?id=e2c

[4] – مقال بعنوان : دعوات للحوار ووقف القتال بليبيا، موقع الجزيرة نت http://www.aiazeera.net/mob/Templates .

خلال العبارة التي تنص على اتخاذ جميع التدابير اللازمة (الضرورية) لحماية المدنيين وهذا مما يعتبر تجاوزاً للحل السلمي [1].

– التجاوز الرابع : هل كان من الممكن حماية المدنيين في ليبيا دون إسقاط نظام القذافي؟

إن تغيير النظام في ليبيا لم يكن هدفاً للتدخل من خلال القرار 1973، وهو ما حدث أيضاً في حالة التدخل الأمريكي المسلح في العراق عام 2003 بعيداً عن منظمة الأمم المتحدة وهو التدخل الذي أطلق عليه مصطلح الحرب الوقائية .

حيث استندت الولايات المتحدة في تدخله في العراق على المبررات التالية :

امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، بما يستوجب تجريده منها، لأن امتلاكه لهذه الأسلحة يشكل خطراً على المنطقة.

وجود علاقة صلة بين النظام العراقي القائم وتنظيم القاعدة، وهذا مما تجعلها تشكل خطراً على جيرانها والمنطقة وعلى الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص.

قيام نظام دكتاتوري يقوم بقمع الحقوق والحريات الأساسية في العراق، بما يستدعي العمل على ترسيخ الديمقراطية وكذلك احترام حقوق الإنسان.

وهذا يعتبر مخالفاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفقرة السابعة من المادة الثانية ودليل على أن التدخل الأمريكي المسلح في العراق من ضمن مبرراته تغيير النظام العراقي بالقوة. [2]

وبالرجوع إلى الحالة الليبية نجد أن المطالب التي تتمثل في **الحرية والكرامة**، **وإنشاء دولة الدستور والقانون** من المستحيل تحقيقها في وجود نظام القذافي ومن هنا أصبح من الواضح أن لا سلامة للمدنيين والمعارضة في ظل وجود نظام القذافي، وهو ما قد يكون مبرراً لتغيير النظام بالنظر إلى تفسير مصطلح **التدابير اللازمة** الواردة في القرار 1973 لحماية المدنيين، وما يعزز ذلك تصريح وزير الدفاع الفرنسي الأسبق جيرار لونغي في مؤتمر صحفي في باريس يوم 15 إبريل 2011، بأن الرئيسين الأمريكي باراك أوباما والفرنسي نيكولا ساركوزي، ورئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون لا يتصورون مستقبل ليبيا في ظل وجود القذافي، وهذا ما يعني تجاوزاً لقرار مجلس الأمن 1973، لأنه لم يتطرق لمستقبل القذافي ولم يتحدث عن إزاحته [3].

---

[1] – سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013، ص156.

[2] – أحمد عبدالله أبو العلا، مرجع سابق، ص374.

[3] – إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، على الرابط الإلكتروني: =

وهناك تساؤلات أخرى عديدة تثار حول مقتل القذافي، وعن احتمال وجود دور للحلف فيهـا، وذلك على خلفية تصريحات للحلف تفيد أن القذافي هدفٌ مشروعٌ لها، وذلك بموجب القـانون الـدولي الإنساني، وبالتالي أصبح أحد الأهداف لعمليات حلف الناتو في ليبيا.

التجاوز الخامس: على الرغم من سعي الحلف لتقليص الخسـائر بـين المـدنيين، إلا أنـه مـن خلال سياق عملياته العسكرية في ليبيا قُتل العشرات من المدنيين الليبيين ممن لم يشاركوا في العمليـات الحربية، ولعل أكثرها جسامة ما وقع في بلدة ماجر[1] ، عندما ضربت غارة جوية لقوات النـاتو مجمعـاً سكنياً لعائلات ، أودى بحياة عدد (34) مدنياً ، وأكثر من (30) مصاب ، كما تعرض عدد مـن المواقع في مدن طرابلس وزليتن وسرت، وغيرها للقصف، كـان مـن ضـمنها مـدارس ومؤسسـات رسميـة مدنية تابعة للدولة[2].

لا جدال في أن مجلس الأمن قد عمل على تكييف ما وقع في ليبيا على أنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين (المادة 39)، حيث اتخذ مجلس الأمن هذا القرار استناداً إلى الفصـل السـابع مـن الميثـاق (المادتين 41 – 42) من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين على اعتبار أن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن[3].

وعلى الرغم من هذا فإنه ليست المـرة الأولى الـتي يُتـدخل فيهـا في المنطقـة العربيـة والأفريقيـة، بحجة الدواعي الإنسانية، فقد سبق التدخل في الصومال سنة 1992 وكـذلك التـدخل في لبنـان سـنة 1982، والآن التدخل في ليبيا الذي تم من قبل الأمم المتحدة، إلا أنه اختلـف الكـثير مـن البـاحثين حول مشروعية التدخل الدولي في ليبيا وذهبوا بين مؤيد ومعارض لهـذا التـدخل[4]، ممـا أثـار نقاشـات أكاديمية وسياسية واسعة حول ما مدى مشروعية استعمال القوة العسكرية لتحقيـق أغـراض إنسـانية في ليبيا باعتبار أن القرار رقم (1970)، بخصوص الوضع المتدهور في ليبيا ينص فقط علـى وقـف فـوري لإطلاق النار وكذلك إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما القـرار الثـاني رقـم 1973 فلـم

---

http//:www.alaaem.com/index.pgp?aa=newsgid22=34718 =

[1] - تقع البلدة في مدينة زلتين التي تبعد عن شرق طرابلس 150 كم .

[2] – مشاهدة حية عاصرها الباحث للأحداث خلال عام 2011، انظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية " المعركة من أجل ليبيا : عمليات القتل والاختفاء والتعذيب، 13-9-2011، ص 27 . كذلك رسالة منظمة العفو الدولية " ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو "، الوثيقة (MDE 2012/003/19).

[3] – عبد الحكيم وادي، ما مدى قانونية الحرب على ليبيا بنص القرار 1973، المرجع السابق .

[4] – المرجع نفسه.

ينص بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا وإنما أذن فيه بغرض حظر الطيران على الأجواء الليبية [1].

أخيراً حتى وإن كان التدخل الدولي في ليبيا فرضته عوامل إنسانية ومسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالنظر إلى الموقع الاستراتيجي لليبيا وللإمكانيات النفطية التي تزخر بها، **والتحمّس** في التدخل الدولي من قبل الدول الكبرى، نجده ينطوي على عوامل مصلحية بدرجة أولى، أكثر منها في تحقيق السلم والأمن الدوليين. [2]

إن الحديث عن مشروعية التدخل تطبيقاً لمفهوم مسؤولية الحماية يعتبر مشكوكاً فيه باعتبار أن ذلك المفهوم لا يعد من القواعد القانونية الراسخة للأمم المتحدة، والسؤال الأهم هنا لماذا لم يتدخل للأسباب نفسها في سوريا ؟ أليس ذلك مثالاً واضحاً على ممارسة الانتقائية في هذا المجال !.

[1] – خدر شنكالي: التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)، مرجع سابق

[2] – إدريس لكريني، فرص ومخاطر التدخل الدولي في ليبيا، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://minbaralhurrivva.org/index.php/archives/4898

الفصل الثاني
تطور الأوضاع في ليبيا بعد إيقاف العملية العسكرية

بعد الأحداث المتسارعة التي شهدتها الأزمة الليبية، جاءت نهاية التـدخل الـدولي في ليبيـا فـور إعلان دول التحالف إيقاف عمليات حلف الناتو يوم 31 – 10 – 2011، وقد جاء هـذا الإعـلان بعد مقتل القذافي وانتهاء المواجهات العسكرية على أغلب الجبهات .

فبعد انتقال القذافي إلى مدينة سرت من العاصمة طرابلس وتضييق الخناق عليه وسـط المدينـة، قـرر الخروج إلى ضواحي سرت، وعند تحرك موكبه تعرض لهجوم من طائرات التحالف، التي يعتقـد أنهـا كانت غارة فرنسية، سقط بعدها القذافي مصاباً، وقُبض عليه من قبـل مسـلحين وقتلـه، حيـث ظهـرت مشاهد مرئية وصور له وهو جريح بين أيدي قوات المعارضة، ثم ظهرت صور أخرى له وهو قتيل[1]، كما قُتل ابنه المعتصم معه أيضاً ووزير الدفاع أبوبكر يونس جابر، ومجموعة أخرى مـن الأشـخاص المقـربين إليه وذلك بتاريخ 20 – 10 – 2011 .

وبذلك انتهت فترة حكم القذافي التي استمرت ما يزيد على 42 عاماً، شهدت خلالها ليبيا العديد من الأزمات والأحداث، عاش خلالها الشعب الليبي بعيداً عن الحياة السياسية وغير مشارك في عمليات اتخاذ القرار السياسي، وذلك في ظل نظام شمولي مبني على حكم الفرد .

أُعلن التحرير في ليبيا وبدأت مرحلة جديدة تأسس فيها نظام انتقالي اعتمـد علـى دسـتور مؤقـت، وخارطة طريق، إلا أن المرحلة الجديدة واجهت العديد من التحديات السياسـية والأمنيـة والاجتماعيـة بالغة التعقيد، بسبب تركة القذافي الثقيلة، إلى جانب قلة الخبرة والجدية لدى القادة الجدد وصـراعهم على السلطة، دخلت ليبيا نتيجـة لـذلك في حالـة مـن الفوضـى علـى جميـع الأصـعدة في ظـل غيـاب مؤسسات الدولة الرسمية .

وخلال هذا الفصل سنقوم بدراسة أهم التطورات في ليبيا بعد إيقاف العمليات العسكرية، وسقوط نظام القذافي عام 2011، وذلـك بمتابعـة التطـورات السياسـية والاسـتحقاقات الانتخابيـة والانقسـامات الـتي

[1] – عماد حجاج، الثورة الليبية :سيناريو النهاية، تقرير منشور بتاريخ 21 – 1 – 2012 www.eremnews.com .

حصلت بين القوى السياسية الجديدة، وما صاحب تلك الانقسامات من مواجهات عسكرية كان لهـا بـالغ الأثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد .

المبحث الأول
تطور الأوضاع على المستوى السياسي والعسكري

تعيش ليبيا تحولاً غير مسبوق بعد توقف العمليات العسكرية، وسقوط نظام القذافي الذي يعدّ من الأنظمة الدكتاتورية، وعليه كان من المفترض أن تتحول ليبيا إلى عالم الاختيار الحر لنوعية النظام السياسي وطبيعته، وكذلك النظام الاقتصادي ، فقد بات من المؤكد أن نوعية وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي الليبي سيتغير، ليتبع ذلك تغيراً في الوضع الاجتماعي المرتبط بهما ارتباطاً وثيقاً.

تأسس المجلس الوطني الانتقالي أول جسم شرعي في البلاد، وسط انتشار كثيف للسلاح، والمجموعات المسلحة بأنواعها، التي أسهمت في القتال ضد القذافي، ليستلم السلطة بعدها المؤتمر الوطني العام، الذي يعتبر أول سلطة تشريعية في البلاد تأتي عبر الانتخابات بعد عقود حكم القذافي الأربعة، وما أن استلم مجلس النواب السلطة حتى دخلت البلاد في حالة من الانقسام بسبب حكم المحكمة الدستورية بعدم شرعية مجلس النواب، لتبدأ بعدها الاضطرابات وتتصاعد أعمال العنف في عدة مدن .

بادرت الأمم المتحدة من خلال بعثتها الدولية للدعم في ليبيا بمحاولات لتقريب وجهات النظر بين الفرقاء السياسيين، وعقد عدة حوارات بينهم، توجت بتوقيع باتفاق حوار " الصخيرات " بالمملكة المغربية في ديسمبر 2015، ومع استمرار الانقسام وانعكاساته السلبية على الحياة المعيشية للمواطن الليبي، تعالت الأصوات بتعديل الاتفاق، ليبدأ حوار جديد في سبتمبر 2017 في مدينة " تونس" برعاية البعثة الأممية.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على أهم تلك المراحل السياسية وأهم التطورات الأمنية والعسكرية التي شهدتها ليبيا، بعد إيقاف عمليات حلف شمال الأطلسي، وجهود الأمم المتحدة لحل أزمة الانقسام السياسي الليبي.

❖ المطلب الأول : تطور الاوضاع على المستوى السياسي

بعد أقل من سنة على بداية الثورة في ليبيا في 17 فبراير 2011، وإصدار الإعلان الدستوري في أغسطس 2011، الذي حدد ملامح المرحلة الانتقالية في ليبيا، وفي أعقاب إعلان التحرير مع سقوط نظام القذافي في اكتوبر 2011، بدأت ليبيا تؤسس لمرحلة جديدة من خلال الالتزام بالأسس التي وردت في الإعلان الدستوري، في الوقت نفسه، قامت بعض المدن الليبية بمبادرات مستقلة لانتخابات

مجالس محلية مكان تلك المجالس التي انبثقت بعد قيام الثورة لإدارة الشـأن المحلـي وإعـادة ترتيـب الأوضاع في تلك المدن، وكانت أولى تلك المبادرات في مدينة مصراتة وزوارة في فبراير 2011 وامتدت إلى مدن أخرى، وكان آخرها وأهمها انتخابات المجلس المحلي في مدينة بنغازي في 9 مايو 2012 ، إلا أن مسيرة التحول الديمقراطي التي شهدتها ليبيا لم تخل من التحديات، ولعل أول تلك التحديات هي التحديات السياسية، وما رافقها من صعوبة في الانتقال السياسي وإنهـاء المراحـل الانتقاليـة وصـولاً إلى المرحلة السياسـية المسـتقرة عـبر التحـول الـديمقراطي السـلمي عـن طريـق الانتخابـات وآليـات الحكـم الديمقراطي .

تجلت تلك التحديات في الانقسامات السياسية بين شركاء المعارضة السابقين ضد نظام القذافي ومن أسهموا في أسقاط حكمه، محدثة تلك الانقسامات العديد من الأزمات السياسية لتصل إلى حد المواجهات العسكرية والقتـال العنيـف الـذي انعكـس ذلـك بـدوره علـى كـل نـواحي الحيـاة في ليبيـا الاقتصـادية والاجتماعية، وأثر على المشهد الليبي برمته، مما تسبب في التأثير على الحياة المعيشية للمواطن الليـبي سلباً من حيث توفر الأمن والمتطلبات الأساسية وأهم الخدمات كالصحة والتعليم والوقود وغيرها .

وفي هذا المطلب سنتناول بالدراسة أهم المراحل الانتقالية والاستحقاقات الانتخابية الـتي شـهدتها ليبيا، تطبيقاً لخطة الانتقال السياسي الذي وضعها الإعلان الدستوري، وكذلك سـندرس بدايـة الأزمـة السياسية والانقسام بين القوى السياسية الجديدة في ليبيا.

- ✓ **الفرع الأول : المراحل السياسة والاستحقاقات الانتخابية الـتي شـهدتها ليبيـا بعـد سـقوط نظام القذافي**
  - **المرحلة الانتقالية الأولى :**

1- إعلان التحرير :

أعلن المجلس الوطني الانتقالي في 23 – 10 – 2011 من مدينة بنغازي تحريـر ليبيـا وسـط احتفالات كبيرة، وحضور مكثف من قبل قادة سياسيين وعسكريين، كما أُعلن عن بداية مرحلة انتقالية جديدة بتشكيل حكومة انتقالية في ليبيا [1].

[1] – حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب، مرجع سابق، ص 281 .

وعلى الصعيد الدولي أصدر مجلس الأمن القرار (**2016**) بتاريخ 27 – 10 – 2011 والذي أعلن فيه إنهاء التدخل الدولي في ليبيا، وإلغاء القرار 1973 ، وتعديل الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة المفروضة على ليبيا، وإنهاء فرض الحظر الجوي وتجميد الأرصدة التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط، وعدة شركات نفط ليبية والمصرف المركزي والمؤسسة الليبية للاستثمار [1].

2- الحكومة الانتقالية :

شُكلت الحكومة الانتقالية برئاسة " عبدالرحيم الكيب " في 22 – 10 – 2011، التي ستتولى إدارة شؤون البلاد إلى نهاية شهر يونيو 2012، حسب ما نص عليه الإعلان الدستوري[2]، وذلك بعد أن نالت الحكومة ثقة أغلبية أعضاء المجلس الانتقالي، ضمت الحكومة الانتقالية عدد (24) وزارة، وقد أعلنت الحكومة أولوياتها حسب الآتي [3]:

- توفير الأمن والاستقرار وإعادة الحياة الطبيعية .
- تقديم الخدمات الاجتماعية الاساسية ودفع الرواتب .
- الالتزام بدعم جهود المجلس الوطني الانتقالي للتوصل إلى مصالحة وطنية .
- العمل على إرساء عدالة تضمن حقوق الأفراد الذين تعرضوا لسوء المعاملة في فترة نظام القذافي، ومند سقوطه .
- ضمان محاكمة عادلة للمتهمين من أنصار نظام القذافي، وعزمها على بناء الجيش وقوات الأمن .

استمر المجلس الوطني الانتقالي في أداء عمله، والإمساك بزمام السلطة في ليبيا، بينما استمرت الحكومة الانتقالية في تصريف الأعمال اليومية .

---

[1] – Simon Admes، Military intervention and regime change in Libya، Virginia، Journal of international law، volume 52، Number 02، 2012، p396 .

[2] – الإعلان الدستوري : أصدر المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3 – 8 – 2011 الإعلان الدستوري الذي يحدد المبادئ الاساسية للفترة الانتقالية المقبلة بعد سقوط نظام القذافي، جاء الاعلان الدستوري بـ 37 مادة، موضحة فيها أساس الحكم للمرحلة الانتقالية، ومحدداً للعديد من الأسس القانونية والاجتماعية المتعلقة بالدين واللغة والحريات والحقوق وغيرها، انظر : الاعلان الدستوري الصادر في 3 – 8 – 2011.

[3] – عبدالعظيم حير حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 فبراير 2011 : رؤية سياسية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 38، ص 112 .

مع أن المرحلة الانتقالية التي رسمها المجلس الوطني الانتقالي سارت بالشكل الصحيح، إلا أن هناك صعوبات واجهت المجلس والحكومة الانتقالية، وتمثلت في انتشار الفوضى، وكثرة الاحتجاجات، وانتشار السلاح، وتهديدات الجماعات الدينية المتشددة .

- **تحديات المجلس الوطني الانتقالي :**

1- **الضعف السياسي للمجلس الوطني الانتقالي** : حيث أُسس في أثناء فترة الحرب مع قوات نظام القذافي، ولم يشمل وقتها جميع المعارضين بحكم تأسيسه في مدينة بنغازي في الوقت الذي كانت فيه أغلب المناطق تحت نظام القذافي، وبذلك اتسم الدور السياسي للمجلس بالضعف النسبي لافتقاره للشرعية على نطاق واسع .

2- **عدم تمثيله للقوى التي على أرض الواقع** : فرغم توسيع نطاق عضوية المجلس لتشمل تمثيلاً من خارج قاعدته الاساسية في مدينة بنغازي، إلا أنه لم يشمل القادة العسكريون في المعارك، وإنما اشتمل على القادة السياسيين.

3- **تمثيل المغتربين داخل المجلس** : كان أغلب ممثلي وقادة المجلس من المغتربين الذين كانوا مقيمين خارج ليبيا، أو الذين فروا من حكم القذافي، أو من مسؤولي النظام الذين انشقوا أخيراً عنه، حيث أثار ذلك حفيظة أغلبية أنصار المجلس ولعب دوراً ضد سلطته .

4- **الانقسام الجزئي الداخلي بالمجلس** : كان سببه جهود توسيع نطاق تمثيل المجلس، حيث ظهرت هذه الخلافات بين رئيس المجلس " مصطفى عبدالجليل " ومدير المكتب التنفيذي للمجلس " محمود جبريل " فقد كان جبريل يمتل صورة المجلس الوطني الانتقالي أمام العالم الخارجي، ولم يتفق الاثنان على تقسيم العمل مما أثر سلباً على أداء المجلس .

5- **حادثة اغتيال " عبدالفتاح يونس "**[1] : أعلن مصطفى عبدالجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي يوم 28 يوليو 2011 عن مقتل " عبدالفتاح يونس " [2]، رئيس أركان " جيش التحرير

[1] – عبدالفتاح يونس العبيدي : مواليد 1944، وينتسب لقبيلة العبيدات في منطقة الجبل الأخضر، شارك مع القذافي في انقلاب 1969، وكان عضواً بارزاً في تنظيم الضباط الوحدويين الأحرار، خاض العديد من الحروب في عهد حكم القذافي، كما تقلد العديد من المهام والمناصب القيادية الأمنية، كان اخرها " وزير الداخلية " سنة 2009 لغاية إعلان انشقاقه في 22 فبراير 2011، انظر : موقع الجزيرة الأخباري على الرابط www.aljazeera.net/news/Arabic/2011/4/10

الوطني الليبي"، وذلـك بعـد إطـلاق النـار عليـه ، وكـان قـد اسْـتُدْعي يـونس مـن الخطـوط الأماميـة للمواجهات، وذلك للمثول أمام لجنة تحقيق للنظر في سير العمليات العسكرية، ولكنه وجد مقتولا مع اثنين من مرافقيه ، وقد تـبين بعـدها أنهـم قتلـوا علـى يـد مـن كلفـوا بإحضـارهم، واتجهـت وقتهـا الاتهامات إلى أعضاء تنظيم القاعدة، نظراً للمناصب والمهام الأمنية التي قام بها يـونس في فـترة حكـم القذافي، كما ظهرت شائعات عن احتمال تورطه بالتواصل سراً مع نظام القذافي .

6- **التحدي الفدرالي** : واجه المجلس الوطني الانتقالي تحدياً من قبل القوى الفدرالية، حيـث إن فكرة الفدرالية وحتى التقسيم متجذرة في الشرق الليبي، وبين العديد من قبائله منـد فـترة حكـم الملـك إدريس السنوسي[1]، إلا أنها قُمعت في فترة حكم القذافي، وتجددت بعـد سـقوط القـذافي، حيـث شـعر سكان المنطقة الشرقية بالتهميش مقارنة مع الحياة في المنطقة الغربية .

تجسد التحدي الفدرالي بقيام أنصار الفدرالية بعدة أعمال طالت العديد من مؤسسات الدولـة مطالبـة بتوطين إدارات المؤسسات الحيوية والشـركات وإعـادة بعضـها إلى المنطقـة الشـرقية، كمـا كـان التحـدي الأصعب أمام المجلس الوطني الانتقالي عندما قرر الانتقال إلى طرابلس بعد إعلان التحرير، حيث زاد ذلك من قلق الفدراليين خوفاً من خسارة نفوذهم واستمرار سيطرت إقليم طرابلس على الثروة، وإهمال إقليم برقة " إقليم المنظفة الشرقية " .

كذلك تصاعدت حدة التوتر والمواجهات ضد المجلس الانتقالي بعد إعلانه عن تخصيص 60 مقعداً للمنطقة الشرقية في الجمعية الوطنية " المؤتمر الوطني العام " مقابل 100 مقعد للمنطقة الغربية، وذلك حسب التمثيل النسبي لعدد السكان، حيث اعترض أنصار الفيدرالية على ذلك، وكونـوا مجلسـاً باسـم " مجلس برقة " وصل عدد أعضائه إلى الآلاف، وكان هدف المجلس التمتع بالحكم الذاتي ممـا زاد في خوف المجتمع الليبي بأن المنطقة الشرقية " إقليم برقة " متجهة نحو الانفصال، وهـذا يعـني تجـدد القتال [2].

[1] – أكبر احمد، فرنكي مارتن، فهم سنوسي برقة، الجزيرة نت، 2012، www.aljazeera.net.

[2] – القادة الليبيون ينفصلون عن الحكومة الانتقالية، وكالة اسيوتيدربرس، 6 مارس 2012 .

- **المرحلة الانتقالية الثانية :**

1- المؤتمر الوطني العام :

جاءت انتخابات أعضاء المؤتمر الوطني العام 2012 تطبيقاً لخارطة الطريق الانتقالية التي وضعها المجلس الانتقالي، حيث نصت (المادة 30) من الإعلان الدستوري على إصدار القانون الانتخابي بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام[1]، وتعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، والدعوة لإجراء الانتخابات الخاصة بالمؤتمر الوطني العام، وذلك خلال 240 يوماً من إعلان التحرير، وأُصْدِر قانون الانتخابات في 28 يناير 2012 [2].

على الرغم من أن المجلس الوطني الانتقالي قد جاء بشكل تعيين ذاتي، إذ لإنه لم يتمتع إلا بشرعية محدودة وهيمنت على سلطته الجماعات المسلحة المتنافسة التي تشكلت في فترة النزاع، إلا أن ليبيا نفدت الجزء الأول من خارطة الطريق المرسومة، التي وضعها المجلس الوطني الانتقالي بشكل سريع، وأُعْلن عن إجراء انتخابات المجلس التشريعي الوطني خلال الفترة المحددة بالإعلان الدستوري ، الذي بدوره، أي المجلس التشريعي الوطني، سيقوم باختيار لجنة كتابة الدستور المؤلفة من 60 عضواً، على أثر ذلك ظهرت مجموعة كبيرة من الأحزاب والتجمعات السياسية، التي مثلت العديد من الآراء بما فيها تمثيلاً واسعاً للمجتمع المدني .

- **انتخابات المؤتمر الوطني العام :**

مع إقرار القانون الانتخابي للمؤتمر الوطني العام بتاريخ 12 – 2 – 2012 اعْتُمد نظام انتخابي يجمع بين نظام الأغلبية البسيط (120) مقعداً، ونظام التمثيل النسبي (80) مقعداً، وذلك على قاعدة دوائر انتخابية فرعية صغيرة، وبعد تقسيم البلاد إلى 13 دائرة انتخابية رئيسية، كل منها ينقسم إلى عدد من الدوائر الفرعية، وبعد مراعاة الاعتبارات الجهوية والتمثيل النسبي لعدد

[1] – انظر المادة(30) من الاعلان الدستوري .

[2] – المادة (70) من الإعلان الدستوري تنص على أن " المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو السلطة العليا في الدولة وتتولى أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريعات ووضع السياسة العامة للدولة .

السكان، وفي ظل الحرص على التوافق والاجماع الوطني، قُسمت المقاعد على المناطق الأربعة على النحو التالي : [1]

- المنطقة الشرقية : 60 مقعداً .
- المنطقة الجنوبية : 31 مقعداً .
- المنطقة الوسطى : 9 مقاعد .
- المنطقة الغربية : 10 مقاعد .

فتح باب تسجيل الناخبين من 5 إلى 21- 5 – 2012، وقد سُجل حوالي 82٪ من عدد 5،3 مليون من الذين يحق لهم التصويت، وسجل حوالي (2،728،240) مواطناً ليبياً في الانتخابات بحسب مفوضية الانتخابات [2].

- **القوى السياسية المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني :**

أ ـ جماعات الإسلام السياسي:

أهمها وأقدمها جماعة الإخوان المسلمين وذراعها السياسي "حزب العدالة والبناء"، الذي فاز بـ 17 مقعداً في انتخابات المؤتمر الوطني، والجماعات الجهادية مثل "الجماعة الليبية المقاتلة" و"أنصار الشريعة" بالإضافة إلى بروز التيار السلفي والدور الكبير للمفتي الصادق الغرياني .

ب ـ قيادات سياسية دينية وديمقراطية في المنفى:

تميزت المعارضة الليبية المناوئة لنظام القذافي في المنفى بكونها مزيجاً من الجماعات الدينية والجماعات غير الدينية، كما شملت شخصيات ديمقراطية وعسكرية مستقلة، ولعل أهم هذه الجماعات "الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا" التي أنشئت في عام 1981 وتعرضت لانشقاقات وتصدعات، ولكن سقوط النظام أعاد إليها الحياة برغم عدم فوزها إلا بمقاعد ثلاثة فقط في الانتخابات الأخيرة عام 2012،أيضاً هناك تنظيمات أخرى جاءت من المنفى مثل "الاتحاد الدستوري" و"التحالف الوطني الديمقراطي" و"الجمعية الليبية لحقوق الإنسان"، وكذلك قيادات الجبهة الليبية الإسلامية المقاتلة

[1] – الامين الحاج، حقيقة تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات المؤتمر الوطني العام، صحيفة ليبيا اليوم 10-6-2012

[2] – التقرير النهائي عن انتخابات المؤتمر الوطني العام 7يوليو 2012، مركز كارتر، 2012 .

وكوادرها عقب فرارهم من ليبيا وبعض قيادات حزب الإخوان المسلمين وكـوادرهم ناهيـك عـن مواقـع شبابية معارضة في الانترنت مثل ليبيا وطننا وليبيا المستقبل.

ج ـ الحركات الليبرالية الوطنية :

وأهمها التحالف الوطني الديمقراطي تحت قيادة " محمود جبريل " ويضـم قطاعـات عريضـة مـن المجتمع، وانضم له قيادات انشقت عن النظام السـابق مثـل الدبلوماسـي والـوزير السـابق عبـدالرحمن شلقم وآخرين، هذا التحالف استطاع الفوز بـ 39 مقعداً في انتخابات المؤتمر الوطني .

د ـ المستقلون:

وهم قيادات عديدة لم تنضم لأحزاب محددة ولكن برزوا داخل المؤتمر الوطني كتلة ثالثة في أعقـاب الفشل المستمر للحكومة.

سجلت انتخابات المؤتمر الوطني مشاركة واسعة مـن قبـل الليبـيين في الوقـت الـذي تخـوف فيـه الكثيرون من رفض المشروع الديمقراطي، نتيجة لضعف الوعي السياسي، واللامبالاة ، وغيرها من الأمور التي تسببت بها سياسات نظام القذافي لفترة طويلة، فضلاً عن موقف المطالبين بالنظام الفدرالي [1].

كذلك وعلى غير ما توقعه المراقبون جاءت نتيجة انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا على عكـس مـا حصل في دول التغيير العربي، وذلك بتصدر التيار الموصوف بالليبرالي على حسـاب التيـار الإسـلامي، حيث تحصل تحالف القوى الوطنية بزعامة محمـود جبريـل علـى 39 مقعـداً، بينمـا تحصـل حـزب العدالة والبناء المنبثق من الإخوان المسلمين على 17 مقعداً، بينما تحصلت الجبهة الوطنية المنسوبة إلى الجبهة الوطنية للإنقاذ بزعامة محمد المقريف على 3 مقاعد فقط، وتحصـل الحـزب الإسـلامي حـزب الأمة الوسط بزعامة سامي الساعدي على مقعد واحد، والحزب الوطني الوسطي بزعامة علـى الترهـوني على مقعد واحد، وحزب الاتحاد من أجل الوطن بزعامة عبدالرحمن السويحلي على مقعدين [2].

مع بداية جلسات المؤتمر الوطني اختير " محمد المقريف " لرئاسة المؤتمر الوطني العام بـــ (81) صوتاً مقابل (58) لـــ " على زيدان "، كما اخْتير" مصطفى ابو شاقور "، التابع للتيار الإسلامي

[1] – آمنة محمد علي، تحديات التحول الديمقراطي وبناء الدولة في ليبيا، مجلة الكرمة، العدد 17، ص 247 .

[2] – المشـــــــهد الامـــــــني والسياســـــــي في ليبيـــــــا، الجزيـــــــرة نـــــــت، 15 – 9 – 2014، www.aljazeera.net/knowiedgegate/newscoverage/2014/9/10 .

رئيسا للحكومة، ولكن بعد فشله مرتين في تشكيل حكومة، اخْتِير على زيدان المنتمي لتحالف القوى الوطنية رئيساً للوزراء، الذي عرض تشكيلة حكومته على المؤتمر الوطني العام وتعمد فيها اختيار أعضائها من المجموعتين الأساسيتين في المؤتمر، وهي تحالف القوى الوطنية وحزب العدالة والبناء، كذلك حرص زيدان على التمثيل المناطقي بالحكومة ، حرص أيضاً على ترأُّس المستقلين للمناصب السيادية بالوزارات، وبذلك تحصلت حكومة زيدان على الثقة من قبل أعضاء المؤتمر الوطني العام [1].

2- قانون العزل السياسي :

مع بداية عمل المؤتمر وانعكاساً لنتائج الانتخابات هيمنت تحالفات الإسلاميين المكونة من حزب العدالة والبناء، والجماعة الليبية المقاتلة، وتحالفات قبلية وجماعات مسلحة على مؤسسات الدولة، ونجحت في تقليص الدور السياسي لتحالف القوى الوطنية، الموصوف بالليبرالي، وبعد فترة وجيزة طالبت شخصيات سياسية في المؤتمر الوطني بالتصويت على قانون لاستبعاد كل من تولى مناصب في نظام القذافي، وحرمانهم من تولى مناصب في الحكومة أو مناصب قيادية بالإدارة على نطاق واسع [2]، وبالفعل وتحت ضغط بعض المليشيات ومحاصرتها لوزارتي العدل والخارجية أُقرَّ القانون تحت اسم " **قانون العزل السياسي** " في 5 – 5 – 2013 الذي أدى إلى حرمان أعضاء النظام السابق من المشاركة في الحياة السياسية بالدولة، وكان من أبرز السياسيين المشمولين بالقرار رئيس المؤتمر الوطني العام " محمد المقريف " ونائبه و" محمود جبريل " زعيم تحالف القوى الوطنية [3].

- **التحديات التي واجهت المؤتمر الوطني العام :**

1- الانقسام والمحاصاصات داخل المؤتمر الوطني التي نتجت من انقسام المؤتمر إلى فريقين رئيسيين يمثلهما التيار الإسلامي والتيار الليبرالي .

2- تجاوز تطبيق العدالة الانتقالية، والتركيز على المصالحة الوطنية بدون تحديد لشروط المصالحة وآليات تطبيقها والقواعد التي تستند عليها .

---

[1] – كريستوفر شيفيس،جيفري مارتيني، ليبيا بعد القذافي : عبر وتداعيات للمستقبل،مؤسسة سميث ريتشارددسون، 2014،ص 42 .

[2] – اليسون بارعيتر، الإصلاحات والدخلاء في ليبيا الجديدة، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة،العدد 11، نوفمبر 2014، ص 24 .

[3] – كريستوفر س . شيفيس، جيفري مارتيني، مرجع سابق ص 42 .

3- الصراعات الجهوية والقبلية والاختلافات التي يدور معظمها حول ملكية الأراضي والنفوذ السياسي، وكذلك المواجهات التي قامت بين المناطق والقبائل والمؤيدة والمعارضة لنظام القذافي وما نتج عنها من قتال وتهجير .

4- ظهور التيارات الجهادية المسلحة وإصرارها على المشاركة في العملية السياسية، وصنع القرار وممارسة السلطة .

5- إعادة بناء المؤسسة العسكرية والأمنية، التي شكل التحدي الأكبر ويواجه بناء الدولة بشكل خاص وخطير، فتأخر بناء الجيش الوطني والمؤسسة الأمنية ساعد على تدهور الوضع الأمني وأثر وبشكل مباشر على عمل المؤتمر الوطني العام، حيث تعرض مقره للاعتداء والإغلاق لعدة مرات من قبل مجموعات مسلحة تضخمت وانتشرت في ظل غياب مؤسسة الجيش والشرطة .

6- سقوط القوى السياسية الليبية في دائرة الاستقطابات الإقليمية والدولية [1].

7- قانون العزل السياسي الذي كان له الأثر الكبير في الحياة السياسية واستقراراها، وذلك بعزله لشريحة واسعة من المؤهلين والأكاديميين، كما أنه أثر بشكل مباشر على المؤتمر الوطني والعملية السياسية، وذلك بعزل مجموعة من أهم القيادات السياسية في عهد ما بعد نظام القذافي، كما عزل قادة تيارات سياسية ممثلة بالمؤتمر الوطني العام [2].

3- انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور :

شارك الليبيون يوم 20 فبراير في اقتراع عام لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في ليبيا، وتعتبر عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ثاني استحقاق انتخابي يقوم به الليبيون بعد سقوط حكم القذافي، وذلك بعد انتخابات أعضاء المؤتمر الوطني العام في 7 يوليو 2012، وتتولى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور المنتخبة صياغة أول دستور لليبيا منذ عام 1969 [3].

---

[1] – هشاشة الوضع الأمني وتعمق الازمة الاقتصادية في ليبيا، صحيفة العرب، 14 يناير 2013 .

[2] – زهير حامدي، ثلاث سنوات على الثورة الليبية : التحديات والمآلات، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة العدد 7، مارس 2014، ص 91 .

[3] – تقرير الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع دستور ليبيا، معهد الجزيرة للأعلام، 21 – 2 – 2014، http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/2/21

نُظمت انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بموجب الإعلان الدستوري بصيغته المعدلة من قبل المؤتمر الوطني العام بتاريخ 9 أبريل 2011[1]، وتألفت الهيئة الجديدة من (60) عضواً، على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال البلاد عام 1951، وتتألف من 20 عضواً لكل من المنطقة الشرقية و 20 عضواً للمنطقة الجنوبية، و20 عضواً للمنطقة الغربيـة، وخصـص 6 مقاعـد للمرأة كما تم فيها تمثل جميع الاقليات (عضوان للأمازيغ وعضوان للطوارق وعضوان للتبو) .

انطلقت أعمال الاجتماع الأول للهيئة التأسيسية المنتخبة يوم الاثنين الموافـق 21 أبريـل 2014، بمدينة البيضاء التي اتخذتها الهيئة مقراً لها[2].

- **المرحلة الانتقالية الثالثة :**

1- انتخابات مجلس النواب :

جاءت انتخابات مجلس النواب بعد توافق الفرقاء السياسيين علـى انتخابـات برلمانيـة في يونيـو 2014 .

مثلت انتخابات البرلمان في ليبيا يوم 25 يونيو 2014، خاتمة المرحلـة الانتقاليـة الثالثـة، بعـد مرحلة المجلس الوطني الانتقالي التوافقي ومرحلة المؤتمر الوطني العام المنتخب .

[1] – **تعديل المادة (30) من الاعلان الدستوري** : قام المجلس الوطني الانتقالي بتعديل المادة (30) من الإعـلان الدسـتوري المتعلقـة بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وذلك بتـاريخ 5 يوليـو 2012، قبـل انتخابـات المـؤتمر الـوطني العـام بــ 48 سـاعة مـن انتخابات المؤتمر الوطني العام لتنص المادة على إنشاء هيئة لصياغة الدستور تنتخب من خلال انتخابات حرة مباشرة بدلا من تعيينها مـن قبل عضاء المؤتمر الوطني العام، واعتبرت بعض الأطراف هذه الخطوة من المجلس الوطني الانتقالي انتقاصا من صلاحيات المـؤتمر الـوطني العام في الوقت الذي أوضح فيه المجلس الوطني الانتقالي أن التعديل في المادة 30 بخصوص انتخابات الشعب لأعضاء اللجنـة التأسيسـية بدلا من التعيين (جاء تلبية لطلب مجموعة كبيرة من المواطنين الليبيين)، وفي 28 فبراير 2013 تم الحكم بعدم دستورية التعديل مـن قبل المحكمة العليا، وبتاريخ 9 أبريل 2013 أصدر المؤتمر الوطني العام تعديله للإعلان الدستوري ليسمح من جديـد بالانتخـاب المباشـر لهيئة صياغة الدستور . للمزيد انظر : التقرير النهائي لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014، أعداد مركز كارتر، ص 12 . انظر ايضاً : أشرف مدبولي، تعديل الإعلان الدستوري في ليبيا " انتقاص من صلاحيات البرلمان "، مقـال منشـور علـى موقع bbcعربي، 7 يوليو 2012

[2] – أشــرف مــدبولي، تعــديل الاعــلان الدســتوري في ليبيــا " انتقــاص مــن صــلاحيات البرلــمان"، مرجــع ســابق. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/07/120707_libya_constitutional_declaration

لم يكن في انتخابات مجلس النواب 2014 تغير كبير في تقسيم المقاعد بين مناطق ليبيا الثلاثـة، فجاءت حصة الشرق 60 مقعداً والجنوب 40 مقعداً والغرب 100 مقعد[1].

✓ **الفرع الثاني : بداية الأزمة والانقسام السياسي .**

بدأت الازمة في الليبية في فترة ما بعد حكم القذافي فعلياً بعد إعلان المؤتمر الوطني العام في شهر فبراير 2014 عن أجرائه لتعديلات تمدد مهامه التي كان من المفترض أن تنتهي في السابع من شـهر فبراير 2014، حسب ما نصت عليه المادة (30) من الإعلان الدستوري .

وعلى أثر ذلك اندلعت موجة احتجاجات طالبت برحيل المؤتمر الوطني العـام، نظـراً إلى فشـله في صياغة دستور جديد في الآجال المحددة في الإعلان الدستوري ، وعبر المحتجـون في طـرابلس وبنغـازي ومدن أخرى عن رفضهم لخريطة الطريق التي أقرها المؤتمر في جزءين، أحدهما يمنح لجنة الستين فرصة إعداد الدستور لتنهي أعمالها خلالها ثلاثة أشهر، والأخر متعلق بالدعوة إلى انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة في حال فشل لجنة الستين في إعداد الدستور الجديد .

وبالرغم من تراجع المؤتمر الوطني العام عن قرار التمديد نفسه، وعـن دعوتـه إلى انتخابـات مبكـرة وبالرغم كذلك من إدلاء الليبيين بأصواتهم في يوم 20 – فبراير لاختيار لجنة الستين لصياغة الدستور، فإن بعض الأطراف أصرت على التصعيد وطالبت المؤتمر الوطني العام بحل نفسه واخلاء مقـاره بـالقوة، كما أن إقرار المؤتمر الوطني لقانون العزل السياسي جاء ليعمق الشـرخ والاسـتقطاب السياسـي، ويخلـق أزمة بين الفرقاء السياسيين [2].

خرجت المرحلة الانتقالية الثالثة من رحم صراع سياسي مرير بين حزبي العدالـة والبنـاء، الـذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين الليبية، وبين تحالف القوى الوطنية الموصوف بالليبرالي، وذلك على خلفية جدل دستوري يتعلق بانتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام في 7 فبراير 2014 من عدمـه، خلافـاً كان ذا صبغة سياسية أكثر منها قانونية دستورية، فالمؤيدون لإنهـاء عمـل المـؤتمر الـوطني انحـازوا إلى

[1] – هشام الشلوي، المشهد السياسي الليبي بعد انتخابات المؤتمر الوطني العام، مركز الجزيرة للدراسات، الثلاثـاء، 22 يوليـو 2014، ص 8 .

[2] – ليبيا : إلغاء قانون العزل يمه لحكومة " توافق "، العربي الجديد، 4-2-2015 www.googel/Bri4xm .

ظاهر نص المادة 30 من الإعلان الدستوري، التي وضعت خارطة طريق المرحلة الانتقالية، بينما يرى فقهاء القانون الدستوري في ليبيا أن المدة الواردة بالإعلانات الدستورية تنظيمية، وتبتغي بالأساس إنجاز استحقاق بغض النظر عن طول الفترة وقصرها المحددة والمنصوص عليها [1].

- **حكم المحكمة الدستورية :**

استمر الخلاف السياسي حول شرعية عقد البرلمان حتى جاء حكم المحكمة العليا يوم 6 – 11 – 2014 الذي أقر بحل البرلمان المنعقد في مدينة طبرق وعدم شرعية، مما زاد في توطيد الانقسام واستمرار بقاء جسمين تشريعيين، أولهما البرلمان في طبرق وثانيهما المؤتمر الوطني العام في طرابلس والذي عاد لمزاولة عمله .

في واقع الأمر أن هذين الجسمين التشريعين يعبران أصلاً عن فريقين أساسيين غير متجانسين متقاطعين اجتماعياً وفكرياً وايدلوجياً، فالبرلمان يضم ليبراليين وقوى قبلية في الشرق، ومحافظين وعسكريين سابقين ورجالات النظام السابق وأنصاره، في حين يضم المؤتمر جماعات الإسلام السياسي والمجموعات الجهادية، كما يضم أيضاً العديد من الشخصيات المدنية المعتدلة .

❖ **المطلب الثاني : تطور الأوضاع على المستوى الأمني وبداية المواجهات العسكرية .**

تواجه ليبيا الجديدة العديد من التحديات الجّمة التي تهدد بدورها مستقبل البلد ، وقيام الدولة المرجوة، إن تلك التحديات تشكل أكبر هاجس لجميع الليبيين الحالمين بالاستقرار والبناء، الذي لا يأتي إلا عن طريق الأمن والسلام، ولقد بات الليبيون يحلمون بالمرحلة التي تستقر فيها البلد والتخلص من كلّ أشكال التوتر والنزاعات، للتفرغ لمشاريع التنمية سواء المشاريع المتوقفة أو الجديدة .

بعد سقوط نظام القذافي عام 2011 كان الوضع في ليبيا صعباً وصاخباً، على الرغم من بعض المزايا مقارنة بالأوضاع في دول أخرى بالمنطقة مرت بمرحلة التغيير، إلا أن الوضع في ليبيا بعد ذلك شهد انتكاسة على المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية، وتراجعاً كبيراً أدى إلى استياء أغلب الليبيين وشكك في مقدرة السلطات الجديدة على مواجهة التحديات وبناء الدولة .

[1] – هشام الشلوي، المشهد السياسي الليبي بعد انتخابات المؤتمر الوطني العام، مرجع سابق، ص8.

في ظل غياب الدولة والأمن كثرت المخاوف من الانزلاق إلى الحرب الأهلية، وكذلك في ظل تناحر القوى السياسية والعسكرية فيما بينها، توفرت الفرصة الثمينة للمجموعات الجهادية التي أحرزت تقدماً وتحولت ليبيا إلى ملاذ أمن للمجموعات المرتبطة بالتنظيمات الجهادية المسلحة .

✓ **الفرع الأول : تطور الوضع الأمني**

كانت المشكلة الأخطر التي تواجهها ليبيا منذ 2011 هي انعدام الأمن، الذي كان له تداعيات سلبية عبر مختلف المجالات، وبالتالي قوض انعدام الأمن الجهود الرامية إلى بناء مؤسسات سياسية وإدارية فاعلة، وسهل توسع المجموعات الإجرامية والجهادية، حتى وصل الأمر إلى تهديد القادة السياسيين أنفسهم وبشكل مستمر، حيث اتضح ذلك وبشكل درامي في اختطاف رئيس الوزراء على زيدان في شهر أكتوبر 2013 ، ومحاصرة مؤسسات الدولة المختلفة وإغلاقها كالبرلمان والوزارات ، وكذلك التعدي على المنشآت الإنتاجية والحقول النفطية [1].

يعتبر الوضع الأمني المستحدث بعد سقوط نظام القذافي عام 2011 التحدي الأكبر الذي يواجه بناء الدولة الليبية ويعوق العملية الانتقالية، وهو دليل على هشاشة الوضع الأمني على كل المستويات، االتي رافقت جميع المراحل الانتقالية وجميع الحكومات، ولعل من أبرز التطورات الأمنية التي حدثت بعد إيقاف العمليات العسكرية 2011، انتشارَ السلاح والمجموعات المسلحة وفشل السلطات في بناء المؤسسة الأمنية، وظهور الجماعات الدينية المتشددة وعدم تأمين الحدود الليبية.

1- انتشار السلاح والتشكيلات المسلحة :

تسببت الأحداث العنيفة بداية الأزمة الليبية وتنوع أطراف القتال على الساحة الداخلية الليبية، بالإضافة إلى الدعم الخفي المقدم لمقاتلي المعارضة من الخارج وحدوث فوضى انتشار المجالس العسكرية في مختلف المدن الليبية، ونظامها الخاص في توزيع السلاح، كل ذلك تسبب في الانتشار الواسع والكثيف للسلاح في الداخل الليبي، وحمل القبائل الليبية كافة للسلاح الذي ساعد على إحياء صراعات قديمة، شكل في الوقت ذاته أعباء أمنية كبيرة على السلطات الليبية الجديدة يصعب إدارتها وحلها، مما تسبب في تأجيل استقرار الوضع الداخلي للبلاد .

[1]- كريستوفر . س سيفنيس، جيفري مارتيني، مرجع سابق، ص xi .

فمند بداية تأسيس المجلس الوطني الانتقالي لم يُعمل على إنشاء جيش وطـني حقيقـي، بقـدر مـا كان محاولة اندماج وتنسيق بين كتائب مستقلة شكلها ضباط سابقون ومواطنون مدنيون [1].

لقد باتت الكتائب المسلحة التي شاركت في إسقاط نظام القـذافي تُشـكل اليـوم معضـلة كـبيرة، ويلـف الغموض حول عدد هذه التشكيلات لكونها في عملية مستمرة من التشكل والحل وإعـادة البنـاء بحسـب الظروف المحيطة والمستجدات السياسية، واختلفت تقديرات الأعـداد الإجماليـة للمجموعـات المسـلحة بعد سقوط القذافي اختلافاً كبيراً، وذلك بسبب الاختلافات في المسـميات والتعريفـات، وبحسـب معظـم التقديرات يصل عدد تلك المجموعات إلى بعض المئات .

وبغض النظر عن مصطلح التسمية والأعداد فإن تلك التشكيلات يختلف بعضها عن بعضـها الأخـر بحسب ولاءاتها الفكرية والقبلية بالإضافة إلى قدارتها وموقعها الجغرافي، وظهرت أيضـاً مجموعـات لم تكن من ضمن القوات المقاتلة ضد نظام القذافي ولم تشارك في الحرب، إنما تشـكلت مـن أجـل معالجـة المشاكل الأمنية المحلية بعد انتهاء المواجهات مع نظام القذافي [2].

ومن خلال متابعة تطور الأحداث في ليبيـا، فـإن تلـك الجماعـات في تزايـد مسـتمر، لاسميـا مـع حصولها على مواقع وأصول تريد الدفاع عنها، كما أن انتشار الأسلحة والتجاذبات المناطقية والمخـاوف المتعلقة بما ينبغي فعله حيال المقاتلين الشباب العاطلين عن العمل بعد تفكيك تلك المجموعات تعقّد من احتمالات تفكيكها أكثر فأكثر، ولذلك ليس من المحتمل أن تتخلـى هـذه المجموعـات ولا المـدن الـتي تدعمها بشكل كامل عن الأسلحة وحل هذه التشكيلات قبل أن يثقوا في العملية السياسية [3].

ذلك يؤكد أن سبب تكاثر المجموعات المسلحة هو أمر سياسي ومرتبط بخصائص الوضع السياسي، فهناك غياب حكومة وشرعية بشكل كامل وهناك انقسامات مجتمعية كبيرة بـين المعسـكر ذي الاتجـاه الإسلامي والمعسكر ذي الاتجاه الليبرالي، إضافة إلى الانقسام بين أنصار النظام الجديد ونظـام القـذافي، وغياب تام للمؤسسات الرسمية خصوصا في مجال الدفاع والشرطة [4].

---

[1]– بول سالم، أماندا كاديلاك، تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، ، مركز " كارينغي " للشرق الأوسط، يونيو 2012، ص 7 .

[2]– كريستوفر . س ستيفنس، جيفري مارتيني، مرجع سابق، ص 14 .

[3]– فرحاتي عمر، سليماني مباركة، التحديات الأمنية في ليبيا ما بعد القذافي، مجلة الحقوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـاس لغـرور، العدد الخامس، يناير 2016 .

[4]– التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، تقرير لمنظمة (كريستوفر قروب)، ديسمبر 2011 .

إن انتشار الأسلحة والمجموعات المسلحة هي النقطة الأكثر أهمية في تطور الأوضاع بعد القذافي، فقد أسهم النزاع المسلح في ليبيا في انتشار الأسلحة وسهولة الحصول عليها في جميع الأوساط الليبية، وهذا ما يخلق نوعاً من عدم الانضباط وعدم القدرة على إنهاء المظاهر المسلحة وجمع الأسلحة من تلك المجموعات التي تسيطر على المؤسسات العامة والأماكن الحيوية من مطارات ومعسكرات، وهذا ما يجعل الوضع ملائماً للصراع المسلح بين الفصائل المتحاربة ويزيد من تعقيد المشهد السياسي، لا سيما وإن هذه المجموعات ليس لها ولاء لجهة مركزية تابعة للدولة ولم تستطع أي حكومة انتقالية مرت على ليبيا بعد فترة حكم القذافي إخضاعها أو السيطرة عليها، وهذا يظهر جلياً من خلال السياسات الخاصة التي تتبعها كل مجموعة مسلحة على حدة ويميزه عن سياسات الجماعات الأخرى، وذلك بإقامة نظام داخلي خاص وقيادة خاصة وحيز جغرافي خاص بها[1].

أ- انتشار السلاح في ليبيا :

لم يكن السلاح منتشراً في ليبيا قبل فبراير2011، ولم يكن المجتمع الليبي مسلحاً على المستوى الشخصي، ومن النادر وجود قطعة سلاح أو حتى قطعة ذخيرة علنا .

ومع بداية المواجهات العسكرية مع نظام القذافي كان النقص الحاد في الأسلحة واضحاً ومع تقدم الاشتباكات حصلت قوات المعارضة على أسلحة من جهات راعية خارجية، فقد زودت فرنسا وقطر وبلدان أخرى قوات المعارضة بالأسلحة حيث أسهمت قطر بأكثر من 20،000 طنا من الأسلحة بما فيها البنادق الهجومية والقاذفات الصاروخية العديمة الارتداد (**أر بي جي**) وغيرها من الأسلحة الخفيفة [2]، كما زودت فرنسا قوات المعارضة بصواريخ مضادة للدروع من نوع (**miln**) .

والأهم من ذلك كله هو الاستيلاء على مخزونات القذافي من الأسلحة، وذلك بالهجوم على ثكنات النظام خلال المواجهات أو الاستيلاء عليها بعد سقوط النظام، وبحسب تقديرات الأمم المتحدة كانت القوات المسلحة لنظام القذافي تمتلك وحتى تاريخ سقوط النظام ما بين 250،000

[1]- فطيمة نعمي، التدخل العسكري في ليبيا بين التبرير الانساني والتوظيف السياسي، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 84 .

[2]- سام داغر، تشارلز ليفنسون ومارغاريت كوكير، الدور الضخم للملكة الصغيرة في ليبيا يثير القلق، مجلة وول ستريت، 17 أكتوبر، 2011 .

700،000 سلاح ناري، تعتبر أغلبيتها من البنادق الهجومية، وقد شملت الأسلحة التي استولت عليها قوات المعارضة من مخازن سلاح نظام القذافي على أسلحة خفيفة على غرار **ايه –كي 47** (**A K – 47**) ورشاشات، وقاذفات صاروخية وشملت أيضاً رشاشات مضادة للطيران صغيرة الحجم 14.5 ملم ومتوسطة الحجم 20 – 30 ملم رُكبت في الجزء الخلفي من الشاحنات الصغيرة وبعض قطع المدفعية، أما المعدات المهمة التي سيطرت عليها قوات المعارضة فكانت الدبابات ومعظمها سوفيتيه من نوع (T– 55 s) [1].

ب– انتشار التشكيلات المسلحة في ليبيا :

تتنوع المجموعات المسلحة المنتشرة في ليبيا بين ما هو كتائب ولواءات تتميز بكثرة أعداد أفرادها وقوتها من حيث التنظيم والسلاح ، وبين ما هو عبارة عن مجموعات صغيرة من المسلحين تتخذ من بعض المواقع العسكرية أو حتى المدنية مقراً لنشاطها، ذلك النشاط الذي يختلف هو الآخر من مجموعة لأخرى على حسب اختلاف تبعية التشكيل أو المجموعة المسلحة، من تبعية ايدلوجية أو تبعية انتماء جغرافي أو قبلي، كما يلعب الدعم المادي أيضاً الدور الأبرز في تبعية تلك المجاميع .

وفيما يلي توضيح لخارطة التشكيلات المسلحة المنتشرة في ليبيا وعلى جميع مناطقها :

1– المنطقة الشرقية :

– قوات الصاعقة : هي قوات انشقت عن نظام القذافي وتعدادها حوالي 3000 مقاتل يتميزون بالتنظيم والكفاءة .

– قوات حفتر : تطلق على نفسها " الجيش الوطني " أُعِلن عن تأسيسها في مايو 2014، وتتكون من أفراد القوات المسلحة في نظام القذافي، انضم أيضاً إليها قطاعات عسكرية كبيرة خاصة من القوات الجوية وكذلك مجموعات من شباب المناطق المتطوعين[2]، ومن المفترض أن تتبع مجلس النواب

[1]– كريستوفر س . شيفيس، جيفري مارتيني، مرجع سابق، ص 8 .

[2]– أحمد الفيتوري، التطورات السياسية في البلدان العربية منذعام 2011، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشئون الدولية، الجامعة الامريكية، بيروت، مارس 2016، ص 87 .

والحكومة المؤقتة المنبثقة عنه، ولكن يدور خلاف كبير حول استقلالية تلك القوات، وذلك بعد انطلاق عملية الكرامة وانضمام العديد من التشكيلات المسلحة الأخرى اليها .

– كتيبة شهداء 17 فبراير : من الكتائب القوية التي شاركت في الثورة الليبية ويدور خلاف حول تبعيتها لتنظيم الإخوان المسلمين .

– كتيبة راف الله السحاتي : من أقوى الكتائب المحسوبة على التيار الإسلامي في بنغازي وتعرضت لهجوم من قوات حفتر .

2– المنطقة الجنوبية :

– التشكيلات العسكرية لقبائل التبو : وهم من الزنوج الذين تعود أصولهم لتشاد ويتهمون الحكومات المركزية بتهميشهم ونادوا بالانفصال في أكثر من مناسبة، ويتمركزون بالجنوب الليبي على الحدود مع تشاد.

– تشكيلات الطوارق : معقلها الرئيسي في مدينة غات على الحدود مع الجزائر ، وتتحالف مع تشكيلات عسكرية أخرى بالجنوب تابعة لقبائل أولاد سليمان ضد تشكيلات قبائل التبو .

3– المنطقة الغربية :

أ – التشكيلات المسلحة في مدينة طرابلس [1].

– كتيبة ثوار طرابلس : تعد الكتيبة الأكبر في طرابلس من حيث عدد الأفراد وقوة التسليح وتسمى أيضاً (جهاز مكافحة الجريمة) وتمتلك مراكز أمنية وعسكرية محصنة في تاجوراء وعين زارة والفرناج وصلاح الدين، يقودها الملازم هيثم التاجوري .

– قوة الردع والتدخل السريع : من التشكيلات الموصوفة بأنها ذات توجه عقدي ، مسلحة تسليحاً جيداً وتتخذ من قاعدة امعيتيقة الجوية (المطار حاليا) مقراً لها، ويقودها النقيب عبد الرؤوف كارة، والذي يتبع هو وقيادات الصف الأول بالكتيبة التيار السلفي، ومعظم أفرادها من منطقة سوق الجمعة وهي المجموعة الوحيدة التي لم يرد اسمها في تقرير مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفساد والاحتيال المالي، وتتهم الكتيبة بموالاة قوات حفتر .

[1]– الحسين الشيخ العلوي، مرجع سابق، ص 4 .

– قوة الردع المركزي والتدخل المشتركة : كانت تعرف بكتيبة ثوار ابوسليم ، ويقودها عبدالغني الككلي المعروف بـــ غنيوة وتتخذ من منطقة بوسليم مقراً لها .

– القوة الوطنية المتحركة : تتخذ من منطقة غوط الشعال غربي طرابلس مقراً لها، معظم أفرادها من الأمازيغ وتحديداً من مناطق جادو وكاباو في الجبل الغربي.

– كتيبة النواصي : تعرف بالقوة الثامنة، أنشأها عبد الرؤوف كارة لمحاربة الخمور والمخدرات، أغلب أفرادها من منطقة سوق الجمعة بطرابلس .

ب – كتائب مدينة مصراته :

تُعد من أقوى الكتائب غرب ليبيا، وتتميز بأنها الأكثر انضباطاً، ولعبت دوراً كبيراً خلال الثورة وأشهرها لواء المحجوب ولواء الحلبوص .

هذا فضلاً عن عشرات التشكيلات الصغيرة الأخرى التي تنفذ أعمالاً غير شرعية غالبا لصالح مجموعات أكبر " كالقتل والاختطاف والتخريب والاغتصاب "، وقد جاء في تقرير مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر يوم 25 مارس 2015 :

– أن جميع هذا المليشيات تمارس انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى معظمها إلى جرائم حرب .

– باستثناء قوة الردع والتدخل السريع فإن بقية التشكيلات والمجموعات جزء أصيل في الجريمة المنظمة وأعمال الحرابة والسطو المسلح .

– العديد من هذه المجموعات ضالع في الهجرة غير الشرعية .

– بعض تلك المجموعات المسلحة ذات توجه متشدد ولها علاقة بالإرهاب .

2– فشل الحكومات المتعاقبة في إعادة بناء المؤسسة الأمنية :

إن انهيار المؤسسات الأمنية وتفتتها وما أعقبها من تبعات كهروب المساجين وتوقف مؤسسة القضاء خلال فترة المواجهات في عام 2011، شكّل أحد أهم مصادر التهديد الأمني في فترة ما بعد حكم القذافي [1].

[1]– آمال العبيدي، دراسة بعنوان : الأمن الوطني في ليبيا : تحديات المرحلة الانتقالية، مؤتمر ليبيا من الثورة إلى الدولة: تحديات =

وبذلك فإن عملية إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وإعـادة بنائهـا يُشـكل التحـدي الأكـبر الذي تواجه السلطات في ليبيا ما بعد القذافي، وهي الخطوة ذات الأولوية الـتي لا تسـبقها أي خطـوة أخرى لضمان النجاح في إرساء قواعد النظام الديمقراطي .

إلا أن عملية إعادة بناء مؤسسات الجيش والأمن، وعودة منتسبيها إلى العمل وإدماج المسلحين تواجه عدة تحديات أساسية منها :

– تزايد أعداد المسلحين : حيث تضاعف عدد المجموعات المسلحة عدة مرات بعد الإعلان رسميـا عن تحرير البلاد وتوقف القتال ضد نظام القذافي في 23 أكتـوبر 2011، وبلـغ عـدد المقيـدين لـدى الجهات الرسمية التابعة لوزارة الداخلية نحو 143،000، فيمـا لم تتعـدَّ التقـديرات الرسميـة لمـن حملوا السلاح ضد القذافي وخاضوا المعارك 30،00 مقاتل فقط ولا شك أن استيعاب هؤلاء يربك بنـاء الداخلية والجيش .

– المجهودات الكبيرة المطلوبة من الدولة : وذلك من أجل تـدريبهم مهنيـاً ونفسـياً للـتخلص مـن الآثار السلبية جراء الحرب وشعورهم بأنهم متميزون ولهـم افضـلية عـن الأخـرين، والعمـل علـى فـك ارتباطاتهم بقياداتهم المحلية.

– عدم رغبة الكثير منهم التخلي عن السلاح : كثيراً من المسلحين لم يبدوا استعدادا جديا للتخلي عن السلاح، بل بادر معظمهم إلى تشكيل أحزاب سياسية مسلحة معلنين أنهـم لـن يسـلموا أسـلحتهم حتى إقرار الدستور الدائم ويختفي اي خطر يهدد الثورة .

خلال تعاقب عدة حكومات على ليبيا بعد سقوط نظـام القـذافي لم يظهـر مـا يشـير إلى نجـاح السلطات الانتقالية المؤقتة في إنجاز أي خطوة حاسمة لإعادة بناء المنظومة الأمنيـة أو تأسـيها، سـواء الجيش أو الشرطة، في الوقت الذي تواصل فيه المجموعات المسلحة ممارسة إرادتها على الأرض، وفي تحدٍّ واضح لمؤسسات الدولة والحكومات المتعاقبة كلها، تعرض مقراتها للهجوم وتعطيل أعمالها بشكل متواصل، وتعرض أعضائها للاعتداء مما اضطر بعضهم للاستقالة خوفاً على حياته .

=المرحلة الانتقالية، الدوحة، يناير 2012 .

و يمكن تفسير أسباب التأخر في بناء القوات النظامية في ليبيا بالآتي :

– عدم مقدرة السلطات المتعاقبة في ليبيا من اتخاذ أي خطوات اتجاه البناء بسبب هشاشة الوضع الداخلي لها الذي يعكس الانقسامات الداخلية والتشرذم والمنافسات الحزبية والمناورات السياسية [1].

– ولاءات بعض التيارات السياسية المشاركة في اتخاذ القرار في ليبيا إلى أطراف إقليمية ودولية لا ترغب في استقرار ليبيا، فتبادر تلك التيارات والقوى السياسية إلى تعطيل وتأجيل أي محاولة لبناء مؤسسة الجيش والقوات الأمنية بشكل عام، ومن المؤكد أنه لن يُعيد بناء القوات الأمنية النظامية بسرعة كافية وكفاءة مطلوبة إلا بعد الانتهاء من المراحل الانتقالية التي أرهقت الدولة والوصول إلى مرحلة دائمة مستقرة عبر انتخابات ودستور جديد [2].

3– إشكالية تأمين الحدود الليبية

برزت على سطح التطورات الأمنية في ليبيا مشكلة كبيرة تتعلق بضبط الحدود البالغ طولها 4300 كم، حيث تواجه السلطات الليبية في تأمين الحدود قضيتين شائكتين هما :

– منطقة جنوبية مهملة اقتصاديا واجتماعيا، يعتمد سكانها إلى حد كبير على التجارة عبر الحدود لتأمين معيشتهم بسبب التهميش الذي تعرضت له هذه المجتمعات العابرة للحدود لفترة طويلة على يد الدولة، وهو ما دفعها إلى إنشاء شبكات للتهريب لها امتداداتها في الدول المجاورة لتسهل عليها الاتجار غير المشروع، وتعترف القبائل القاطنة في تلك المناطق والمسيطرة على حركة التهريب فيها، بأن الحدود مفتوحة على مصرعيها من الناحية العملي وأنها لن تساعد السلطات الليبية في معالجة تأمين الحدود إلا بعد الاهتمام بمصالحها المحلية والاهتمام بمشاريع التنمية المكانية لسكان تلك المناطق .

– الوضع المتدهور والقطاع الأمني المتهالك على الحدود الليبية الذي يفتقر إلى التنسيق الواضح والمعدات والروح المعنوية .

كل ذلك العجز من قبل السلطات الليبية تسبب في مشاكل كبيرة لدول الجوار الليبي ككل، ذلك أن عمليات تهريب الأسلحة والبشر والبضائع تتم بحرية إلى حد ما مع جميع بلدان اتحاد المغرب

[1]– انظر دراسة : محمد عبدالحفيظ الشيخ، مسار المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 172،ربيع 2017، ص 69 70 .

[2]– بول سالم، أماندا كاديلاك، مرجع سابق، ص 10 .

العربي، وذلك بفضل الجماعات العرقية وعلاقاتها الوثيقة بشبكات الإجرام المنظم التي تعمل على ربط المنطقة بعضها ببعض [1].

4- تنامي التيارات الجهادية المتشددة :

بعد سقوط نظام القذافي ظهرت جماعات جهادية مسلحة ترفع شعارات تطبيق الشريعة، ولها منظور خاص بها اتجاه بناء الدولة الجديدة ، وعلى الرغم من أن تلك الجماعات لعبت دوراً مهما في أسقاط حكم القذافي، إلا أنها مثلت عائقا وتحدياً أمام بناء الدولة بعد سقوط النظام.

جاء تحدي تلك الجماعات لبناء الدولة الليبية من خلال أيدولوجياتها والتي تختلف من جماعة لأخرى، ابتداء من رفضها للمنظور الوطني للدولة الليبية وتكفيرها للديمقراطية ومحاربتها للأعراف المجتمعية .

وفيما يلي أبرز تلك الجماعات المنتشرة في ليبيا :

أ- الجماعة الليبية المقاتلة :

تعد الجماعة الليبية المقاتلة إحدى التنظيمات المسلحة التي تحمل فكر السلفية الجهادية، تأسست الجماعة الليبية المقاتلة في الثمانينات للجهاد في أفغانستان ضد السوفييت، وذلك بعد سفر عدد من الأفراد من ليبيا إلى أفغانستان للقتال هناك، وفي التسعينات حاولت الإطاحة بنظام القذافي ورفع السلاح ضده ولكن القذافي قضى على تلك المحاولات وألقى بأفرادها في سجن (أبوسليم) الشهير وهرب بعضهم للخارج، وفي 2006 ابتعدت الحركة عن السلاح وفي 2009 دخلت الحركة مع السلطات الليبية في حوار لإنهاء الصراع برعاية نجل القذافي "سيف الاسلام" .

ومع انطلاق أحداث فبراير2011 قامت الجماعة الليبية المقاتلة بقتال القذافي ولعبت دوراً مهماً في إسقاط حكمه [2].

من الناحية الفكرية تعد الجماعة الليبية المقاتلة إحدى الجماعات التي تحمل فكراً متشدداً اتجاه الدولة المدنية، بالرغم من أن " **عبدالحكيم بالحاج** " [3]، وهو أكثر الشخصيات النافذة من

[1] – فرحاتي عمر، سليماني مباركة، مرجع سابق، ص 55، 65 .

[2] – كريستوفر س . شيفيس، جيفري مارتيني، مرجع سابق، ص 25 .

[3] – عبدالحكيم بلحاج : مواليد 1966 عضو سابق في الجماعة الليبية المقاتلة، قاتل في أفغانستان ضد السوفييت، أعتقل في =

الجماعة قال : " إن الجماعة الليبية المقاتلة تم حلها وليس لها وجود على الأرض، على أساس أن أعضاءها انضووا تحت لواء " الحركة الإسلامية للتغيير " وأنه يؤيد دولة مدنية ديمقراطية، إلا أن قادة منهم عادوا إلى الظهور قادة جماعات مسلحة في بنغازي ودرنة ومدن شرقية أخرى [1].

ب- جماعة أنصار الشريعة :

تأسست جماعة أنصار الشريعة في أبريل عام 2012 بزعامة سفيان بن قمو، وهي مؤلفة من عناصر متشددة تعارض الاندماج في الكتائب الأمنية التابعة للدولة، كما ترفض الجماعة الانتقال إلى السياسة الحزبية والمشاركة في الحياة السياسية وتهاجم هذه الجماعة التيارات السياسية غير الإسلامية وبخاصة الليبرالية التي تساويها بالعلمانية والتي هي مرادف الكفر لديها، وجدير بالذكر أن الجماعة متهمة باستهداف المصالح الغربية في ليبيا، وهي متهمة بالتحديد بالهجوم على القنصلية الأمريكية في مدينة بنغازي في سبتمبر 2012 ومقتل السفير الأمريكي " **كريس ستوفر** " وثلاث دبلوماسيين آخرين [2].

ج- تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " :

بعد أن كان نشاط الجماعات المتطرفة مقتصراً على مدن معينة في الشرق الليبي، مثل درنة وبنغازي إلا أنه وفي ظل الانقسام السياسي وفوضى الجماعات المسلحة وانتشار السلاح وعجز السلطات السياسية الليبية عن إنتاج مصالحة وطنية تؤدي إلى إعادة بناء أجهزة الدولة، بخاصة الجيش والأمن، وفرض سلطتها على كامل البلاد، وفي ظل حالة استياء شعبي من الأوضاع الاقتصادية والمعيشية والانفلات الأمني، وانقسام إقليمي انعكس على ليبيا في صورة اقتتال داخلي، في ظل كل ذلك وجد ما يعرف " **بتنظيم الدولة الاسلامية** " طريقه إلى ليبيا، ولقد لفت الانتباه إلى وجود التنظيم في ليبيا بعد

= العام 2004 من قبل الاستخبارات البريطانية (MI6)، وسُلم إلى ليبيا وتمت محاكمته وسجنه بسجن أبوسليم، أفرِج عنه عام 2010 مع مجموعة أخرى من أعضاء الجماعة الليبية المقاتلة، في إطار برنامج عفو عام قاده سيف الإسلام القذافي، شارك في أحداث ثورة فبراير 2011، بعد سقوط القذافي أسس حزب الوطن واختير رئيساً له، انظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki ، انظر ايضاً : كريستوفر س . شيفيس، جيفري مارتيني، مرجع سابق، ص 26 .

[1]- محمود عبدالحفيظ الشيخ، إشكالية تعثر الانتقال الديمقراطي في ليبيا بعد2011، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2014، العدد 68، ص36 .

[2]- انظر دراسة : إبراهيم منشاوي، الصراع يحتدم : مأزق الجماعات المسلحة في ليبيا، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة، 8 يناير 2014 .

نشره لمقطع مصور لأفراد التنظيم " كانوا قد أعلنوا سابقاً ولاءهم لزعيم التنظيم أبـي بكـر البغـدادي في فبراير 2015 " أظهر قيامهم بذبح واحد وعشـرين قبطيـا مصـريا كـانوا يعملـون في ليبيـا، وأثـارت الحادثة استنكارا واستياء عالمياً، وبعد أن كان وجود التنظيم مقتصراً على مدن معينة، أخـذ في التمـدد والانتشار حتى استولى على مدينة سرت وسط البلاد واتخـذها مقـراً لـه معلنـاً قيـام الدولـة الإسـلامية بالمغرب العربي .

تزايدت بعدها احتمالات قيام التنظيم بإعداد إمكانيات الانتقـال إلى ليبيـا في حـال مـا جـرى طرده من سوريا والعراق بفعل الهجمات التي يتعرض لها من جانب قوات التحالف في هذين البلدين، ومن ضمن ذلك خروج عدد من قيادات التنظيم، لا سيما التي تنحدر من أصول شمال أفريقيـه باتجـاه ليبيا، تحضيراً لاحتمالية انتقاله إليها، وذلك باعتبار أن ليبيا أصـبحت بيئـة مناسـبة ومثاليـة لعمـل التنظيم من حيث اتساع المساحة الجغرافية وغياب حكومة مركزية قويـة وقـادرة علـى السـيطرة علـى الأراضي الليبية بواسطة قوات نظامية، وكذلك توافر الثروات النفطية الكبيرة الـتي يحتاجهـا التنظـيم مورداً ودخلاً لدفع رواتب أفراده وتمويل نشاطاته[1].

د- مجالس شورى الثوار[2]:

1- مجلس شورى ثوار بنغازي : يتكون في معظمه من عناصر سابقين في تنظيم أنصار الشريعة، حيث انضم الآخرون إلى تنظيم الدولة الإسلامية في خريف 2014 .

2- مجلس شورى تحالف ثوار أجدابيا : تقع مدينة أجـدابيا 155 كلـم غـرب مدينـة بنغـازي ، تأسس فيها التحالف في 25 مارس 2015 وأعلن تبعيته للقاعدة .

3- مجلس شورى مجاهدي درنة : تقع مدينة درنة 300 كلم شرق مدينة بنغازي ، تأسس فيها مجلـس الثوار في 20 نوفمبر 2014 .

✓ **الفرع الثاني : بداية المواجهات العسكرية وجهود الأمم المتحدة للتسوية**

أولاً : بداية المواجهات .

[1]-" داعش " ذرائع تدخل عسكري غربي في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يناير 2016 .

[2] - الحسين الشيخ العلوي، مرجع سابق، ص 7 .

مع استمرار الخلاف بين طرفي المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب، عاد اللواء " خليفة حفتر " يوم 16 مايو 2014 بمحاولة أكثر جدية للإطاحة بالمؤتمر الوطني العام والسيطرة عليه، وذلك بعد فشل انقلابه الأول الذي وصف بـ " التلفزيوني " في فبراير 2014[1]، فقد شنت قوات تابعة له هجوما على معسكرات لمجموعات مسلحة تعتبر من أكبر الكتائب الثورية وأقواها في بنغازي والموالية للمؤتمر الوطني العام وأعلن عن انطلاق " **عملية الكرامة** " بعد أن طعن في شرعية الحكومة والمؤتمر الوطني العام، في خطوة مهمة أعلن مجلس النواب المنعقد في طبرق دعمه لعملية الكرامة بقيادة حفتر، وعُيّن قائداً عاماً للجيش الليبي وترقيته إلى رتبة مشير[2] .

وفي 13 يوليو ردت عليه القوة الثورية بإطلاق " **عملية فجر ليبيا** " في المنطقة الغربية، وهاجمت كتيبتي " القعقاع والصواعق " الموليتين لتحالف القوى الوطنية، لتنتقل المعركة من صراع سياسي بين احزاب ليبرالية وأخرى إسلامية داخل ردهات المؤتمر الوطني العام والحكومات المتعاقبة، إلى مواجهات عسكرية بين فصائل مسلحة ذات خلفية سياسية عقدية .

وعلى المستوى السياسي اندلع الخلاف بين النواب المنتخبين لمجلس النواب على شرعية عقد جلسات البرلمان خارج مدينة طرابلس، التي انطلقت فيها العمليات العسكرية لعملية فجر ليبيا، ودون تسليم رسمي من المؤتمر العام المنتهية ولايته، وكان النواب الممثلون للتيار الليبرالي قد تداعوا إلى عقد أولى جلساتهم في مدينة طبرق أقصى الشرق الليبي، بينما رفض نواب ينتمي " أغلبهم " إلى التيار الإسلامي هذا الإجراء، واعتبروه غير دستوري، وقاطعوا جلسات البرلمان الجديد، ونتج عن ذلك قيام البرلمان في طبرق بحكومة مشكلة برئاسة السيد " عبدالله الثني " سميت " **الحكومة المؤقتة** "، والمؤتمر الوطني العام في طرابلس بحكومة برئاسة السيد " عمر الحاسي " سميت " **حكومة الإنقاذ** "، حيث

[1] – ظهر " خليفة حفتر " في 14 فبراير 2014 في بيان تلفزيوني مصور، اصطلح على تسميته " انقلابا تلفزيونياً "، وُزعّ على وكالات الأنباء أعلن فيه حفتر تجميد عمل المؤتمر الوطني العام والحكومة، إضافة إلى الإعلان الدستوري المؤقت وتشكيل هيئة دستورية تتولى حكم البلاد حتى موعد إجراء انتخابات جديدة . لمزيد من التفاصيل انظر : تقدير الموقف الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات " ليبيا تحديات بناء الدولة في الثالثة للثورة "، الدوحة، 20 فبراير، www.dohainstitute.org/release/ce46268e-a735-4fe6-ac82-d9144f868353

[2] – ليبيا ومخاوف الانزلاق في طريق الاقتتال الشامل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يونيو 2014 https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Fears_of_Libya_Slipping_into_Full-Scale_Civil_War.aspx

ادعى كل طرف شرعية تمثيل الشعب الليبي، وتدريجيا تحول الانقسام السياسي إلى مواجهـة مسـلحة شاملة مع ميول الأحزاب والنواب في كلا الطرفين إلى تأييد أحدهم لعملية الكرامة والآخـر لعمليـة فجـر ليبيا وتبنيها، الأمر الذي أدى إلى فشل وساطة الأمم المتحدة واستقالة مبعـوث الأمـم المتحـدة إلى ليبيـا " طـارق مـتري " في 11 اغسـطس 2014 وتعـيين الإسـباني " برنـاردينو ليـون " في شـهر سـبتمبر 2014 [1].

- **خريطة الانقسام الليبي**

تنوعت القوى المتنافسة في ليبيا بين تنظيمـات سياسـية ومجموعـات مسـلحة عديـدة، تفاوتـت في مواقفها وتوجهاتها الأيدلوجية ومواقفها العسكرية، بالإضافة إلى انتمائها القبلي والجهوي .

وفي مـا يلـي توضـيح لأهـم تلـك الكيانـات وبيـان لأبعادهـا الاجتماعيـة وخصائصـها التنظيميـة والسياسية :

- **أولاً :فجر ليبيا .**

الكيانات السياسية لعملية فجر ليبيا : ثلاثة كيانات سياسية مؤيدة لفجـر ليبيـــا يـــأتي في مقدمتها حزب العدالة والبناء، وحزب الوطن الذي يرأسه عضو الجماعة الليبية المقاتلة ورئيس المجلس العسكري طرابلس سابقا عبدالحكيم بلحاج، وحزب الأمة الوسط بزعامة القيادي في الجماعـات الليبيـة المقاتلة سابقاً سامي الساعدي .

- **الحاضنة الاجتماعية لفجر ليبيا** : انطلقت عملية فجر ليبيا في المنطقة الغربية وذلك رداً على التهديدات الامنية للعاصمة طرابلس ، لا سيما تهديـدات كتائـب الصـواعق والقعقـاع الموالـية لتحالف القوى الوطنية والمنتمية لمدينة الزنتان .

اعتمدت فجر ليبيا على دعم عـدة مجـالس بلديـة في المنطقـة الغربيـة لتـوفير حاضـنة اجتماعيـة للعمليات في العاصمة طرابلس، وقد لقيت تأييد 13 مجلساً بلدياً منها : طرابلس، وغريـان، وزلـيتن، وزوارة، والخمس، ومصراتة، والعديد من المجالس العسـكرية ومجـالس الحكمـاء والشـورى ومنظمـات

[1] – أزمـة الحـوار الليبي في مسـودة الاتفـاق الخامسـة، المركـز العربـي للأبحـاث ودراسـة السياسـات، الدوحـة، يوليـو 2015، ص1
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/art520.aspx

المجتمع المدني، وتتركز الحاضنة الاجتماعية لعملية فجر ليبيا في غالبية المنطقة الغربية، وفي مقدمتها مدينة مصراتة، أما المنطقة الجنوبية فأيدت قبيلة أولاد سليمان، التي يتركز نفوذها في سبها وبراك الشاطئ عملية فجر ليبيا، وفي شرق البلاد توجد الحاضنة الاجتماعية لفجر ليبيا بمدينة درنة [1].

- **المجموعات المسلحة لفجر ليبيا** :

1- دروع ليبيا : شُكلت بقرار من رئيس الأركان عام 2012، وهي ثلاثة فروع، فرع الوسطى، وفرع الغربية، وفرع الشرقية، وتنضوي تحتها العديد من كتائب الثوار .

2- غرفة عمليات ثوار ليبيا : تم تشكيلها بقرار من رئيس المؤتمر الوطني الانتقالي عام 2013، ومقرها بمدينة بنغازي، وبعد ذلك شكلت غرفة عمليات الثوار في المنطقة الجنوبية وفروعها في مدن الشاطئ وسبها واوباري، تتسم هذه الكتائب بالتنظيم والأعداد الكبيرة من المقاتلين المنضويين تحتها ذوي الدرجة العالية من الكفاءة والتدريب، كما تمتاز بامتلاكها العديد من أنواع الأسلحة المتوسطة والثقيلة .

- **ثانيا عملية الكرامة :**

- **الكيانات السياسية لعملية الكرامة :**

1- تحالف القوى الوطنية : يتكون تحالف القوى الوطنية من كيانات غير متجانسة تنظيمياً، فهي تكونت من الأحزاب السياسية الصغيرة وعدد من المنظمات المدنية والشخصيات العامة، وخلال المواجهات في طرابلس ظهرت أبعاد التحالف عبر شخصيات تنتمي إلى مدينة الزنتان غرب ليبيا، وشخصيات من نظام القذافي السابق وقبيلة التبو بالجنوب .

- **الحاضنة الاجتماعية لعملية الكرامة** : تركزت الحاضنة الاجتماعية لعملية الكرامة في مدن القبائل بالشرق الليبي مثل المرج، والبيضاء، وطبرق، أما بالمنطقة الغربية فكانت تعتمد على التحالف مع قبائل مدينتي الزنتان وورشفانة بالعزيزية، وبالمنطقة الجنوبية حظيت عملية الكرامة بدعم مكونات منطقة أوباري ممثلة بقبائل التبو والقذاذفة .

[1]- خيري عمر، ليبيا : الكيانات السياسية والعسكرية في الصراع السياسي، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2 – 4 -2014، ص 2 – 3 .

- **دور حـــفـــتـــر[1]:**

كما تمت الإشارة سابقا، فإن حفتر قد أعلن عن قيام عملية الكرامة بتاريخ 16 – مايو – 2014 وذلك في محاولة لإيقاف عملية الانتقال السياسي، وذلك يعكس الدور المحوري لحفتر في الترتيبات السياسية والمسلحة لعملية الكرامة .

من الناحية التنظيمية يعتبر حفتر انعكاساً لامتداد نظام القذافي، فهو من المجموعة التي رافقت القذافي في فترات حكمه الأولى، وبعد خلافات مع القذافي حول هزيمة حرب تشاد في مارس 1987، سافر إلى الولايات المتحدة، وعاد إلى ليبيا في 2011 وتولى لفترة قصيرة قيادة جيش التحرير الذي أسسه الثوار، ليتولى بعدها المهمة اللواء عبدالفتاح يونس.

حاول حفتر أن يكون الشخصية المحورية في نظام ما بعد القذافي، فمند بداية الفترة الانتقالية يوليو 2012 سعى لإعادة ترتيب المسار السياسي لبناء الدولة على أساس محورية دور الجيش، وركز في تحالفاته على المكونات العسكرية الموالية لنظام القذافي ومع القبائل في المنطقة الشرقية والزنتان وورشفانة في الغرب الليبي .

أثير الجدل حول شخصية حفتر في الأوساط السياسية في ليبيا وكذلك العسكرية، وذلك ناتج عن عدة أسباب، أولها علاقاته القوية بالدوائر السياسية والاستخباراتية الغربية وكذلك تطلعاته السياسية للسيطرة على مفاصل الحكم بالدولة الليبية [2] .

2 – الجماعة السلفية : تدعم الجماعات السلفية عملية الكرامة التي يتركز نفوذ اتباعها في المساجد والمنابر الدينية، وذلك ناتج عن معتقداتهم التي تؤكد الولاء للحاكم وتحريم الخروج عليه، غير أن التطورات العسكرية المتسارعة كشفت عن مشاركة الجماعات السلفية في المعارك في صفوف عملية الكرامة

[1] – خليفة بلقاسم حفتر : مواليد 1943 في أجدابيا، عسكري ليبي انشق عن نظام القذافي في أواخر ثمانينات القرن العشرين وعاد إلى ليبيا للمشاركة في ثورة 17 فبراير عام 2011، تولى لفترة وجيزة قيادة " جيش التحرير الوطني " الذي أسسه المجلس الوطني الانتقالي وفي 2015 عينه مجلس النواب المنعقد بمدينة طبرق قائداً عاماً للجيش الليبي وترقيته إلى رتبة فريق، انظر أحمد الفيتوري، التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام 2011، مرجع سابق، ص 76

[2] – مقال منشور : خليفة حفتر : عسكري ليبي يهوى الانقلابات، موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net/news/reportsandinerviews/2014/5/20

المؤيدة لحفتر، وربما ذلك راجع إلى الخطاب السياسي للجماعة السلفية الـذي يقـوم علـى معـاداة تيـار الاخوان المسلمين والتيارات السلفية الجهادية .

يمكن القول إن عملية الكرامة أصبحت تعتمـد علـى شخصـية حفـتر كونـه عسـكرياً سـابقاً لكنهـا انحصرت بالمنطقة الشرقية ولم توجد كياناتها بشكل واضـح بالمنطقـة الجنوبيـة أو الغربيـة، فيمـا عـدا ارتباطها ببعض الشخصيات أو التحالفات هناك .

- **الكيانات العسكرية لعملية الكرامة** :

تشكلت الكيانات المسلحة لعملية الكرامة من عسكريين سابقين في جيش نظام القذافي، وذلـك بعـد دعوة حفتر في يوليو 2012 لجنود الجيش الليبي إلى العودة لمعسكراتهم لاستكمال بناء الجـيش وملـئ الفراغ الذي يشهده الوضع الأمني ومنع الدروع واللجان الأمنية من دخول الشرطة والجيش .

كذلك انضمت لعملية الكرامة بعض الجماعات المسلحة التابعة للقبائـل بالمنطقـة الشـرقية، حيـث يعتبرها حفتر إحدى تشكيلات الجيش الليبي الوطني كجـزء مـن القـوات المسـاندة للجـيش اللـيبي إلى جانب المجموعات المسلحة المتكونة من شباب المناطق بمدن المنطقـة الشـرقية والمتطـوعين تحـت مظلـة الجيش الليبي [1].

بذلك أصبحت قوات الكرامة تتشكل بالأساس من الفئات التالية :

1- العسكريون السابقون : وهي بقايا الجيش الليبي بنظام القذافي وكتائبـه الأمنيـة (كتيبـة الصـاعقة ولـواء 32 معزز) .

2- المتطوعون : وهي مجموعة من الشباب المناصر لعملية الكرامة بالمنطقة الشرقية بالإضافة إلى عناصر من التيار الفدرالي وهي تتميز بعدم التنظيم وعدم الوضوح الفكري .

3- المجموعات المسلحة التابعة لتحالف القوى الوطنية بالمنطقة الغربية التي أعلنت تحالفهـا مـع حفـتر (لواء الصواعق القعقاع) .

[1]- هشام الشلوي، تحالف انفصالي ليبيا وحفتر : سباق الفيدرالية والحوار، صحيفة العربي الجديد، اكتوبر 2014 .

ثانياً : جهود الأمم المتحدة لتسوية الأزمة

مع استمرار الانقسام وتصاعد أعمال العنف والاقتتال، بذلت الأمم المتحدة العديد من الجهود الدبلوماسية لتسوية الأزمة وعودة الهدوء إلى المشهد السياسي والأمني في ليبيا، وقد جاءت عدة محاولات من قبل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا من أجل لم شمل فرقاء العمل السياسي، حيث دعت كل الأطراف إلى حل النزاع عبر الحوار وإنهاء عبت الفوضى والعنف .

- **حوار غدامس** :

برعاية البعثة الخاصة للأمم المتحدة في ليبيا، انطلقت جلسات حوار (غدامس) جنوب غرب ليبيا في 29 سبتمبر 2014 [1].

كانت رؤية المبعوث الدولي " ليون " أن حوار غدامس من الطبيعي أن يكون مقتصراً على نواب مؤيدين لانعقاد البرلمان في طبرق، مستبعداً أطراف الأزمة الأخرى، سواء السياسية أو الأمنية والمؤثرين على الارض كالتنظيمات المسلحة المكونة لفجر ليبيا، ومن المعروف أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا أصدرت حكما بعدم دستورية قانون انتخاب مجلس النواب وبالتعديل الدستوري، إلا أن "ليون" حاول إرسال رسالة سياسية لطمأنة المتمسكين بحكم المحكمة للتغيير من قناعاتهم [2].

إن غياب قيادة سياسية واضحة لأطراف المواجهة على أرض الواقع عن الحوار سواء لعملية فجر ليبيا أو لعملية الكرامة كان له الأثر الواضح في عدم حصول أي نتائج لجلسات حوار غدامس، ورغم تلويح المبعوث الخاص للأمم المتحدة ليون لجميع الأطراف الليبية بقرار مجلس الأمن (2174) في 27 اغسطس 2014 الذي ألزم أطراف الحوار الليبي بمخرجات الحوار، إلا إنه لم ينجح في تقريب وجهات النظر بين طرفي الحوار، وهذا ما جعل المراقبون يرجحونه سبباً من أسباب فشل حوار غدامس [3]، تمثلت أغلبها في :

---

[1]– انظر : موقع " بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا
http://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=5120&ctl=Details&mid=8563&ItemID=1975302&language=en-US

[2]– حوار غدامس وغياب القوى الليبية الفاعلة، مركز الجزيرة للدراسات، 14 اكتوبر 2014
ttp://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/2014101481349598655.html

[3]– حوار غدامس وغياب القوى الليبية الفاعلة، مرجع سابق .

1- الخلافات الداخلية بين قادة معسكري فجر ليبيا والكرامة حول جدوى مخرجات حوار غدامس وفقدان الثقة بين القادة أنفسهم ومع الأحزاب السياسية المؤيدة لهم .

2- انقسام المؤسسة الدينية في ليبيا حول توقيت حوار غدامس في الوقت الذي رأت فيـه دار الإفتـاء ضـرورة تعليق حوار غدامس إلى حين فصل الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في شرعية مجلس النواب [1] .

3- غياب القادة الحقيقيين والذين يقودون المواجهات عن جلسات الحوار وذلك بسبب بعض الحساسيات بين القيادات العسكرية والأحزاب السياسية المؤيدة لها .

4- تعنت بعض الأطراف المعنية بالحوار وإطلاقها لشروط تعجيزية ، حيث اعتبر مجلس النواب في طبرق أن تمسك طرف فجر ليبيا بشرعية المؤتمر الوطني العام سيساهم في عرقلة المشـاورات مـن أجـل الوصـول إلى حلول عاجلة للازمة ، وفي المقابل يرى الطرف الآخر أن مجلس النواب قد انتهـت شـرعيته بعـد حكـم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا [2].

- **اتفاق الصخيرات**

بدعم من عاهل المغرب جلالة الملك (**محمد السادس**) وبرعاية وزير الخارجية بالحكومة المغربية "صلاح الدين مزوار" وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا، انطلقت سلسلة محادثات جديدة بين أطراف الأزمـة الليبية، وذلك في مدينة " **الصخيرات** " بالمملكة المغربية .

- **بداية الحوار والمسودة الثالثة**

تبلورت قضايا الحوار الليبي بـين الأطـراف المتنازعـة وبصـورة أوضـح في المسـودة الثالثـة [3]، الـتي طُرحت من قبل المبعوث الدولي للأمم المتحدة إلى ليبيا .

" برنالدينو ليون " وذلك مع انطلاق أولى جلسات الحوار في منتجع الصـخيرات في المملكـة المغربيـة في مارس 2015 [4]، حيث احتوت المسودة الثالثة على نقطتين هما :

---

[1]- مقال منشور على موقع ليبيا المستقبل www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/56126

[2]- مقـــال منشـــور : اطـــراف النـــزاع بليبيـــا يقـــرون بـــدء عمليـــة سياســـية، الجزيـــرة نـــت، 29-9-2014 www.aljazeera.net/news/arabic/2014/29

[3] - تم مناقشة المسودة الاولى والثانية في جولات الحوار السابقة في كلاً من غدامس وجنيف بسويسرا.

[4]- انظـر : تقريـر الامـين العـام لـلام المتحـدة عـن بعثـة الأمـم المتحـدة للـدعم في ليبيـا 13 – أغسـطس 2015،وثيقـة رقـم (S/2015/624).

– الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنيـة : بحيـث يُتوافـق علـى تشـكيل حكومـة ائتلافيـة ترضـي الطرفين وتتولى إدارة البلاد بصلاحيات لا تعقيب عليها حتى بعد الاستفتاء على الدستور.

– الاتفاق على جملة من الترتيبات الأمنية : بحيث يُتوافق على المسائل الأمنية التي تهيئ المناخ لعمل الحكومة وتنزع فتيل الصراع القائم وذلك بوقف الاقتتال وإخلاء العاصمة من التشكيلات المسلحة .

- **رفض المسودة الثالثة**

جاء موقف وفد المؤتمر الوطني العام رافضاً لتلك المسودة ومطالبا بوضع خارطة شاملة تتضمن التوافق على سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية تراقبها، وجاء رد أعضاء لجنة الحوار التابعة لمجلـس النـواب بـالرفض القاطع لهذا المقترح، وبعدم السماح بالمساس بمجلس النواب لوصفه الممثل الشرعي لليبيين، أجبر ذلـك ليون والأطراف الداعمة للحوار إلى إعادة النظر في المقاربة السابقة فكانت المسودة الرابعة .

- **المسودة الرابعة**

في مايو 2015 وزع ليون على وفدي الحوار المسودة الرابعة، التي احتوت على الخطة الشـاملة، حيث تناولت التوافق على منظومة مؤسسية تجمع حكومة ائتلافية، ومجلساً تشريعياً ومجلسـاً رئاسـياً أعلى، وتضمن مقترح التفاوض حول مجلس الأمن القومي ومجلس البلديات الذي يشمل عمداء البلديات المنتخبين في عام 2014 [1].

حاولت المسودة الرابعة أن تجمع اعضاء المؤتمر الوطني الذي يعتبر نفسـه مـا يـزال الممثـل الأعلـى للسلطات، وذلك بعد حكم المحكمة ببطلان انتخابات مجلس النواب، وتجمـع أيضـاً البرلـان بوصـفه السلطة التشريعية المنتخبة الذي لا يمكن إلغاؤه، وذلك في مكون جديد هو المجلـس الرئاسـي الأعلـى، وعليه يكون المجلس التشريعي هو البرلمان مع وجود المؤتمر الـوطني العـام في شـكل المجلـس الرئاسـي الأعلى بصلاحيات محددة ولكنها تضمن قدرا من التوازن مع البرلمان .

- **رفض المسودة الرابعة**

جاء رفض المسودة الرابعة من قبل البرلمان في بيان يطالب فيه بأن تسند له شـرعية اختيـار رئـيس الحكومة التوافقية ونائبه، ويعود رفض البرلمان بحسب البيان إلى أن المسودة تمـنح بعـض الصـلاحيات

[1]– انظر : تقرير الامين العام للام المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ايبيا 13 – أغسطس 2015، مرجع سابق .

السيادية للمؤتمر الوطني العام في شكل مجلس أعلى للسلطة له حق الاعتراض على قرارات البرلمان الذي اعتمدته المسودة على أنه السلطة التشريعية الوحيدة [1].

- **المسودة الخامسة**

جاءت المسودة الخامسة " النهائية " لتقلص الخلاف بين طرفي الحوار، لكنها اوجدت خلافا واسعا حول بعض النقاط، حيث رأى فريق المؤتمر الوطني أنها منحت للبرلمان دورا أكبر في المرحلة الانتقالية الجديدة، بخاصة فيما يتعلق بالمادة " الثامنة" [2]، المتعلقة بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي، وأيضاً فيما يتعلق بسحب الثقة من رئيس الحكومة، وتعيين قائد الجيش، ووصف القوة التابعة للمؤتمر الوطني بالمليشيات وعلى فقرة دعم الجيش الليبي وليس إعادة تشكيله كما جاء بالمسودة الرابعة، وهو ما رآه فريق المؤتمر الوطني إنه دعم للجيش التابع للبرلمان " قوات حفتر "، وليس قوة رئاسة الأركان التابعة للمؤتمر الوطني [3].

كذلك جاء الخلاف بين طرفي الحوار على ما نصت عليه المادة " 41 " من الاتفاق، التي تنص على سحب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية بداية من العاصمة طرابلس، ليعاد انتشارها في مواقع محددة، وهذا ما رفضه فريق المؤتمر الوطني، لأنه يؤدي إلى تسليم العاصمة والمدن المهمة سلميا إلى حفتر وحلفائه وكذلك رأى أن اشتراط المسودة الاجماع في قرارات مجلس الوزراء، الذي يمتلك تعيين قائد الجيش وإقالته، من شأنه أن يساهم في بقاء حفتر قائداً عاماً للجيش، نظراً لصعوبة تحقيق الإجماع في قرارات مجلس الوزراء [4].

- **توقيع الاتفاق والانقسام حوله**

وُقعّ على وثيقة الاتفاق السياسي النهائي في 17 ديسمبر 2015 بمدينة الصخيرات المغربية، الذي نص على أسماء أعضاء مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني التسعة، بحيث يتكون مجلس رئاسة الوزراء من رئيس وخمسة نواب وثلاثة وزراء .

---

[1]– "أزمة الحوار الليبي في مسودة الاتفاق الخامسة"، مرجع سابق، ص 5 .

[2]– انظر نص المادة (8) في اتفاق الصخيرات، ملحق رقم (3) .

[3]– انظر نص المادة (41) في اتفاق الصخيرات، ملحق رقم (3) .

[4]– "أزمة الحوار الليبي في مسودة الاتفاق الخامسة"، مرجع سابق، ص 5.

وقع الاتفاق عن المؤتمر الوطني العام النائب الثاني لرئيس المؤتمر السيد صالح المخزوم ممثلاً لـ 76 عضوا من أعضاء المؤتمر، ووقع عن مجلس النواب السيد امحمد شعيب، النائـب الأول لـرئيس مجلـس النواب، ممثلا عن 92 عضوا من أعضاء مجلس النواب، كما وقع الاتفاق عدد من أعضاء مجلس النواب المقاطعين وممثلون عن المرأة والمستقلون والمجلس الوطني الانتقالي [1].

- **مواقف الأطراف حول اتفاق الصخيرات**

انقسمت مواقف الأطراف السياسية في ليبيا حول " اتفاق الصخيرات " سواء الأطراف المشـاركة في جلسات الحوار أو الأطراف غير المشاركة فيها، فقبل توقيع الاتفاق بيومين التقى في مالطا السيد نـوري بوسهمين رئيس المؤتمر الوطني العام والسيد عقيلة صالح رئيس مجلس النواب، معلـنين أن المجـتمعين في الصخيرات لا يمثلون إلا أنفسهم، وأنهم غير مخولين بالتوقيع على هذا الاتفاق، كما أعلنا رغبتهمـا في إطلاق مسار جديد للحوار عنوانه الحوار الليبي ـ الليبي .

ومن خلال ذلك التصريح لرئيس المؤتمر الوطني ورئيس مجلس النواب، ومن خلال أيضاً تتبع مسار الحوار، يلاحظ أن هناك عدم انسجام بين رئاسة المؤتمر الوطني وبعض أعضائه مـن جهـة وبـين الوفـد الممثل للمؤتمر الوطني في جلسات الحوار من جهة أخرى، كذلك الحال ينطبـق علـى مجلـس النـواب، حيث تباينت مواقف أعضاء اللجنـة الممثلـة لمجلـس النـواب في الحـوار مـع مواقـف رئاسـة المجلـس وأعضائه المؤيدين لعملية الكرامة .

ومن هنا يتضح دور ليون في إقناع الوفود المشاركة، سواء بالإغراء أو التهديد، وذلك بالحديث عـن ضغوط تعرض لها وفد المؤتمر الوطني من قبل سفراء أوربيين بشأن القبول بالمسودة الخامسة [2].

- **موقف المؤتمر الوطني من اتفاق الصخيرات**

يوجـد بـالمؤتمر الـوطني معارضـون للاتفـاق ويقـدر عـددهم بـــ (37) عضـواً ويقـدرهم آخـرون بـــ (60) عضواً، يقودهم رئيس المؤتمر نوري ابوسهمين وينضم إلى جانبهم أعضاء مـن كتلـة الوفـاء،

[1] – عبدالرزاق العرادي، حكومة الوفاق الليبية : فرص النجاح واحتمالات الفشل، مركز الجزيرة للدراسات، 12 يناير 2016 .

[2] – هشام الشلوي، مسار الحوار الليبي الحـالي ومسـتقبل الحـل السياسـي، مركـز الجزيـرة للدراسـات 9 يوليـو 2015، انظـر أيضـاً السنوسي بسيكري ،الصخب حول المسودة الخامسة والتداعيات المحتملة للضغوط الغربية، صحيفة عربي 21 – 3 – 2015 .

التي تشكلت من أعضاء سابقين للجماعة الليبية المقاتلة، ومعهم أعضاء من حزب العدالة والبنـاء الـذي انقسم بدوره حول الاتفاق السياسي .

أ- موقف مجلس النواب من اتفاق الصخيرات

انقسم موقف مجلس النواب اتجاه اتفاق الصخيرات، فهناك مجموعة من أعضاء البرلمان رافضة لما جاء في اتفاق الصخيرات، فهي تواصل الإصرار على أن لا يتنازل البرلمان عن صلاحياته باعتباره الجهة الشرعية الوحيدة، كما تطالب تلك المجموعة بأن تكون عملية سحب الثقة من الحكومة من اختصاصات مجلس النواب، وأن تكون تبعية القائد الأعلى للقوات المسلحة ضمن صلاحيات مجلس النواب والمطالبة بدعم الجيش الموجود على الأرض[1]، بل أن هناك أعضاء من مجلس النـواب طـالبوا بمقاطعـة الحـوار، بينما كان هناك جزءاً آخر من أعضاء البرلمان لهم مواقف داعمة للحوار وعلى قناعة بأنه لابد من التنازل لإنجاح الحوار، مثل النائب أبوبكر بعيرة والنائب إمحمد شعيب رئيس وفد البرلمان، كذلك يوجـد مـن أعضاء البرلمان من يميل إلى رفض الاتفاق تبعاً لقرار حفتر الذي يرفض أي مساس بمنصـبه قائـداً أعلـى للجيش، ومجموعة أخرى من أعضاء البرلمان لا ترفض الاتفاق مبدئيا لكنهـا غـير قـادرة علـى مواجهـة الرافضين، وتخشى نتائج الحوار التي من الواضح سيكون أنه أول تلك النتائج إبعاد حفتر عن المشـهد، وكذلك من ضمن تلك المجموعة أعضاء يبحثون عن مصالحهم السياسية والجهوية، وهي أقـرب لحالـة الترقب منها إلى حالة اتخاذ موقف من الحوار[2].

ج- موقف عملية فجر ليبيا من اتفاق الصخيرات

جاء موقف عملية فجر ليبيا منقسما على نفسه، فالكتائب المسلحة الـتي شـكلت قـوة فجـر ليبيـا ونجحت في طرد الكتائب التي أعلنت تأييدها لعملية الكرامة من مدينة طرابلس، انقسمت على نفسـها في موقفها اتجاه الاتفاق السياسي بين مؤيد ومعارض[3] ، فكتيبة الحلبوص، أكبر كتائب مدينة مصراته تسليحا وقوة بشرية، كان موقفها داعماً للاتفـاق، وفي الوقـت نفسـه قـام جنـاح الصـقور داخـل المـؤتمر

[1]- هشام الشلوي، مسار الحوار الليبي الحالي ومستقبل الحل السياسي، 7 يوليو 2015، ص 6 .

[2] - عبدالرزاق العرادي، حكومة الوفاق الليبية : فرص النجاح واحتمالات الفشل، مرجع سابق، ص 4 .

[3]- أزمة الحوار الليبي في مسودة الاتفاق الخاصة، مرجع سابق، ص 7 .

الوطني بالتحالف مع بعض الكتائب من عملية فجر ليبيا بتشكيل " لواء المنطقة الغربية " وذلك لإيقاف أي تحرك عسكري من قبل القوات المؤيدة للاتفاق السياسي داخل العاصمة [1].

د- موقف حفتـر وعملية الكرامة من اتفاق الصخيرات

استطاعت عملية الكرامة بقيادة حفتر منذ انطلاقها أن تحصل على دعـم وتأييـد شـعبي في شـرق ليبيا ونالت اعتراف مجلس النـواب في 14 نـوفمبر 2014، ونصّـب حفـتر قائـداً للجـيش اللـيبي، واستناداً لذلك يرفض حفتر أي صيغة اتفاق لا يكون هو جزء رئيس فيها، إلا أن موقفه هذا قد يـؤدي به إلى الاصطدام بالرؤية الغربية الداعمة لإنهاء الأزمة الليبية، ووفقاً لذلك لم يكن أمـام عمليـة الكرامـة وقائدها إلا الاستمرار في المواجهة ورفض أي اتفاق لا يكون فيه حفتر بالصدارة [2].

- **نتائج اتفاق الصخيرات**

خرج اتفاق الصخيرات بعد محادثات مضنية، استمرت لحوالي 20 شـهرا، في محاولـة لإنهـاء الانقسام السياسي الليبي، وإيقاف المواجهات العسكرية بين التشكيلات المسلحة المختلفة مما أثـر علـى الوضع الأمني والاقتصادي الليبي، وإنقاذ البلاد من حالة التشرذم والتشظي بين مكوناتها .

فيما يلي توضيح لأهم الأجسام السياسية التي أنتجها حوار الصخيرات ووُقّع بالاتفاق عليها، لتكون هي الأجسام السياسية الشرعية للمرحلة الانتقالية القادمة [3] :

1- مجلس النواب :

نص الاتفاق على أن يتولى مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014 السلطة التشريعية للدولة خلال الفترة الانتقالية ويمارس صلاحياته وفق للإعلان الدستوري وتعديله وفقا لهـذا الاتفـاق، ويتـولى مجلـس النواب مهام منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة .

---

[1]- هشام الشلوي، مسار الحوار الليبي الحالي ومستقبل الحل السياسي، مرجع سابق، ص 5 .

[2]- المرجع السابق، ص 7 .

[3]- لمزيد من المعلومات حول بنود الاتفاق (حكومة الوفاق الوطني – مجلس النواب – المجلـس الأعلـى للدولـة – تـدابير بنـاء الثقـة – التدابير الأمنية – العملية الدستورية – الهيئات والمجالس المتخصصة – الاحكام الختامية) انظر : نص اتفاق الصخيرات، ملحق رقـم (3) .

2- المجلس الأعلى للدولة :

المجلس الأعلى للدولة هو مجلس استشاري للدولـة، يقـوم بعملـه باسـتقلالية وفـق الإعـلان الدسـتوري المعدل، ويكون له الشخصية القانونية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتولى مجلس الدولة إبداء الرأي الاستشاري والاقتراحات اللازمة لحكومة الوفاق الوطني .

3- حكومة الوفاق الوطني :

بالتوقيع النهائي على وثيقة الاتفاق السياسي الليبي، أُعلن عن تشكيل مجلس رئاسـة الـوزراء لحكومـة الوفاق الوطني، الذي يتكون من 9 اعضاء [1]، رئيس وخمسة نواب وثلاثة وزراء دولة، وأسـندت لهـذا المجلس بحسب الاتفاق مهمة اختيار باقي أعضاء الحكومة بالتشاور مع أعضاء الحوار السياسي الليبي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من التوقيع على وثيقة الاتفاق .

حدد الاتفاق السياسي ثلاث أولويات لحكومة الوفاق وهي كالتالي :

- **أولويات سياسية :** وتتمثل في الانتهاء من صياغة الدستور، والاستفتاء عليه لإخراج البلاد من الحالة الانتقالية إلى الحالة الدائمة .

- **أولويات أمنية :** وتتمثل في وقف إطلاق النار وجمـع السـلاح، ودمـج حاملـيـه في مؤسسـات الدولـة والتعامل مع ملف الإرهاب طبقا للترتيبات الامنية الواردة بالاتفاق [2].

- **أولويات اقتصادية :** تتمثل في ضرورة التخطيط لحماية الاقتصاد المهدد بالإفلاس بسبب تدني أسعار النفط العالمية ، وانهيار سـعر صـرف الـدينار الليـبي ، والبـدء في تنفيـذ المشـاريع المتوقفـة ، وتعـويض المتضررين من الحروب ، بالإضافة إلى توفير احتياجات القطاع الصحي والتعليمي [3].

- **تحديات حكومة الوفاق الوطني**

يعتبر الانقسام أهم تحدٍّ يواجه حكومة الوفاق الوطني، فعلى مستوى تشكيلها يصعب الوصول إلى توافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيـع الاتفـاق أي بحلـول 16 ينـاير 2016، وذلـك بـالنظر إلى

[1]- لمعرفة أسماء اعضاء مجلس رئاسة الوزراء، انظر : (الملحق رقم 1 بنص اتفاق الصخرات)، ملحق رقم (3) .

[2]- انظر : الترتيبات الأمنية، مسودة الاتفاق، ملحق رقم (3) .

[3]- عبدالرزاق العرادي، مرجع سابق، ص 5 – 6 .

المحاصصة الجهوية التي حكمت تشكيل مجلس الرئاسة، وعلى مستوى الممارسة تواجه حكومة الوفاق الوطني صعوبات في ممارسة عملها وذلك بالنظر إلى المعارضة التي تواجههـا مـن رئـيس المـؤتمر الـوطني وبعض أعضائه ومؤيدون لهم من الكتائب المسلحة، حيـث رصـدت مظـاهرات تخـرج كـل يـوم جمعـة معارضة للحوار والاتفاق السياسي الناتج عنه بعدة مدن ليبية [1].

علاوة عن ذلك وجدت حكومة الوفاق الوطني نفسها ضمن إشكاليات عديدة أخرى يمكن تحديـدها في الآتي [2]:

1- رفضها ومحاربتها بشدة من قبل بعض مناطق الشرق الليبي الذي يسيطر عليه حفتر، والذي رأى في الاتفاق السياسي الليبي بالصخيرات استبعاداً له من المشهد العام .

2- عجز حكومة الوفاق عن نيل ثقة البرلمان الليبي بطبرق .

3- محاربة بشدة من قبل تيارات الإسلام السياسي بطرابلس التي تعتبرها حكومة وصاية دولية .

4- نضوب موارد الدولة وتوقف تصدير النفط مما يجعلها غير قادرة على مواجهة التحديات وإيجـاد حلول للمختنقات المعيشية والوضع المتردي لغالبية المواطنين

ثالثاً : تطور الأوضاع بعد توقيع اتفاق الصخيرات .

شهدت فـترة مـا بعـد توقيـع اتفـاق الصـخيرات العديـد مـن التطـورات سـواء السياسـية او العسكرية، كما شهدت أيضاً جهوداً كبيرة للأمم المتحدة من خلال بعثتها الدولية إلى ليبيـا وذلـك مـن أجـل ضـمان تنفيـذ اتفـاق الصـخيرات وإعـادة الأمـن والاسـتقرار إلى ليبيـا مؤكـدة في ذلـك أن اتفـاق الصخيرات هو المرجعية لأي حوار أو تفاهم جديد بين الفرقاء الليبيين .

- **على المستوى السياسي** :

منذ وصول حكومة الوفاق الوطني إلى العاصمة طرابلس مارس 2016 لم تتمكن من الحصول على ثقة البرلمان في طبرق حتى تمارس أعمالها بحسب اتفاق الصخيرات [3] ، ممـا اضـطرها إلى المضـي قـدماً

[1]-المرجع نفسه، ص 5 .

[2]- الحسين الشيخ العلوي، ليبيا : قراءة في تفاعل المعارك العسكرية مع الاستقطابات السياسية، مركـز الجزيـرة للدراسـات، 9 مـارس 2017، ص 4 .

[3] - انظر المادة (67) من اتفاق الصخيرات، الملحق رقم (3)

بتنفيذ مهامها من دون الحصول على تلك الثقة، وقد صِيغَ بيان وقع عليه 103 من نواب البرلمان من أجل الموافقة على تشكيل الحكومة من دون الحاجة إلى أداء اليمين الدستورية ومنح الثقة لها تحت قبة البرلمان، ما يعكس الانقسام الحاد في البرلمان بين تيارين، أحدهما يؤيد منح الثقة لحكومة الوفاق ويدعم برنامجها، والأخر معارض للاتفاق السياسي الليبي ويتزعمه رئيس البرلمان عقيلة صالح ويدعمه اللواء حفتر الطامح إلى تأسيس سلطة عسكرية بقيادته، ومع ذلك استمرت الحكومتان الأخريان، حكومة الثني وحكومة الغويل في أداء أعمالهما دون الاهتمام بالاتفاق السياسي، وبذلك أصبحت في ليبيا ثلاث حكومات تدعي كلٌّ منها الشرعية، ففي الغرب الليبي هناك حكومتان، الأولى هي حكومة الإنقاذ برئاسة خليفة الغويل وقد انبثقت من المؤتمر الوطني العام، الذي استمر في أعماله مدعوماً من الأعضاء الرافضين لنتائج اتفاق الصخيرات، والثانية حكومة الوفاق الوطني برئاسة فائز السراج، التي نشأت عن أتفاق الصخيرات وهي تحظى بدعم دولي يستند إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2259 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2015، أما الحكومة الثالثة ومقرها في شرق ليبيا فهي الحكومة المؤقتة برئاسة عبدالله الثني والمنبثقة من مجلس النواب الذي يتخذ من مدينة طبرق مقراً مؤقتاً له، ويمكن اعتبار حفتر سلطة ثانية في الشرق الليبي لا تخضع لحكومة الثني وإن كانت تتحالف معها، وهذا يعني أنه توجد ثلاث حكومات وأربع سلطات عليا .

- **على المستوى العسكري** :

حدثت في البلاد بعد توقيع اتفاق الصخيرات العديد من المواجهات العسكرية التي تنوعت من حيث العنف وعدد سقوط الضحايا، كذلك من حيث مكان المواجهات وأسبابها فمنها ما كان حول الموانئ النفطية ومنها ما كان داخل المدن وبين الأحياء السكنية وفيما يلي أهم تلك المواجهات وتوضيح أسبابها :

1- **عملية البنيان المرصوص** :

انطلقت في مايو 2016 عملية " البنيان المرصوص "[1] لتحرير مدينة سرت من قبضة تنظيم الدولة " داعش "، حيث استمرت العمليات العسكرية المدعومة من حكومة الوفاق الوطني التي اتّسمت بالشَدة

[1] – عملية عسكرية أطلقتها حكومة الوفاق الوطني لقتال تنظيم الدولة " داعش " في مدينة سرت .

والضراوة لغاية شهر ديسمبر 2016 ،عندما أعلنت الحكومة تحرير المدينة ودحـر أعضـاء التنظـيم إلى خارجها، بعد مقتل المئات منهم، وسقوط المئات مـن مقـاتلي عمليـة البنيـان المرصـوص، يـذكر أنـه في أغسطس 2016 قام السلاح الجوي الأمريكي بقصف مواقع تابعة لتنظيم الدولة "داعش " في سرت، وذلك بعد طلب من المجلس الرئاسي، بعد أن اشتدت المعارك وقـد أسـفرت تلـك الضـربات عـن وقـوع خسائر كبيرة في صفوف التنظيم .

وقد صرح رئيس المجلس الرئاسي فائز السراج " بالفعل فقد بدأت أولى هذه الضـربات علـى مواقـع محددة في مدينة سرت محدثة خسائر فادحة في صفوف العدو و آلياته " [1].

تلك الضربات قامت بها طائرات حربية أمريكية انطلقت من قواعد عسـكرية إيطاليـة ممـا اعتـبر بمنزلة دعم خارجي لحكومة الوفاق الوطني، وهو ما عَزز موقفها داخلياً على الرغم من الـدعم الفرنسـي والمصري والإماراتي لقوات حفتر المنافس الأكبر لحكومة الوفاق الوطني في شرق البلاد [2].

2- الوضع الأمني في العاصمة :

تقاسمت حكومتا الوفاق والإنقاذ السيطرة والنفوذ على مدينة طـرابلس، حيـث بسـطت الأولى علـى الجزء الشمالي المطل على البحر في حين تمتد سيطرة الأخيرة على كامل المدينة مـن مطـار طـرابلس إلى قصور الضيافة وتشكل أحياء شرق طرابلس وغربها كتاجوراء وصلاح الدين وحي الأندلس وقرقارش نقاط تماس ببين الحكومتين وفي بعض الأحيان تتجاور مقار الحكومتين، وفي الوقت ذاته بدأت حكومة الوفاق الوطني متعثرة وغير قادرة على وضع حد لحالة الفلتان الأمـني وضـبط فوضـى السـلاح وانتشـار ظـاهرة الاختطاف وغير قادرة على الشروع بمصالحة وطنية على قاعدة الاتفـاق السياسـي، فضـلاً عـن الوضـع الاقتصادي الصعب للمواطن الليبي الذي أنهكته الصراعات الداخلية المستمرة منذ سقوط نظام القذافي .

ونظراً لمؤشر توتر الأوضاع أعلن الأمـن الرئاسـي المكلـف بحمايـة قصـور الضـيافة والمقـرات الرئاسـية في العاصمة طرابلس في 18 أكتوبر 2016 انشـقاقه عـن مجلـس الدولـة التـابع لسـلطة حكومـة الوفـاق الوطني، وقد زادت حالة التوتر الأمني التي شهدتها العاصمة بعد أن قام رئيس حكومة الانقاذ " خليفة

[1]– جاء ذلك في تصريح تلفزيوني لحكومة الوفاق الوطني " فائز السراج "، اغسطس 2016 .

[2]– علاء فاروق، ليبيا بين تسريبات حفتر والضربات الأمريكية، المعهد المصري للدراسات السياسـية والاسـتراتيجية، القـاهرة، اغسـطس 2016.

الغويل " بالتحرك ضد حكومة الوفاق وإصدار بيان أعلن فيه سيطرة الكتائب الموالية له على مقر المجلس الأعلى للدولة وسط العاصمة بعد اشتباكات عنيفة مع الكتائب المكلفة بالحراسة، كما أعلن عن تصحيح المسار وانتشال البلاد من حالة الفوضى [1].

كما وقعت في نهاية شهر فبراير 2017 اشتباكات في حي أبوسليم، أحد أكبر أحياء طرابلس، بين مجموعات مسلحة تابعة لحكومة الوفاق الوطني وأخرى تابعة لحكومة الإنقاذ التي تبحث لها عن دور في التسويات عبر تغيير المعطيات على الأرض لتعزيز حظوظها، ورفع قدرتها التفاوضية [2].

3 – العمليات العسكرية في منطقة الموانئ النفطية :

شهدت منطقة الموانئ النفطية وسط ليبيا، والمعروفة بمنطقة الهلال النفطي تغييرات متسارعة كان أهمها قيام قوات حفتر بالتحرك نحو المنطقة في 12 سبتمبر 2016 في عملية تحت اسم " البرق الخاطف " وسيطرتها على كامل منطقة الهلال النفطي وطرد المجموعات المسلحة بقيادة " ابراهيم الجضران " والمدعومة من قبل حكومة الوفاق الوطني [3] .

وفي تصريح لرئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا " **مارتن كوبلر** "[4]، أعلن فيه عن قلقه من التقارير حول هذه الاشتباكات معبراً أن هذا الأمر سيؤدي إلى مزيداً من الانقسام والحد من تصدير النفط لليبيين جميعاً، وأن الخلاف يمكن أن يحل عبر الحوار وليس القتال [5].

وفي بداية مارس 2017، استطاعت قوات " سرايا الدفاع عن بنغازي"[6] أن تخرج قوات حفتر يوم 3 مارس من مينائي السدرة وراس لانوف في عملية أسمتها (العودة إلى بنغازي)، إلا أن سيطرتها استمرت لفترة قصيرة لتعاود قوات حفتر طردها والسيطرة على منطقة الهلال النفطي مجدداً، وقد

---

[2]– الحسين الشيخ العلوي، ليبيا : قراءة في تفاعل المعارك العسكرية مع الاستقطابات السياسية، مرجع سابق ،ص 2.

[3]– ليبيا : تعمق الانقسامات على وقع الأفق السياسي المسدود، المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 6 نوفمبر، ص 4 .

[4] – الدبلوماسي الألماني **مارتن كوبلر**، عُين في نوفمبر 2015 ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة ورئيساً لبعثتها في ليبيا خلفاً للإسباني **برنالدينو ليون**، انظر : المبعوث الأممي إلى ليبيا يتسلم منصبه خلال أيام، موقع العربية الحدث، 4 نوفمبر 2015، /http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/libya/2015/11/04

[5]– خالد محمود، ليبيا : جيش حفتر يسيطر على موانئ النفط وصمت قوات وحكومة السراج في عملية " البرق الخاطف " المفاجئة، جريدة الشرق الأوسط، الأثنين 12 سبتمبر 2016 .

[6] – **سرايا الدفاع عن بنغازي** : هي تنظيمات توصف بالمتشددة، تكونت في 2 يونيو 2016 في مدينة بنغازي، للقتال ضد قوات حفتر، وتتخذ من منطقة الجفرة وسط البلاد مقراً لها

اعترفت سرايا الدفاع عن بنغازي بفقدان سيطرة قوات حرس المنشآت النفطية، الموالية لحكومة الوفاق الوطني للموانئ النفطية بالمنطقة .[1]

- **تعديل اتفاق الصخيرات .**

بعد مرور عام على اتفاق الصخيرات، ومع استمرار موقف بعض أطراف الأزمة الليبية من الاتفاق، واستمرار حالة الانقسام السياسي وتأزم الوضع الأمني والانقسامات في مؤسسات الدولة، ظهرت أصوات تنادي بضرورة تعديل اتفاق الصخيرات الذي تمخض عنه المجلس الرئاسي المعترف به دولياً، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى تمديد عهدة مجلس النواب باعتباره هيئة تشريعية، في الوقت ذاته اعتبرت أطرافٌ في الشرق الليبي أن اتفاق الصخيرات منتهي الصلاحية بمضي عام كامل منذ توقيعه، لكن المبعوث الأممي **مارتن كوبلر** أكد استمرار الاتفاق، لأن العام يبدأ عندما يعتمد مجلس النواب حكومة الوفاق وهو ما لم يتم حتى الآن، مؤكداً أن أي حل سياسي قادم لابد أن ينطلق من قاعدة الاتفاق السياسي الموقع .

و خلال جلسة مجلس الأمن الدولي بشأن ليبيا في 8 فبراير2017، صرح المبعوث الأممي **مارتن كوبلر**، إلى أمكانية إدخال تعديلات على اتفاق الصخيرات، مؤكداً أن ليبيا بحاجة إلى قرارات وإجراءات جديدة تستهدف انفراجة سياسية تضعها على مسار الاستقرار والازدهار .

- **حوار تونس :**

أعلن المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى ليبيا "**غسان سلامة** "[2]في تصريحات على هامش اجتماع خاص حول ليبيا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، عن انطلاق جلسات تعديل الاتفاق السياسي الموقع بالصخيرات المغربية ، وذلك في 26 سبتمبر 2017 ، حيث يلتقي بالحوار لجنتان عن طرفي الأزمة يمثلان المجلس الأعلى للدولة ومجلس النواب .[3]

---

[1]– "**حفتر يعلن تحرير الهلال النفطي من سرايا الدفاع وحرس المنشآت** "، موقع cnn بالعربي، 15 مارس 2017، https://arabic.cnn.com/world/2017/03/15/hatar-army-oil-ports

[2] – في 22 تموز/ يوليو 2017، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، تعيين اللبناني **غسان سلامة**، وزير الثقافة اللبناني الأسبق وأستاذ العلوم السياسية، ممثلاً خاصاً له ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر: موقع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، https://unsmil.unmissions.org/ar .

[3]– عبد الله الشريف،**أبرز** تعديلات الاتفاق السياسي الليبي وملامح خارطة الطريق الجديدة، موقع العربي الجديد الأخباري، 20 =

وكان المبعوث الأممي إلى ليبيا " **غسان سلامة** " قـد طـرح خطـة عمـل لتحقيـق الاسـتقرار في ليبيـا لترتكز على ثلاث مراحل هي :

أ – **المرحلة الأولى : تعديل اتفاق الصخيرات** .

- تشمل التعديلات تقليص عدد أعضاء المجلس الرئاسي الذي تعصف به الخلافات في ظل عجـزه عن فرض سلطته وسط توترات أمنية تشهدها العاصمة طرابلس من حين لآخر بحيث يُقلص مـن تسـعة أعضاء إلى ثلاثة أعضاء فقط.

- مناقشة صلاحيات المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وفصله عن مجلس الوزراء .

- مناقشة وضـع المؤسسـة العسـكرية في الـبلاد ، ويقصـد بـذلك تعـديل المـادة (8) مـن الاتفـاق السياسي [1] والمتعلقة باختصاص مجلس الوزراء بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي وكذلك مناقشة توحيد المؤسسة العسكرية في الغرب والشرق الليبي .

ب – **المرحلة الثانية** : وتتضـمن عقـد مـؤتمر وطـني يجمـع الفرقـاء السياسـيين الـذين لم يشـاركوا في الحوارات السابقة .

ج – **المرحلة الثالثة والنهائية من الخطة** : وتشمل إجراء استفتاء لاعتماد الدستور الذي يـتم في إطـاره انتخاب رئيس وبرلمان [2].

وأخيراً نرى أنه لا يمكن وقف معاناة الليبيين من جراء هذه الانقسامات بين السياسيين واللاعـبين العسكريين، الذين باتو في حالة اقتتال دموي، سواء كان وسط الأحيـاء السـكنية الـتي تعـج بالقـاطنين المدنيين أو في مناطق حيوية كموانئ تصدير النفط، إلا من خلال الوصول إلى وفاق بين الفرقاء السياسيين يقضي بتشكيل حكومة مركزية توافقية واحدة تبسط سيطرتها على عموم ليبيا وتعمل علـى حـل جميـع

= سبتمبر2017، https://www.alaraby.co.uk/portal، انظر ايضاً :اجتماع جديـد لتعـديل الاتفـاق السياسـي"، موقـع الجزيرة نت، 9-10-2017، http://www.aljazeera.net

[1] – تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاق الصخيرات على أن يقوم مجلس الوزراء بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي، يـذكر هنـا أن هذه الفقرة لاقت معارضة من أعضاء مجلس النواب المشاركين بحوار الصخيرات 2015، حيث يرى مجلس النواب أن تكليف القائـد الأعلى للجيش الليبي هي من مهام مجلس النواب، وبذلك يرى ضرورة تعديلها بحيث لا تشكل تهديداً لمنصب القائد العام للجيش الليبي التابع لمجلس النواب، الذي يشغله حالياً حفتر، انظر المادة (8) من اتفاق الصخيرات، ملحق رقم (3) .

[2] – جمال جوهر، خطة أممية من 3 مراحل للحل في ليبيا، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 1477، 21 سبتمبر 2017 .

التشكيلات المسلحة والشروع في بناء مؤسستي الجيش والشرطة، وبدون ذلك يبقى الوضع في ليبيا معرضاً وبصـورة مسـتمرة للانـزلاق نحـو الحـرب الأهليـة والتقسـيم ، لا سـيما إذا عرفنـا أن هـذه الحالـة مـن الاضطراب السياسي والعسكري لا تقترن فقط بسلوك القوى الداخلية الاساسية (حكومة الوفاق الـوطني – مجلس النواب – قوات حفتر – حكومة الإنقاذ – الحكومة المؤقتة – الكتائب والمجموعات المسلحة على مختلف أنواعها)، بل هناك قوى غربية وإقليمية تعبث بالمشهد اللـيبي مـن خـلال محاولـة طـي اتفاق الصخيرات، وفرض أمر واقع في ليبيا .

المبحث الثاني

تطور الأوضاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

شهدت ليبيا حالة من عدم الاستقرار نتيجة الأحداث الصعبة التي مرت بها خلال تنفيذ العملية العسكرية وما زالت حتى الآن، ومن أبرز الصعوبات التي مرت بليبيا والتي تلت عملية التدخل، حالة الانقسام السياسي والعسكري الذي نتج عنه نزاع عنيف وازدواج في السلطات مع استمرار غلق الموانئ والحقول النفطية، وكثرة الاعتصامات والاقتحامات المسلحة لمقرات الدولة، والمواجهات المسلحة وما أعقبها من مرحلة عصيان مدني، بالإضافة إلى نشوء أجسام موازية لمؤسسات الدولة السيادية، فضلا عن نشوء حالة من التسابق نحو الإنفاق للحصول على الولاءات وإثبات الشرعية، التي كان لها الأثر البالغ على النسيج الاجتماعي الليبي المعروف فيما مضى بقوة روابطه وشدة أواصر القربى بين أفراده، ليزداد الأمر سوء إلى الحد الذي باتت فيه العيش في ليبيا تشكل تهديداً على حياة المواطن ويدرج اسمها في قوائم الدول الأخطر في العالم .

وخلال هذا المبحث سندرس تطورات الأحداث في ليبيا بعد إيقاف العمليات العسكرية، وذلك على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، كما سنتعرف على مدى تأثرهما بالانقسام السياسي والأوضاع الأمنية التي صاحبت ذلك الانقسام .

❖ المطلب الأول : تطور الأوضاع على المستوى الاقتصادي

مع استمرار وتوسع رقعة الانقسام السياسي في ليبيا وانتقاله نحو الهلال النفطي وازدياد المعاناة الإنسانية والاقتصادية للمواطن الليبي، تبدو ملامح الانهيار الاقتصادي والمأساة الإنسانية في البروز يوما تلو الآخر، نتيجة تصاعد الأحداث وانهيار المؤسسات وغياب الاحتياجات الأساسية للمواطن من ماء ودواء وكهرباء وغاز وطعام وأمان وقدرة على الحركة لقضاء مصالحه والحصول على احتياجاته، يضاف إلى ذلك التهديد الأمني المتزايد والعنف والمعاناة اللاإنسانية للنازحين الليبيين في الداخل والخارج .

بات الاقتصاد الليبي على حافة الإفلاس في ظل تصاعد الصراع المسلح بين الفرقاء من ناحية وتهاوي أسعار النفط عالميا من ناحية أخرى، مما أثر سلبا على القطاع النفطي الذي يشكل 97٪ من

إيرادات البلاد في ظل تحذيرات تقارير دولية من إفلاس ليبيـا ونفـاذ الاحتيـاطي النقـدي والأجـنبي في حال استمرار الاضطرابات الأمنية والسياسية .

وفي خضم الأزمة المالية المعقدة وتزايد حالة الانقسام السياسي التي تمر بها البلاد، فمن المتوقـع أن يزداد التراجع في الإرادات العامة للدولة مما يسبب في أحداث عجز تاريخي غير مسبوق ينذر بتداعيات يصعب حصرها أو التنبؤ بحجمها، تطال معيشة المواطنين وأمـنهم، فلـم يعـد هنـاك منـاص مـن وضـع الأسس الصحيحة للخروج من تلك الأزمة ومعالجة آثارها، الأمر الذي لن يكون متاحا في المدى القصـير بالإجراءات العادية بل يتطلب تعاونا بين الجهود المبذولة وتكاملا في الأدوار .

نحاول من **خلال هذا المطلب** دراسة أهم التطورات ومناقشتها على المستوى الاقتصـادي في ليبيـا وذلك على مرحلتين: الأولى مناقشة الوضع الاقتصادي بعـد إيقـاف العمليـات العسـكرية وسـقوط نظـام القذافي والثانية بعد توتر الأوضاع في ليبيا وما حدث من انقسام سياسي ومواجهـات عسـكرية كـان لهـا بالغ الأثر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في آنٍ واحد .

✓ **الفرع الأول : سِمات الاقتصاد الليبي**

يصنف الاقتصاد الليـبـي على أنه من الاقتصاديات الناميـة الـذي يعـاني مـن إرث ثقيـل نتيجـة الاختلالات الهيكلية التي تمخضت عن هيمنة القطاع النفطي على المساهمة الرئيسية في الناتج المحلـي الإجمالي وفي حجم الصـادرات وذلـك علـى حسـاب التخلـف النسـبي في الأنشـطة الإنتاجيـة الأخـرى خصوصاً الصناعة وضعف الكفاءة الإنتاجية لعنصر العمل (ندرة اليد العاملة الماهرة) وإن هذا الضعف في قطاع الصناعة أتـاح الفرصـة لقطـاع الخـدمات في اسـتيعاب الجـزء الأعظـم مـن المشـتغلين في الأنشـطة الهامشية المنخفضة أو المنعدمة الإنتاج.[1]

يستحوذ النفط على معظم التفاصيل بـل يكـاد يكـون الحـديث عـن الـنفط كافيـاً لتلخـيص حالـة الاقتصاد في البلاد حيث يستحوذ القطاع النفطي على حوالي 80٪ من الإيرادات الحكومية، وأكثر من 95٪ من إجمالي الصادرات، و يبلغ الاحتياطي النفطي الليبي المؤكد حتـى عـام 2010 حـوالى 47

[1]– هدى عيسى الغول، الاقتصاد الليبي خمس سنوات عجاف، نظرة عامة على الحياة الاقتصادية في ليبيا ما بعد الربيـع العربـي، ليبيـا المستقبل، 2017/1/13 .

مليار برميل، وتحتل ليبيا على هـذا الصـعيد المرتبـة التاسـعة عالميـاً وكـذلك تحـتفظ باحتيـاطي للغـاز الطبيعي قدره تريليون وخمسمائة وثلاثون مليار متر مكعب، أي إنها تقع في المرتبة 23 عالمياً، وتصدر ليبيا أنواعاً متنوعة من الخام الخفيف من ستة مرافئ رئيسية على طول ساحل البلاد الممتد على مسافة تقترب من 2000 كيلومتر من الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، منها خمسة مرافئ في الجـزء الشرقي من البلاد وهي السدرة ومرسى البريقة ورأس لانوف والزويتينة وطبرق، ومرفأ الزاوية في المنطقـة الغربية.

ليبيا التي تزيد مساحتها على 1.75 مليون متر مربع لا يتجاوز عدد سكانها 6.5 مليون نسمة، يغلب على القوة الديموغرافية فيها فئة الشباب، إذ يقع نحو 33٪ منها تحت سن الخـامس عشـرة، بينما تفوق الكتلة الناشطة اقتصادياً فيها ما نسبته 62٪ من حجمها الكلي، تتوزع السكان في مسـاحة لا تزيد على 5٪ من إجمالي مساحة البلاد التي يغلب عليها الطابع الصحراوي حيـث تسـتحوذ علـى أكبر نصيب من الصحراء الكبرى، وتشكل نسبة أهالي المدن والبلدات والقرى 80٪ من إجمالي سكان البلاد، وتتمركز أكبر كتلة سكانية في العاصمة طرابلس التي تضم ما يقرب من ثلث سكان البلاد.

بالعودة إلى تاريخ البلاد نجد أن ليبيا كانت حتى أواخر خمسينيات القـرن الماضـي تـأتي ضـمن أكثر بلاد العالم فقراً ما لم تكن الأفقر، حتى اكُتشف فيها النفط لتدخل بذلك عصراً جديـداً كـان فيـه النفط مؤثراً رئيسياً في الكثير من مناحي الحياة العامة ونقل الاقتصاد المحلي إلى وضع أخر، إلا إنه لم يتمكن من تحقيق آمال الشعب بشكل عام حيث بقيت فجوة كبيرة بين ما تملكه الدولة مـن مقومـات، و ما يعيشه المواطن من وضع معيشي إذ كانت معظم إيرادات النفط تذهب للشركات العالمية التي كانت تسيطر على النسبة الأكبر مما تنتجه البلاد حتى مرحلة التأميم واستبدال الشركات الأجنبيـة بشـركات وطنية في بداية السبعينيات ليساهم النفط في الطفرة التنموية التي عاشتها البلاد بعد ذلك[1].

وفي نهاية السبعينيات اعتمد الاقتصاد الليبي على الاشتراكية وسياسة هيمنـة الدولـة علـى الحيـاة الاقتصادية بشكل مباشر فهي المتحكم الرئيسي في الإنتاج والتوزيع وسيطر القطاع العام علـى مشـاريع

[1]– الاقتصاد الليبي: موارد ومقومات هائلة تحت تهديدات الأوضاع الامنيـة المتردية، بوابـة أفريقيـا الاخباريـة، طـرابلس، 16 فبرايـر 2014 .

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال هذه النظرية تأممت كـل الشـركات والمؤسسـات وأصـبحت ملكيتها للدولة واستمر هذا الوضع الذي اضر بالأنشطة الاقتصادية وتسبب في تأخر التنمية إلى أن أعلنت اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) في سنة 2003 عن قرار خصخصة ما يزيد علـى 360 شـركة تابعة للقطاع العام اعتباراً مـن أول ينـاير 2004 وهـو تحـول اقتصـادي كـبير للدولـة الليبيـة، شـهد الاقتصاد الليبي خلال السنوات الأخيرة، قبـل 17 فبرايـر2011 نمـواً مطـرداً، حيـث بلـغ النـاتج الوطني عام 2010 ما يقدر بـ 89.03 مليار دولار، وكان هذا الناتج قد بلغ 86.19 مليار دولار عام 2009، و86.77 مليار دولار عام 2008، لتحتل ليبيا المرتبة 74 عالمياً، من حيث ناتجها الوطني، لعام 2010 محققا نموا قدره 3.3٪ في مقابل نموٍّ سالبٍ كان قـد سـجله في العـام 2009 بلغ -7٪وفي موازنتها لعام 2010، حققت ليبيا فائضاً قدره 16 مليار دولار وبدأ الاقتصـاد الليـبي في استعادة عافيته بعد رفع العقوبات الدولية التي فرضت من الأمم المتّحدة على البلاد فيما عرف بقضية "لوكيربي" في سبتمبر من العام 2003[1]، وفي يناير2011 " قبيل اندلاع احتجاجات 17 فبرايـر" أفاد تقرير لمجلس التخطيط بأن إجمالي تعاقدات مشاريع التنمية بلغ 141.482 مليار دينار ليبي، وتصل القيمة الإجمالية التي رصدتها البلاد لبرنامجها التنموي إلى 147.106 مليـار دينـار تضـمنت أعمالاً بدأت في تنفيذها عدد من كبرى الشركات العالمية .

ووفقاً لتقارير مصرف ليبيا المركزي بلغ احتياطي البلاد من الـذهب والعمـلات الأجنبيـة، في نهايـة العام 2010، ما مجموعه 107.3 مليـارات دولار، وتحتـل الـبلاد علـى هـذا الصـعيد المرتبـة 14 عالمياً، متقدمة على كثير من الدول مثل تركيا (78 مليار دولار)، وإيران (75 مليار دولار)، والإمارات (39.1 مليار دولار)، ومصر (35.7 مليار دولار)، والكويت (22.4 مليار).

[1] – (**حادثة لوكربي**) : حادثة تفجير طائرة أميركية بأسكتلندا 1988، اتهمت أميركـا وبريطانيـا ليبيـا أيـام القـذافي بتـدبيرها، ممـا أحدث أزمة بين الطرفين، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 748 المـؤرخ في 31 مـارس 1992 مجموعـة مـن التـدابير المتمثلـة في الحصار الاقتصادي والحظر الجوي على ليبيا، وانتهت الأزمة بالمفاوضات بين الطرفين التي أدت إلى تسليم المتهميْن الليبييْن ومحاكمتهما و دفع تعويضات للضحايا ورفع الحصار، انظر : مهـا محمـد الشـبوكي، إشـكاليات قضـية لـوكربي أمـام مجلـس الأمـن ، بنغـازي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000، ص 58 .

و يأتي بعد إيرادات النفط و الغاز ما تـورده المؤسسـة الليبيـة للاسـتثمارات الخارجيـة الـتي تـدير لوحدها أصولاً تزيد على 70 مليار دولار بين أصول ثابتة و منقولة و استثمارات أخـرى في معظـم دول العالم فهي تملك حصصاً في شركات أوروبية قيادية، مثل بنك **أوني كريديت** الإيطـالي **ودار بيرسـون** البريطانية، كذلك أنشأت مؤسسة الاستثمار الليبية صندوقاً للتحوط في لندن، وأقدمت على شراء عقارات في بريطانيا، وتحتفظ المؤسسة ب 32 مليار دولار نقداً، في عدة بنوك أميركية، إلى جانب اسـتثماراتها الضخمة في أفريقيا التي تنتشر في معظم دول أفريقيا تحت غطاء "محفظة أفريقيا الاستثمارية"[1].

ورغم هذه التغيرات الجذرية إلا أن ليبيا ظلت متأخرة اقتصادياً، تمثل ذلك التأخر في انخفـاض مستوى المعيشة وتدني مستوى الخدمات العامة، فضلاً عن ضعف السلم الإداري وتفشي الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة وارتفاع معدلات البطالـة والبطالـة المقنعـة، رافـق ذلـك الكـثير مـن المشـاكل الاقتصادية التي أوصلت النشاط الاقتصادي إلى حالة من الشلل كان لهـا الأثـر الأكـبر في سـوء الأوضـاع المعيشية للمواطنين، وعلى الرغم أيضاً من الأرقام والمعدلات والاستثمارات الضخمة والمكانة المتقدمة بـين دول العالم، يرى بعض الخبراء أن المقومات الحقيقية لاقتصاد البلاد لم تسـتثمر بالشـكل الأمثـل و أنـه كان بالإمكان الوصول لمعدلات نمو أكبر و استثمار موارد أخـرى لم تُسـتغل مثـل المقومـات السـياحية و تجارة العبور بالاستفادة من الموقع الجغرافي لليبيا بين قارتي أفريقيـا وأوروبـا، وغـير ذلـك مـن المـوارد الأخرى التي تحتاج لدراسات علمية لتحديد جدواها بدقة.

وكما هو معروف أن اقتصاد أي دولة مرتبط بالنظام السياسي القائم فيها، فقد عانـت ليبيـا طيلـة 42 عاماً من نظام سياسـي دكتـاتوري أدى إلى تـدهور وضـعها الاقتصـادي بـين بـاقي الـدول النفطيـة وتأخرت عجلة التنمية فيها حتى وإن حققت فترات من النمو والانتعاش اقتصادي ويرجع ذلك لاعتماد منهجية جعلتها تعتمد على سلعة واحدة رئيسية وهي النفط كمصدر للدخل، وعلاوةً على ذلك تهمـيش الموارد الاقتصادية التي يمكن أن تدر دخلاً على الدولة وتساهم في عملية التنمية كالصـناعات التحويليـة والموارد البشرية[2].

[1]– الاقتصاد الليبي : موارد ومقومات هائلة تحت تهديدات الأوضاع الأمنية المتردية، مرجع سابق .

[2]– هدى عيسى الغول، مرجع سابق .

✓ **الفرع الثاني : وضع الاقتصاد الليبي بعد التدخل الدولي العسكري .**

كان الوضع الاقتصادي المتردي للدولة المتمثل في سوء الخدمات وضعف البنية التحتية وعدم انعكاس الطفرة الاقتصادية وزيادة الاحتياطي الليبي من العملات الأجنبية على مسار التنمية في الدولة، والحالة المادية الصعبة لشريحة واسعة من افراد الشعب الليبي، أحد الأسباب الموضوعية التي تسببت في احتجاجات فبراير 2011، الأمر الذي تطور إلى التدخل الدولي وتنفيذ العمليات العسكرية وسقوط نظام القذافي، مر خلالها الاقتصاد الليبي بمراحل صعبة، بداية بفترة تنفيذ العمليات العسكرية، التي استمرت لحوالي 8 أشهر ومن ثم الفترة الانتقالية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي وبعدها تأتي المرحلة الأصعب وهي فترة الانقسام السياسي والمواجهات العسكرية بين الفرقاء السياسيين والتي أثرت وبشكل مباشر على وضع الاقتصاد الليبي، الهش أساساً، وذلك سواء على المنظور القريب أو على المدى البعيد .

أولاً : الوضع الاقتصادي في المرحلة الانتقالية .

شهد الاقتصاد الليبي بعد بداية الاحتجاجات في فبراير 2011 كغيره من القطاعات الأخرى حالة استثنائية من الركود وذلك تماهياً مع ما شهدته البلاد من صراع مسلح وأعمال عنف وبعد تدخل حلف الناتو وبداية تنفيذ العمليات العسكرية شهد الاقتصاد الليبي انكماشاً فاق ما نسبته 60 ٪ نتيجة لتوقف كل النشاطات الاقتصادية في البلاد، وتوقف كامل لعمليات تصدير النفط والغاز مما تسبب في تدهور الاوضاع المعيشية ونقص السيولة في المصارف [1].

غير أن ذلك الوضع تغير بعد مقتل القذافي وتوقف عمليات حلف شمال الأطلسي وسيطرة قوات المعارضة على الموانئ النفطية، وبعد إعلان التحرير عاد تصدير النفط الليبي بمستويات قريبة من فترة ما قبل الحرب بحلول الربع الثالث من سنة 2012، وأنفقت السلطات وقتها على إعادة الإعمار بعد الحرب والرعاية الصحية للمقاتلين والمتضررين من الحرب، ودُفعت الأجور والمرتبات ودعم القطاع العام [2].

[1] – الاقتصاد الليبي : موارد ومقومات هائلة تحت تهديدات الأوضاع الأمنية المتردية، بوابة أفريقيا الاخبارية، مرجع سابق .

[2] – هدى عيسى الغول، مرجع سابق .

لقد شهد العام 2012 زيادة إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بمعدلات جيدة نتيجة لعودة الإنتاج النفطي إلى مستوياته السابقة تقريبا ورافق ذلك انتعاشا لمستويات الاستهلاك المحلي للأفراد عندما زادت الحكومة من الإنفاق على الأجور والدعم المباشر للأسر، في الوقت الذي توقفت فيه المشاريع الوطنية نتيجة لتأخر اعداد الموازنة العامة والاختلافات حول كيفية تنفيذ الحافظة الضخمة للمشاريع التي أُقرّت خلال عهد نظام القذافي .

كانت أغلب توقعات المحليين الاقتصاديين أن الاقتصاد الليبي سيشهد نمواً غير مسبوق كذلك كانت تطلعات الشعب الليبي تتجه نحو حياة كريمة ومستوى معيشي مرفه .

إلا أن التفاؤل بتحقيق الانتعاش الاقتصادي كان لفترة وجيزة جداً، ففي نهاية العام 2012 بدأت الاحتجاجات والنزاعات الادارية في التأثير على الانتاج وبحلول العام 2013 أُغلقت بعض المنشآت النفطية والغازية وانخفضت الصادرات إلى أقل من 200 ألف برميل نفط يوميا في إبريل 2013، وفي منتصف العام 2013 مرت البلاد بأزمة مالية خانقة كان العامل الأساسي وراء حدوث هذه الأزمة واستمرارها وتشعب تداعياتها هو إغلاق الحقول النفطية والموانئ في منطقة الهلال النفطي من قبل مجموعة مسلحة تنتمي إلى ما يعرف بحرس المنشآت النفطية الأمر الذي تسبب في انقطاع تصدير ما يقرب من 80 ٪ من النفط الخام، حيث كان لهذا الانقطاع تأثيره المباشر على انخفاض موارد النفط بالنقد الاجنبي بنفس النسبة تقريبا [1].

- **الفساد المالي في المرحلة الانتقالية الأولى :**

أظهر تقرير أعدته لجنة المال والاقتصاد في المجلس الوطني الانتقالي، كما اظهرت كذلك الإجراءات التي اتبعها المؤتمر الوطني فيما يتعلق بالاستثمارات الخارجية أنه لا توجد آلية واضحة لتعقب الأموال المنهوبة، كما أنه لا توجد معلومات دقيقة وموثقة وجامعة عن أصول البنك المركزي في الخارج، كما أن وزارة المالية لم تقدم تقارير شهرية تحدد فيها مصادر العوائد المالية ولا كيفية استخدامها ولا كيفية

[1] – علي رمضان شنيبيش، ورقة بحثية بعنوان : تطور الأوضاع والسياسات الاقتصادية في ليبيا خلال الفترة 2012 – يونيو 2017، ص 7 .

التعامل مع الأرصدة النقدية، علاوة على أن وزارة النفط لم تقدم تقريـراً عـن حجـم تصـدير الشـحنات النفطية ولا المبالغ المحصلة ولا كيف تُنفق [1].

أُهدرت أموال طائلة خلال الأعوام 2012 – 2014 تقدر بالمليارات ذهب جـزء كـبير منهـا في قنوات الفساد ومن أبرزها ملف الجرحى الذي أثبت التعاطي معه مدى الهدر في المال العام بشكل كـبير حيث لم تقم السلطات المعنية بجهود تُذكر للتصدي له، أيضـا طريقـة صـرف المكافـآت للمقـاتلين ضـد القذافي " الثوار " أظهرت آلية توزيعها انعدام الخبرة والمسؤولية واستخدام المحاباة في صرفها، خلقـت تذمرا كبيرا في أوساط الشعب الليبي وطرحت كثيراً من التساؤلات عن ذلـك السـلوك الـذي إن أضـحى سلوكاً في تصريف أعمال معينة فإن الوضع سوف يؤدي إلى مزيد من الفساد الـذي يترتـب عليـه تـدني مستوى الخدمات.

ومما لا شك فيه أن تعقيدات المنظومة الإدارية القديمة لعبت دورها في تكريس الفساد، ومـن ذلـك تمكن البيروقراطية في الجهاز الحكومي وأيضا الضغوط الكبيرة التي مارستها مكونات عسكرية وسياسية واجتماعية، حيث صدرت قرارات بصرف دون رقابة مسبقة [2].

ثانياً : التداعيات الاقتصادية للانقسام السياسي والمواجهات العسكرية في ليبيا.

ينظر إلى الاستقرار السياسي على أنه مؤشر عام لنجاح السياسات الاقتصادية للنظم السياسية وذلك الذي يرضي المجتمع، فعندما يكون النظام السياسي مستقراً فإنه يوجه سياسته الاقتصادية نحو أهداف التنمية، وهذه السياسات التنموية هي التي ترفع مستوى المعيشة والرفاهية بالأفراد مما يخلق نوعا مـن الطمأنينة والرضى الشعبي تجاه النظام السياسي بين ما يحدث عكس ذلك في حالات الانقسام السياسي حيث تحقيق تكل الأهداف تصبح أمراً صعب المنال في ظل الصراعات السياسية التي تـؤدي تـداعياتها السلبية إلى ارتفـاع معـدلات الفقـر وانهيـار العملـة الوطنيـة وتـدهور الاحتيـاطي النقـدي وتزايـد أعـداد اللاجئين [3].

---

[1] – الفساد المالي في الاقتصاد الليبي : قراءة تحليلية للأسباب والآثار واستعراض الحلول، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، مايو 2016، طرابلس، ليبيا ص 4

[2] – الفساد المالي في الاقتصاد الليبي : قراءة تحليلية للأسباب والآثار واستعراض للحلول، مرجع سابق، ص5 .

[3] – مقال بعنوان : هل يمكنن الحفاظ على حيادية المؤسسات الاقتصادية في ليبيا ؟، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2015 .

في الحالة الليبية ترافق الاقتتال على الموارد والنفود في مختلف أنحاء ليبيا التي تعاني من انقسامات حادة منّ التدخل العسكري وسقوط نظام القذافي مع تغييرات في الولاءات القبلية، وقد انعكست هذه النزاعات المحلية على السياق السياسي الأوسع والمشحون، بوجود حكومتين وبرلمانّيين وقوى وأيدولوجيات متناحرة .

وفي نهاية عام 2014، كان الحدث المهم المرتبط بالسلطات في الدولة هو حكم المحكمة العليا بعدم دستورية التعديل الذي أقر انتخابات مجلس النواب، وبعد هذا الحكم استمرت جميع السلطات في ممارسة مهامها، حيث استمر المؤتمر الوطني العام بممارسة عمله في مدينة طرابلس ومجلس النواب في مدينة طبرق، بإضافة إلى حكومتي عبدالله الثني في البيضاء و حكومة عمر الحاسي بمدينة طرابلس[1]، وفيما يلي أهم التداعيات الاقتصادية لذلك الانقسام السياسي :

1- الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي على المؤسسات الاقتصادية الليبية :

تطرح تساؤلات عديدة حول ما إذا كان بإمكان المؤسسات الاقتصادية الرئيسية في ليبيا ولا سيما "المصرف المركزي" و"المؤسسة الوطنية للنفط" الالتزام بالحيادية في تقديم السلع والخدمات العامة بعد الانقسام السياسي الذي أسفر في النهاية عن وجود حكومتين وبرلمانيين خاصة في ضوء الضغوط العديدة التي تفرضها بعض الأطراف السياسية والمجموعات المسلحة على تلك المؤسسات بشكل ربما ينتج في النهاية تداعيات سلبية خطيرة على المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية .

أ – مصرف ليبيا المركزي :

تسعى جميع الفصائل المتنافسة في ليبيا للسيطرة على المصرف المركزي، لأنه يملك في الأصول المالية للدولة وحيازته لما يقارب من 100 مليار دولار، ويتحكم في مبيعات البترول والتي تشكل كما أشرنا 97٪ من عائدات الدولة، ويلعب المصرف دوراً مهماً في البلاد نتيجة لسيطرته على النظام المصرفي الليبي بالكامل لذلك يحاول الفرقاء من جميع الفصائل الليبية فرض نفودهم على المصرف منذ العام 2011، تجذر الإشارة إلى أن الرغبة في السيطرة على الموارد الليبية هي الدافع الحقيقي في المواجهات الدائرة بين الجماعات المسلحة والقبائل والقوات العسكرية، حيث إن ليبيا على وشك أن

[1] – لمزيد من المعلومات راجع المطلب الأول بالمبحث الأول لهذا الفصل .

تُجمد أرصدتها بواسطة المجتمع الدولي نتيجة للصراع الحالي من أجـل السـيطرة علـى مصـرف ليبيـا المركزي .

وقد شكل المصرف المركزي محور الضغط السياسـي في الفـترة الاخـيرة، حيـث جـاء قـرار مجلـس النواب الليبي المنعقد بمدينة طبرق بإقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي " الصديق الكبير " بمثابة خطـوة مفاجئة زادت من حالة الانقسام والتوتر السياسي الذي يسيطر على جميع الاوساط الليبية .

ومن المتوقع خفض درجات الائتمان الليبية من كبريات بيوت التصنيف المالي الدولي بسبب الـزج بالمصرف المركزي في الصراع السياسي واحتمال حـدوث انقسـام داخـل المصـرف ذاتـه نتيجـة للانقسـام والصراع السياسي الذي تشهده البلاد ووجود برلمانين واحد في طرابلس والاخر في طبرق، مما قد يسـاهم في تجميد أصول المصرف المركزي بعد أن أفرج مجلس الأمن عن أصول المصـرف نهايـة 2012، الـتي بلغت في تلك الفترة 120 مليار دولار .

إن خفض درجات الأئتمان الليبية من قبل بيوت التصنيف المالي الدولية سـيطيل مـن أمـد الأزمـة ويزيد من تعقيدها حيث سيمنح ذلك الفرصة للـدول الخارجيـة للتـدخل في الشـأن اللـيبي فيمـا يتعلـق بالقطاعين: المالي والنفطي[1] .

ب – المؤسسة الوطنية للنفط :

تعد مؤسسة الـنفط الوطنيـة الكيـان الرئيسـي لتنظـيم قطـاع الـنفط والغـاز في الـبلاد، وقـد دفعـت المحاولات الحثيثة التي بذلتها الاطراف المختلفة منذ اتساع رقعة نطـاق المواجهـات المسـلحة للسـيطرة على المؤسسة، مما دفع المؤسسة إلى إصدارها بيانات متعددة لتأكيدها الالتـزام بالنـأي بعيـداً عـن ذلـك الصراع ؛ لكن رغم ذلك فأن ثمـة مؤشـرات عديـدة تزيـد مـن احتماليـة حـدوث تغـير ملحـوظ في تلـك السياسات التي تلتزم بها هذه المؤسسة تتمثل في تغيير القيادات ونقـل المقـرات والضـغوط الأمنيـة الـتي تتعرض لها المؤسسة من جهات متعددة للسيطرة عليها .

[1] – أنـس رخـاء، ملابسـات وتـداعيات اسـتدراج المصـرف المركـزي اللـيبي لـدائرة النـزاع السياسـي، المركـز اللـيبي للبحـوث والتنميـة، نوفمبر 2014 .

2 – تأثر السياسة النقدية بالانقسام السياسي :

تهدف السياسة النقدية إلى المحافظة على معدلات التضخم عند مستويات منخفضة واستقرار سعر صرف العملة الوطنية بما يساهم في أحداث الاستقرار والنمو الاقتصادي، إلا أن السياسة النقدية في ليبيا التي يرسمها ويشرف على تنفيذها مصرف ليبيا المركزي تأثرت باللازمة المالية التي تمر بها البلاد ، فانعكس ذلك على سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الاجنبية وكذلك ارتفاع معدلا التضخم ونقص السيولة النقدية في المصارف التجارية [1].

وفيما يلي أهم نقاط تأثر السياسة النقدية في ليبيا نتيجة الوضع السائد :

أ- انهيار سعر صرف الدينار الليبي مقابل العملات الأجنبية :

من المعروف أن المصدر الوحيد للعملة الصعبة في الاقتصاد الليبي هو تصدير النفط، وليس هناك وجود لليبيا في الأسواق العالمية إلا في سوق النفط والغاز، ومن خلال هذا النشاط الاقتصادي تدخل العملات الأجنبية إلى خزائن مصرف ليبيا المركزي ، [2] ونتيجة للمشاكل التي مرت بها البلاد والتي تسببت في توقف تصدير النفط والدخول في أزمة مالية معقدة، ارتفع سع صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الليبي في السوق الموازي في الوقت الذي ظل فيه سعر صرف الدينار الرسمي في مصرف ليبيا المركزي ثابتاً[3]، وهذا خلق ما يعرف بالسوق الموازي (السوق السوداء) التي تشهد فارقاً كبيراً بينها وبين السعر الرسمي للمصرف المركزي، الأمر الذي أوجد المنتفعين من هذا الفارق الذين كان من بينهم شخصيات ومجموعات متنفذة حاولت جاهدة إبقاء هذا الفارق ومحاربة أي محاولات إيجابية لتعديل سعر الصرف والعمل على زيادة تعقيد الأزمة المالية، فبدأت عمليات فساد كبيرة كفتح اعتمادات من المصرف المركزي بالسعر الرسمي للعملة الأجنبية واستيراد مواد وبضائع غير مطلوبة وغير ذات قيمة بأسعار زهيدة لترمى بالقمامة من قِبل موردِيها والاستفادة فقط من فارق السعر صرف العملة الأجنبية، وبهذا أصبحت " السوق السوداء " للعملة الصعبة واحدة من أكثر النشاطات الاقتصادية نشاطاً في ليبيا

[1] – علي رمضان شنيبيش، مرجع سابق، ص 16 .

[2] – الخبير الليبي وحيد الجبو في مقابلة مع وكالة الأنباء الإيطالية آكي، روما، 5 أغسطس 2016 .

[3] – أُجريت تعديلات على سعر صرف الدينار الرسمي كان آخرها سنة 2003 وحُدّد سعر صرف الدولار في حدود (1.40) دينار، المصدر : مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية.

الـتي تخـتلس مبلغـاً يصـل إلى (15 مليـون دولار) يضـخها المصـرف المركـزي للمصـارف التجاريـة سنوياً [1].

الجدول التالي يوضح انهيار صرف الدينار الليبي في السوق الموازي مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة 2012 – منتصف 2017 [2].

الجدول رقم (2)

الفترة	ديسمبر 2012	ديسمبر 2013	ديسمبر 2014	ديسمبر 2015	ديسمبر 2016	منتصف سنة 2017
سعر الدينار الليبي مقابل الدولار	1.40	1.50	1.80	3.70	6.23	تجاوز 8 دينار

ب–نقص السيولة في المصارف التجارية :

شهدت المصارف التجارية نقصاً حاداً في السيولة النقدية؛ وذلك بسبب السياسة النقدية للمصـرف المركزي، وعدم محاولة المصارف التجارية تحسين الخدمات المقدمة للمـواطنين، ممـا أثـر علـى جميـع مناحي الحياة في ليبيا [3].

كما أكد الخبير الاقتصادي الليبي " وحيد الجبو " في مقابلته مع وكالة " **آكي** " الإيطالية للأنباء " أن السبب الرئيسي في شح السيولة النقديـة في المصـارف الليبيـة ومعانـة المـواطنين هـو فقـدان الثقـة في المصارف من قِبل أصحاب الأموال وأصحاب الودائع، والسبب بحسب قولهم: إن المصارف لا تقدم لهم شيئاً ولا تفتح لهم اعتمادات مستنديه، ووهم بحاجة إلى سحب أموالهم لشراء الدولار من السوق السوداء من أجل استمرار أعمالهم واستيرادهم للسلع والمواد الغذائية " [4].

---

[1]– نانسي يورسيا، مرجع سابق، ص 1 .

[2] – المصدر : موقع ايوان ليبيا http://ewanlibya.ly/news/search.aspx?keyword

[3]– السنوسـي بسـيكري، الـدولار في صـعود والعـلاج لم يعـد اقتصـاديا،موقع عربـي 21، 16 نـوفمبر 2016، https://arabi21.com/story/962884

[4]– مقابلة الاقتصادي الليبي وحيد الجبو مع وكالة الانباء الايطالية آكي مرجع سابق .

3-الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي على احتياطيات النقد الأجنبي :

بلغ رصيد احتياطيات مصرف ليبيا المركزي من النقد الأجنبي نحو 76.6 مليار دولار نهاية عام 2014 مقارنة مع 105.9 مليار دولار بنهاية عـام 2013، أي إن المسحوبات بلغـت نحـو 29 مليار دولار في عام واحد فقط [1]، وهو ما يعني أن ليبيا أنفقت ما يزيد على ربع احتياطاتهـا مـن النقـد الأجنبي في عام 2014 لتعويض الهبوط في إيرادات النفط الحيوية .

إن انخفاض الاحتياطيات بمقدار 29.2 مليار دولار يشـير إلى أدنـى مسـتوى للاحتياطيـات منـذ سنوات طويلة ويشير أيضاً إلى أن ليبيا ربما تقترب من الانهيار المالي، وحذر ديـوان المحاسـبة مـن أن الانخفاض الحاد في الاحتياطيات الأجنبية إذا استمرت سياسة الإنفاق الحالية كما هي، فـإن المصـرف المركزي والاقتصاد الليبي سينهاران في أقل من عامين .

4-آثار الانقسام السياسي والتطورات الأمنية على حجم إنتاج النفط :

شهد إنتاج النفط بعد سنة 2013 تذبذباً ملحوظاً نتيجة الاعتداءات المتكررة على الحقول والمـوانئ النفطية وما لحق بالمنشآت النفطية من تدمير وإغلاق، ويتضح من الجدول التالي التراجع الحاد في حجم الإنتاج النفطي في ليبيا من نحو 1.4 مليون برميل يومياً خـلال عـام 2012 إلى 928 ألـف برميـل يومياً خلال عام 2013 ليسجل أدنى مستوى له في الربع الثاني من عام 2014 عند مستوى 222 ألف برميل يومياً، غير أنه ارتفع على مدار الربع الثالـث 2014 إلى شـهر أكتـوبر ليصـل إلى 842 ألف برميل يومياً، رغم ذلك انخفض الانتاج مرة أخرى في شهر ديسـمبر2014 بنسـبة 42٪ مقارنـة بشهر نوفمبر 2014 ليصل الإنتاج إلى 489 ألف برميل يومياً بسبب عدم اسـتقرار الأوضـاع الأمنيـة والسياسية، وهو السبب الذي أحدث تراجعاً في معدل الإنتاج بنسبة 21٪ سنة 2014 وبنسبة 73٪ من الإنتاج سنة 2012 .

[1] – تقرير ديوان المحاسبة السنوي لعام 2014.

جدول رقم (3) تطور إنتاج النفط الليبي خلال الفترة (2102 – 2015) مليون برميل يومياً

الفترة	الإنتاج (مليون برميل يومياً)
2012	1.4
2013	0.928
الربع الأول 2014	0.371
الربع الثاني 2014	0.222
الربع الثالث 2012	0.614
الربع الرابع 2014	0.683
أكتوبر2014	0.887
نوفمبر2014	0.842
ديسمبر2014	0.489
يوليو 2015	0.390

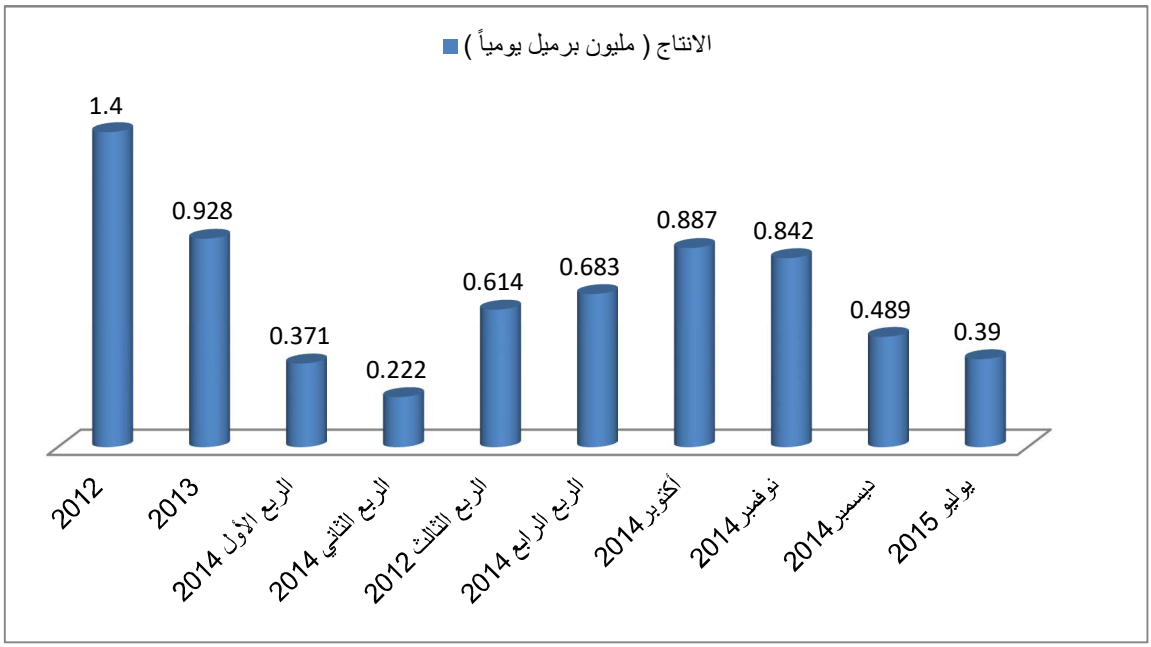

الشكل (2) مخطط يوضح تطور إنتاج النفط الليبي خلال الفترة (2102 – 2015) مليون برميل يومياً

5- الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي على الموازنة العامة للدولة :

شكلت إيرادات النفط المصدر الرئيسي لتمويل موازنتين منفصلتين أعـدتهما الحكومتـان المتصـارعتان على السلطة في ليبيا ووسط صراع على حقول الصادرات النفطية وإيراداتها، وفي ظل اضـطرابات أمنيـة وسياسية تعاني منها البلاد، أدى إلى انقسام غالبية مؤسسات الدولة وتأخير اعتماد الموازنة .

ومن المتوقع أن تصيب حالة الانقسام السياسي السائدة بالبلاد الموازنة العامة بالشلل التـام، وذلـك لأن ليبيا مرشحة لتسجيل العجز الأعلى في الموازنة من بين الدول المصدرة للنفط في منطقة الشرق الأوسط ليصل إلى 37.1٪ من الناتج الإجمالي [1]

الجدول (4) / إيرادات النفط الليبي (بالمليار دينار) خلال الفترة من 2010 – 2015

السنة	إيراد النفط (بالمليار دينار)
2010	55.7
2011	15.8
2012	66.9
2013	51.7
2014	19.9
2015	10.6

[1] – آنس جاب الله، الأثار الاقتصادية للانقسام السياسي في ليبيا، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2015، طرابلس، ليبيا، ص 9

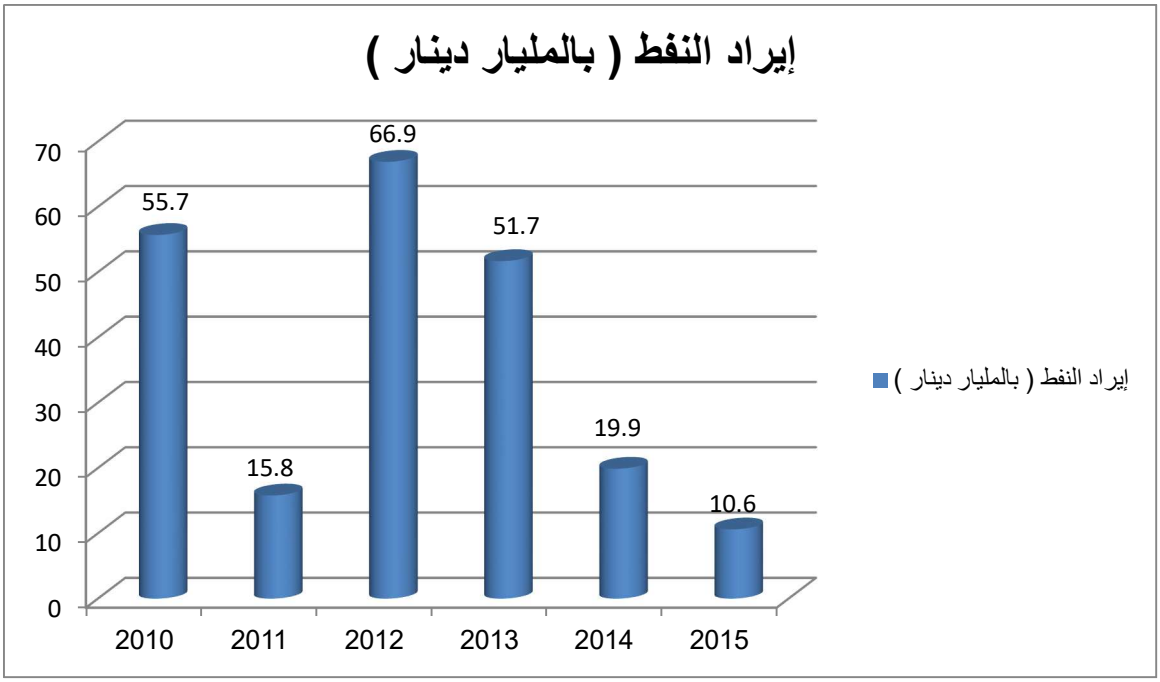

شكل رقم (3) مخطط يوضح إيرادات النفط الليبي (بالمليار دينار) خلال الفترة من 2010 – 2015 .

نلاحظ من المخطط السابق أن الإيرادات النفطية بلغت خلال عام 2010 نحو 55.7 مليار دينار وانخفضت خلال عام 2011 إلى 15.8 مليار دينار قبل أن ترتفع إلى 66.4 مليار دينار في عام 2012 (وهي فترة الاستقرار النسبي خلال الفترة الانتقالية الأولى التي نُوه عليها) لتنخفض مجدداً إلى 51.7 مليار دينار خلال عام 2013 و إلى 19.9 مليار دينار خلال عام 2014، ولكن أكبر أزمة شهدها قطاع النفط الليبي ومعه انحدر اقتصاد البلد بشكل غير مسبوق كانت خلال العام 2015، حيث بلغت الإيرادات 10.6 مليار دينار فقط، نتيجة تدهور أسعار النفط وانخفاض الإنتاج الليبي إلى نحو 390 ألف برميل يومياً الأمر الذي سبب عجزاً في الموازنة العامة .

6 – تراجع دور السلطات في محاربة الفساد :

تشير تقارير مؤشرات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية العالمية إلى تراجع مرتبة ليبيا في محاربة الفساد، حيث تكشف تلك المؤشرات ارتفاع حجم الفساد في الاقتصـاد الليبي وتراجع قـدرة

الحكومة على محاربته، ويوضح الجدول التالي تطور مؤشر الفساد خلال الفترة 2009 – 2015 [1].

جدول رقم (5) / تطور مؤشر الفساد في ليبيا خلال الفترة 209 – 2015)

السنة	مؤشر مدركات الفساد (0-100)	الترتيب على سلم الفساد
2009	21	176/160
2010	22	178/146
2011	20	183/168
2012	21	174/160
2013	16	175/172
2014	18	175/169
2015	16	168/161

*__ملاحظة__ : الدرجة (0) تعني أدنى مستوى للفساد والدرجة (100) تعني أعلى مستوى للفساد.

ويلاحظ في سنة 2012 ارتفاع تقييم ليبيا وانخفاض درجة الفساد وهي فترة المرحلة الانتقالية الأولى التي شهدت استقرارا نسبياً في البلاد على جميع الأصعدة كما شهدت انتعاشاً اقتصادياً ملحوظاً، إلا أن التقييم تراجع في السنوات التالية، حيث تحصلت ليبيا في العام 2015 على (16) نقطة بعد أن كانت قد تحصلت على (18) نقطة في العام 2014 .

ويعد ارتفاع مؤشر الفساد في ليبيا دليلاً على تدني الرقابة الحكومية وضعف القانون وغياب التشريعات وينشط نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والقانونية وتطبيقها وسيادة مبدأ الفردية بما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية أو جماعية على حساب

[1] – المصدر : تقرير منظمة الشفافية الدولية .

الدور الأساسي للجهاز الحكومي بما يلغي مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص والجدارة والنزاهة في شغل الوظائف العامة [1].

7 – الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي على الأوضاع المعيشية في ليبيا :

1– أزمة الطاقة وانقطاع المياه : تتعرض مصادر الطاقة من حقول نفط وكهرباء لعمليات تخريب منظمة من قبل المجموعات المسلحة وازدادت خسائر الشركة العامة للكهرباء بسبب الهشاشة الأمنية بنحو مليار دينار حتى نهاية عام 2014 بسبب تعرض مقارها ومواقعها للسرقة والنهب والتخريب، وأدى تكرار انقطاع الكهرباء بصورة مستمرة إلى تعطيل كثير من مظاهر الحياة وأصبح مصدر إزعاج لكثير من المواطنين وانعكس الخلل الحاصل بوحدات الكهرباء بشكل مباشر على أداء تشغيل مضخات المياه وإيقافها تماما عن العمل وهو ما أدى إلى انقطاع المياه عن السكان، كذلك تكرار إغلاق خط أنابيب النهر الصناعي في المنطقة الجنوبية من قبل مجموعات مسلحة وذلك للضغط على الحكومة لتنفيذ مطالبها [2].

- **تهريب الوقود** : المنتجات النفطية في ليبيا بكاملها سلع مدعومة من قبل الدولة، فهي تباع للمواطن الليبي بأسعار مخفضة للغاية مقارنة بدول الجوار وعلى ذلك تُهرب عبر الطرق البرية وعند وصولها إلى دول الجوار يتضاعف سعرها وهذا ما جعل بعض محطات الوقود تُقفل أمام الزبائن لأن أصحابها يفضلون بيع الوقود للمهربين، كذلك أصحاب السفن الكبرى يقومون بتهريب الوقود والنفط عبر البحر المتوسط وغالبا ما تأخذ عملية التهريب شكلاً قانونيا حيث تُزوَّد السفن بكميات أكبر من الحمولة المسموح بها قانونيا [3].
- **نقص البنزين وغاز الطهي** : يعاني المواطنون الليبيون أزمة كبيرة في توفير البنزين وغاز الطهي حيث وصل سعر الإسطوانة إلى الواحدة عشرات أضعاف السعر الأصلي كما يضطر المواطنون الليبيون إلى الوقوف لأيام عديدة في طوابير طويلة للتزود بالوقود سواء البنزين أو الديزل.

2 – أزمة العلاج والدواء : تشهد مستشفيات ليبيا نقصاً حاداً في الأدوية والمستلزمات الطبية مما يهدد بكارثة في البلد التي لم تعرف استقراراً أمنياً وسياسياً منذ التدخل العسكري وإسقاط نظام القذافي

[1] – الفساد المالي في الاقتصاد الليبي : قراءة تحليلية للأسباب والآثار واستعراض للحلول، مرجع سابق، ص 8.

[2] – أنس جاب الله، الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي في ليبيا، مرجع سابق ص12 .

[3] – نانسي يورسيا، تقرير لموقع " دوتشيه فيله "، 21 – فبراير – 2015، ص 5 .

عام 2011، حيث تسببت المواجهـات المسـلحة في إغـلاق العديـد مـن المستشـفيات في بنغـازي منهـا مستشفى 7 أكتوبر والجمهورية والهواري كما أن الكثير من الليبيين لم يعـد قـادراً علـى الحصـول علـى الرعاية الطبية أو التعليم لأطفالهم بسبب انخفاض مدخراتهم، كـذلك طـال التنـاحر العسـكري مخـازن الأدوية والعبث بأرواح المرضى من خلال حرق مخازن الأدوية وسرقتها [1].

لاشك أن اسـتمرار حالـة التشـرذم والانقسـام السياسـي والتخـبط والعشـوائية في اتخـاذ القـرارات الاستراتيجية سيتسبب في زيادة الإرباك للوضـع الاقتصـادي وإصـابته بالشـلل، حيـث مـن المتوقـع أن يتسبب انخفاض أسعار النفط في خسارة العديد من المشاريع الإنمائية وتعطل رواتب موظفي القطاع العام ودخول الـبلاد في موجـة تضـخمية في أسـعار السـلع والخـدمات وتـدهور في مسـتوى معيشـة المـواطنين وانكماش في الإنتاج المحلي وضغوط كبيرة على الاحتياطي ألاجنبي في مصرف ليبيا المركزي ، وبالتـالي فإن جميع المؤشرات تنذر بأن ليبيا تواجه أزمـة ماليـة خانقـة في ظـل اسـتمرار الفوضـى الأمنيـة الـتي تسببت في خسائر فادحة لصناعة المصدر الرئيسي للإيرادات مما زاد من عجز الدولة على توفير السيولة المطلوبة لتوفير الأنفاق العام [2].

وإن كانت ليبيا لم تلجأ إلى الآن إلى الاقتراض الخارجي بفضل ثروتها الضخمة ، كما أنها لا تعاني ديوناً خارجية وداخلية ترهق ميزانيتها، إلا أن السلطات فيها قد تجد نفسها مضطرة لهذا المسـلك[3] ، لتسديد الالتزامات المالية الضخمة والمتزايدة التي تتكبدها الحكومة[4].

وفي تقرير للقناة الفرنسية العمومية أعده المتخصص الاقتصادي "فرانس انفومارتن " أكد أن الانهيار الكامل المحتمل للاقتصاد الليبي قد يجبر البلاد على الاعتماد وبشـكل كـبير علـى المسـاعدات الغربيـة ويدفع المزيد من الليبيين إلى الهجرة لأوروبا،وأكد التقرير أن بعد مقتل القذافي أصبح النفط جائزة جاذبة

[1] – أنس جاب الله، الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي في ليبيا، مرجع سابق ص 11.

[2] – أنس رخا، تقدير موقف عن دور السندات الإسلامية في تمويل عجز الموازنة الليبي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، 2015 .

[3] – قال رئيس الوزراء الليبي **على زيدان** في مؤتمر صحافي بتاريخ 2013-11-27 "**نحن نعاني من أزمـة ماليـة والعائـدات النفطيـة هبطت إلى 20 ٪ من مسـتوياتها السـابقة وقـد نضـطر إلى الاقـتراض** "، نقـلاً عـن بوابـة الشـرق الالكترونيـة، https://www.al-sharq.com/article/27/11/2013

[4] – الاقتصاد الليبي : موارد ومقومات هائلة تحت تهديدات الأوضاع الأمنية، مرجع سابق ص 3 .

ومع انزلاق البلاد في الحروب، اشتبكت مختلف الأطراف من أجل السيطرة عليه لعدم وجود نظام امني متماسك.

وأضاف التقرير أن المصرف المركـزي يعـاني عجـزاً ماليـاً هـائلاً ، فهـو ينفـق 6 مـرات أكثـر مـن العائدات النفطية، مما يهدد باستنفاذ احتياطيات الدولة، كما أدي نقص الوقود والمواد الغذائية والسلع الأساسية الأخرى وارتفاع الاسعار إلى حدوث أزمة أوسع وانخفاض أكـبر لقيمـة الـدينار الليـبي مـا قـد يسبب، حسـب منظمـة (انترناشـيونال كرايـزس غـروب) في أزمـات أمنيـة جديـدة بـين الجماعـات المسلحة، إضافة إلى تعزيز الاقتصاد الموازي وعمليات التهريب، وتحفيز تدفقات جديدة للاجئين [1].

- **الموقف الدولي من الوضع الاقتصادي في ليبيا** :

يأخذ الموقف الرسمي الدولي دور الضاغط على السلطات الليبية المتناحرة في ليبيا بهـدف اسـتخدام العامل الاقتصادي وسيلة ضغط على أطراف الأزمة للوصول إلى وفاق وطني، ففي بيان مشـترك انضـمت إليه فرنسا وأسبانيا وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا والولايـات المتحـدة تمـت الـدعوة فيـه لاسـتخدام المـوارد الاقتصادية والمالية الليبية وموارد الطاقة من أجل مصالح الشعب الليبي بأسره .

إلا أن البيان جاء غامضاً بشان الأموال الليبية في الخارج والإيرادات النفطية، ولم يعطِ إيضاحات بشأن الاجراءات التي من الممكن اتخاذها في حال استمرار الاضطرابات الأنية في البلاد ومصير الأموال الليبيـة الموجودة في الخارج [2].

ولكن من الواضح أن الدول الغربية التي أسهمت في إسقاط نظام القذافي بالتـدخل العسـكري تهمهـا مقدرات الشعب الليبي من بترول ومصالح أخرى أكثر من مصالح الشعب الليبي ورفع المعاناة عنه، كما تهتم أيضاً بالعمق الاستراتيجي لليبيا وأهمية أن تتحَول ليبيا إلى شرطي بجنوب البحر المتوسط للمساعدة في وقف الهجرة عبر القوارب، كذلك المصالح الغربية في ليبيا، ولا سيما لفرنسا وإيطاليا تريد أن تجعل من التطورات أرضاً خصبة لاتخاذ إجراءات غربية تبرر التدخل في شؤون البلد النفطـي وإعـلان وصـاية دولية على مؤسسات ليبيا المالية .

[1] – انظر التقرير الذي أعده " ايفو مارتن " للقناة الفرنسية العمومية بعنوان : " تركة اقتصادية ثقيلة للسـلطات الجديـدة في ليبيـا، 15 إبريل 2016 .

[2] – أنس جاب الله، الاثار الاقتصادية للانقسام السياسي الليبي، مرجع سابق، ص 16 .

❖ **المطلب الثاني : تطور الأوضاع على المستوى الاجتماعي**

قامت احتجاجات فبراير2011 في ليبيا من أجل تحقيق العديد من المكاسب والأهداف التي كانت مرتبطة في معظمها بالعدالة الاجتماعية، حيث طالب المحتجون بإجراء إصلاحات سياسية واسعة مثل صياغة دستور للبلاد يضمن المشاركة الفعلية للشعب، ووضع حد لانتهاك الحقوق المدنية للمواطنين وإطلاق حرية التعبير والرأي، وخلق وضع جديد تكون فيه المشاركة السياسية على جميع المستويات والتخلص من الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي عانى منها غالبية الشعب ، والتي كانت أزمات مرتبطة بشكل مباشر بغياب العدالة الاجتماعية وهو ما دفع الليبيين للتظاهر والمطالبة بتحقيقها، ولكن بعد سقوط نظام القذافي هل تحققت تلك الاهداف ؟

وفيما يلي سنقوم بدراسة التطورات التي حدثت على المستوى الاجتماعي في ليبيا والمرتبط بشكل وثيق بالأوضاع السياسية والاقتصادية، بداية بالمرحلة الأولى بعد توقف العمليات العسكرية لحلف الاطلسي وكيف تأثر النسيج الاجتماعي بذلك، ومن بعدها تأثير الانقسامات السياسية والمواجهات العسكرية التي حدثت في ليبيا على الحالة الاجتماعية وبعد ذلك نحاول معرفة النتائج المترتبة عليها، كالمخاوف من انزلاق البلاد إلى الحرب الأهلية وظهور بعض الأصوات المطالبة بالتقسيم .

✓ **الفرع الأول : تأثر النسيج الاجتماعي**

واجهت ليبيا بعد أحداث 17 فبراير مباشرة، العديد من الإشكاليات التي لم تنته برحيل القذافي وإنما بقيت الكثير من التحديات المرتبط بعضها بالنظام السابق، والمتعلقة بالمجتمع الليبي وتركيبته المختلفة في بعضها الآخر، حيث ظهر الصراع القبلي في بعض الأنحاء، الذي أدى إلى وجود العديد من المواجهات وسقوط القتلى، كما ظهرت بوادر صراع عنصري بين مكونات المجتمع الليبي وصراع جهوي بين الأقاليم الليبية خاصة بين الشرق "برقة" والغرب "طرابلس" وقد أثر هذا الصراع على الأوضاع في ليبيا، كما أن مؤسسات الحكم التي تشكلت لم تتفرغ بشكل كامل لإقرار البيئة المؤسسية والتشريعية المناسبة، لتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد كان للصراع المجتمعي المتشكل في ليبيا العديد من الأسباب منها عبث نظام القذافي بالتركيبة الاجتماعية خلال العقود الأربع من حكمه، وذلك بإدخال عناصر أخرى للمجتمع الليبي من خلال عملية التجنيس، كما أنه تعمد زرع الفتن بين المدن والقبائل بهدف

الاستقواء ببعضها على الآخر عن طريق جهاز أمني متخصص تابع للأمن الداخلي، كما أن الفراغ الأمني والسياسي والفكري في ليبيا بعد الثورة أسهم في تأجيج هذا الصراع، واستغلت بعض الأطراف هذا الخلل الاجتماعي من أجل تحقيق أهدافها من خلال إحياء النعرات القبلية والجهوية ودفعتها للتقاتل والصراع مع بعضها من أجل تحقيق مكاسب سياسية وبعض هذه الصراعات أيضاً ترجع إلى دوافع وأسباب فكرية إيديولوجية، (الإسلامية والعلمانيين من ليبراليين ويساريين) ، وبعضها أسبابه ودوافعه اجتماعية وجهوية وبعضها الآخر هو صراعات سياسية وحزبية على الحكم والسلطة في إطار لعبة المراكز والكراسي والطموحات السلطوية الشخصية[1].

فبعض هذه الصراعات هو امتداد للصراع الخفي والتنافس المحموم المصحوب بشيء من العداء والكراهية الذي كان يسيطر على المعارضة الليبية في الخارج بين الفرقاء السياسيين المختلفين، ذلك الصراع السياسي الذي كان يشل حركة المعارضة الليبية في الخارج.

ومن بين هذه الصراعات ما هو امتداد لخلافات جهوية مناطقية واجتماعية قديمة تمتد حتى إلى ما قبل تكوين دولة ليبيا عام 1951، حيث كانت تلك المنافسات والصرعات ولازالت تجري حول ملكية الأراضي والسلطة والثروة، وبعضها الآخر هو استنساخ لصراعات ومنافسات تجري في دول الجوار، كما لو أن بعض الاتجاهات السياسية الليبية هي مجرد تابع لتلك الأطراف التي تتصارع.

وتمثلت أغلب المشاكل التي أثرت في التركيبة الاجتماعية التي ظهرت بعد عملية التدخل العسكري وسقوط نظام القذافي في الآتي :

1ـ ظهور المطالب الفئوية:

ظهرت العديد من المشكلات المتعلقة بمكونات المجتمع الليبي مثل الطوارق والتبو والأمازيغ ونتجت معظم المشكلات عن المسار السياسي في ليبيا بعد الثورة حيث اعتبر الطوارق أنه جرى إقصاء تمثيلهم السياسي من قبل لجنة النزاهة بحجة أن نوابهم كانت لهم علاقات واسعة بما ارتكبته قوات القذافي، كما طالبت قبائل التبو بحقهم في المواطنة في منطقة الكفرة كما أن الأمازيغ نددوا بمحاولة نخب

[1] – سليم نصر الرقعي ،" حقيقة الصراع السياسي في ليبيا اليوم "، الحوار المتمدن ، العدد 4028، 2013- 03 -11 ، www.ahewar.org

المدن الكبرى تهميش ثقافتهم ولغتهم، وأدت أزمة الأقليات إلى مقاطعة العديد مـنهم للجنـة السـتين أو الهيئة التأسيسية للدستور فيما بدا أنه احتجاج على التهميش المستمر.

كما أن هناك العديد من الكيانات الاجتماعية الأخرى في الجنوب الليبي لها مواقف متباينـة مـن أحداث فبراير منها "أولاد سليمان" و "المقارحة" و"القذاذفة" وهو الأمر الذي يجب مراعاته لتوفير حالة من المساواة بين هذه الأطراف الاجتماعية والقبلية.

2ـ انقسامات مؤيدة ومعارضة للنظام السابق:

من أهم الأسباب التي أثرت في النسيج الاجتماعي الصراع المستمر بين أطراف المشهد الليبي سواء السياسي أو المجتمعي، هو انقسام المجتمع إلى طرفين بينهما صراع، طرف مساند لتغيير جذري ثـوري من جهة، وطرف آخر محسوب على النظام السابق أو مستفيد من وضعية ما قبل 17 فبراير من جهـة ثانية مما صعَب من إمكانية الحديث عن إطار مؤسسي للمساواة وتكافؤ الفرص في الدولـة بشـكل عـام، بسبب الصراع المستمر ورغبة كل طرف في إقصاء الآخر، وحتى بعد حدوث التوجه نحو تشكيل حكومة وفاق وطني فإن هناك من يعارض هذا التوجه لاستفادته من وضعية الانقسام والفُرقـة، ولوجـود أهـداف أخرى لدى العديد من الأطراف الدولية والإقليمية والداخليـة في ليبيـا الـتي مـن أهمهـا تقسـيم الدولـة وتجزئتها إلى مناطق وأقاليم متعددة .

وقد انضمت بعض القبائل الموجودة في ليبيا لصفوف أحد فصيلي الصراع في ليبيا مما يُعد من الأمور الخطيرة التي يمكن أن تؤثر على التوافق المجتمعي في الدولة فيما بعد بسبب تورط بعض هذه القبائل في أعمال عنف ضد بعض مكونات المجتمع الأخرى وهو الذي يقلل من السلام المجتمعي ويُعـد أحـد أهـم العوامل التي تؤثر في النسيج المجتمعي[1].

3- تعدد الولاءات والانتماءات :

أضعف الصراع السياسي والعسكري من درجة الولاء للوطن واختزاله في ولاءات أخـــــرى، فقـد تعددت الولاءات والانتماءات التي قادت إلى إضعاف النسيج الاجتماعي، بل إنها ساعدت على تمزيقه وتفكيكه وتدمير القيم والأخلاقيات والروابط التي كانت تنظم العلاقات الاجتماعية وتحـافظ علـى متانـة

[1]ـ العدالة الاجتماعية في ليبيا منذ عام 2011، **المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات**، أكتوبر 2016،طرابلس، ليبيا، ص4.

النسيج الاجتماعي وقوته بين الليبيين، وقد أفرز الصراع نعرات قبلية وجهوية وعرقية وفئويـة، دفعـت الكثيرين للتسابق في التحريض ضد بعضهم بعضاً[1].

4ــ ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي (الإقصاء):

من أخطر ما طرأ على هيكلية المجتمع الليبي بروز ظاهرة جديدة لم تكن موجودة فيه تعرف بظاهرة الاستبعاد الاجتماعي الذي في أبسط تعريفاته يعني النقيض لمصطلح الاستيعاب أو الانـدماج في المجتمـع فهو مصطلح يشير إلى "عدم المساواة في نيل الحقوق وأداء الواجبات بين المواطنين في المجتمـع الواحـد، سواء بتعمد وتجاهل من الحكومة عن قصد أو بدونه" وتُعد هذه المسألة من التحديات التي تواجه صياغة الدستور وخصوصاً ما يرتبط منها بالحقوق الأثنية والجماعات السكانية التي يتغير وزنها السياسـي مـع استمرار الأزمة[2].

✓ **الفرع الثاني : الأثار الاجتماعية بعد حالة الانقسام السياسي والصـراع العسـكري في ليبيـا**

مع ظهور الانقسام السياسي واشتعال المواجهات العسكرية في ليبيا ، ازداد الشرخ الاجتماعي، الذي كان قد نشأ في مراحل سابقة بعد توقف عمليات الحلف الأطلسي وسقوط نظـام القـذافي، وذلك بانتشار مشاكل اجتماعية محددة، سريعاً ما تتحول إلى ظواهر تستفحل داخل المجتمع وتؤثر عليه سلباً ومن أهمها التفكك الأسري والاجتماعي وانتشار الجريمـة والمخـدرات وتفشـي الفقر والتشرد نتيجة للنزوح والتهجير، وتمثلت تلك الأثار في الاتي :

1- التأثير على العلاقات الأسرية وبين الأقارب :

ترك الانقسام الداخلي آثاراً على كل الليبيين، وكان الأثر الأكثر ألماً كان على الأسرة، فقـد وقعـت الأسرة في دوامة المؤيد والمعارض لتيارات سياسية متضاربة تغيب عنها المبادئ والرؤى الراسخة ووجدت الأسرة نفسها موجهة للانشقاق والتمزق بصورة لم تشهد لها ليبيا مثيلاً سابقاً، حيث ظهر نمـط جديـد للخلافات الأسرية الليبية حول البيت إلى ساحة تربص واقتتال بين مؤيد لفئة سياسية ومعـارض لهـا، أشعلت البيوت بخلافات لم يعهدها المجتمع الليبي فيما مضى .

---

[1] – شريف جوهر ،" ليبيا ألغام التفتيت مهددة بالانفجار "، صحيفة الاهرام الرقمي ، 10 – 08 – 2014.

[2]- زهير حامد، ثلاث سنوات على الثورة الليبية ــ التحديات والمآلات ، سياسات عربية، المركز العربي للأبحـاث ودراسـة السياسـات، الدوحة، مارس 2014.

وهذا النمط الجديد من الخلافات، إلى جانب انتشاره بين العلاقات الأسرية فقد انتشر بين علاقات الأقارب والجيران، كان المجتمع الليبي معروفاً بقوة الروابط والشبكة المتينة بين جميع فئاتـه ولم تقـف اتساع المساحة الشاسعة عائقاً بين شـرق الـبلاد غربهـا وجنوبهـا وشمالهـا، حيـث انـدمج الليبيـون في علاقات مصاهرة على امتداد الوطن ولكن لم يكن متوقعاً أن التقسيم السياسي سيكون له هـذا القـدر مـن الشرخ في العلاقات بين القربى، فقد انتشرت ظاهرة التفكك الاجتماعي لكثير من العائلات ووصلت لحد المقاطعة والشجار والاقتتال بالأسلحة وحرق المنازل في كثير من الاحيان [1].

2- انتشار الأمراض النفسية والمخدرات :

الأثر النفسي للصراع العسكري كبيرٌ وعميقٌ مع كل أشكال العنف، لا سـيما لـدى الأطفـال والنسـاء والشيوخ والعجزة والمعوقين والمرضى الذين لم يشاركوا في حربٍ أو اقتتال، أو في أي أعمال انتقاميـة، فالمئات من الليبـيين قتلـوا دون ذنـب أو جـرم ارتكبـوه، سـوى وجـودهم في منـاطق العنـف و الصـراع العسكري .

وقد كشف تقرير للمعهد الدنماركي **ديغنتي**، عن الثمن الفادح الذي يدفعه الليبيون مـن التعـذيب والاختفاء والاغتيال والقتل في مرحلة ما بعد القذافي، ويرى المعهد أن النزاع المستمر في البلاد تـرك ثلـث السكان يعانون من اضطرابات نفسية، ويظهر تقرير المعهد الذي اطلعت عليه صـحيفة " الجارديـان "، صورة مدمرة عن الآثار الإنسانية التي خلفها النزاع الجهوي، والقبلي، والفصـائلي، الـذي تعـاني منـه البلاد، منذ الإطاحة بنظام القذافي في عام 2011[2].

ويقول التقرير: إن خُمس عائلات ليبيا 20٪، اختفى فرد من أفرادها، فيما قالـت نسـبة 11٪ من العائلات إن أحد أبنائها قد اعتقل، وأبلغت نسبة5٪ من السكان عـن قتـل أحـد أفـراد العائلـة ، ووجد الباحثون أن نسبة 46٪ من الذين اعتقلوا عانوا من الضرب، و20٪ من تعذيب خلال الجلوس بأوضاع غير مريحة، ويفيد التقرير أن الأرقام المتوفرة تشير إلى انتهاكـات صـارخة لحقـوق الإنسـان قـد

[1]– دراسة اجتماعية أعـدتها : أ/ ماجـدة العربـي بعنـوان : الآثـار الاجتماعيـة للانقسـام السياسـي في ليبيـا، المنظمـة الليبيـة للسياسـات والاستراتيجيات، طرابلس، ليبيا، 2015.

[2]– – شريف جوهر ،" ليبيا ألغام التفتيت مهددة بالانفجار "، مرجع سابق .

حدثت في ليبيا، ويحـاول التقريـر تقيـيم الحاجـات النفسـية و العقليـة، وشـاركت في إعـداده جامعـة بنغازي، استندت نتائج التقرير على عينة بحثية مكونة من 2.692 عائلة، شاركت في الإجابـة عـن أسئلة الدراسة، واكتملت في أكتوبر 2013، وتقول الصحيفة: إنه منذ إكمال الدراسـة و الوضـع ربمـا زاد عما كان عليه .

وأظهرت النتائج أن 29٪ من الأفراد الذين شاركوا فيها تحدثوا عن حالة من القلق، و30٪ عـن الكآبة، كما أظهرت أن الضغوط النفسية التي يعاني منها أفراد العائلة جاءت نتيجـة للقلـق و الـتفكير بالوضع السياسي وغياب الاستقرار، ونسبة من أشاروا إلى هذا الوضـع كانـت 63.6٪، فيمـا أشـارت نسبة56.6٪، إلي أن سبب الضغط النفسي جاء نتيجة لغياب الأمن وفقـدان الأمـل ونسـبة 46.4٪ قالت: إن السب هو التفكير في المستقبل، وقالت نسبة 30٪: إنها تعرضت للعنف في أثناء مشـاركتها في التظاهرات [1].

وبذلك تضافرت عدة عوامل لانتشار المخدرات بين الشباب، فالإدمان والانحراف والأمراض النفسية جميعهاً متغيرات تابعة للصراعات السياسية والحروب حيث يتعـرض فيهـا الشـباب لخـبرات قاسـية ومواقف مؤلمة يصعب في كثير من الأحيان تحملها، وحيث تعجز الدولة عن حماية حدودها وعن ضـبط حركة الاتجار والتهريب، وفي ليبيا لا توجد إحصاءات دقيقة خاصة بالمرضى النفسيين والإدمان إلا أنه غالباً ما تكون الحقيقة أكثر مما يرد في سجلات الحصـر، ففـي مقابلـة صـحفية صـرح مـدير مستشـفى طرابلس للأمراض النفسـية أن متوسـط عـدد المرضـى الجـدد يوميـاً قبـل فبرايـر 2011 كـان مـا بـين (7 : 10) حالات ليزداد بعدها إلى (30 : 40) حالة جديدة يومياً .

3- ظاهرة النزوح والتهجير :

منذ بداية الانقسام السياسي والعداء بين طرفي السلطة، لجأ كثير من المواطنين إلى ترك منازلهم، إما بسبب وقوعها في مناطق الاشتباكات، أو بسبب انتمائهم السياسي الذي يتعارض مع انتماء المنطقة التي يعيشون فيها، حيث وصل عدد النـازحين في ليبيـا إلى حـوالي (557212) شخصـاً داخـل ليبيـا

[1]- تقريـر دولـي ،" الحـرب تسـبب أمراضـا عقليـة لثلـث الليبـيين "، موقـع عربـي ، 21- 27- 11 -2014، www.arabi21com

وسجلت الاحصاءات أن أكثر المدن التي نُزِح اليهـا كانـت العاصـمة طـرابلس بواقـع (126368) شخصاً نزحوا من مدن مثل بنغازي وككلة وورشفانة والمشاشية، تلتها مدينة بنغازي حيث نـزح اليهـا (108830) شخصاً من ضـواحي بنغـازي، ثـم مدينـة ترهونـة (23965) شخصـاً وبـني وليـد (22436) شخصاً [1].

4- تزايد أعداد المهاجرين :

لم يقتصر الحال على نزوح المواطن من بيته أو مدينته وتزايد تلك الحالات إلى أن أصبحت ظـاهرة في المجتمع الليبي، بل أصبح هنـاك أعـداد كـبيرة مـن المـواطنين الليبـيين يخرجـون مـن الـوطن بنيـة الهجرة، حيث تجد مثلاً على صفحات التواصل الاجتمـاعي تنـامي الاتهامـات المحفـزة للـهجرة بـين الشباب، في الوقت الذي يتناقص فيه عدد السكان بفعل عدة عوامل منها الزيادة في عدد الوفيـات عـن (النسبة الطبيعية) [2]، وذلك بسبب ضحايا الحرب من كلا الخصمين، كذلك الهجرة إلى الخـارج وهـو ما ينبئ بحدوث أزمة سكانية عام 2030 تتمثل في انحـدار نسـبة السـكان مـن فئـة الشـباب مقابـل الأطفال والمسنين .

5- أنتشار الجريمة المنظمة :

تظهر الدراسات التي أجريت في ليبيـا أن غالبيـة الجـرائم كانـت تأخـذ طـابع الارتجـال والشـكل البسيط، وفي الآونة الأخيرة أسهم انتشار السلاح إلى جانب الصراع السياسـي ثـم الانقسـام السياسـي في انتاج نوع حديث على المجتمع الليبي مـن أنـواع الجريمـة وهـي الجريمـة المنظمـة، الـتي يشـترك في التخطيط لها وتنفيذها عدد من المجرمين ويستخدمون وسائل وتقنيات متقدمة عما مضى [3].

6- انتشار الفقر والبطالة وظهور شرائح مستحدثة :

ظهرت في المجتمع الليبي شرائح اجتماعية سكانية مستحدثة بعد فبراير 2011 ، وهـي في تزايـد مستمر وفي حالة تضخم، وإن ظهور هذه الشرائح في آنٍ معـاً، إضافة إلى عجز الـــدولة عن احتوائــهم،

[1] – إحصائية قامت بها جمعيـة الهـلال الأحمـر الليبي 2015، انظـر أيضـا : موقـع بوابـة الوسـط، الأحـد 19 أبريـل 2015، http://alwasat.ly/ar/mobile/article?articleid=71078

[2] – جاء ذلك في دراسة بعنوان : الزيادة السكانية في ليبيا حتى عام 2030، أعدها علي الشريف سنة 2013

[3] – ماجدة العربي، مرجع سابق، ص 4 .

سيدفع إلى انتشار ظاهرة الفقر بعد أن كانت شبه معدومة في المجتمع الليبي، وهذه الشرائح هي [1]:

1- جرحى الحرب .

2- الأرامل واليتامى .

3- شريحة القطاع الخاص الذين دمرت أو سلبت ممتلكاتهم في الحرب .

4- العاطلون عن العمل بسبب هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج .

- تفشي البطالة : بلغت نسبة البطالة خلال عام 2015 حوالي 19٪ ما يمثل حوالي 400 ألف مواطن من القوة القادرة على العمل، ويعتبر نحو 37.3٪ من إجمالي العاطلين هم من حاملي المؤهلات الجامعية والدراسية [2].

✓ **الفرع الثالث : نتائج تأزم الوضع الاجتماعي في ليبيا**

إن من أهم التحديات التي تواجه وحدة الدولة الليبية، وكما يبين تاريخ ليبيا من الملكية حتى عهد القذافي، عدم توفر الظروف الملائمة التي تؤسس لبناء دولة ليبية مدنية، وعدم وجود دور فاعل للتنظيمات و المؤسسات الذي يقلله الدور السياسي للقبلية والجهوية، مما رسخ القبلية والجهوية في المجتمع الليبي، وثمة غياب واضح وتراجع لمؤسسات الدولة لإدارة المرحلة الانتقالية، وضعف في الأجهزة الأمنية، فضلاً عن أنه ليس هناك ما يكفي من الوحدة الوطنية لضمان انتقال آمن، وما يزال البلد مفتتاّ علي أسس مناطقية تفتتاً شديداً، هذا التفكيك الرامي إلى تقسيم ليبيا إلى مناطق شرقية وغربية، يستند إلى بعض المعطيات فالواقع الجغرافي لليبيا الذي أتاح في الماضي قيام ثنائية إقليمية متمثلة في إقليمي برقة وطرابلس، مع بروز إقليم فزان في الجنوب أحياناً، الذي على أساسه نشأت ليبيا الحديثة بعد الاستقلال دولة اتحادية فيدرالية قبل التوحد في دولة مركزية، قد يجعل ليبيا أمام احتمال قوي للانقسام السياسي، أو لقيام دولة هشة تتعدد فيها مراكز القوى السياسية والجغرافية ، ويكثر فيها الاقتتال والمواجهات العسكرية بين المدن والمناطق فاتحاً الباب أمام اندلاع الحرب الأهلية، ففي ظل تواصل القتال دون وجود ضربة حاسمة لصالح أي من الأطراف، يمكن تصور أن ينفرط عقد الوحدة

[1] – المرجع نفسه، ص 6.

[2] – العدالة الاجتماعية في ليبيا منذ عام 2011، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، مرجع سابق، ص 9.

الليبية إلى دولتين أو ثلاث، وستكون النتيجة هي المزيد من المعاناة و الخسائر في الأرواح حيث ستسعى القبائل من الجانبين إلى الانتقام لنفسها من أعدائها، وهو ما يهـدد بتكـرار نمـوذج العـراق أو الصـومال وأفغانستان [1] .

1 – بوادر الحرب الأهلية :

بعد سنوات من التصادم الجهوي والسياسي والاقتتال ، باتت ليبيا منقسمة ليس فقط جهوياً على أساس الأقاليم التاريخية أو أيديولوجياً بل باتت الانقسامات تقع في القبيلة الواحدة والمدينـة الواحـدة، فما يزال الانقسام العام بين فبراير وسبتمبر يؤثر في المشهد الليبي، وسيستمر في تأثيره قابل الأيـام علـى التصادم السياسي والحرب الأهلية من خلال مواقف زعمـاء سـبتمبر الـتي تـدعم الأطـراف المتحاربـة في ليبيا، غير أن سبتمبر ذاتها تعيش حالات الانقسام تظهر باستمرار مـن خـلال تصـريحات مسـؤولين في واجهاتها السياسية والاجتماعية. [2]

لقد كان من أهم العوامل التي أسهمت في تدهور الوضع في ليبيا الخلافـات المتجـذرة بـين القبائـل والمناطق، فضلاً على الخلافات الأيديولوجية بـين الإسـلاميين والليـبراليين أو العلمـانيين، وقـد أسـهم القذافي في خلق الخلافـات القبليـة والمناطقيـة وتعميقهـا بسـبب تفضـيله للقبائـل التابعـة لـه، ومنحهـا امتيازات واسعة وتزويدها بالسلاح، في مقابل حصار و تهميش قبائل أخرى [3].

يرى الكثيرون أن ليبيا تعيش أسوأ من الحرب الأهلية بكثير، ليبيا لم تعد لها حكومة مركزية منذ يوم 28 أغسطس 2014، كما أصبح لها برلمانان، يلتئم الأول في مدينة طبرق في أقصى شرق الـبلاد، فيما يلتئم البرلمان الثاني في العاصمة طرابلس في أقصى غرب ليبيا، وهما يتنازعان الشرعية، ولقد عرف الليبيون سيناريو الحرب الأهلية المدمرة من قبل، وكان ذلـك سـنة 2011، وكانـت المواجهـة آنـذاك بسيطة لأنها دارت بين الأطراف المناهضة لنظام معمر القذافي، والأطراف التي كانـت ترغـب في بقائـه،

[1] – إبراهيم منشاوي، مستقبل غامض : الدولة في ليبيا في ظل تنامي خريطة الجماعات المسلحة، مجلة آفاق سياسية ، المركـز العربـي للبحوث والدراسات ، الدوحة، 2014-06-27،العدد 6.

[2] - إسماعيل رشاد، اتجاهات الحرب الأهلية في ليبيا، المنظمـة الليبيـة للسياسـات والاسـتراتيجيات، مـارس 2017 طـرابلس، ليبيـا، ص1.

[3] – صبري عبد الحفيظ ،" خلافات قبلية وأيديولوجية تنذر بخطر شامل ،" مجلة إيلاف الإلكترونيـة ، العـدد 4979 ،02 -01 – 2015، .www.elaph.comwww

أما اليوم فإن ليبيا لا تشهد صراعاً واحداً، بل تتخبط في صـراعات كـثيرة متعـددة ومتشـابكة، وقودهـا الدين والقبلية، والنفط، والأجندات الداخلية المرتبطة بأجندات أخرى خارجية، نذكر منها على وجـه الخصوص الزنتان في مواجهة مصراته، أو العكس[1].

وفي مصراتة يظهر الانقسام في توزيع القوى السياسية والأعيان والتشكيلات المسلحة علـى حكـومتي الوفاق برئاسة فايز السراج والإنقاذ التي يرأسها خليفة الغويل.

وتعيش طرابلس منذ دخول حكومة الوفاق إليها في 23 مارس 2016 حالة انقسـام زادت حدتـه عقب سيطرة حكومة الإنقاذ ومن يدعمها من أعضاء المؤتمر الوطني.

والأمر يتكرر في الزاوية التي شهدت لأكثر من مرة مواجهات بين مكوناتها الاجتماعية، ومعـارك بينهـا وبين ورشفانة وبين الأخيرة وجنزور كما شهدت صراعات مسلحة في مناطق متفرقة من جبل نفوسة وبين الجميل ورقدالين وزوارة.

وعاش الجنوب معارك واقتتال في سبها بين أولاد سليمان والقذاذفة، وفي أوباري بين التبو والطوارق وفي أقصى الجنوب الشرقي تندلع بين الحين والآخر نزاعات مسلحة بين التبو والزوية.

باختصار بات الانقسام والحروب سمة جهوية بين الأقاليم لا سيما إقليمي برقة وطرابلس، وحالة نـزاع داخلية في كل إقليم وأحياناً في كل مدينة[2].

إن الوضع الراهن في ليبيا ما بعد نظام القذافي، هو شبيه بما حدث في البلقـان والصـومال، ولبنـان سابقاً، على أن المشهد اللبناني[3] هو الذي يتهدد ليبيا التي تواجه اليوم خطر الانزلاق في صراعات قبلية وجغرافية ودينية تغذيها جميعاً الأجندات الداخلية والخارجية والثروة النفطية الليبية كبيرة ، فهنـاك أطرافاً دولية وإقليمية لا يسرها وصول ليبيا إلى حالة من الأمن والاستقرار، وأن تمضي على طريق التنمية والازدهار، ولهذا تعمل على إشاعة الفوضى في ربوع ليبيا، لذا يجب على الليبـيين إيجـاد حـلّ سـريع

[1]– ماثيو جالتييه،" سيناريوهات الأزمة الليبية "، أخبار الخليج، 2014 – 09 – 13، العدد13322، www. akhbar alkhalerj

[2] – إسماعيل رشاد، اتجاهات الحرب الأهلية في ليبيا، مرجع سابق ، ص2.

[3] – إشارة إلى الحرب الأهلية التي اندلعت في لبنـان سـنة 1975، ولم تحـط أوزارهـا إلا سـنة 1990، بعـد أن أزهقـت آلاف الارواح وتكبدت البلد خسائر وأضراراً مادية جسيمة، وما يزال لبنان يعاني من تبعاتها حتى اليوم .

[3]– خيام محمد الزغبي ، " المليشيات المسلحة تنجح بإشعال نـار الحـرب الأهليـة في ليبيـا " ، مجلـة المنـار الإلكترونيـة ، 24-01-2014 ، www.manar.com

للتوتر المتصاعد في أنحاء مناطق ليبيا لتفادي انزلاق البلد نحو حرب أهلية من شأنها أن تؤدي إلى معاناة إنسانية واسعة النطاق [1].

وإذا ألقينا نظرة موضوعية على بلد لديه المال، والسلاح، **والحمية القبلية**، نجد أن مشهد الحرب الأهلية ليس مستبعداً، ولا ينبغي علينا أن ننتظر تدخلاً من المجتمع الدولي، وإنما علينا أن نصل لحلول حقيقية، تنهي هذا الوضع الخطير وبأسرع وقت، فاستمرار الصراع والاقتتال والعنف المسلح بين القبائل دليل على أن التدخل عام 2011 لم يكن سببه الحقيقي حماية المدنيين، وإنما كان لتحقيق المصالح الغربية، وأن تظاهرات 17 فبراير 2011 في ليبيا، كانت مجرد حركات احتجاج سرعان ما تحولت إلي مواجهة مسلحة بين النظام والمحتجين [2].

2- خيار الفيدرالية ومشهد التقسيم :

كانت وما تزال الحالة الاجتماعية هي الأكثر تأثيراً في الصراع على السلطة في ليبيا، وليبيا التي تنقسم موضوعياً إلى ثلاثة مناطق اجتماعية عرفت سابقاً بالأقاليم الثلاثة: طرابلس وفزان وبرقة، توجد بها أيضاً مكونات اجتماعية غير عربية كالطوارق والتبو والأمازيغ، حيث انخرطت كل هذه المكونات الاجتماعية كغيرها في الصراع الدائر على السلطة ولم تحظ هذه المكونات بأي تفاهمات تعاقدية تحدد العلاقات بينها في ظل الدولة الواحدة، سواء فيما يتعلق بالحقوق والواجبات السياسية أو توزيع الثروة والتنمية المكانية.

لقد أدى غياب التفاهمات والتعاقدات التاريخية من جهة، واختلاط برقة بجماعات اجتماعية تعود إلى إقليم طرابلس عمل بعضها إبان العقد الأخير من سيطرة القذافي على تشكيل نفسه لمناهضة الجماعات الاجتماعية في برقة من جهة أخرى إلى إذكاء الصراع على السلطة بعد الإطاحة به؛ فبمجرد انتهاء عهد القذافي عاد النزاع على السلطة بين الأقاليم، فمن جهتها تطالب برقة بالذات بالنظام الفيدرالي لأنه بحسب غالبية نخبتها الاجتماعية النظام الإداري السياسي الكفيل بإنهاء المركزية السياسية والاقتصادية

[1]- خيام محمد الزغبي ، " المليشيات المسلحة تنجح بإشعال نار الحرب الأهلية في ليبيا " ، مجلة المنار الإلكترونية ، 24-01-2014 ، www.manar.com.

[2]- هشام أبو المجد ،"النفير العام في ليبيا وشبح الحرب الأهلية "، **شبكة رسالة الإسلام** ،22-01-2014 ، main. www. Islammessage.com

التي استفاد منها إقليم طرابلس، وفي المقابل يرفض إقليم طرابلس هذه المطالب وتطرح نخبته الاجتماعية والدينية نظاماً يوسع صلاحيات المناطق دون إلغاء النظام المركزي بشكل كامل.

ونذكر بهذا الصدد، أن برقة التي تشمل الشطر الشرقي من ليبيا، هي أول منطقة تعلن إقليماً فيدرالياً اتحادياً يتمتع بحكم ذاتي منذ مقتل القذافي، وفي بيان لمؤتمر عُقد في مدينة بنغازي في عام 2102 لقادة وزعماء قبليين[1]، أكد فيه المؤتمرون أن النظام الاتحادي الوطني الفيدرالي هو خيار الإقليم كشكل للدولة الليبية الموحدة في ظل دولة مدينة دستورية شريعتها مستمدة من القرآن والسنة الصحيحة، وقد قرروا اعتماد دستور الاستقلال الصادر في 1951 منطلقاً مع إضافة بعض التعديلات وفق ما تقضيه ظروف المرحلة الراهنة[2]، ولا شك أن إعلان الحكم الذاتي لإقليم برقة الغني بالبترول والمطالبة بموازنة منفصلة عن طرابلس قد يؤدي بالبلاد إلى العنف والفوضى ويشعل الحرب والفتن بين القبائل الليبية المتناحرة في الأصل، وينذر بالخطوة الأولى في طريق تقسيم ليبيا إلى دويلات صغيرة.

وجدير بالذكر، أن فكرة التقسيم لها ما يعززها تاريخياً، حيث جرى تقسيم ليبيا إلى كيانات ثلاثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولاية برقة تحت السيطرة البريطانية، وولاية فزان تحت السيطرة الفرنسية، وولاية طرابلس تحت السيطرة الأمريكية، فلا يمكن بأي حال، تجاهل القوى القبلية مع الجهوية في التاريخ الطويل لدولة ليبيا، لكن ذلك لا يعني أن الانتفاضة على القذافي كانت على أسس قبلية أو جهوية، بل عبر الليبيون خلال مراحلها علي أن ليبيا واحدة، ومع ذلك تظل القبلية والجهوية عاملاً حاسماً بعد القذافي، بل ومرشحة للعب دور فعال ومؤثر على سياقات الصراع السياسي ومستقبل البلاد ككيان موحد وله آثار خطيرة على المستقبل السياسي للبلاد [3].

---

[1] – أعلن زعماء قبائل ليبيون في مدينة بنغازي بمنطقة برقة شرق ليبيا إقليماً فيدرالياً اتحادياً، واختاروا الشيخ أحمد الزبير الشريف السنوسي رئيسا لمجلسه الأعلى، وقد قرر مؤتمر عُقد بمشاركة قرابة ثلاثة آلاف شخص من أهل برقة، يوم الثلاثاء 6 مارس 2012 تأسيس مجلس إقليم برقة الانتقالي برئاسة الشيخ أحمد الزبير أحمد الشريف السنوسي، لإدارة شؤون الإقليم والدفاع عن حقوق سكانه، في ظل مؤسسات السلطة الانتقالية المؤقتة القائمة حالياً، واعتبارها رمزاً لوحدة البلاد، وممثلها الشرعي في المحافل الدولية . انظر : جريدة الاتحاد، مقال بعنوان : إعلان إقليم «فدرالي اتحادي» في شرق ليبيا، الأربعاء 7 مارس.

[2] – مقال منشور ،" في أولى بوادر التقسيم : زعماء وقبائل شرق ليبيا يعلنون الاستقلال عن العاصمة وتشكيل إقليمي فيدرالي "، 06-03-2012، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، www.thawraonline.sy

[3] – أحمد عبدالعزيز ، وحدة ليبيا ومخاطر التقسيم، 2013- 09 - 01، مركز دراسات الربيع العربي ، www.arabspring.code95.info .

ومما لا شك فيه، أن مخاطر التقسيم ترجع إلي الواقع المعقد الذي نشأ بعد سـقوط نظـام القـذافي، حيث ازدادت الصراعات والانقسامات القبلية، وأصبحت أكثر حدة سواء، وما يزيد الأمر سوءاً وخطـراً أن الدول الغربية وبعض الدول الإقليمية تشرف بشكل مباشر عسكرياً وسياسياً علـي رعايـة الجماعـات المسلحة المتصارعة قبل وبعد سقوط نظام القذافي، كما تعمل بنشاط علي تقسـيم وتجزئـة ليبيـا في سـياق تنفيذ مخطط قاضٍ بتفكيك وتقسيم الدول العربية إلى دويلات طائفية، أو مذهبية، أو قبلية، أو عرقية، على حساب التركيبة السكانية التي تتكون منها الدولة الأم.

لقد كانت ليبيا دولة واحدة موحدة، وباتت اليوم تعيش حالة من الشقاق والفراق والتفتت، فـاليوم نرى ما يجري في شرق ليبيا من محـاولات انفصـالية، حتـى وإن رفعـت رايـة الوحـدة الفيدراليـة، أو الكونفدرالية، ولاحقا سنرى قبائل الجنوب تحذو حذوها، ثم يبقى الغرب الليبي لنتفاجأ بظهور ثلاثـة أقاليم عوضا عن دولة واحدة مركزية، مع تبعات ذلك من اضطرابات وفوضى أمنية في الداخل، وتأثيرها على مقدرات الثروات النفطية الليبية بشكل خاص، وما ينتجه هذا التفكك من تدخلات غربية، حتمـاً لا تصبّ في الصالح العام الليبي.

خاتمة القسم الثاني :

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2011/3/17 بأغلبية الدول الأعضاء قراره رقم 1973 الذي أقر فيه أن الوضع في ليبيا يهدد الأمن والسلم الدوليين، وبموجب الفصل السابع أمر بوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف لجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبـة في حقهـم، كمـا أذِن للـدول الأعضـاء باتخاذ التدابير اللازمة .

اتُخذ القرار 1973 بتصويت عشر دول لصالحه وامتناع خمس منـه عـن التصـويت وذلـك خـلاف لسابقه القرار 1970 مما شكَل ابتعاداً واضحاً عن الإجماع الذي اتُّخذ به القرار الأول، مما أظهر حالة من التوتر في أوساط المجتمع الدولي بشأن ما يسمح به القرار عند تنفيذه .

بدأت قوات حلف شمال الأطلسي عمليتها العسكرية في ليبيا بالرغم أن القرار لم يتضمن أي اشارة تفوِّض حلف شمال الأطلسي للتدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي إلا أن الدول الأعضاء في الحلف عملت على اسقاط نظام القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجـوي علـى ليبيـا بمبرر حماية المدنيين .

تحمس قوات حلف شمال الأطلسي وسرعتها في تطبيق القرار وارتكابـه العديـد مـن التجـاوزات، كقصف المواقع الرسمية والأحياء المدنية، وسقوط ضحايا مدنيين نتيجة لذلك القصـف، وتقديمـه الـدعم للمعارضة المسلحة، دليل على تجاوزه للأهداف المراد تحقيقها من القرار، وأن عملية "الحامي الموحـد" التي أطلقها الحلف لم تكن لحماية المدنيين، بقدر ما كانت عملية لأسقاط النظام والتخلص من القذافي .

إن حالة البؤس والدمار التي صاحبت العملية العسكرية التي نفذها حلف شمـال الأطلسـي في ليبيـا طوال ستة أشهر استمرت حتى بعد إيقاف العملة العسكرية، فمازالت ليبيا تعاني من آثار ذلك التدخل الناتجة عن الانقسامات السياسية والقبيلة والجهوية التي ظهرت بعد سقوط نظام القذافي.

إن آمال الشعب الليبي في التغيير للأفضل لم تتحقق، والوضع في ليبيا زاد سوءاً عن مـا كـان عليـه فترة حكم القذافي، فالمدنيون يسقطون يومياً ضحايا لمواجهات عسكرية غالباً ما تكون أسـبابها التصـارع على السلطة أو مواجهات على خلفيات قبلية أو جهوية .

لقد أخذ التدخل الدولي في ليبيا البلاد إلى مصير مجهول نتيجة للفشل الـذي سـيطر علـى جميـع ألاصعدة، ويدل عليه غياب مؤسسات الدولة وانقسامها، وانتشار المجموعات المسلحة وظهور التيـارات المتشددة المدججة بالسلاح، وانعدام الأمن والانهيار في منظومة القيم الاجتماعية وانتشـار الفقـر والبطالـة والحرمان في دولة نفطية لا يتجاوز عدد سكانها سبعة ملايين نسمة .

وما زاد الأمر سوءاً أن أصبحت الساحة الليبية مفتوحة أمام تأثير فاعلين إقليميين ودولـيين كُثـر، دون اعتبارات المصلحة الليبية بكل محدداتها، كما أن ليبيا اليوم تواجه شبح التفكيك والتقسيم في حال بقاء أجهزتهـا ومؤسسـاتها ضـعيفة وهشـة، واسـتمرار الصـراعات والانقسـامات الداخليـة الحـادة دون تسويات وحلول مرضية لجميع لأطراف، حيث إن اسـتمرار الأوضـاع الحاليـة دون حلـول توافقيـة قـد يؤدي إلى تفكيك الدولة وتقسيمها على أسس جهويـة وقبليـة، وقـد تنزلـق الـبلاد إلى مسـتنقع الحـرب الأهلية في ظل فوضى السلاح والمجموعات المسلحة وغياب سلطة مركزية قوية .

الخاتمـة

أصبحت قضايا حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة تتخذ شيئاً فشيئاً بعداً دولياً واضحاً، وقد صاحب هذا التطور شعور المجموعة الدولية بمسؤوليتها تجاه الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق في بعض المناطق في العالم، ولعل التطور الأكبر الذي شهدته قضية حقوق الإنسان هو توسيع مبدأ التدخل الإنساني الذي يتعزز لاحقاً بظهور مفهوم "مسؤولية الحماية"، والذي يعطي للمجموعة الدولية تجاوز المبدأ الراسخ في القانون الدولي، وهو السيادة الوطنية للدول، وذلك في حالة وجود انتهاك جسيم لحق الحياة وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويعد ربط قضية حقوق الإنسان في بعض الدول، مثـل ليبيـا خلال الأيام الأخيرة لنظام القذافي، بالسلم والأمن الدوليين هو من المسـائل الـتي أثـارت جـدلاً واسـعاً، لاسيما أن بعض الدول الكبرى قد تستغل توصيات مجلس الأمن لتسـويغ تدخلـها العسـكري في بعـض الدول لأهداف اقتصادية وجيوسياسية.

وقد تنوعت صور التدخل العسكري خلال العقدين الأخرين حيث اتخذت أشـكالاً مختلفـة تـراوح بين التدخل المباشر وغير المباشر، وبين التدخل الجماعي والفردي، وبين التدخل الظاهر والمستتر، وبين التدخل "الشرعي" وغير الشرعي.

وقد أدى فشل التدخل الدولي العسكري في بعض الدول –سواء بإذن مجلس الأمـن أو بـدون إذنـه مثل ليبيا وأفغانستان والعراق– إلى التساؤل عن جدواه، خاصة وأنه أعاد وضع هذه الدول إلى حالة أسوء مما كانت عليه قبل التدخل، كما أنه لم يحقق السلم والأمن بل فاقم من حالة عدم الاستقرار والانفلات الأمني وانتشار الجماعات المسلحة العابرة للحدود وتهديد أمن الدول المجاورة، وأكثر من هذا فإن هـذا التدخل هو نفسه ارتكب بشكل مباشر أو غير مباشر انتهاكات كثيرة لحقوق الانسـان، كمـا أدت أيضـاً حالة عدم الاستقرار التي عقبته إلى مضاعفة الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين.

ورغم الأساس الأخلاقي النبيل لمبررات التدخل الإنساني لكونه يهدف إلى وقف المآسـي الإنسـانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية وحماية الأقليات التي تهددها بعض الأنظمة بالإبـادة، إلا أن تطبيقـه شهد انحرافات كثيرة سواء بسبب اعتماد مجلس الأمن والقـوى الكـبرى لسياسـة ازدواجيـة المعـايير في تعاملها في الأزمات الانسانية أو لأن هـذا التـدخل لا يكـون سـريعاً ومكثفـاً إلا في المنـاطق الـتي تتمتـع بمخزون مهم من النفط والغاز والثروات الطبيعة الأخرى.

وعلى الرغم من الانحراف الذي يشوب تطبيق هذا المبدأ واستغلال بعض الدول الكبرى له لتحقيق مصالحه الاقتصادية والجيوستراتيجية، فإن هذا لا يدعو لإلغائه نهائياً، لأن من شأن هذا أن يشجع بعض الأنظمة السياسية في العالم على الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان في حق المعارضة من أجل الاستمرار في الحكم إذا وجدت أن المجموعة الدولية لا تستطيع التدخل وأنها ستكون في منأى عن أي مساءلة دولية.

إن ما يحتاجه العالم اليوم ليس إلغاء هذا المبدأ، بل البحث عن شروط تطبيقه بشكل صحيح وإحاطته بضمانات واضحة، حتى لا يحيد عن الهدف السامي الذي كان سبباً لوجوده دون توظيف سياسي، ومن بين القيود التي يمكن أن تفرض على سلطة مجلس الأمن في السماح بالتدخل العسكري هو إعادة صياغة نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح لا لبس فيه؛ لتجنب تغليب الاعتبارات السياسية على القواعد القانونية مع تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، والأخرى التي يمكن للمنظمات الدولية أن تتعامل معها، واعتبار قواعد القانون الدولي هي المرجع الأساسي في هذا المجال.

وبعد دراستنا لموضوع " **التدخل الدولي في الأزمة الليبية** " تبين لنا عدة نتائج نوجزها فيما يلي :

- إنّ قضية حقوق الإنسان لم تعد من ضمن المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول، بل إنّها أصبحت من الاختصاص الدولي، تنظم بموجب القوانين الدولية، حيث تُتَناول من قبل الاتفاقيات الدولية الملزمة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وغيرها من المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، هذا مما يؤكد أنّ هذه الحقوق لم تعد شأناً داخلياً مطلقاً، بل أصبحت شأناً دولياً.
- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فحالات الصراع التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة كبيرة، التي قد تصل إلى حد جرائم الحرب أو الإبادة أو التطهير العرقي، داخل الدولة، وتكون الدولة ليس لديها القدرة على حماية مواطنيها، أو غير راغبة في ذلك، أو أنّها متورطة في هذه الجرائم، فإنّها في هذه الحالة تفقد سيادتها؛ وذلك لأنّ الدولة ذات السيادة هي تلك الدولة التي تعمل على حماية حياة مواطنيها وحقوقهم،

وبالتالي في هذه الحالة يجب على المجتمع الدولي أن يتدخل طبقاً لأحكـام الأمـم المتحـدة ومبادئهـا؛ لكن ليس عبر طرق استعمال القوة العسكرية .

- إن عملية التدخل الدولي في ليبيا لم تتم وفق معايير قانونية واضحة ومحددة، بل تمت وفق آلية عمـل مجلس الأمن الدولي، التي تعكس تركيبة المجلس ودور الدول الكبرى في اتخاذ قراراتـه، الـتي تصـدر غالباً بانتقائية تراعي مصالح تلك الدول .
- دوافع عملية التدخل الدولي في ليبيا، وإن جاءت في ظاهرهـا تحـت المسـوغات الإنسـانية والأخلاقيـة للمجتمع الدولي، إلا أن الدوافع الحقيقة هي تحقيق أطماع الدول المتدخلة والمرتبطة باستراتيجية تلـك الدول اتجاه المنطقة عموماً، واتجـاه ليبيـا بشـكل خـاص، لمـا تمتلكـه ليبيـا مـن مـوارد أوليـة وسـوق استثمارية، وموقع استراتيجي مثالي .
- إنّ الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني، وازدواجية المعايير المعمول بها من قبل المجتمع الدولي — سواء كان ذلك عند التدخل أو القرار بعدم التدخل — يعتبر عملاً غير قانوني وغير أخلاقـي، وذلـك لأنّ الشرعية الدولية والفلسفة الأخلاقية لا تقبل القسمة على اثنين، وتفرض على منظمة الأمـم المتحـدة وخصوصاً من خلال جهازها السياسي مجلـس الأمـن التـدخلَ في الحـالات الـتي تُنْتَهـك فيهـا حقـوق الإنسان على اعتبار أنّ الإنسان هو إنسان بغض النظر عن اللون أو الـدين أو الطائفـة، وأنّ التـدخل في حالة معينة دون الأخرى سوف يؤدي إلى انهيار الشرعية الدولية بالإضافة إلى انهيار القيم الإنسانية في المجتمع الدولي.
- إن تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا بسبب القمع الذي تمارسه السلطات الليبيـة علـى أبنـاء هـذا الشعب، لم يعد مقنعاً، فهناك حالات في دول عربية أخرى كسورية مثلاً يعاني شعبها من الممارسـات القمعية نفسها، بل يمكن القول: إنه أكثر مما يعاني منه الشعب الليبي، وهـذا دليـل علـى أن المعيـار الإنساني يبقى في غاية من الانتقائية، ومن ثـم فمـن المـرجح أن تكـون الحالـة الليبيـة اسـتثناءً لقاعـدة التدخل لدواعي إنسانية، وتأكيداً لقاعدة أخرى، هي قاعدة التدخل الانتقائي أو المصلحي.
- السرعة والتحمس في بداية تنفيذ العمليات العسكرية في ليبيا، وتجاوز حلف شمال الأطلسي في تطبيـق القرار 1973، تؤكد عدم التزام الحلف بالهدف الأساسي من القرار القاضي بحماية المدنيين، ويكشف الدوافع الخفية للحلف في إسقاط نظام القذافي.

وفي ما يخص نتائج عملية التدخل في الأزمة الليبية على صعيد الوضع الداخلي في ليبيا فإنه يمكن تحديد تلك النتائج على النحو الآتي :

أولاً : النتائج الإيجابية .

يمكن حصر أهم النتائج الإيجابية التي أسفرت عنهـا عمليـة التـدخل الـدولي في الأزمـة الليبيـة في وقف الجرائم التي كان يمارسها النظام ضدّ المحتجين، وفك الحصار على المدن، وتقديم المســـاعدات الإنسانية من خلال المنظمات الإنسانية إلى جميع أطياف الشعب الليبي.

ثانياً : النتائج السلبية .

قد تكون عملية التدخل الدولي في الأزمة الليبية نجحت في إسـقاط نظـام القـذافي القمـع، لكنهـا أخفقت في العديد من الجوانب، تمثل أهمّها في عدم ارتباط التدخل الدولي في ليبيا بجهود بنـاء الدولـة الليبية الجديدة، فأي تدخل ناجح يجب أن يمر عبر بنـاء دولـة موحـدة قـادرة علـى المحافظـة علـى الاستقرار الأمني، فالدولة الليبية الجديدة غير قادرة على جمع السلاح، والسيطرة على الحالة الأمنية، ومازال الليبيون مقيدين بقيود التناحر، وغياب الرؤية والهدف، مع الفشل المتكرر في الاتفاق على سلطة سياسية موحدة، لها قدرة السيطرة على الوضع في الدولة بالكامل .

ومن الناحية الاقتصادية تمثلت الخسائر في تدمير البنية التحتية لبعض المـدن الليبيـة، إلى جانـب الخسائر الفادحة في القطاع النفطي، وفقدان المليارات من أرصدة الدولة الليبية في الخارج، ولِمَا لذلك من تداعيات سلبية، كان المواطن الليبي هو الضحية الأولى لها، بحيث أثـرت بشـكل مباشـر علـى وضـعه المعيشي لتصبح غاية في السوء، بعد أن كان يطمح في الانتقال إلى حياة أفضل، ومسـتوى معيشـي أعلـى مما كان عليه في عهد حكم القذافي، كما أُوقِفَتْ على الصعيد التنموي جميع المشاريع التي كانت قائمـة قبل قيام الاحتجاجات، والتي رصد لها النظام ميزانية ضخمة، تعُد هي الميزانية الأكبر في تاريخ ليبيا.

كذلك كان من أخطر السلبيات التي نشأت من تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا حالة التمزق في النسيج الاجتماعي بين المدن الليبية، بل بين القبائـل الليبيـة نفسـها، ليصـل الأمـر إلى التمـزق داخـل الأسرة الواحدة، ليتغير الوضع من حالة الوحدة والانسجام الأهلي والسلم المجتمعي، التي كان يوصـف بها المجتمع الليبي إلى وضع جديد، يخيم عليه شبح الحرب الأهلية، وتسيطر عليه هواجس التقسيم، كذلك انتشار الجريمة المنظمة، ونشاط عصابات تهريب البشر من خلال الهجرة غير الشرعية والمتـاجرة بهم.

التوصيات :

1- إعادة صياغة بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة بتحديد معناها بشكل دقيق، مثل الفقرة السابعة من المادة الثانية ولا سيما عبارة "صميم السلطان الداخلي لدولة ما" لتحديد ما يدخل ضمن هذا النطاق السيادي، وعبارة "هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"؛ والفقرة الثانية من المادة الأولى ولا سيما عبارة "اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

2- وضع تعريف واضح ودقيق لمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادة النظر في مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما تحديد مفهوم المادة 39 التي تنص على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" .

3- لابد أن يكون الهدف الرئيسي والحقيقي لعمليات التدخل الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان، ووضع حدّ للجرائم التي ترتكب ضدّ هؤلاء الأفراد، وبالتالي تحقق القيم السامية للقوانين الدولية من حماية حقوق الإنسان في العالم، والحد من الجرائم التي ترتكب ضدّه، مثل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، والابتعاد عن الأسباب والأهداف التي تخدم مصالح القوى الكبرى من خلال التدخل الإنساني، ويتم ذلك من خلال تحديد ضوابط قانونية وأخلاقية لعمليات التدخل والابتعاد عن الاعتبارات السياسية والمصلحية والانتقائية في تحديد المكان والزمان المناسب للتدخل.

4-ضرورة قيام المجتمع الدولي بعد تنفيذ عمليات التدخل بإعادة البناء من خلال تقديم المساعدات اللازمة؛ لتحقيق السلام في البلاد، المتمثلة في إعداد الخطط اللازمة لعمليات المصالحة، ونزع السلاح، وإقامة المشاريع الاقتصادية، ومساعدة هذه الدول في بناء مؤسساتها الأمنية والسياسية والاقتصادية لتجنب الوقوع مجدداً في الحرب.

5- ضرورة قيام الدول، وتحديدا دول العالم الثالث بالتحول الداخلي نحو احترام حقوق الإنسان، وإقامة أنظمة الحكم الرشيدة، وتبني القيم الديمقراطية التي تعتمد على احترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة، وعدم الإقصاء والتهميش على أي أساس سواء عرقي أو ديني أو جهوي أو غير ذلك،

بل الاعتماد على ترسيخ المواطنة، وإقامـة دولـة القـانون والمؤسسـات، يكـون فيهـا المواطنـون متسـاوين لتجنب عمليات التدخل الدولي .

6- على الليبيين الالتفاف حول اتفاق وطني واضح، وإنهاء حالة الانقسـام السياسـي، وإغـلاق البـاب أمام التدخل الخارجي، والعمل على وضع دستور يبني نظاماً سياسياً ديمقراطياً، يعزز الاندماج والهوية الوطنية، ويراعي العدالة الاجتماعية، دون تهميش أو إقصاء، والاستفادة من تجارب الدول السـابقة في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

7- العمل على الانتقال إلى مرحلة الدولة والابتعاد عن العشـائرية والقبيلـة والجهويـة، والتركيـز علـى سيادة القانون وقيم المواطنة، والسير بجدية في بناء مؤسسات الدولة وتوحيدها، وإعادة بناء الجيش والشرطة على أسس مهنية محترفة، خصوصاً أن ليبيا تمتلك قدرات ضخمة، كفيلة بتحقيق خطـة استراتيجية، وفي وقت قياسي، لإعادة الإعمار والبناء، بعيداً عن المحاولات الخطـيرة للأجنـدات الأجنبية .

قائمة المصادر والمراجع

❖ الوثائق

- ميثاق الأمم المتحدة .
- البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977 .
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- الوثيقة (S/RES/733(1992 ، قرار مجلس الأمن (733) بشأن الحالة في الصومال .
- الوثيقة (S/1994/734)،رسالة الممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة بشأن الوضع في رواندا .
- الوثيقة (S/RES/794(1992)، قرار مجلس الأمن رقم (794) بشأن الحالة في الصومال .
- الوثيقة (S/1994/RSE/640)، قرار مجلس الأمن (925) بشأن تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا .
- الوثيقة (1994) S/ RES /929 ، قرار مجلس الأمن رقم (929) بشأن رواندا 22– يونيو–1994.
- الوثيقة (25/10/HRC/A) ، تقرير جلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الوضع في رواندا .
- الوثيقة، (S/1994/955) قرار مجلس الأمن(955) ،بشأن محكمة الجنايات الدولية الخاصة برواندا 8 فبراير 1994 .
- الوثيقة (S/1994/728) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن ضرورة وقف الإبادة الجماعية في رواندا 1994 .
- الوثيقة (S/1994/640) تقرير الأمين العام بشأن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، 1994 .
- الوثيقة : (A / 2009 / 63 / 677) تقرير الأمين العام " تنفيذ المسؤولية عن الحماية " 12 يناير .
- الوثيقة (126 – 134 – 135 (59 / A /)، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن دعوة مجلس الأمن التطرق لإمكانية اللجوء الى التدخل العسكري 2005.
- الوثيقة ("2011" 1970 /SRES) ، القرار 1970،بشأن الوضع في ليبيا ، 26 فبراير 2011 .

- الوثيقة (MDE 2012/003/19) ، رسالة منظمة العفو الدولية " ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو " .
- الوثيقة "2011" (S/RES(1973 ، قرار مجلس الأمن رقم 1973،بشأن تدهور الأوضاع في ليبيا ، 17مارس 2011 .
- الوثيقة رقم (S/2015/624) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 13 – أغسطس 2015 .
- قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 7298 بتاريخ 12 مارس 2011 .
- بيان مجلس الجامعة بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، بتاريخ 2011/02/22.
- البيان الختامي لاجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول بتاريخ 1994/1/3، http://www.un.org/ar/sc/repertoire/studies/general_studies.shtml،
- إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة والصومال 1992 – 1996 سلسلة الكتب الزرقاء، م8، نيويورك،1996 .
- قرار الجامعة العربية رقم (98 72) : الصادر القرار بتاريخ 12 مارس2011 .
- الإعلان الدستوري : أصدر المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 3 – 8 – 2011 .

❖ الكتـب :

- أبو راس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الجزائر،2009 .
- أحمد إبراهيم محمود وآخرون، حال الأمة العربية 2010-2011 رياح التغيير، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011 .
- أحمد الفيتوري، التطورات السياسية في البلدان العربية منذ عام 2011، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية ومعهد عصام فارس للسياسات العامة والشئون الدولية، الجامعة الامريكية، بيروت، مارس 2016 .
- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، دار الاكاديمية للنشر والتوزيع ، الجزائر العاصمة،2011 .
- أحمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2005 .

- أحمد فتحي سرور، وآخرون، القانون الدولي الإنساني، ط4، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 2010.
- آمنه يوسف الباز ، التدخل الإيطالي في الصراع في ليبيا ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2015 .
- أنيس كلود " النظام الدولي والسلام العالمي " ترجمة الدكتور عبدالله العريان"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964 .
- أيمن السيد شبانة، التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية : الكونغو الديمقراطية نموذجاً، ط1، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2006 .
- أيمن السيسي، " ثورة 17 فبراير والوجه السري للقذافي "، الهيئة المصرية للكتب ،القاهرة، 2011.
- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ط1، دار العلوم، القاهرة، 2006 .
- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2005 .
- بوسلطان محمد، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – عشرية من العلاقات الدولية 1990 – 2000، مؤلف جماعي، منشورات مركز التوثيق والبحوث الادارية، الجزائر، 2001 .
- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ليبيا في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأدوسيا، ط1، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة، 2012 .
- جينيفر ميد كالف، ترجمة بدار الفاروق، حلف الناتو، ط1، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2009 .
- حسام هنداوي، التدخل الدولي الانساني في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- حسن صبرا، نهاية جماهيرية الرعب،ط3، الدار العربية للعلوم، بيروت ، 2012 .
- حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002 .
- الحسني زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام،ط2 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ،1988 .
- رمزي المنياوي، رجل من جهنم، القاهرة،ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 2012 .

- سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013 .
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها في دراسات القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل، القاهرة، 2001 .
- شارل طومسون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة : جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت،1986، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .
- عاطف صقر، النزاع الصومالي والصراع الدولي في القرن الأفريقي، تقديم صلاح الدين حافظ، القاهرة، مؤسسة الأهرام للترجمة والنشر، 1996 .
- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ،1999 .
- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986.
- عبدالعزيز طريح شرف، جغرافيا ليبيا،ط1، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة ، 1996،
- عبدالغني عبدالله خلف الله، مستقبل أفريقيا السياسي، المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر، ط 2، القاهرة 1961 .
- عثمان سيد حسن موسى، التدخلات الأجنبية الأسباب والمضاعفات،ط1 ، الخرطوم، المركز العالمي للدراسات الأفريقية، 2006 .
- علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
- علي عبدالقادر قهوجي، " القانون الدولي الجنائي : أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية،
- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة، ط1، القاهرة، 2006 .
- عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، ط1،دار النهضة العربية لناشر، القاهرة،2007 .
- عماد الدين عطا المحمد، التدخل الإنساني في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .
- غسان هشام الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،ط1، مطبعة التوفيق، عمان،1989 .
- غسان هشام الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1987.

- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرع باعتبارات إنسانية، ط1 ، مجلس الثقافة العـام، سرت ، 2008 .
- فتحي الفاضلي، "البديل السياسي في ليبيا ودولة ما بعد الثـورة"،ط1، دار الهدايـة للطباعـة والنشر، برقة، 2013 .
- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعـات الداخليـة وتوثيقهـا، ط1، مشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013 .
- قادري عبدالعزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومـة، الجزائـر، 2003.
- كروكشانك وغيتا غيليغان بـورغ وآخـرون، فريـق الترجمـة عمـر سـعيد الأيـوبي وأمـين سـعيد الأيوبي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بـيروت – لبنان، 2012 .
- كمال هاشم حمود، أطلس العالم العربي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2012 .
- ليلى تقوى رحباني، التـدخل الـدولي في طـور التبـديل، ط1، منشـورات الحلـبي، بـيروت، لبنان، 2011 .
- مجموعة بـاحثين، الحركـات الاحتجاجيـة في الـوطن العـرب ،ط1، مركـز دراسـات الوحـدة العربية ، بيروت، ط1، 2011 .
- محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضـة العربيـة للنشـر، القاهرة، 2012 .
- محمد بوبوش، أثر التحولات الراهنة على السيادة الوطنية، مؤلف جماعي، بيروت، لبنـان، 2006،.
- محمد تاج الدين الحسبي، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، هل يعطـى حـق التـدخل شـرعية جديد للاستعمار، مطبوعات الأكاديمية المغربية، الرباط ، 1992.
- محمد حافظ غانم، الـوجيز في القـانون الـدولي العـام ،ط1، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1989 .
- محمد حمدي السعدي، مفهوم الأمن الجماعي بـين النظريـة والتطبيـق في العلاقـات الدوليـة، مركز الإعلام الأمني، القاهرة .
- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983 .
- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامـة في قـانون الأمـم،ط1، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، 1971 .

- محمود أبو العينين، إدارة وحل الصراعات العرفية في أفريقيا، ط1، غريان – ليبيا، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، 2008 .
- محمود أبو العينين، السياسة الخارجية الليبية تجاه أفريقيا وجنوب الصحراء في عهد القذافي، ط1، طرابلس ، الناشر القيادة الشعبية الإسلامية العالمية .
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،ط2، دار الكتاب القانوني للنشر، الإسكندرية ،2007 .
- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني،ط1، العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011 .
- مفتاح علي جويلي، " مذكرات اليوم الاول : ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم، بيروت، ناشرون، 2012 .
- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .
- مها محمد الشبوكي، إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي ، 2000 .
- ناهد السيد أمين، مفهوم الأمن الجماعي، موقع السياسة كوم ،القاهرة ، اكتوبر 2011 .
- وائل إبراهيم الدسوقي، الصومال قصة التحرر من الاستعمار والحرب على الإرهاب، القاهرة، الدار المصرية للكتاب، 2008 .

❖ **التقاريـر :**

- تقرير جريدة الشرق الأوسط بخصوص الأزمة الإنسانية في ليبيا مثار قلق للمجتمع الدولي نقلاً عن الموقع الإلكتروني http://arabic.people.com.cn/31662/7343680.
- تقرير منظمة العفو الدولية، بعنوان: يجب على طرفي الصراع في ليبيا حماية المعتقلين من التعذيب، على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/both-sides-libya-conflict-must-protect-detainees-torure-2011-08-025.
- تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بالأهرام ، القاهرة، 2011،
- التقرير الاستراتيجي العربي 1993، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1994 .
- التقرير الاستراتيجي العربي، 1992، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1993 .

- تقرير الأمين العام ، مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، على الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/scldocuments/sgrports/2012
- تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مجلس الأمن، 2011/727، 22 نوفمبر 2011 .
- تقرير الأمين العام للأم المتحدة السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2006 .
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، " خطة السلام "، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992 .
- التقرير الذي أعده " ايفو مارتن " للقناة الفرنسية العمومية بعنوان : " تركة اقتصادية ثقيلة للسلطات الجديدة في ليبيا، 15 ابريل 2016 .
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي، سقوط الحواجز، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2011 .
- التقرير السنوي لديوان المحاسبة الليبي لعام 2014 .
- تقرير الشرق الأوسط رقم 107، " الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الاوسط : فهم الصراع في ليبيا "، مجموعة الأزمات الدولية، بتاريخ 6 – 6 – 2011 .
- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " ICISS "، ديسمبر 2001 .
- التقرير النهائي عن انتخابات المؤتمر الوطني العام 7يوليو 2012، مركز كارتر، 2012 .
- التقرير النهائي لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا 2014، اعداد مركز كارتر .
- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير،2014 ، إصدار المجمع الدولي للمساعدة القانونية ILAC .
- تقرير بعنوان " الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع دستور ليبيا، معهد الجزيرة للأعلام، 21 – 2 – 2014، http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/2/21
- تقرير دولي ،" الحرب تسبب أمراضا عقلية لثلث الليبيين "، موقع عربي ، 21– 27– 11 –2014، www.arabi21com
- تقرير عن الأزمة الإنسانية المتفاقمة في ليبيا مثار قلق للمجتمع الدولي، صحيفة الشعب اليومية على الموقع الإلكتروني:
- nc/31662/7343680.html،http://arabic.people.com .
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في ليبيا، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة السابعة عشرة، 1/يونيو/2011 .

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة، نقـــلاً عـــن الموقـــع الإلكترونـــي : www.refworld.org/cgi-bin/texis
- تقرير منظمة(كريستوفر قروب)،التحديات الأمنية في حقبة ما بعد القذافي، ديسمبر 2011.
- تقرير منظمة العفو الدولية " المعركة من أجل ليبيا .عمليات القتل والاختفاء والتعذيب، 13-9-2011.
- تقريـــر منظمـــة العفـــو الدوليـــة علـــى الموقـــع الالكترونـــي: http://www.amesty.org/ar/news-and-updaes/nato-urged-investigate-civilian deths-during-libya-strikes .
- تقرير نانسي يورسيا، تقرير لموقع " دوتشيه فيله "، 21 – فبراير – 2015 .
- تقريـــر منظمـــة العفـــو الدوليـــة لعـــام 2012 نقـــلاً عـــن الموقـــع الإلكترونـــي http://www.amnesty.org/ar/region/libya/report - 2012.
- تقرير منظمة العفو الدولية، عام الثورات حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فريق البحث التابع لمنظمة العفو الدولية، مصراته، 25 مايو، 2011 .
- تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش بشأن الأوضاع في ليبيا، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : http://www.hrw.org/ar/world-report-2012-7
- تقريـر " العدالـة الاجتماعيـة في ليبيـا منـذ عـام 2011 "، المنظمـة الليبيـة للسياسـات والاستراتيجيات، 'طرابلس ، ليبيا أكتوبر 2016 .
- تقريـر "الفسـاد المـالي في الاقتصـاد الليـبي"، قـراءة تحليليـة للأسـباب والآثـار واسـتعراض الحلول"، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس، ليبيا، مايو 2016 .

❖ الأطروحات والرسائل العلمية :

- امحمد غيث محمود، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005 .
- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني " دراسة حالة ليبيا 2011 "، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2011 .
- جمال سلامة علي، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في القارة الأفريقية منذ عام 1960، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995 .
- الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015 .

- زردومي علا الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012 .
- صادق حجال، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011-2013م رسالة ماجستير في كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013 .
- طارق بادي الطراونة، دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان، دراسة حالة كوسوفو من 1989 – 2011، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .
- طارق يحيى إبراهيم محمد بشارة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا في التسعينات حالة الصومال ورونـدا، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، مركز البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، 2007 .
- عبد الرحمن عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغير في هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2008 .
- عبدالعزيز رمضان الحطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الاسرائيلية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الأزهر، غزة ،2015 .
- عبير بسيوني عرفة، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية : حالة التدخل في العراق مارس 1991، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1996 .
- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993 .
- العقود ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الخضر بباتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008 .
- علي عبد الكريم الصادق، تطور مبدأ عدم التدخل في العلاقات السياسية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2005 .
- العمامرة ليندة، دور مجلس الأمن لدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمر، الجزائر، 2012 .
- فطيمة نعمي، التدخل العسكري في ليبيا بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 .
- كنسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني، في القانون الدولي المعاصر مع اشارة خاصة لدور اليابان، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2008 .
- محمد عوض العمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .

- محمد عوض العمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسـالة دكتـوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .
- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، رسالة دكتوراه في القانون، غير منشـورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1985 .
- مهيرة نصيرة، التدخل الإنساني دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 .

❖ الدراسات والدوريات :

- إبراهيم الطاهر الفرجاني، جزاءات الأمم المتحدة في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة دراسات، العدد التاسع، 2002 .
- إبراهيم منشاوي ، " مستقبل غامض : الدولة في ليبيا في ظل تنامي خريطة الجماعات المسلحة " ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، مجلة آفاق سياسية ، العدد (6) ، 2014-06-27.
- إبراهيم منشاوي، الصراع يحتدم : مأزق الجماعات المسلحة في ليبيا، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 8 يناير 2014 .
- أحمد إبراهيم محمود، التحولات الاستراتيجية في الصراع الصومالي، مجلة المسـتقبل العربـي، العدد 329، يوليو 2006 .
- أحمد شيخ علي، التـدخل الـدولي في الصـومال الأهـداف والنتـائج، الخرطـوم، مركـز الراصـد للدراسـات، 2005 .
- إسماعيـــل رشـــاد، اتجاهـــات الحـــرب الأهليـــة في ليبيـــا، المنظمـــة الليبيـــة للسياســـات والاستراتيجيات، طرابلس، ليبيا، مارس 2017 .
- إسماعيل صبري مقلد، القانون وأمن المجتمع الدولي، مجلـة عـالم الفكـر، المجلـد الرابـع، العدد الثالث، الكويت ، 1973 .
- أشرف محمد كشك ، منظمة حلـف شمـال الأطلسـي : مـن الشـراكة الجديـدة الى التـدخل في الازمات العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، 2011/7/1 .
- آمال العبيدي، الأمن الوطني في ليبيا : تحديات المرحلة الانتقالية، ورقة بحثية ، مؤتمر ليبيا من الثورة الى الدولة : تحديات المرحلة الانتقالية ، الدوحة ، يناير 2012 .
- أمين محمد حطيط، اسـتراتيجية حلـف النـاتو حتـى عـام 2020، الـدلالات الإسـتراتيجية وانعكاساتها على الشرق الأوسط، عمان، الأردن، العدد 54 ، 2010 .

- أنس جاب الله، الآثار الاقتصادية للانقسام السياسي في ليبيا، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 'طرابلس ، ليبيا 2015.
- أنس رخا، تقدير موقف عن دور السندات الإسلامية في تمويل عجز الموازنة الليبي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، 2015 .
- أنس رخاء، ملابسات وتداعيات استدراج المصرف المركزي الليبي لدائرة النزاع السياسي، المركز الليبي للبحوث والتنمية، نوفمبر 2014 .
- أيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 87، ديسمبر 2009 .
- بطرس بطرس غالي، نحو دور اقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد 11، 1993 .
- بول سالم، أماندا كاديلاك، تحديات العملية الانتقالية في ليبيا، مركز كارينغي للشرق الأوسط ، يونيو 2012 .
- جيبسون دافيدسون ، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا ، مجلة دراسات عالمية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد 134 .
- خالد حنفي علي، سقوط الجماهيرية: من يحكم ليبيا بعد القذافي، مجلة السياسة الدولية، بالأهرام، القاهرة، مجلد 46، العدد 186، اكتوبر 2011 .
- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010 .
- زهير حامدي، ثلاث سنوات على الثورة الليبية : التحديات والمآلات، سياسات عربية، العدد 7، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مارس 2014 .
- سعيد مجيد دحدوح، مخاض الفوضى في الدول العربية : التحول الافتراضي للديمقراطية، مجلة حمورابي للدراسات، بغداد، العدد 3، 2012 .
- عبد الرحمن رشدي الهواري، المهام المحتملة لحلف الناتو في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999 .
- عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني وإشكالياته، مجلة الديمقراطية، السنة التاسعة، العدد 33، يناير 2009 .
- عبدالعظيم حير حافظ التطورات السياسية في ليبيا على أثر ثورة 17 فبراير 2011 : رؤية سياسية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 38، 2012 .

- عصام الدين بسيم ، منظمة الأمم المتحدة : دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثـاق وتطبيقهـا من خلال ما تقوم بـه المنظمـة مـن أنشـطة منظمـة الأمـم المتحـدة، المركـز القـومي للإصـدارات القانونية ، ط1، القاهرة، 1986 .
- علي الشـريف دراسـة بعنـوان : الزيـادة السـكانية في ليبيـا حتـى عـام 2030، طـرابلس، 2013 .
- علي رمضان شنيبيش، ورقة بحثية بعنوان : تطور الأوضـاع والسياسـات الاقتصـادية في ليبيـا خلال الفترة 2012 – يونيو 2017 .
- عماد جـاد، حـق التـدخل الـدولي بـين الإنسـاني والسياسـي، كراسـات اسـتراتيجية، مركـز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 93، السنة 2000 .
- عمار جعفر العزاوي، الثورة الليبية : الأسباب، التحديات والتداعيات بعـد العـام 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العدد 50، 2015 .
- كريستوفر س شيفيس، جيفري مارتيني، ليبيا بعد القذافي : عبر وتداعيات للمستقبل، مؤسسة سميث ريتشارد دسون، 2014 .
- لغميس شيبي، الأمن الأورو – متوسطي وأثره على اسـتراتيجية حلـف شمـال الأطلسـي تجـاه الدول العربية بعد الحرب الباردة، منشورات معهـد البحـوث والدراسـات العربيـة، القـاهرة، العدد 21، السنة 2009 .
- ماجدة العربي دراسـة اجتماعيـة بعنـوان : الآثـار الاجتماعيـة للانقسـام السياسـي في ليبيـا، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس، ليبيا، 2015 .
- محمد العلياني، تطور نظرية الأمن الجماعي وأثـره علـى الأمـن القـومي للدولـة، محاضـرات أكاديمية ، 2011 .
- محمد بدري عيد، الأدوار التدخلية للجامعـة العربيـة في الأزمـات الإقليميـة: مجلـة السياسـة الدولية، العدد 187 يناير 2012 .
- محمد صواني، الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان اللـيبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2013 .
- محمد عبدالحفيظ الشيخ، مسار المصالحة الوطنية والسلم الاجتمـاعي بعـد ثـورة 17 فبرايـر في ليبيا ، مجلة شؤون عربية ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد (172) ، ربيـع 2017 .
- محمد علوان، مسؤولية الحماية : إعادة التـدخل الإنسـاني، مجلـة دراسـات عربيـة، العـدد (23)، 10-1-2017 .

- محمود عبدالحفيظ الشيخ، إشكالية تعثر الانتقال الديمقراطي في ليبيا بعد2011، مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2014، العدد 68 .
- مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد1، مارس 2013 .
- مفيد الزيدي، ليبيا رؤية من الداخل ونظرة الى المستقبل، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 110، 2012 .
- منى حسين عبيد، ابعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مجلة دراسات دولية، العدد 21، 2011 .
- نجوى أمين الفوال، الصومال بعد عام التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 221، يوليو 1993 .
- نغم نذير شاكر، دوافع التغيير في العالم العربي، مجلة أوراق مالية، مركز الدارسات الدولية، بغداد، العدد 204، 2011 .
- هدى عيسى الغول، الاقتصاد الليبي خمس سنوات عجاف، نظرة عامة على الحياة الاقتصادية في ليبيا ما بعد الربيع العربي، ليبيا المستقبل، 2017/1/13 .
- وصايف الشمري ،رياح التغيير في العالم العربي (2011–2012) : الثورة الليبية "، مجلس الأمة الكويتي،اكتوبر 2012 .
- وليد ارتيمة ، ندوة بعنوان : " ثورة 17 فبراير بعد خمس سنوات من الثورة، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، اسطنبول، 2016 .
- اليسون بارعيتر، الاصلاحات والدخلاء في ليبيا الجديدة، مجلة سياسات عربية : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة و العدد 11، نوفمبر 2014 .
- يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014 .
- يوسف محمد الصواني، ليبيا بعد القذافي: الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 395، يناير 2012 .
- " داعش " ذرائع تدخل عسكري غربي في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير 2016 .
- "قمة القاهرة والآلية الافريقية الجديدة" ، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، يناير 1994، العدد 115.
- "ليبيا ومخاوف الانزلاق في طريق الاقتتال الشامل"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، طرابلس ، ليبيا، يونيو 2014 .

❖ المجلات العلمية :

- أحمد عبدالكريم الأنباري ، دور الاتحاد الأووبي في دعم التغيير في ليبيا : الـدوافع والمكاسـب المتوقعة ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاسـتراتيجية والدوليـة ، جامعـة بغـداد ، العدد 62 .
- باسيل يوسف بجك، الأمم المتحدة وسيادة القانون بين الجمعية العامة ومجلس الأمـن، كليـة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، اكادير، المغرب، 2012 .
- خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية، المجلة الاكاديمية للبحث القـانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة، العدد الثاني، 2010 .
- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004 .
- عباس سعدون رفعت ، سياسة حلف الناتو اتجـاه المنطقـة العربيـة (أحـداث الربيـع العربـي نموذجاً) ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية ، جامعة بغـداد ، العدد 69 .
- عبد الحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مجلة العلوم القانونيـة، كليـة الحقوق بترهونة، جامعة المرقب، ليبيا، العدد (1)، 2012 .
- عبدالحكيم ضو بازامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقـات الدوليـة، مجلـة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد 81 .
- عبدالكريم باسماعيل ، دراسة بعنوان : التدخل العسكري لحلف الأطلسي في الوطن العربي ، دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلـوم السياسـية ، جامعـة قاصـدي ربـاح ورقلـة ، الجزائر ، العدد (12) ، يناير، 2015 .
- فرحاتي عمر، سليماني مباركة، التحديات الأمنية في ليبيا ما بعـد القـذافي، مجلـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد الخامس، يناير 2016 .
- كفاح عباس رمضان الحمـداني، "حركـة التغـيير في ليبيـا "، مركـز الدراسـات الاقليميـة، جامعة الموصل، العراق، 2012 .
- ماجدة عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011 .
- محمد حسون، الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وأثرها على الأمن القومي العربـي، مجلـة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010 .

- نجوى الفوال، المواقف الدولية والإقليمية تجاه الأزمة الصومالية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي للدراسات الأفريقية للصراعات والحروب الأهلية في أفريقيا، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، مايو 1999 .

❖ المقـالات :

- آمنة محمد علي، تحديات التحول الديمقراطي وبناء الدولة في ليبيا، مجلة الكرمة، العدد 17.
- الأمين الحاج، حقيقة تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات المؤتمر الوطني العام، صحيفة ليبيا اليوم 10-6-2012 .
- براء ميكائيل، "اوروبا أمام الثورة الليبية ، اتخاذ مواقف متضاربة "، مركز الجزيرة للدراسات ، 14 مايو ، 2011 .
- جمال جوهر، خطة أممية من 3 مراحل للحل في ليبيا، جريدة الشرق الأوسط، العدد 1477، 21 سبتمبر 2017 .
- الحسين الشيخ العلوي، ليبيا : قراءة في تفاعل المعارك العسكرية مع الاستقطابات السياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 9 مارس 2017.
- السنوسي بسيكري ،"الصخب حول المسودة الخامسة والتداعيات المحتملة للضغوط الغربية"، صحيفة عربي 21 – 3 – 2015.
- خالد محمود، ليبيا : جيش حفتر يسيطر على موانئ النفط وصمت قوات وحكومة السراج في عملية " البرق الخاطف " المفاجئة، جريدة الشرق الأوسط، الأثنين 12 سبتمبر 2016 .
- خيري عمر، ليبيا : الكيانات السياسية والعسكرية في الصراع السياسي، منتدى العلاقات العربية والدولية ، 2-4-2014 .
- سام داغر، تشارلز ليفنسون ومارغاريت كوكير، الدور الضخم للملكة الصغيرة في ليبيا يثير القلق، مجلة وول ستريت، 17 أكتوبر، 2011 .
- شريف جوهر ،" ليبيا ألغام التفتيت مهددة بالانفجار "، صحيفة الاهرام الرقمي ، 10 – 08 – 2014 .
- عاطف العمري، الأطلنطي يتخلى عن دوره الفاعل ويمنح نفسه صلاحيات التدخل العسكري داخل حدوده وخارجها، جريدة الاهرام، القاهرة، 2013 .
- عبدالباقي خليفة، الغرب وإدارة الصراع والاستثمار في الحرب : التدخل في ليبيا نموذجاً، مجلة المجتمع الكويتية .
- عبدالرحمن تيتوري، الحوار المتمدن : العولمة وتطورات العالم المعاصر، 2006 .

- عبدالرزاق العرادي، حكومة الوفاق الليبية : فرص النجاح واحتمالات الفشل، مركز الجزيـرة للدراسات، 12 يناير 2016 .
- عبدالرزاق المنصوري ، لا لسلطة الناتو في ليبيا،مجلة روز اليوسف المصرية، 5-1-2011 .
- عبدالنور بن عنتر، الأزمة الليبية: جيوبوليتكى جديد، مركز الجزيرة للدراسات،2013
- علاء بـن دردف، مـذكرات في الثقافـة السياسـية الوطنيـة، مجلـة هيئـة شـئون المحـاربين، 2013 .
- علاء فـاروق، ليبيـا بـين تسـريبات حفـتر والضـربات الأمريكيـة، المعهـد المصـري للدراسـات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، اغسطس 2016 .
- على حسن الخولاني، الدور الفرنسي في الإبادة الجماعية برواندا عام 1994، جريـدة الـراي برس، 24 – اكتوبر – 2017 .
- ماثيو جالتييه،" سـيناريوهات الأزمـة الليبيـة "، أخبـار الخلـيج، 2014 – 09 – 13، العدد13322.
- مأمون فندي، تغيير النظام في ليبيا، جريدة الشـرق الأوسـط، العـدد 11801، 21 مـارس 2011
- محمـد الحرمـاوي، قـانون مسـؤولية الحمايـة في إطـار الأمـم المتحـدة، مؤسسـة الحـوار المتمدن،العدد4200، 23-8-2013 .
- الناتو في ليبيا : البحث عن اسـتراتيجية بديلـة، مركـز الجزيـرة للدراسـات ، 1 1اغسـطس 2011 .
- هشام الشلوي، المشهد السياسي الليبي بعد انتخابـات المـؤتمر الـوطني العـام، مركـز الجزيـرة للدراسات، الثلاثاء، 22 يوليو 2014 .
- هشام الشلوي، تحالف انفصالي ليبيا وحفتر : سـباق الفيدراليـة والحـوار، صـحيفة العربـي الجديد، اكتوبر 2014 .
- هشام الشلوي، مسار الحوار الليبي الحالي ومستقبل الحل السياسي، مركز الجزيرة للدراسات 9 يوليو 2015 .
- هيفاء أحمد محمد يونس، المصالحة الصومالية، مجلة المستقبل العربي، العـدد 316، يونيـو 2005 .
- "إعلان إقليم «فدرالي اتحادي» في شرق ليبيا"، جريدة الاتحاد، الأربعاء 7 مارس 2012 .
- "الاقتصاد الليبي : موارد ومقومات هائلة تحت تهديـدات الأوضـاع الامنيـة المتردية"، بوابـة أفريقيا الأخبارية، طرابلس، 16 فبراير 2014 .
- "القادة الليبيون ينفصلون عن الحكومة الانتقالية"، وكالة اسيوتيدربرس، 6 مارس 2012 .
- "هشاشة الوضع الامني وتعمق الازمة الاقتصادية في ليبيا"،صحيفة العرب، 14 يناير 2013.

- "هل يمكنن الحفاظ على حيادية المؤسسات الاقتصادية في ليبيا ؟"، المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2015 .

❖ **مقالات ودراسات منشورة على شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " :**

- أحمد ابراهيم خضر، " ليبيا : صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية "، www.alukah.net/web/khedr/10862/3498
- أحمد عبدالعزيز ، وحدة ليبيا ومخاطر التقسيم ، 2013- 09 - 01، مركز دراسات الربيع العربي ، www.arabspring.code95.info
- إدريس لكريني، التدخل الدولي في ليبيا.. سجلات البعد الإنساني نقلاً عن الموقع الإلكتروني: www.alitihad.ae/mobi
- إدريس لكريني، فرص ومخاطر التدخل الدولي في ليبيا، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://minbaralhurrivva.org/index.php/archives/4898
- أشرف مدبولي، تعديل الاعلان الدستوري في ليبيا " انتقاص من صلاحيات البرلمان "، مقال منشور على موقع bbcعربي، 7 يوليو 2012، http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/07/120707_libya_constitutional_declaration
- أكبر احمد، فرنكي مارتن، فهم سنوسي برقة، الجزيرة نت، 2012، www.aljazeera.net.
- إلهام محمد علي، مقال بعنوان : ذكرى الثورة الليبية احداث متسارعة بين الانجازات والاخفاقات، 12 – 5 – 2013 . www.twitmail.com
- اميره محمد عبدالحليم، الموقف الافريقي والانتفاضة الليبية، 2104/5/25، WWW.alamatonlin.net/phpzid=1084
- تركي عبدالمحسن الفرم، نظام الأمن الجماعي ومفهوم العلاقات الدولية،2006 ، مقال على الموقع www.droit.dz.com
- جيهان العلايلي، ليبيا : ووهم (التدخل الإنساني)، بوابة الشروق ، 3 أكتوبر 2011 ، http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?id=e2c
- حسان بن عامر، الموقف العربي من الازمة الليبية، www.alamiya.org\index.php
- حسن بيان، موقف الجامعة العربية من أزمة ليبيا : استقالة من دورها واستدراج تدخل أجنبي، شبكة البصرة على الموقع الإلكتروني : http://www.albasrah.net/pages/mod.php?
- خدر شنكالي: التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجاً)، على الرابط الإلكتروني: http://www.doxata.com/aara-meqalat/6622.htm

- زياد عقل، الاتحاد الإفريقي والثورة الليبية، البروتوكولات والمصالح، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط:
http://acpss.ahramdigital.org.eg/proiectsRep.aspx?Report.2013/9/21
- سليم نصر الرقعي ،" حقيقة الصراع السياسي في ليبيا اليوم "، الحوار المتمدن ، العدد 4028، 2013- 03 -11 ، www.ahewar.org
- السنوسي بسيكري، الدولار في صعود والعلاج لم يعد اقتصاديا ،موقع عربي 21، 16 نوفمبر 2016، https://arabi21.com/story/962884
- السنوسي بسيكري، "أزمة الحوار الليبي في مسودة الاتفاق الخامسة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يوليو 2015.
- صبري عبد الحفيظ ،" خلافات قبلية وأيديولوجية تنذر بخطر شامل ،" مجلة إيلاف الإلكترونية ، العدد 4979 ،02 -01 -2015، .www.elaph.comwww
- عبد الحكيم وادي، ما مدى قانونية الحرب على ليبيا بنص القرار 1973 نقلاً عن الموقع الإلكتروني : www.maieedalagha.com/news.php
- عبد الله الشريف، أبرز تعديلات الاتفاق السياسي الليبي وملامح خارطة الطريق الجديدة، موقع العربي الجديد الاخباري، 20 سبتمبر2017، https://www.alaraby.co.uk/portal،
- عبد الواحد الحصاني، قراءة في تداعيات قرار مجلس الأمن 1973 بشأن ليبيا. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.dhipar.net/print.php?id=23419
- عدي شتات، " الاقتصاد والثورة في ليبيا "، www.albarsh.net/ar-articles_2011/2012/ahatat_170212.htm.
- عصام جميل العسلي، القانون الدولي العام وحقوق الدول وواجباتها،2012 ، www.aw.awu.dam.org/book/98stud/98/88
- عماد حجاج، الثورة الليبية :سيناريو النهاية، 21 – 1 – 2012 . www.eremnews.com
- عمر الحسن، دول مجلس التعاون والثورة الليبية : الدوافع والأدوار نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://studies.aljaeera.net/reports/2011.
- عمر الحسن، دول مجلس التعاون والثورة الليبية: الدوافع والأدوار، مركز الجزيرة للدارسات . http://studias.aljaeera.net .
- محرم عبدالمالك، السيادة وجدلية الدولة:
www.malekfneorist.maktooblog.com/737420

- محمـد الحرمـاوي، تـدخل حلـف شمـال الأطلسـي في ليبيـا حمايـة المـدنيين أم المصـالح الإستراتيجية؟ على الموقع الإلكتروني: http://www.zangetna.com
- محمـد الحرمـاوي، . مسـؤولية الحمايـة: تقيـيم تـدخل النـاتو العسـكري في ليبيـا، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376
- الهام المحيسني بهـا، " مقـال منشـور علـى موقـع بنغـازي او لايـن "، 12-1-2013 . www.benghazionline.com
- هشام أبـو المجـد ،"الـنفير العـام في ليبيـا وشـبح الحـرب الأهليـة "، شـبكة رسـالة الإسـلام www. main. Islammessage.com، 22-01-2014،
- يزيـد بومنـار، " تقريـر منشـور علـى موقـع مونتوكـارلو الاخبـاري " 16-11-2017 . www.franc24.com/ar
- " الاتحاد الأفريقي يرفض أي تدخل عسكري أجنبي في ليبيا" ، جريدة النهار، العدد (1190) ، 10 مارس 2011 : www.annaharkw.com/Annahar/Article.aspy?id=259705
- " الأزمة الإنسانية المتفاقمة في ليبيا مثار قلق للمجتمع الدولي"، جريدة الشرق الأوسط ، على الموقع الالكتروني:http:Arabic.people.com.
- " الأمين العام للأمم المتحدة يطلع مجلس الأمن على الوضع في ليبيا " ، جريدة الشرق الأوسط، 25-3-2011 على الرابط الإلكتروني: www.arebic.people.com.cn/31662
- " التسلسل الزمني لأحداث ليبيا "على الموقع www.historyguy.com/libya_unrest_timeline_2011.htm
- " القذافي يواجه الثوار بزرع الألغام حول سرت "على الرابط الإلكتروني : www.nowwdrld.ucoz.com/news/2011
- "حوار غدامس وغياب القوى الليبية الفاعلة"، مركز الجزيرة للدراسات، 14 اكتـوبر 2014 ttp://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/10/20141014813 49598655.html
- " جدل حول حماية الأمم المتحدة للمدنيين بعد التدخل في ليبيا"، وكالة رويـترز للأنبـاء علـى الموقع الإلكتروني: www.search.ask/com/web?q
- " في أولى بوادر التقسيم : زعماء وقبائل شرق ليبيـا يعلنـون الاسـتقلال عـن العاصـمة وتشـكيل إقليمـي فيـدرالي"، 06-03-2012، مؤسسـة الوحـدة للصـحافة والطباعـة والنشـر، www.thawraonline.sy
- " ليبيـا : إلغـاء قـانون العـزل يمـه لحكومـة " توافـق "، العربـي الجديـد، 4-2-2015 www.googel/Bri4xm

- " ليبيا تحديات بناء الدولة في الثالثة للثورة " المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات www.dohainstitute.org/release/ce46268e-a735-4fe6-ac82-d9144f868353
- " ليبيا جرائم القذافي لا تنتهي منظمة العفو تحذر من تلغيم المساكن في مصراته "على الرابط الإلكتروني: almukhtar.17-2blogspot .com/2011 وكذلك الرابط الإلكتروني: www.alarab.net/Article
- " ملاحظات الرئيس اوباما بشأن ليبيا في 19 مارس 2011"، على موقع البيت الأبيض الالكتروني www.whitehouse.gov.
- "مسؤولية حماية المدنيين في سوريا"، مذكرة قانونية من إعداد المجموعة العامة الدولية والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011 على الرابط الإلكتروني: http://www.dchrc.com
- https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/art520.aspx
- "التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا" ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، الدوحة ، 24 مارس 2011، http//www.souiaalghad.net/indexp
- "حفتر يعلن تحرير الهلال النفطي من سرايا الدفاع وحرس المنشآت "، موقع cnn بالعربي، 15 مارس 2017، https://arabic.cnn.com/world/2017/03/15/hatar-army-oil-ports
- "خليفة حفتر : عسكري ليبي يهوى الانقلابات"، موقع الجزيرة نت www.aljazeera.net/news/reportsandinerviews/2014/5/20
- "دعوات للحوار ووقف القتال بليبيا" ، موقع الجزيرة نت: : http://www.aiazeera.net/mob/Templates
- "ليبيا : هجمات حكومية في مصراته تقتل المدنيين"على الموقع الالكتروني: http://www.hrw.org/ar/news/2011/04/10
- "ليبيا: الاشتباه في تورط قوات القذافي في إعدام المحتجزين" نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.hrw.org/ar/news/2011/8/28.
- "اجتماع جديد لتعديل الاتفاق السياسي"، موقع الجزيرة نت، 9-10-2017، http://www.aljazeera.net
- "أطراف النزاع بليبيا يقرون بدء عملية سياسية"، الجزيرة نت، 29-9-2014 www.aljazeera.net/news/arabic/2014/29

- المشـــهد الأمـــني والسياســـي في ليبيـــا، الجزيـــرة نـــت، 15 – 9 – 2014، www.aljazeera.net/knowiedgegate/newscoverage/2014/9/1.0
- موقع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، https://unsmil.unmissions.org/ar/%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A9

❖ المراجع الاجنبية :

- AL Ternatives Turkish of International Rehations. NO.2، summer 2012.
- Alexander، Volsuky، Reconcilunc Human Rights and State Sovereignty، Justice and the Law، In Humantarian Interventions
- Alicia L . Bannon The Responsibility To Protect : The UN world summit and the Question of Unilateralism . Centre for justice، 5 March 2006، (Electronic version) .
- ALternatives Tuurkish Journal of International Rehations NO.2،summer 2012.
- Aysegul Aydi، foreign powers and intervention armed conflicts، California : Stanford university press، 2012.
- Berrard – Henty- Levy : Droit Inter، Impirealicme humanitaire Investing Action. Intervention
- Chavrin (R): Libya:les qutree cinq conseir securte de p.onil.18Mars2011 Hiip .
- Conference de presse conjointe avec son homopogue russie serguer lavrov. Mars 2011.
- David Turns، the law of Armed Conflict International Humanitatian law Interntional law، supar note45 at825
- Dived Witter، the Libyan Revolution : Escalation et intervention، united state of amerce institute for the study of war، 2011.
- Guilherme M. Dias، rethinking the relation between between Sovereignty and Humanitarian Intervention،

Paper to be presented at the 50th ISA Convention New York، 15-18 February، 2009

- Journal Francais des Etats- unis (France-Amerique) 23 Mars 2011
- Issaakak. Souare، "Revisiting the United Nations، Intervention in Somalia: lessons for Fature Africa – UN Partnership inpeacekeping، http://www.hollerafrica.com/showAticle.php? Catld=I8 artld = 208"
- Le Monde : "Point sur le vote de la resolution 1973 de L'ONU" 18 Mars 2011. Reuters.
- Makalena Y. Shibata، MAJ، U.S. Army، AIR COMMAND AND STAFF COLLEGE، ACASE STUDY ON THE U.S. POLICYIN IN
- HUMANITARIAN INTERVENTION: SOMALIA، RWAND، AND LIBERIA، Maxwell Air Forice Base، Albama April 2006،
- Mohamed Ayoob " Humanitarian intervention and stat sovereignty "، 2002،
- North Atlantic Treaty organization.operation unfied Final Mission stats November 2011، Available at: http://www.nato.int/nato-static/assets/pdf-2011-11-20111108-111Z-factsheet-up-factsfigures-en.pdf
- OTAN: "effectfs reduirs djntiers? 11 wai 2010 le figaro
- Payandeh، mehrdad the united Nations، Military Intervention، and Regime change in libya Virginia journal of International law vol (52) Number (2) (2012)
- Poul Tavernier، Nouvel order medial et doroit I'hommer la guerre Golf، published، Franc، September، 1993،.
- Resolutions of the security and statements by its presid and on the situation in Somalia (January 1992 Fe Druary 1994)، UNITED Nations and Tion and the situation in Somalia Departmen of Public in formation. UN. Marcit 1994–

- Shristien Tomushat، L'nmmnite des Etta's en cas de violation graves des droids de I' homme . RGDIP،2005.
- Simon Admes، Military intervention and regime change in Libya، Virginia، Journal of international law، volume 52، Number 02، 2012.
- The responsibility to protect under the Libyan crisis by Hippolyte Luabeya pacific univer sity of Kinshasa DRC 2010 Licence
- TIMOTHYE BOOK، MAJOR، UNTTED STATES AIR FORCE B.S Embry Riddle Aeronautical university، Datona Beach Floride 2000 M.A، Webster university، st Louis Missouri، 2006 Fort Leaven worth Kansas 2012
- U N : The United nations and situation in Rwanda
- UN De partment of public Information : The UN Rwanda، 1995-1996، the UN book series، Vol . x printed by UN، New york، 1996.
- Libya: Investigate Deaths of Gaddafi and Son، October 22, 2011
- www.diplomate-qower.Fr.Pays.libye-missen .deuvve. de.pa .reso Rution
- www.NATO: ISIS،agencies.de.presse

قائمة الأشكال والجداول

ر.م	الشكل والجدول	الصفحة
.1	شكل رقم (1)/ الموقع الجغرافي لليبيا	139
.2	جدول رقم (1) / اكتشافات النفط والغاز في ليبيا عام 2010	141
.3	جدول رقم (2) / سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار في السوق الموازي	268
.4	جدول (3) / تطور انتاج النفط الليبي خلال الفترة (2012 – 2015)	270
.5	شكل رقم (2)/ مخطط يوضح تطور انتاج النفط الليبي خلا الفترة (2012 – 2015	270
.6	جدول رقم (4) / ايرادات النفط الليبي خلال الفترة (2010 – 2015)	271
.7	شكل رقم (3) / مخطط يوضح ايرادات النفط الليبي خلال الفترة (2010 – 2015)	272
.8	جدول رقم (5) / مؤشر تطور الفساد في ليبيا خلال الفترة (2009 – 2015)	273

قائمة الموضوعات

ر.م	الموضـــوع	رقم الصفحة
1.	الآيـــة القرآنيـــة	أ
2.	الإهـــــــداء	ب
3.	الشكـــر والتقدير	جـ
4.	المقدمـــة	1
5.	**القسم الأول: أسس التدخل الدولي في الأزمة الليبية**	15
6.	**الفصل الأول : الأسس القانونية للتدخل الدولي في ليبيا**	19
7.	المبحث الأول : التدخل الدولي ومسؤولية الحماية	21
8.	المطلب الأول : الحرب العادلة	21
9.	المطلب الثاني : التـدخل لأجـل الإنسـانيـة	24
10.	الفرع الأول : إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية	25
11.	الفرع الثاني : التدخل المسلح لحماية الأقليات	26
12.	المطلب الثالث : التدخـل الـدولي الإنسـاني	29
13.	الفرع الأول : مفهوم التدخل الدولي الانساني	29
14.	الفرع الثاني : التدخل الإنساني والفقه الدولي	33
15.	المطلب الرابع : مسؤولية الحماية الدولية	45
16.	الفرع الأول : مفهوم مسؤولية الحماية الدولية	47
17.	الفرع الثاني : مسؤولية الحماية، وكلٌّ من مبدأ التدخل الدولي الإنساني ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان	52
18.	المبحث الثاني : التدخل الدولي والأمن الجماعي	57
19.	المطلب الأول : مفهوم الأمـــن الجمـاعي وتطوره	59

ر.م	الموضـــوع	رقم الصفحة
.20	الفرع الأول : مفهوم الأمن الجماعي	59
.21	الفرع الثاني : تطور مفهوم الأمن الجماعي	68
.22	المطلب الثاني : دراسة لبعض حالات التدخل	76
.23	الفرع الأول: التدخل الدولي في الصومال	77
.24	الفرع الثاني : التدخل الدولي في رواندا	90
.25	**الفصل الثاني: الأسس الموضوعية للتدخل الدولي في ليبيا**	105
.26	المبحث الأول : تأزم الوضع الداخلي بليبيا	108
.27	المطب الأول : أحداث الأزمة الليبية	109
.28	الفرع الأول : التسلسل اليومي للأحداث	116
.29	الفرع الثاني : بداية عسكرة الانتفاضة	125
.30	المطلب الثاني : تدهور الوضع الإنساني ومرحلة تدويل الأزمة	127
.31	الفرع الأول : تدهور الوضع الإنساني في ليبيا	127
.32	الفرع الثاني : مرحلة تدويل الأزمة	133
.33	المبحث الثاني : أطماع الأطراف المتدخلة في الأزمة الليبية	136
.34	المطلب الأول : المصالح المرتبطة مباشرة بالقطر الليبي	137
.35	الفرع الأول : أهمية الموارد الليبية وسياسيات القذافي الاقتصادية	138
.36	الفرع الثاني : الأطماع المباشرة للدول المتدخلة في الأزمة الليبية	143
.37	المطلب الثاني: المصالح المرتبطة بالاستراتيجية العامة في المنطقة للدول المتدخلة	154
.38	الفرع الأول : الاستراتيجيات الاقتصادية للأطراف المتدخلة	156
.39	الفـرع الثـاني : الاسـتراتيجيات العامـة لحلـف شمـال الأطلسـي والاتحـاد الأوربي اتجاه المنطقة	159
.40	خاتمة القسم الأول	163

ر.م	الموضـــوع	رقم الصفحة
.41	**القسم الثاني : عملية التدخل في ليبيا ونتائجها**	167
.42	**الفصل الأول : عملية التدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية**	170
.43	المبحث الأول : قرار التدخل العسكري	171
.44	المطلب الأول: آليات اتخاذ قراراي مجلس الأمن 1970 و 1973	171
.45	الفرع الأول : إصدار مجلس الأمن القرارين 1970 -1973	172
.46	الفرع الثاني: الحشد الإقليمي لدعم القرار 1973، والمواقف الدولية منه	176
.47	المطلب الثاني : مضمون القرارين 1970- 1973	186
.48	الفرع الأول : مضمون قرار مجلس الأمن رقم (1970)	186
.49	الفرع الثاني : مضمون قرار مجلس الأمن رقم (1973)	188
.50	المبحث الثاني : تنفيذ عملية التدخل	193
.51	المطلب الأول : الدول المنفذة للتدخل في ليبيا ومراحل التدخل العسكري	193
.52	الفرع الأول : الدول المنفذة للعمليات في ليبيا	193
.53	الفرع الثاني : مراحل تدخل حلف الناتو في ليبيا	194
.54	المطلب الثاني : حلف شمال الاطلسي ومدى تطبيق مسؤولية الحماية الدولية على ليبيا	196
.55	الفرع الأول : دور حلف شمال الاطلسي في عملية التدخل	196
.56	الفرع الثاني: مدى تناسب العمليات الأطلسية مع الحماية المقررة للمدنيين في ليبيا	204
.57	**الفصل الثاني : تطور الأوضاع في ليبيا بعد إيقاف العملية العسكرية**	211
.58	المبحث الأول : تطور الأوضاع على المستوى السياسي والعسكري	213
.59	المطلب الأول : تطور الأوضاع على المستوى السياسي	213
.60	الفرع الأول : المراحل السياسة والاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها	214

ر.م	الموضـــوع	رقم الصفحة
	ليبيا بعد سقوط نظام القذافي	
.61	الفرع الثاني : بداية الازمة والانقسام السياسي	224
.62	المطلب الثاني : تطور الأوضاع على المستوى الأمني وبداية المواجهات العسكرية	225
.63	الفرع الأول : تطور الوضع الأمني	226
.64	الفرع الثاني : بداية المواجهات العسكرية وجهود الأمم المتحدة للتسوية	236
.65	المبحث الثاني : تطور الأوضاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي	257
.66	المطلب الأول : تطور الأوضاع على المستوى الاقتصادي	257
.67	الفرع الأول : سِمات الاقتصاد الليبي	258
.68	الفرع الثاني : وضع الاقتصاد الليبي بعد التدخل الدولي العسكري	262
.69	المطلب الثاني : تطور الأوضاع على المستوى الاجتماعي	277
.70	الفرع الأول : تأثر النسيج الاجتماعي	277
.71	الفرع الثاني : الأثار الاجتماعية بعد حالة الانقسام السياسي والصراع العسكري في ليبيا	280
.72	الفرع الثالث : نتائج تأزم الوضع الاجتماعي في ليبيا	284
.73	خاتمة القسم الثاني	289
.74	**الخاتمـــــــة**	291
.75	التوصيات	295
.76	قائمة المصادر والمراجع	297
.77	قائمة الأشكال والجداول	320
.78	قائمة الموضوعات	321
.79	الملاحـــــــق	..

الملحق رقم (1) قرار مجلس الأمن رقم 1970

الأمم المتحدة

S/RES/1970 (2011)*

مجلس الأمن

Distr.: General
26 February 2011

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكِّر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يطالب** بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢ - **يهيب** بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مرورا آمنا إلى داخل البلد؛

(د) القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

٤ - **يقرر** إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - **يقرر** أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

٦ - **يقرر** أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛

٧ - **يدعو** المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - **يسلم** بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - **يقرر** أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظَرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجرى التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا كاملا في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلُها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم؛

١٨ - **يعرب** عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٢١ - **يقرر** أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

٢٣ - **يشجع بقوة** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه ''باللجنة'')، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالا؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - **يؤكد** أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

١ - **البغدادي، د. عبد القادر محمد**

رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.

رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.

تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.

٢ - **الدبري، عبد القادر يوسف**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.

رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر بارتكاب العنف ضد المنشقين.

٣ - **دوردة، أبو زيد عمر**

مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات الخارجية.

٤ - **جابر، اللواء أبو بكر يونس**

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.

وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.

٥ - **معتوق، معتوق محمد**

تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.

أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.

٦ - **قذاف الدم، سيد محمد**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولا عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضا في شراء الأسلحة.

٧ - **القذافي، عائشة معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - **القذافي، هانيبال معمر**

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - **القذافي، خميس معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - **القذافي، محمد معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - **القذافي، السعدي**

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - **القذافي، سيف العرب**

تاريخ الميلاد:١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - **القذافي، سيف الإسلام**

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - **السنوسي، العقيد عبد الله**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

١ - **القذافي، عائشة معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابنة معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٢ - **القذافي، هانيبال معمر**

رقم جواز السفر: B/002210

تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٣ - **القذافي، خميس معمر**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

٤ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،

المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات وبانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - **القذافي، المعتصم**

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - **القذافي، سيف الإسلام**

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

الملحق رقم (2) قرار مجلس الأمن رقم 1973

الأمم المتحدة
S/RES/1973 (2011)
مجلس الأمن
Distr.: General
17 March 2011

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين **وإذ يؤكد من جديد** أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم **وإذ يحث** هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يشدد** على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، **وإذ يرحب** باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، **وإذ يدعو** المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصرا هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي **ويحيط** علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - **يطالب** السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقرر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقرر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ''**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك''؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (''اللجنة'') بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخوّلة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يطالب** أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلُها، **ويطالب كذلك** الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - **يعرب عن استيائه** لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية **ويطالب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر** أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك** أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - **يؤكد** تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - **يقرر** أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - **يقرر** أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) **ويقرر كذلك** أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - **يقرر** أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء (''فريق الخبراء'')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته ؛

٢٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - **يقرر** أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - **يؤكد من جديد** اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
		المرفق ١: حظر السفر	
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
		المرفق ٢: تجميد الأصول	
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	**اللقب:** لواء. **تاريخ الميلاد:** --/--/١٩٥٢. **مكان الولادة:** جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	**تاريخ الميلاد:** --/--/١٩٥٦. **مكان الولادة:** خمس
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	**تاريخ الولادة:** --/--/١٩٧٠. **مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات	**تاريخ الميلاد:** ١٩٧٣/٥/٢٥. **مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	**تاريخ الميلاد:** --/--/١٩٨٢. **مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية.	**اللقب:** عقيد. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٤٩. **مكان الولادة:** السودان
		الكيانات	
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	**العنوان:** شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	**العنوان:** شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا

الملحق رقم (3) نص أتفاق الصخيرات

الاتفاق السياسي الليبي

الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015

النسخة النهائية

مقدمة

في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ ليبيا، اجتمع ممثلون من كافة أرجاء البلاد للتفاوض حول هذا الاتفاق الذي يمثل فرصة فريدة لمعالجة المعاناة الحالية للشعب الليبي وبناء دولة ديمقراطية مدنية من خلال الإجماع الوطني. وأثبتوا من خلال قيامهم بهذا بأنهم قادة حقيقيون ملتزمون بإعلاء الشعب الليبي والدولة الليبية فوق المصالح الذاتية واستعدادهم لاتخاذ قرارات صعبة من أجل ليبيا.

لقد ضم مسار الحوار السياسي أطرافاً فاعلة رئيسية في عملية التحول الديمقراطي الليبي. فأعضاء مجلس النواب، الذين تم اختيارهم من خلال انتخابات حرة ونزيهة نظمها وأقر بها المؤتمر الوطني العام، لديهم مسؤولية احترام الحقوق الديمقراطية للناخبين وتمثيل دوائرهم الانتخابية. والمؤتمر الوطني العام الذي قام بإدارة العملية الانتقالية لأكثر من عامَيْن والمجلس الوطني الانتقالي الذي قاد البلاد خلال المراحل الأولى للانتقال. وقد قام أعضاء من هذه الهيئات التشريعية الثلاث بتقديم مساهمات مهمة للغاية لعملية الحوار وإبرام هذا الاتفاق. كما شاركت فيه أطراف معنية مستقلة أخرى. فيما قدمت التشكيلات المسلحة والمجالس البلدية والأحزاب السياسية وقادة القبائل والمنظمات النسائية مساهمات إيجابية وبناءة خلال مسارات الأخرى بغية تعزيز مصالحة حقيقية ومستقرة.

ويستند الاتفاق السياسي الليبي الذي تمخض عن هذا الحوار إلى أربعة مبادئ رئيسية: ضمان الحقوق الديمقراطية للشعب الليبي، والحاجة إلى حكومة توافقية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة والتوازن فيما بينها، وضرورة تمكين مؤسسات الدولة، كحكومة الوفاق الوطني، لتتمكن من معالجة التحديات الخطيرة في المستقبل، واحترام القضاء الليبي واستقلاله.

إن تنفيذ هذا الاتفاق، بحسن نية، سوف يتيح الأدوات اللازمة لمعالجة تحديات محاربة الإرهاب وإصلاح وبناء مؤسسات الدولة وتحفيز التنمية الاقتصادية والتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان في جميع أرجاء البلاد.

سيظل الشعب الليبي مديناً لثواره للدور الذي لعبوه في تحرير البلاد من عقود من حكم الفرد، أو للتضحيات التي قدموها في نضالهم من أجل دولة حرة وديمقراطية تتمسك بسيادة القانون وتحترم حقوق الإنسان. لقد آن الأوان للمضي قدماً نحو مرحلة جديدة من انتقال ليبيا، تتيح للثوار فرصةً ليكونوا جزءاً من جيش حديث ومهني تم إصلاحه ويخضع لسيطرة الحكومة المباشرة، أو لإعادة إدماجهم في الحياة المدنية بما يليق بالتضحيات التي قدموها. لقد حان الوقت لوضع حد للقتال الذي أعاق الانتقال الديمقراطي للبلاد والذي يشكل خطراً متزايداً على وحدتها الوطنية. إن العمل من أجل مستقبل أفضل لليبيا يجب أن يستمر من خلال الوسائل السياسية السلمية.

يعد هذا الاتفاق الخطوة الأولى على طريق طويل نحو تعافي ليبيا وازدهارها. إن عمليات الانتقال السياسي هي دائماً صعبة، واستبدال الأنظمة الاستبدادية بديمقراطية حقيقية يعد مهمة جبارة في أحسن الظروف. فلا توجد طرق مختصرة، ولن يكون الأمر سهلاً. غير أنها خطوة أولى جيدة تضع ليبيا على أرض صلبة لمواجهة تحديات المستقبل.

الديباجة

إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي،
إذ يجمعون على أن التسوية السلمية للأزمة في ليبيا تتطلب التزاماً واضحاً وتصميماً صريحاً من قِبَل الممثلين السياسيين الليبيين، ودعماً واسعاً من كافة الأطراف، وجهوداً متضافرة مستمرة من الشعب الليبي،
وإذ يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة الشرعية لترتيباتٍ واضحةٍ لإدارة الشئون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور الليبي،

وإذ يعربون عن التزامهم بالمصلحة الوطنية العليا لليبيا ووضعها فوق كل الأولويات الأخرى،
وإذ يؤكدون على التزامهم بالمسار الديمقراطي المستند إلى احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي للسلطة،
وإذ يؤكدون على تمسكهم بالإعلان الدستوري واحترام استقلال القضاء وأحكامه وقراراته،
وإذ يؤكدون على التزامهم بمراعاة القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي تعد ليبيا طرفاً بها، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السيادة الليبية،
وإذ يعربون عن إصرارهم على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الليبيين للمشاركة بفعالية في جهود بناء الدولة،
وإذ يعربون عن تصميمهم على إعادة توفير بيئة مستقرة يعمّها السلم والأمن تُمكّن مؤسسات الدولة من تلبية احتياجات الشعب الليبي والحفاظ على مكتسباته،
وإذ يعربون عن عزمهم على ضرورة أن يكون استخدام القوة في ليبيا حِكراً على السلطات الشرعية للدولة، بشكل يتماشى مع مبدأ سيادة القانون، والتزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق وحريات الشعب الليبي، وأن يخضع مسئولو القطاع الأمني للرقابة المدنية والمساءلة وفقاً للتشريعات الليبية النافذة،
وإذ يعربون عن إدانتهم للانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك استهداف المدنيين والمؤسسات المدنية والتزامهم في وضع نهاية للإفلات من العقاب،
وإذ يؤكدون على الدور الهام للمرأة الليبية في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأهمية مساهمتها المتكافئة في جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة الليبية وضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بهذه الجهود والمشاركة في العملية السياسية،
وإذ يعربون عن تصميمهم على إشراك الشباب في صناعة السلام وتعزيز دورهم في العملية السياسية وتحصينهم للتصدي لكافة أشكال الإرهاب،
وإذ يعربون عن قلقهم البالغ من ازدياد الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية على سيادة ليبيا، ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها، وعلى انتقالها الديمقراطي، ورفضهم التام للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره بغض النظر عن دوافعه،
وإذ يتطلعون إلى بناء مجتمع آمن متماسك تسوده المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير،
وإذ يعبرون عن التزامهم بالحفاظ على المؤسسات المستقلة في ليبيا وعزمهم على العمل بما يحقق مصالح الشعب الليبي على المدى الطويل بوجود هياكل إدارية موحدة خاضعة لحكومة الوفاق الوطني يتمثل دورها في حماية موارد ليبيا لصالح جميع الليبيين،
وإذ يؤكدون على الالتزام بالمسار الديمقراطي المستند على احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي للسلطة واحترام استقلال القضاء وأحكامه وقراراته وإدانة كافة أشكال الاستبداد التي أتسم بها النظام السابق والذي كان عهداً جائراً مستبداً ومثّل حقبة سوداء في تاريخ ليبيا وجثم على البلاد منذ 1 سبتمبر 1969 حتى انتصار ثورة فبراير المباركة، والتأكيد على عدم تكرارها ومنع أي فعل يدعو إلى إعادة إنتاج ذلك العهد بأي شكل من الأشكال ورفض أية محاولات للتداول غير السلمي على السلطة ومن بينها كافة أشكال الانقلابات،
وإذ يكررون تأكيد التزام ليبيا بتعهداتها الدولية،
اتفقوا على ما يلي:

مبادئ حاكمة

يحتكم هذا الاتفاق وتنفيذه وتفسيره إلى المبادئ التالية:

1. الالتزام بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها، وسيطرتها التامة على حدودها الدولية ورفض أي تدخل أجنبي في الشئون الداخلية الليبية.
2. الالتزام الكامل بالإعلان الدستوري والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

3. الالتزام باحترام مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4. الالتزام بأهمية صياغة دستور دائم لليبيا يلبي طموحات الشعب الليبي وآماله نحو بناء دولة المؤسسات القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
5. الالتزام بأن الشريعة الإسلامية هي مصدر كل تشريع وكل ما يخالفها يعد باطلاً.
6. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات.
7. إدانة كافة الأطراف لكافة أشكال الاستبداد التي أتسم بها النظام السابق والتأكيد على عدم تكرارها.
8. التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم.
9. الالتزام بمبدأ احترام القضاء واستقلاله والحرص على نزاهته وحياده.
10. الالتزام بأن مجلس النواب هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد خلال الفترة الانتقالية.
11. الالتزام بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لحكومة الوفاق الوطني ومجلس الدولة، ومساهمتهما في العملية السياسية وفقاً لهذا الاتفاق.
12. التزام كل من مجلس النواب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني وكذلك المؤسسات الأخرى المنبثقة عن هذا الاتفاق بإعلاء مبدأ التوافق في مباشرتها لمهامها وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها لضمان حسن سير العملية الديمقراطية والتكامل والتوازن بين السلطات جميعها.
13. الالتزام الكامل بقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
14. الالتزام بتشكيل حكومة وفاق وطني تقود الجهاز التنفيذي، تعمل على تنفيذ برنامج عملها وفقاً للإعلان الدستوري.
15. احتكار الدولة للحق الحصري في الاستخدام المشروع للقوة.
16. نبذ وتجريم كل أشكال العنف أو التهديد به أو التحريض عليه لتحقيق أهداف سياسية، وضرورة تطبيق القانون على من يُذْكِي مشاعر الكراهية والعنف.
17. إدانة ومكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها ومصادر تمويلها والالتزام بمسئولية الدولة الحصرية عن مكافحة الإرهاب على أن تلتزم بالإجراءات القانونية وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية بهذا الخصوص.
18. احتكار الدولة لمؤسستي الجيش والأمن بمقتضى القانون وخدمة للصالح العام، ويلتزم الجيش بعدم المساس بالنظام الدستوري ويحظر على الضباط وضباط الصف والجنود الاشتغال بالعمل السياسي. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.
19. الالتزام بتفعيل المؤسسات الأمنية وعلى رأسها الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما، التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن المواطنين وسلامتهم، ودعمها وتطويرها استناداً إلى التشريعات الليبية النافذة التي تضمن الشفافية والمساءلة والفاعلية والمهنية، وتحت إشراف السلطة المدنية.
20. الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن حل ودمج التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وإعادة تأهيل منتسبيها بما يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية.
21. الالتزام بإخلاء جميع المناطق السكنية والمقرات المدنية والعسكرية من جميع التشكيلات المسلحة.
22. صَوْن حقوق المكونات الثقافية باعتبارها مكوناً أساسياً وأصيلاً من مكونات الشعب الليبي في إطار دولة المواطنة والهوية الوطنية الجامعة.
23. رفض التحريض على الكراهية والتكفير والتخوين والتعصب والتطرف والتشهير وكافة أوجه التمييز والازدراء، والالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام، بجميع أنواعها، في ارتكاب أي من تلك الأفعال.
24. عدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال إلا بموجب القانون والالتزام بأن تكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت السيطرة الفعلية للسلطة القضائية، وإنفاذ القوانين الليبية المتعلقة بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون اتهام أو محاكمة، ومحاكمة الأشخاص الملاحقين قضائياً بشكل سريع وعادل وكذلك الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين.

25. الملاحقة القضائية ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل والتعذيب وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي بما في ذلك ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين، أياً من كان.
26. تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة وجَبر الضرر وإصلاح مؤسسات الدولة، وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية.
27. الالتزام الكامل بمعالجة الأوضاع الإنسانية للمهجرين والنازحين وتسهيل عودتهم الطوعية لمناطقهم بأسرع وقت ممكن بكرامة وأمان، والتعهد بحمايتهم والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، مع مراعاة الأعباء المالية للدولة الليبية.
28. الالتزام بالعمل على محاربة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية من خلال تضافر جهود الدول المعنية وبالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي والدول المجاورة، مع التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة.
29. تفعيل النظام اللامركزي كأساس للحكم المحلي في إطار وحدة الدولة.
30. الالتزام بمبادئ الشفافية ومكافحة الفساد والتقيد بالمعايير الدولية في مجال التعاقدات العامة للدولة وفي كافة تعاملاتها الداخلية والخارجية.
31. الإقرار بأهمية استمرار استقلال ونزاهة المؤسسات الاقتصادية والرقابية ذات السيادة.
32. المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة، وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات الليبية النافذة ذات الصلة وعدم إقحامها في أي نزاع سياسي.

حكومة الوفاق الوطني

المادة (1)

1. تشكيل حكومة الوفاق الوطني يأتي في ظل ظروف استثنائية تمر بها البلاد وتستمد قوتها من كونها تتويجاً للاتفاق السياسي الليبي، ويتطلب نجاحها استمرار دعم كافة الأطراف لها لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه.
2. تُشكَّل حكومة الوفاق الوطني على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص وتكلَّف بممارسة مهام السلطة التنفيذية وتتكون من مجلس للوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نواب رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، يكون مقرها الرئيسي العاصمة طرابلس ويُمكِن أن تمارس أعمالها من أي مدينةٍ أخرى.
3. يُشكَّل مجلس لرئاسة الوزراء يرأسه رئيس مجلس الوزراء وبعضوية خمس نواب وثلاث وزراء أحدهم لشئون رئاسة مجلس الوزراء والتشريع والثاني لشئون المجالس المتخصصة والأخير لشئون المجتمع المدني ويتطلب قيام مجلس رئاسة الوزراء باتخاذ أي قرار، وفقاً لاختصاصاته المبينة بالمادة 2/8 من هذا الاتفاق، إجماع رئيس مجلس الوزراء ونوابه.
4. مدة ولاية حكومة الوفاق الوطني عام واحد يبدأ من تاريخ نيلها ثقة مجلس النواب وفي حال عدم الانتهاء من إصدار الدستور خلال ولايتها، يتم تجديد تلك الولاية تلقائياً لعامٍ إضافي فقط. وفي جميع الأحوال تنتهي ولاية الحكومة مباشرةً فور تشكيل السلطة التنفيذية بموجب الدستور الليبي أو انقضاء المدة المحددة لها أيهما أقرب.
5. لا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراح بسحب الثقة من حكومة الوفاق الوطني إلا بطلب مكتوب موقع من خمسين (50) عضواً من أعضاءه. وفي هذه الحالة، يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة بهدف الوصول لتوافق قبل المضي في إجراءات سحب الثقة ويتعين على مجلس الدولة إبداء رأيه خلال مدة أقصاها أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ مخاطبته. وفي هذه الحالة، يتطلب سحب الثقة من حكومة الوفاق الوطني موافقة مائة وعشرون (120) عضواً من أعضاء مجلس النواب.

المادة (2)

1. مع مراعاة مبدأيْ الكفاءة وعدم التمييز، يتعين توافر الشروط الواردة بالإعلان الدستوري في مَن يُعَيَّن لعضوية حكومة الوفاق الوطني.
2. تُولِي حكومة الوفاق الوطني الاعتبار الواجب للبُعد الجغرافي والمكونات الثقافية والتمثيل العادل للمرأة والشباب عند اختيار أعضائها.
3. يقوم رئيس مجلس الوزراء المُكَلَّف ونوابه باختيار الوزراء استناداً إلى اتفاق فيما بينهم، وبعد عقد جلسة تشاور مع أعضاء الحوار السياسي الليبي تُخَصَّص لهذا الغرض. وإذا تعذر إجماعهم خلال التصويتين الأول والثاني، يتخذ القرار في التصويت الثالث بأغلبية أعضاء مجلس رئاسة الوزراء ويتعين أن يكون رئيس مجلس الوزراء من الموافقين.
4. يحدد الملحق رقم (1) بهذا الاتفاق أسماء المرشحين لمجلس الوزراء.

المادة (3)

يقدم رئيس مجلس الوزراء، خلال مدة أقصاها شهر من إقرار هذا الاتفاق، قائمة كاملة متوافق عليها بأعضاء حكومة الوفاق الوطني وبرنامج عملها لمجلس النواب لاعتمادها بالكامل ومنحها الثقة واعتماد برنامجها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها للمجلس.

المادة (4)

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الحكومة بكاملها. وفي هذه الحالة، تواصل الحكومة المنتهية ولايتها مهامها كحكومة تصريف أعمال برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء لحين تشكيل حكومة جديدة، على أن يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة بهدف الوصول لتوافق على بديل له خلال موعد غايته عشرة (10) أيام من تاريخ خلو المنصب، على أن يتم اعتماد ذلك الاختيار من مجلس النواب.

المادة (5)

1. في حال خلو منصب أحد نواب رئيس الوزراء لأي سبب كان، يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة بهدف الوصول لتوافق على بديل له خلال موعد غايته عشرة (10) أيام من تاريخ خلو المنصب، على أن يتم اعتماد ذلك الاختيار من مجلس النواب.
2. في حال خلو منصب أحد الوزراء أعضاء رئاسة مجلس الوزراء، يقوم رئيس الوزراء ونوابه باختيار البديل بالإجماع خلال موعد غايته عشرة (10) أيام من تاريخ خلو المنصب، وإذا تعذر إجماعهم خلال التصويتين الأول والثاني، يتخذ القرار في التصويت الثالث بأغلبية أعضاء مجلس رئاسة الوزراء ويتعين أن يكون رئيس مجلس الوزراء من الموافقين، على أن يتم اعتماد ذلك الاختيار من مجلس النواب.

المادة (6)

يجوز لرئيس الوزراء ونوابه إعفاء أي وزير استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم، على أن يستمر الوزير في تسيير أعمال وزارته لحين قيام رئيس مجلس الوزراء، بعد التوافق مع نوابه، بعرض البديل على مجلس النواب، خلال عشرة (10) أيام من الإعفاء، لمنحه الثقة. وإذا تعذر توافقهم خلال التصويتين الأول والثاني، يتخذ القرار في التصويت الثالث بأغلبية أعضاء مجلس رئاسة الوزراء ويتعين أن يكون رئيس مجلس الوزراء من الموافقين.

المادة (7)

تقوم حكومة الوفاق الوطني، خلال اجتماعها الأول، باعتماد آليات صنع القرار الخاصة بها بأغلبية ثلثي أعضائها.

المادة (8)
تكون اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء، المشكّل من رئيس مجلس الوزراء وبعضوية نوابه وثلاث وزراء كالتالي:

1. اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:
   أ. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية؛
   ب. اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا؛
   ت. الإشراف على أعمال المجلس وتوجيهيه في أداء اختصاصاته وترؤس اجتماعاته؛
2. اختصاصات مجلس رئاسة الوزراء:
   أ. القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي؛
   ب. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب؛
   ت. تعيين وإعفاء السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية وفقاً للتشريعات الليبية النافذة؛
   ث. تعيين كبار الموظفين وإعفائهم من مهامهم؛
   ج. إعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية بعد موافقة مجلس الدفاع والأمن القومي، على أن يعرض الأمر على مجلس النواب، خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من صدوره، لاعتماده؛
   ح. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.

المادة (9)
يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وضمان السير العادي لمؤسسات وهياكل الدولة العامة وفقاً للاختصاصات التالية:

1. وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المنصوص عليها بالملحق رقم (2) بهذا الاتفاق؛
2. اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها لمجلس النواب لإقرارها؛
3. إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والتعليمات بحسب الحاجة لتنفيذ برنامج الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة؛
4. إدارة الشئون الوطنية بما يحقق مصلحة البلاد، وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة؛
5. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة؛
6. وضع وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الاقتضاء بعد إجراء المشاورات اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة والجهات الرقابية ذات العلاقة وفق أحكام القانون المالي النافذ؛
7. إصدار القرارات الخاصة بهيكلة وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة، حسب ما تراه ضرورياً وملائماً، بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة؛
8. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
9. تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة (10)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل لجنة مشتركة من مجلس النواب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني ومجلس الدفاع والأمن القومي المنصوص عليه في الإعلان الدستوري، للتوافق على مشروع قانون يحدد صلاحيات منصب القائد الأعلى للجيش الليبي وكذلك صلاحيات المستويات القيادية بالجيش خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عملها على أن يعتمده مجلس النواب كما تم التوافق عليه.

المادة (11)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل وحدة دعم وتمكين للمرأة تتبع رئاسة مجلس الوزراء.

مجلس النواب

المادة (12)
يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014، ويمارس صلاحياته وفقاً للإعلان الدستوري وتعديله وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة (13)
يتولى مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014 سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها وفقاً لبنود هذا الاتفاق، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.

المادة (14)
تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة (10) نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات الدولية ومشاريع القوانين المالية.

المادة (15)
1. مع مراعاة التشريعات الليبية النافذة، يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إقرار هذا الاتفاق، ووفقاً للآلية المنصوص عليها بالملحق رقم (3) لهذا الاتفاق، بهدف الوصول لتوافق حول شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية التالية:
   أ. محافظ مصرف ليبيا المركزي.
   ب. رئيس ديوان المحاسبة.
   ت. رئيس جهاز الرقابة الإدارية.
   ث. رئيس هيئة مكافحة الفساد.
   ج. رئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات.
   ح. رئيس المحكمة العليا.
   خ. النائب العام.
2. على إثر تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة، يتطلب تعيين وإعفاء شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية المبينة في الفقرة السابقة موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (16)
يعقد مجلس النواب، بعد التحاق من يرغب من النواب المقاطعين، جلسة تخصص للنظر في القضايا التالية:
1. المقر المؤقت لانعقاد المجلس.
2. مراجعة النظام الداخلي للمجلس.
3. تشكيل لجان المجلس.
4. القرارات والتشريعات التي أصدرها المجلس.
5. تطوير العمل التشريعي لتعزيز الفاعلية والشفافية.

على أن يتم الانتهاء من البت في تلك القضايا في موعد غايته 15 أكتوبر 2015.

المادة (17)
تشكل لجنة من مجلس النواب والنواب المقاطعين له، تجتمع في موعد غايته 17 سبتمبر 2015، للاتفاق على الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة السابقة على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتسهيل عمل تلك اللجنة.

المادة (18)
يستمر عمل مجلس النواب، وفقاً للمادة 16 من هذا الاتفاق، لحين انعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية بموجب الدستور الليبي.

المجلس الأعلى الدولة

المادة (19)
1. مجلس الدولة هو أعلى مجلس استشاري للدولة، يقوم بعمله باستقلالية وفقاً للإعلان الدستوري المعدل وفقاً لهذا الاتفاق والتشريعات الليبية النافذة، ويكون له الشخصية القانونية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
2. يتولى مجلس الدولة، بالأغلبية التي يقرها نظامه الداخلي، خلال فترة أقصاها واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ عرض مشاريع القانون عليه، إبداء الرأي الملزم لحكومة الوفاق الوطني في تلك المشاريع قبل إحالتها لمجلس النواب، وللمجلس حق قبول أو رفض تلك المشروعات.
3. يتولى مجلس الدولة إبداء الرأي الاستشاري والاقتراحات اللازمة لحكومة الوفاق الوطني في القضايا المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.
4. يتعين على مجلس الدولة الرد كتابياً على أي طلب من حكومة الوفاق الوطني في غضون واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ استلامه.

المادة (20)
ينظم مجلس الدولة عمله وفقاً للملحق رقم (3) بهذا الاتفاق.

المادة (21)
في أول اجتماع له، ينتخب مجلس الدولة رئيساً له ونائبيّن ومقرر ويضع اللائحة الداخلية الخاصة به ويعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بين كل اجتماع.

المادة (22)
1. يكون المقر الرئيسي لمجلس الدولة بالعاصمة طرابلس ويجوز له عقد اجتماعاته في أي مدينة أخرى.
2. ينتهي عمل مجلس الدولة بانتهاء عمل مجلس النواب وفقاً لنص هذا الاتفاق.

المادة (23)
1. بدون الإخلال بالصلاحيات التشريعية لمجلس النواب، يقوم مجلس النواب ومجلس الدولة بتشكيل لجنة مشتركة بينهما، قبل شهرين من انتهاء عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مهمتها اقتراح مشروعي قانوني الاستفتاء والانتخابات العامة الضروريان لاستكمال المرحلة الانتقالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وتقدم مشاريع القوانين لمجلس النواب لإقرارها.
2. يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة وحكومة الوفاق الوطني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لتوفير أجواء مناسبة لإجراء الاستفتاء على الدستور وإجراء الانتخابات العامة والتداول السلمي للسلطة.

المادة (24)
يختص مجلس الدولة كذلك بدراسة واقتراح السياسات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التالية:
1. دعم تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي؛
2. دعم الوحدة الوطنية؛
3. حماية المقومات الأساسية للمجتمع؛
4. مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لبرنامج عمل الحكومة وأولوياتها؛

5. مكافحة الإرهاب والتطرف والعنف والإقصاء؛
6. دعم جهود المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي من خلال الآليات القائمة؛
7. العودة الطوعية والآمنة للمهجرين والنازحين؛
8. دور الإعلام في دعم جهود إحلال السلام ونبذ ثقافة العنف والكراهية؛
9. دعم ومساندة لجان تقصي الحقائق ومؤسسات مكافحة الفساد في أدائها لواجباتها.

المادة (25)

1. يُبدي مجلس الدولة رأيه في المسائل الأخرى التي ترى حكومة الوفاق الوطني أن تستشيره فيها، وله في سبيل ذلك أن يُعِد المذكرات والدراسات والتقارير اللازمة، على أن يسترشد لدى تقديم مقترحاته بالمعايير والمحددات التي تضعها له الحكومة.
2. يجوز للمجلس في سبيل أدائه لمهامه تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه.

تدابير بناء الثقة

المادة (26)

1. تلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بجمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين والمفقودين وتقديمها لحكومة الوفاق الوطني وتلتزم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل هيئة مستقلة للأشخاص المفقودين إعمالاً بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014 وذلك خلال ستين (60) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها.
2. ينبغي على جميع أطراف النزاع، في غضون ثلاثين (30) يوماً من بدء ممارسة الحكومة لمهامها، إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لديهم دون سند قانوني أو تسليمهم إلى السلطات القضائية، التي ستقرر في غضون الستين (60) يوماً التالية ما إذا كان ينبغي عليهم المثول أمام القضاء أو وجوب إطلاق سراحهم وفقاً للتشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية.
3. ينبغي على كافة الأطراف المساهمة في توفير حماية فعّالة للسلطات القضائية المختصة وتمكينها من مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال، وإطلاق سراح فوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. وفي حال عدم الالتزام بالتنفيذ، تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
4. يلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بضمان حكر سلطة احتجاز المعتقلين والسجناء على السلطات القضائية المختصة وفي مرافق معترف بها رسميا، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة.
5. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بالعمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، خلال تسعين (90) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
6. تلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بالمحافظة على استقلال المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان ودعمه للقيام بمهامه على أكمل وجه بما في ذلك دوره في زيارة السجون ومتابعة المحتجزين.

المادة (27)

تلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بالتعاون مع جهود حكومة الوفاق الوطني ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة لمساعدة المهجرين والنازحين بغية عودتهم الطوعية والآمنة بأسرع وقت ممكن إلى مناطقهم وتيسر التواصل الحر والآمن دون عوائق مع الوكالات والمنظمات الإنسانية. وتلتزم حكومة الوفاق الوطني بوضع الخطط اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للنازحين والمهجرين داخلياً خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.

المادة (28)

بموجب هذا الاتفاق، تلتزم كافة الأطراف بالآتي:

1. رفع الحصار عن كافة المدن والمناطق المحاصرة.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني بتوفير المعونات الإنسانية للمناطق والأشخاص المتضررين من النزاع الحالي مع إيلاء اهتمام خاص للمدن والمناطق الأكثر تضرراً من جَرّاء النزاع.
3. تيسير وتسهيل وصول المعونات الإنسانية التي تقدمها حكومة الوفاق الوطني أو مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية إلى مستحقيها وعدم عرقلتها بأي صورةٍ من الصور على أن يتم ذلك تحت إشراف الدولة.

المادة (29)

1. لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق القيام أو المشاركة في أي حملة إعلامية تهدف إلى التحريض على، أو الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف أو الكراهية، أو تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية لأي سبب من الأسباب.
2. يدعم أطراف هذا الاتفاق استخدام الإعلام لتعزيز المصالحة والتسامح والوحدة الوطنية.

المادة (30)

1. حكومة الوفاق الوطني لها كامل السلطة والسيطرة على كامل التراب الليبي وجميع المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وجميع المنشآت الحيوية في الدولة الليبية.
2. تؤكد أطراف هذا الاتفاق على ضرورة تتبع مرتكبي جريمة استخدام القوة ضد سيطرة حكومة الوفاق الوطني على أي مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو غيرها من المنشآت الحيوية، وضبطهم وتقديمهم للقضاء لمواجهتهم بالعقوبات المقررة قانوناً.
3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون بشكل كامل مع التدابير التي تتخذها حكومة الوفاق الوطني لفتح المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وتأمين سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف عرقلة سبل النقل البري والملاحة الجوية والبحرية.
4. تلتزم كافة الأطراف بضمان سلامة المقرات والأصول التابعة للدولة ومؤسساتها وأجهزتها المختلفة وتسليمها لها لتصبح تحت سيطرتها الكاملة.

المادة (31)

يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها مستخدمين أياً من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص، إلا وفقاً للتشريعات الليبية النافذة وبأمر من السلطات القضائية المختصة.

المادة (32)

تقوم حكومة الوفاق الوطني بالاستمرار في دعم مشروع نظام الرقم الوطني لضمان العديد من الاستخدامات المالية والإدارية، ومن بينها سداد رواتب الليبيين بشكل منصف، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة، ودون أي تمييز.

الترتيبات الأمنية

المادة (33)

1. الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود، يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة.

2. الشرطة هي هيئة مدنية نظامية ذات ضبطية قضائية مهمتها الحفاظ على السلم والنظام العام والصحة العامة وكفالة الأمن والطمأنينة وتطبيق القوانين واللوائح ومكافحة الجريمة قبل وقوعها وضبط مرتكبيها حال وقوعها وحماية الأرواح والأموال والممتلكات.
3. تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتفعيل المؤسسات الأمنية وعلى رأسها الجيش والشرطة ودعمها وتطويرها وفق أسس مهنية ووطنية آخذين بعين الاعتبار أهمية التحاق عناصر جديدة قادرة على تعزيز قدرات الجيش الليبي إلى جانب الوحدات والتشكيلات العسكرية القائمة.

المادة (34)

1. تعمل الترتيبات الأمنية المؤقتة على إنهاء النزاع المسلح في ليبيا ومجابهة التهديدات الإرهابية وتحقيق الاستقرار الأمني في البلاد.
2. تكون حكومة الوفاق الوطني، من خلال أجهزتها الرسمية بما في ذلك الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وبالتنسيق مع مجلس الدفاع والأمن القومي، مسئولةً عن تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، مع احترام السيادة الوطنية الليبية.
3. تتكون الترتيبات الأمنية المؤقتة من:
   أ. ترتيبات لوقف إطلاق النار؛
   ب. ترتيبات خاصة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية؛
   ت. ترتيبات لمراقبة نزع وجمع الأسلحة والذخيرة في جميع أرجاء البلاد من خلال جدول زمني محدد؛
   ث. ترتيبات لمجابهة التهديدات الإرهابية في البلاد؛
   ج. آليات مراقبة وتحقق فيما يتعلق بالترتيبات سالفة الذكر.
4. تولى حكومة الوفاق الوطني سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تحقيق الاستقرار في البلاد وتطبيق الترتيبات الأمنية، وفق الإجراءات والجداول الزمنية المتفق عليها المرفقة بهذا الاتفاق، وبما ينسجم مع القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية أو التي ستصدر مستقبلاً بهذا الخصوص.

المادة (35)

جميع الترتيبات الأمنية المؤقتة الواردة بهذا الاتفاق لا تُقَيِّد جهود حكومة الوفاق الوطني في مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها (داعش / أنصار الشريعة / القاعدة).

المادة (36)

تتخذ حكومة الوفاق الوطني، من خلال أجهزتها المختلفة ذات الصلة، بما في ذلك الجيش والشرطة، الخطوات الضرورية لمكافحة التهديدات الإرهابية في ليبيا التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي، بما في ذلك اعتماد الخطط والاستراتيجيات اللازمة وآليات تنفيذها وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المادة (37)

1. تتولى حكومة الوفاق الوطني فور نيلها ثقة مجلس النواب تشكيل ورئاسة لجنة "رصد تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة" وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، وتقوم اللجنة بتشكيل لجان فرعية وآليات أخرى مساندة حسب الحاجة مع مراعاة تمثيل المجتمعات المحلية، رجالاً ونساءً، في تلك الآليات، وتقدم اللجنة تقاريرها الدورية لحكومة الوفاق الوطني. ولحين تشكيل تلك اللجنة، يتولى المسار الأمني بالحوار السياسي الليبي تحديد الآليات المناسبة لوضع الترتيبات الأمنية موضع التنفيذ.
2. لحكومة الوفاق الوطني، بعد التشاور مع مجلس النواب ومجلس الدولة، الحق في طلب المساعدة اللازمة للجنة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.
3. تشمل مهام اللجنة ما يلي:
   أ. الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار المؤقت للتشكيلات المسلحة وفق الترتيبات

والجداول الزمنية المتفق عليها؛
ب. التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات وقف إطلاق النار واتخاذ أية إجراءات مناسبة بشأنها؛
ت. اتخاذ القرارات اللازمة المتعلقة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية وجمع ونزع الأسلحة والذخيرة؛
ث. تيسير حركة انسحاب التشكيلات المسلحة إلى مناطق التجمع المحددة لها خارج المدن ومراقبة هذه المناطق لضمان الامتثال لخطة وقف إطلاق النار؛
ج. تيسير تسليم المعونات الإنسانية؛
ح. اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع الخطط التشغيلية لتنفيذ هذا الاتفاق؛
خ. أية مهام ضرورية أخرى لقيام اللجنة بأعمالها.

4. تضع اللجنة، حسب الحاجة، آليات لتيسير مشاركة قيادات المجتمع المحلي في تنفيذ وقف إطلاق النار وفض الاشتباك وإعادة الانتشار وجمع ونزع السلاح، وتقوم اللجنة بإجراء المشاورات اللازمة مع ممثلين عن التشكيلات المسلحة، متى اقتضت الضرورة.

المادة (38)

1. يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الشامل والدائم حيّز التنفيذ في جميع أرجاء ليبيا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. وتلتزم أطراف النزاع، فور دخول وقف إطلاق النار حيّز التنفيذ، بالوقف الفوري للأعمال القتالية وتجميد أي تحركات عسكرية. وتقوم اللجنة بالإشراف على ترتيبات فض الاشتباك بين القوات، حسب خطة وجدول زمني مكتوب يتم الاتفاق عليه في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ على أن تضع اللجنة الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
2. تشمل خطة وقف إطلاق النار تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات وآليات تنفيذ خطة وقف إطلاق النار.

المادة (39)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المدن والتجمعات السكنية، وتعيد انتشارها في مواقع محددة وعلى المسافات المتفق عليها خارج المدن استناداً إلى خطة وجدول زمني مكتوبيْن يتم الاتفاق عليهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ على أن تضع اللجنة الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تشكيل ونشر وحدات من الجيش والشرطة للحفاظ على الأمن والنظام في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها، إضافة إلى ضمان سلامة وانتظام عمل السلطات القضائية.

المادة (40)

1. تنسحب التشكيلات المسلحة من جميع المنشآت الأساسية والحيوية ومن بينها المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية ومحطات توليد الطاقة ومنشآت المياه الحيوية والمقرات الحكومية، إلى مواقع محددة متفق عليها. وتتسلم حكومة الوفاق الوطني السيطرة الكاملة على المنشآت الأساسية والحيوية حسب خطة وجدول زمني مكتوبيْن يتم الاتفاق عليهما في غضون ثلاثين (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ على أن تضع اللجنة الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
2. تقوم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تشكيل ونشر وحدات من الجيش والشرطة لحماية المنشآت الأساسية والحيوية.

المادة (41)

1. تقوم حكومة الوفاق الوطني من خلال الجيش والمؤسسات الأمنية، وفقاً للإجراءات والقوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع التشكيلات المسلحة والمجالس البلدية، وبإشراف ومساعدة من الأمم المتحدة، بتجميع كافة

الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والذخائر الخاصة بها، حسب خطة وجدول زمني مكتوبيْن يتم الاتفاق عليهما في غضون ستين (60) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ. ويجب أن يتم تحديد فئات الأسلحة والذخائر ومناطق تخزين الذخائر التي سيتم تجميعها ومواقع التجميع والاتفاق عليها كتابياً، على أن تحدد حكومة الوفاق الوطني المراحل التالية لعملية التجميع والمدد الزمنية اللازمة لإنجازها.

2. تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة.

المادة (42)

تلتزم جميع التشكيلات المسلحة، لحين تطبيق قرار حلها ودمجها وتسوية أوضاع منتسبيها، بأحكام التشريعات الليبية النافذة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير المرور الآمن وحرية التنقل لهم.

المادة (43)

تكون حكومة الوفاق الوطني، فور اعتمادها، الجهة الوحيدة المخولة التي لا يمكن لسواها استيراد الأسلحة أو الذخائر، وذلك تماشياً مع التزامات ليبيا الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة (44)

تضمن حكومة الوفاق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً، وأن تتم ممارسة هذه السلطة بشكل يتماشى مع التشريعات الليبية النافذة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز القيام بعمليات اعتقال أو تفتيش دون إذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، وذلك باستثناء حالات التلبس، حيث يجب إحالة الشخص مباشرةً إلى السلطات القضائية ذات الاختصاص، ويُحظر منح أي من التشكيلات المسلحة أية سلطة للقيام بعمليات احتجاز أو اعتقال للأشخاص، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ذلك.

المادة (45)

1. تعمل حكومة الوفاق الوطني على تفعيل جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة ووضع الترتيبات اللازمة المتعلقة بدمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة وفق جدول زمني مناسب، ولها أن تقدم لمجلس النواب مشروعات قوانين جديدة حسبما تراه ضرورياً وملائماً لتنفيذ هذا الغرض.
2. تعمل حكومة الوفاق الوطني، وفق جدول زمني محدد، على حصر كافة التشكيلات المسلحة.
3. تعمل حكومة الوفاق الوطني على وضع استراتيجيات وخطط تهدف إلى دمج وإعادة تأهيل منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية، وتوفير فرص عمل لهم للعيش الكريم ضمن المجتمع الليبي.
4. يحق لمنتسبي التشكيلات المسلحة الانضمام للمؤسسات العسكرية للدولة متى توافرت بهم الشروط والمعايير اللازمة لذلك.

المادة (46)

يجب أن يتزامن مع تشكيل حكومة الوفاق الوطني البدء في تطبيق الترتيبات الأمنية، وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق.

العملية الدستورية

المادة (47)
تؤكد كافة الأطراف على أهمية الالتزام بإنجاز العملية الدستورية في مواعيدها المقررة للانتهاء من المرحلة الانتقالية.

المادة (48)
تلتزم كافة الأطراف باحترام استقلال وحياد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن الهيئة وإيجاد بيئة مناسبة تُمَكِنُها من العمل بحرية واستقلال، وبشكل يتيح لها الوصول إلى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج، والتواصل معها دون عوائق.

المادة (49)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني بتقديم الدعم المالي واللوجستي اللازم للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لتتمكن من تأدية مهامها على أفضل وجه ممكن، ولتتمكن من إنجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات الشعب الليبي وتطلعاته.

المادة (50)
تدعو كافة الأطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى الإسراع بوضع وإعلان خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها، وكذلك العمل على إيجاد طريقة مناسبة لقيام جميع المكونات الثقافية بالمشاركة في أعمال الهيئة.

المادة (51)
تقوم الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور باستشارة كل من مجلس النواب ومجلس الدولة حول مسودة مشروع الدستور، فور الانتهاء من صياغة المسودة النهائية وقبل إرسالها للاستفتاء عليها، على أن يتم إرسال ملاحظات تلك الجهات مكتوبة للهيئة خلال شهر من تاريخ استلامها لمسودة مشروع الدستور.

المادة (52)
يستمر عمل هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي حتى موعد غايته 24 مارس 2016 وفي حال لم تتمكن الهيئة من الانتهاء من مهمتها بحلول ذلك الموعد، تشكل لجنة من خمسة ممثلين عن كل من مجلس النواب ومجلس الدولة وبمشاركة مجلس رئاسة الوزراء، في موعد غايته أسبوعان من ذلك التاريخ للتداول في هذا الشأن.

الهيئات والمجالس المتخصصة

المادة (53)
يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية، يكون مقره بمدينة سبها، يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين المجالس البلدية والجهات التنفيذية المختصة ذات الصلة وفقاً للقانون رقم 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية، كما يعمل المجلس على دعم تنفيذ آليات بناء الثقة الواردة بهذا الاتفاق وإرساء أسس الإدارة المحلية.

المادة (54)
تُشكِل حكومة الوفاق الوطني هيئة لإعادة الإعمار تتولى تنسيق جهود إعادة الإعمار في المناطق المتضررة من الصراع.

المادة (55)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني، خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من منحها الثقة، بتقديم مشروع قانون بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس الدفاع والأمن القومي إلى مجلس النواب، مع الأخذ بعين الاعتبار خلق آليات تسمح للمجلس بالتواصل مع ممثلين عن التشكيلات المسلحة بشأن القضايا التي تخصهم.

الدعم الدولي

المادة (56)
لحكومة الوفاق الوطني أن تطلب من مجلس الأمن الدولي إصدار قرار يؤيد الاتفاق ويدعم تنفيذه، وعلى وجه الخصوص توفير المساعدات الدولية اللازمة لتنفيذه.

المادة (57)
لحكومة الوفاق الوطني طلب المساعدة والدعم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمنظمات الإقليمية لوضع وإقرار خطة شاملة للدعم الدولي لمؤسسات الدولة الليبية على مدى الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية لا سيما تعزيز الاستقرار الأمني في البلاد وخصوصاً العاصمة طرابلس، توفير الاستقرار المالي والاقتصادي، ومعالجة الوضع الإنساني الصعب بما في ذلك أوضاع النازحين والمهجرين. وتعمل حكومة الوفاق الوطني مع البعثة على تنسيق جهود المجتمع الدولي خلال تنفيذ هذه الخطة عن طريق آلية تقوم حكومة الوفاق الوطني بإقرارها، بما في ذلك إنشاء وحدة للدعم الفني، تتبع رئاسة مجلس الوزراء، تختص بذلك.

المادة (58)
تتولى حكومة الوفاق الوطني، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية، تنظيم مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتعبئة وتنسيق الدعم الدولي لليبيا على جميع الصعد المتعلقة ببناء القدرات والحكم الرشيد، إضافة إلى محاربة الإرهاب.

الأحكام الختامية

المادة (59)
1. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بإيلاء أولوية خاصة لجعل العاصمة طرابلس، مقر حكومة الوفاق الوطني، مكاناً آمناً لجميع الليبيين، وأن تفعل أجهزة الدولة المعنية، وعلى الأخص جهاز الشرطة، للقيام بمهامها على أكمل وجه ممكن لحفظ الأمن والنظام وفقاً للقانون.
2. تلتزم أطراف هذا الاتفاق بإيلاء أهمية خاصة لمعالجة الوضع الأمني لمدينة بنغازي من كافة جوانبه، وتقوم حكومة الوفاق الوطني بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض تقدم توصياتها حول سبل المعالجة في موعد غايته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ بدء ممارسة الحكومة لمهامها.
3. تفعيلاً لإلتزامهم بالنظام اللامركزي في إطار وحدة الدولة، تلتزم المؤسسات والهيئات والمجالس المنبثقة عن هذا الاتفاق بعقد اجتماعات دورية خارج مقار عملها الأساسية لا سيما بمدن الجنوب الليبي.

المادة (60)
1. تلتزم كافة الأطراف بالامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أو قرارات تتعارض مع بنود هذا الاتفاق، بأي شكل من الأشكال، وأن يعملوا على دعمه بكافة الوسائل والسبل الممكنة.
2. تلتزم كافة الأطراف باحترام المؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق وتتعهد بدعمها وعدم المساس باستقلاليتها والصلاحيات الممنوحة لها.

المادة (61)
يولي أطراف الاتفاق أولوية قصوى لضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن هذا الاتفاق لتعزيز الاستقرار والأمن والمصالحة الوطنية لحين إقرار الدستور، مع التأكيد على أهمية إعطاء أولوية قصوى لضمان سير عمل المؤسسات بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (62)
تقوم مجلس رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة من المختصين للنظر في القوانين والقرارات التي صدرت عن الجهات ذات الصلة في الفترة ما بين 4 أغسطس 2014 وحتى إقرار هذا الاتفاق والتي رتبت التزامات قانونية ومالية وإدارية على الدولة الليبية بهدف إيجاد حلول مناسبة لها.

المادة (63)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر واستعادة الأرصدة الليبية بالخارج.

المادة (64)
للحوار السياسي الليبي، بعد إقرار هذا الاتفاق، أن ينعقد استثناءً، بناء على طلب من أي طرف من أطراف الاتفاق للنظر فيما يعتقد أنه خرق جسيم لأحد بنوده.

المادة (65)
يتم تعديل الإعلان الدستوري بما يتفق ونصوص هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ووفقاً للمقترح بالملحق رقم (4) بهذا الاتفاق خلال موعد غايته 20 أكتوبر 2015.

المادة (66)
وفقاً للقواعد القانونية في القانونين الدولي والوطني، فإن الأحكام الإضافية والملاحق هي جزء لا يتجزأ من الاتفاق ولها ذات القوة القانونية والحجية عند التنفيذ. كما أنه وفقاً لقواعد تفسير النصوص القانونية، يتعين تفسير كافة المواد الواردة في الاتفاق وملاحقه كحزمة واحدة بما يكفل الوحدة فيما بينها.

المادة (67)
يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره واعتماده كاملاً وتوقيعه.

حرر في الصخيرات، في 17 ديسمبر 2015.
النسخة الأصلية هي العربية.

أحكام إضافية

المادة (1)
الفترة الانتقالية الوارد ذكرها في الاتفاق السياسي الليبي هي التالية لاعتماد الاتفاق ولحين انعقاد الجلسة الأولى للسلطة التشريعية بموجب الدستور الليبي

المادة (2)
عقب اعتماد وإقرار الاتفاق السياسي الليبي، تعد حكومة الوفاق الوطني السلطة التنفيذية الوحيدة في البلاد وأية قرارات تنفيذية تصدر من عداها تعد باطلة ولا يعتد بها قانوناً.

المادة (3)
آلية التشاور من أجل التوافق المبينة بالاتفاق السياسي الليبي تتطلب توافق كل من مجلس النواب ومجلس الدولة حول القضايا الوارد ذكرها في المواد ذات الصلة

المادة (4)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني بعرض مشروعات القوانين التي تعدها على مجلس الدولة قبل إحالتها لمجلس النواب

المادة (5)
تؤخذ قرارات اللجان المشتركة بين مجلس النواب ومجلس الدولة المبينة بالاتفاق بالتوافق.

المادة (6)
يسترشد البرنامج الوطني للتسريح وإعادة الإدماج في ليبيا، بما يتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية، بمبادئ عدم التمييز والشفافية والمعاملة العادلة والمنصفة بشكل يضمن الحياة الكريمة للمشاركين فيه والاعتراف بتضحياتهم، وكذلك الالتزام الوطني بدمجهم في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية بعد توفير التأهيل اللازم لهم.

المادة (7)
الالتزام بتفعيل المؤسسات الأمنية، وعلى رأسها الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما، بما يتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية، على نحو يضمن مهنيتها ووطنيتها وشفافيتها كجزء من عملية الإصلاح الشامل وإعادة البناء لمؤسسات الدولة، وبما يتماشى مع مبادئ سيادة القانون وعدم المساس بالنظام الدستوري وحقوق الإنسان مع استبعاد كل من ثبت تورطه في ارتكاب جرائم في حق الشعب الليبي.

المادة (8)
تنتقل كافة صلاحيات المناصب العسكرية والمدنية والأمنية العليا المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الليبية النافذة إلى مجلس رئاسة الوزراء فور توقيع هذا الاتفاق ويتعين قيام المجلس باتخاذ قرار بشأن شاغلي هذه المناصب خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما وفي حال عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة، يقوم المجلس باتخاذ قرارات بتعيينات جديدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً، مع مراعاة التشريعات الليبية النافذة.

المادة (9)
في حال خلو منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب من الأسباب، يتناوب نواب رئيس مجلس الوزراء على رئاسة مجلس الوزراء لحين التوافق على بديل له وفقاً لنصوص الاتفاق.

المادة (10)
في حال خلو منصب أحد نواب رئيس مجلس الوزراء، تكون آلية استبداله بنفس الطريقة التي تم اختياره بها ومن ذات الجهة.

المادة (11)
تضمن المؤسسات المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي عدم مقاضاة أي من الأشخاص لأسباب تقتصر على قتال الخصوم أثناء النزاع. ولا تنطبق هذه الضمانة على أي شخص قد يكون ارتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي إذ لا تخضع مثل هذه الجرائم للإفلات من العقاب.

المادة (12)
تستمد كافة المؤسسات المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي شرعيتها من الإعلان الدستوري وتعديله الملحق بهذا الاتفاق، بعد إقراره واعتماده كاملاً وتوقيعه ودخوله حيز التنفيذ. وفي حال اقتضى الأمر إجراء تعديل لاحق للإعلان الدستوري يمس الاتفاق أو أحد المؤسسات المنبثقة عنه بشكل مباشر أو غير مباشر، يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة بالتوافق فيما بينهم على صيغة هذا التعديل على أن يتم إقراره نهائياً، دون تعديل، من مجلس النواب وفقاً للآلية الواردة بالإعلان الدستوري.

المادة (13)
يحال أي نزاع قانوني حول تفسير أو تطبيق الاتفاق السياسي الليبي وملاحقه إلى لجنة برئاسة مستشار من المحكمة العليا ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة ويوافق عليه الطرفيْن وعضوية عضويْن من كل من مجلس النواب ومجلس الدولة تختارهم جهاتهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها، وتكون قرارات تلك اللجنة نهائية ومُلزمة ومعلَنة. وللجنة أن تطلب رأياً استشارياً فنياً من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا متى ارتأت الحاجة لذلك.

المادة (14)
بدخول الاتفاق حيز التنفيذ، فإن كافة القرارات والقوانين التي تتعارض مع بنود هذا الاتفاق بملاحقه، والتي تم اعتمادها في الفترة ما بين 4 أغسطس 2014 ودخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تعتبر لاغية ويجب التعامل معها وفقاً للآليات التي يبينها الاتفاق، وعلى وجه يراعي المصلحة الوطنية ومصالح الدولة الليبية والتزاماتها وروح التوافق التي سادت أعمال الحوار.

المادة (15)
تلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر واستعادة الأموال الليبية بالخارج المتحصل عليها بطرق غير شرعية.

الملاحق

1. أسماء المرشحين لعضوية مجلس رئاسة الوزراء
2. أولويات حكومة الوفاق الوطني.
3. القواعد الأساسية لعمل مجلس الدولة.
4. مقترح لتعديل الإعلان الدستوري.
5. مبادئ تنظيمية لإدارة السياسة الليبية المالية والأصول الوطنية.
6. الترتيبات الأمنية.

النسخة النهائية

ملحق (1)
أسماء المرشحين لعضوية مجلس رئاسة الوزراء

1. فائز مصطفى السراج	رئيس مجلس الوزراء
2. أحمد عمر معيتيق	نائب رئيس مجلس الوزراء
3. فتحي عبد الحميد المجبري	نائب رئيس مجلس الوزراء
4. موسى الكوني بلكاني	نائب رئيس مجلس الوزراء
5. علي فرج القطراني	نائب رئيس مجلس الوزراء
6. عبد السلام سعد حسين كاجمان	نائب رئيس مجلس الوزراء
7. عمر محمد أحمد الأسود	وزير شئون رئاسة مجلس الوزراء والتشريع
8. محمد عماري محمد زايد	وزير شئون المجالس المتخصصة
9. أحمد حمزة مهدي	وزير شئون المجتمع المدني

النسخة النهائية

ملحق (2)
أولويات حكومة الوفاق الوطني

تسترشد حكومة الوفاق الوطني في إعدادها لخطة عملها بالمواد ذات الصلة في الاتفاق السياسي الليبي بما في ذلك الملاحق المرفقة به. وفي هذا الصدد، تكون أولويات حكومة الوفاق الوطني كالتالي:

الأولويات السياسية

1. الالتزام بتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي وبالعمل مع كافة المؤسسات المنبثقة عنه لتحقيق هذا الغرض.
2. الاستمرار في دعم الحوار والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
3. العمل على توفير دعم دولي واضح للحكومة من خلال تعزيز الشراكة مع المجتمع الدولي والإقليمي.
4. وضع سياسة إعلامية متكاملة قائمة على رفض التحريض على العنف والكراهية والتطرف وكافة أشكال التمييز.
5. دعم الاستفتاء على الدستور والانتخابات من خلال توفير الإمكانيات المادية واللوجستية والأمنية اللازمة.
6. الحفاظ على علاقات متوازنة مع الدول وبالأخص دول الجوار بما يحقق مصلحة ليبيا.
7. حماية الحقوق والحريات ومكافحة الفساد وانتهاج الإصلاح الإداري والمالي وإعادة بناء المؤسسات مع اتباع مقومات الحكم الرشيد ووضع استراتيجية واضحة لذلك.
8. إنشاء وحدة تمكين المرأة وتوفير الموارد اللازمة لها وتمثيلها في جميع اللجان والهيئات المنبثقة من الاتفاق السياسي الليبي.
9. توفير آليات للمواطنين للإعراب عن آرائهم بشكل سلمي ومناسب، وتمكينهم من الوصول إلى الموارد والمعلومات الحكومية.

الأولويات الأمنية

1. تحقيق الأمن الداخلي والاستقرار وتوفيره للمواطنين والمقيمين في كل أرجاء ليبيا.
2. توفير القوات النظامية لحماية الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة.
3. تأمين العاصمة والمدن والمطارات والموانئ والمنافذ البرية ومصادر المياه وحقول النفط والمؤسسات السيادية.
4. الالتزام بتفعيل المؤسسات الأمنية وعلى رأسها الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية التابعة لهما، التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن المواطنين وسلامتهم، ودعمها وتطويرها استناداً إلى التشريعات الليبية النافذة التي تضمن الشفافية والمساءلة والفاعلية والمهنية، وتحت إشراف السلطة المدنية.
5. مكافحة العنف والتطرف والهجرة غير الشرعية والأعمال الإرهابية بالتعاون مع المجتمع الدولي.
6. حل المجموعات المسلحة ودمج وإعادة تأهيل وتسريح منتسبيها وتوفير فرص عمل لهم.
7. معالجة ظاهرة انتشار السلاح وتجميعه.
8. تقديم مشروع قانون بشأن اختصاصات ونظام عمل مجلس الدفاع والأمن القومي.
9. دعم النظام القضائي وتعزيز نظم العدالة الجنائية.
10. معالجة أوضاع المعتقلين والمحتجزين والمفقودين.
11. تفعيل نشاط الطيران المدني والعمل على توفير كافة الإمكانيات لتفعيل عمل المطارات تحت إشراف السلطات الرسمية.
12. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستعادة مدينتي سرت ودرنة وما حولهما ومعالجة الأوضاع الاجتماعية والإنسانية فيهما.

الأولويات الاقتصادية والخدمية

1. توفير الاستقرار وإدارة وتنظيم الموارد الرئيسية للاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية.
2. اعتماد سياسات حكومية سليمة لإدارة الموارد الاقتصادية والمالية بكفاءة.

3. ضمان قيام المؤسسات الاقتصادية بتنفيذ أفضل الممارسات في إدارة عملياتها، وأن يتم إصلاح هذه المؤسسات وإعادة تنظيمها لتحقيق أغراضها ولخدمة الأهداف والاستراتيجيات الاقتصادية الشاملة للبلاد.
4. العمل على تلبية حاجات المواطنين المختلفة من الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة من خلال برامج واضحة وبالتعاون مع المجالس البلدية والحكم المحلي.
5. معالجة الوضع الإنساني وأوضاع الجرحى والنازحين والمهجرين والعمل على تسهيل عودتهم لمناطقهم.
6. تعزيز سياسات اللامركزية الإدارية في إطار وحدة الدولة والاهتمام بالتنمية المكانية.
7. دعم وتفعيل دور الإدارة المحلية والبلديات وقيادات المجتمع المحلي في مساندة المنظومة الأمنية.
8. إيلاء اهتمام خاص لمشاريع الإسكان.
9. إيلاء أهمية خاصة لمدينة بنغازي ومعالجة الوضع الأمني والإنساني بها وإعادة إعمار المدينة، والعمل مع المجتمع الدولي للمساهمة في تحقيق ذلك آخذين بعين الاعتبار المعايير الدولية المتعلقة بالمسائلة والشفافية ومكافحة الفساد.
10. الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح بشأن التعامل والتعاون مع الأجهزة الرقابية المختلفة.
11. معالجة أوضاع المواطنين الذين تضرروا من الأحداث الأخيرة مع مراعاة الوضع المالي والاقتصادي للدولة.
12. معالجة الأوضاع الوظيفية التي نشأت بسبب الانقسام المؤسساتي ووضع الحلول المناسبة لها.
13. توفير فرص عمل قصيرة الأمد خاصة للشباب لا سيما دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة.
14. إيلاء أهمية خاصة لتوفير الدعم الكامل للجنوب الليبي ووضع الخطط المناسبة لذلك.

ملحق(3)
القواعد الأساسية لعمل مجلس الدولة

المادة (1)
يتكون مجلس الدولة من مائة وخمس وأربعون (145) عضواً منتخباً بانتخابات المؤتمر الوطني العام بتاريخ 7 يوليو 2012 على النحو التالي:

1. عدد مائة وأربع وثلاثون (134) عضواً وعضوة هم أعضاء المؤتمر الوطني العام صحيحي العضوية حتى توقيع هذا الاتفاق على أن تتولى رئاسة المؤتمر الوطني العام تقديم قائمة بأسماء هؤلاء الأعضاء.

2. عدد إحدى عشر (11) عضواً وعضوة يتم استكمالهم استناداً إلى قوائم انتخابات المؤتمر الوطني العام بتاريخ 7 يوليو 2012، على أن يقوم المؤتمر الوطني العام بمخاطبة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بشأن ذلك، مع مراعاة التمثيل العادل للدوائر الانتخابية.

المادة (2)
في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الدولة، لأي سبب من الأسباب، يحل محله التالي له في عدد الأصوات بانتخابات المؤتمر الوطني العام في 7 يوليو 2102 وفقاً لقوائم المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

المادة (3)
1. يعقد مجلس الدولة اجتماعه الأول في غضون 10 أيام من التصويت على تعديل الإعلان الدستوري.
2. يتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة الأولى للمجلس في حين يكون المقرر أصغرهم سناً ويتم إجراء انتخابات لانتخاب رئيس ونائبين للرئيس ومقرر عبر التصويت السري في جلسة مفتوحة. وفي حال عدم تمكن أي من المرشحين من الحصول على الأغلبية المطلقة من الأعضاء، يتم إجراء انتخابات إعادة بين المرشحيْن اللذيْن حصلا على أكبر عدد من الأصوات.
3. يعتمد المجلس اللائحة الداخلية الخاصة به في أقرب وقت ممكن بموافقة الأغلبية البسيطة من أعضائه.

المادة (4)
يعقد المجلس جلسة عامة واحدة كل 30 يوماً على الأقل.

المادة (5)
يكون مقر المجلس في طرابلس؛ ويجوز له عقد اجتماعاته في أي مدينة أخرى. وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (6)
يُمكن للمجلس تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه بحسب الحاجة إليها.

المادة (7)
تنظم اللائحة الداخلية للمجلس آلية دعوة أشخاص من خارجه لحضور جلسات المجلس أو أحد لجانه كما تنظم آلية تنظيم أعمال جلساته الدورية

المادة (8)
1. تكون جميع الجلسات العامة للمجلس وجميع اجتماعات اللجان مفتوحة للجمهور والإعلام. وتحدد اللائحة الداخلية القواعد التنظيمية في هذا الشأن.
2. يقوم المجلس ولجانه بحفظ محاضر مفصلة لكل اجتماع من هذه الاجتماعات، وينبغي أن تتم إتاحة هذه المحاضر للجمهور خلال مدة تحددها اللائحة الداخلية.

3. في الحالات الاستثنائية، يُمكن للمجلس أن يدعو لعقد جلسة عامة استثنائية مغلقة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.
4. يقوم المجلس ولجانه بإتاحة جدول جميع الاجتماعات للجمهور. كما يقوم المجلس ولجانه بإتاحة جدول أعمال كل من هذه الاجتماعات قبل الاجتماع في موعد مناسب وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

المادة (9)

1. في حال خلو منصب الرئيس، أو أي من نائبيْ الرئيس أو المقرر لأي سبب من الأسباب، يقوم المجلس بإجراء انتخابات لشغل هذا المنصب في غضون 10 أيام من تاريخ خلو المنصب وفقاً للإجراءات المبينة بالمادة 1 فقرة 2.

2. في حال غياب الرئيس عن أي اجتماع لأي من الأسباب، يصبح النائب الأول رئيساً بالنيابة طوال فترة هذا الغياب. وفي حال غياب المقرر عن أي من الاجتماعات لأي سبب من الأسباب، يصبح النائب الثاني مقرراً بالنيابة طوال فترة هذا الغياب.

المادة (10)

تحدد اللائحة الداخلية آليات التشاور مع مجلس النواب بغية تحقيق التوافق حول القرارات التي تتطلب ذلك وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة (11)

يتمتع أعضاء مجلس الدولة بالحصانة عما يصدر عنهم من آراء وأفكار وأعمال أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة (12)

يكون لمجلس الدولة موازنة مستقلة، ويناقش مجلس الدولة بنود موازنته خلال 15 يوم من انعقاده الأول.

المادة (13)

يتحقق التوافق المنصوص عليه في المادة 15 من الاتفاق السياسي الليبي من جانب مجلس الدولة بموافقته بالأغلبية المطلقة لأعضاءه.

ملحق (4)
مقترح تعديل الإعلان الدستوري

بعد الاطلاع:
على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 وتعديلاته.
وعلى الاتفاق السياسي الليبي، الموقع من أطراف الحوار بتاريخ (...)، وملحقاته.

أُصدر التعديل الآتي:

المادة (1)
يعدل الإعلان الدستوري وفقاً للاتفاق السياسي الليبي المعتمد من أطرافه بتاريخ (...) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.

المادة (2)
يلغى كل حكم أو مادة في الإعلان الدستوري وتعديلاته يتعارضان مع مواد الاتفاق السياسي الليبي.

المادة (3)
يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المتبعة وفي وسائل الإعلام المختلفة.

النسخة النهائية

ملحق (5)
مبادئ السياسة المالية وإدارة الأصول الوطنية

ستنتهج حكومة الوفاق الوطني سياسات تهدف إلى الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي والاستدامة المالية. وسوف تسترشد بالمبادئ التالية للسياسة المالية وإدارة الأصول الوطنية في أعمالها الداخلية وتعاملاتها مع المؤسسات السيادية الأخرى بما في ذلك مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية ووزارة التخطيط والشركة الوطنية للنفط وهيئة الاستثمار الليبية وديوان المحاسبة وغيرها. كما تلتزم حكومة الوفاق الوطني بالاستفادة من الخبرات الدولية التي توفرها المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، ومنظمات الأمم المتحدة المختلفة.

الموازنة الوطنية واستمرارية المدفوعات

تسترشد حكومة الوفاق الوطني بالمبادئ التالية عند إعداد موازنتها السنوية: زيادة الشفافية والمساءلة في إعداد الموازنة وعملية الإنفاق وإعادة النظر في الدور والحاجة لسياسات الدعم المختلفة في الموازنة الوطنية وإتباع السياسات اللازمة المتعلقة باستعمال الرقم الوطني كخطوة ضرورية نحو توحيد مكون الأجور والرواتب (الباب الأول) في الموازنة العامة.

وسيقدم مصرف ليبيا المركزي المدفوعات على أساس موازنة معتمدة وكما هو مسموح وفقاً للقانون الليبي المعمول به. وستسعى حكومة الوفاق الوطني للعودة إلى الإطار الطبيعي والممارسات الطبيعية للموازنة بحيث تقوم وزارة المالية بإعداد الموازنة الوطنية ثم تنفيذها. وبعد ذلك يكون تنفيذها، بما يتفق مع القانون الليبي، خاضعاً لمراجعة وتدقيق ديوان المحاسبة الليبي.

العقود والعطاءات الحكومية

تضمن حكومة الوفاق الوطني عند ممارسة مهامها المتعلقة بالإدارة الاقتصادية التزام كافة العقود والعطاءات الحكومية بجميع قوانين المشتريات الليبية ذات الصلة واتباعها لأفضل الممارسات الدولية خاصة ما تنص عليه مبادئ شفافية العقود والمشتريات والمناقصات ومكافحة الفساد التي وضعها البنك الدولي والمنظمات الدولية الأخرى. ومن السمات الأساسية لأفضل الممارسات الدولية عدم القيام بأية تعاقدات في غياب اعتمادات الميزانية المناسبة.

وتكون العقود والعطاءات الحكومية خاضعة لآليات الشفافية والرقابة والتدقيق التي يتم وضعها بالتعاون مع المؤسسات السيادية الليبية والخبراء الدوليين المستقلين في هذه المجالات عند الاقتضاء.

الاعتراف بمؤسسات ليبيا المستقلة

تؤكد حكومة الوفاق الوطني على التزامها باستمرار نزاهة وخصوصية المؤسسات السيادية الليبية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مصرف ليبيا المركزي وهيئة الاستثمار الليبية والشركة الوطنية للنفط ومكتب المدعي العام وديوان المحاسبة والشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات.

وتلعب المؤسسات السيادية الليبية دوراً جوهرياً في إعلاء المصالح طويلة الأمد للشعب الليبي. وتقوم حكومة الوفاق الوطني بحماية مصرف ليبيا المركزي وهيئة الاستثمار الليبية والشركة الوطنية للنفط والشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات وغيرها من المؤسسات المستقلة وتضمن السماح لهذه المؤسسات بأداء دورها المعترف به في حماية موارد ليبيا لمصلحة كافة الليبيين.

تحصين الأصول واستردادها
تلتزم حكومة الوفاق الوطني باتخاذ التدابير اللازمة لحصر الأموال الليبية في الخارج وإعادتها، بما في ذلك كافة جهود الاسترداد أو الإجراءات القانونية أو الاتفاقيات بين الحكومات. وينبغي أن يكون أي إشراك لمستشارين أو استشاريين أو ممثلين مستقلين فيما يتعلق بتحصين الأصول واستردادها تنافسياً عاماً وأن يتلاءم مع معايير العقود والعطاءات الحكومية المبينة سابقاً.

شراء الأسلحة
يكون لدى حكومة الوفاق الوطني السلطة الحصرية للتعاقد على استيراد الأسلحة والذخائر إلى ليبيا والتصريح بذلك بما يتفق مع قوانين المشتريات الليبية المعمول بها، وتتحمل المسؤوليات المرتبطة بذلك من التقيد بقرار مجلس الأمن 1973 وغيره من الالتزامات الدولية ذات الصلة وإنفاذ الامتثال لها. وتلتزم أية تعاقدات من هذا النوع بمعايير العقود والعطاءات الحكومية المبينة سابقاً.

وتقر حكومة الوفاق الوطني بالدور الرئيسي الذي يلعبه مصرف ليبيا المركزي والمؤسسات السيادية الأخرى في ضمان تقيد كافة الأطراف التي تعمل داخل ليبيا بالعقوبات الدولية واحترامها.

مكافحة غسيل الأموال
ينبغي على حكومة الوفاق الوطني التعاون مع المؤسسات السيادية الليبية وتشجيعها على تحديد وتدقيق العمليات المالية التي قد تثير الشكوك لدى سلطات مكافحة غسيل الأموال داخل ليبيا وخارجها.

وينبغي أن تقوم الحكومة، بالتعاون مع المؤسسات السيادية في ليبيا، بوضع سياسات مكافحة غسيل الأموال بحيث تقر بتزايد التصورات المتعلقة بوجود مخاطر وبزيادة الطلبات المرتبطة بمكافحة غسيل الأموال من المؤسسات المالية غير الليبية وتعالجها.

مكافحة الفساد
ضرورة التزام حكومة الوفاق الوطني بإعلاء قيم الشفافية والنزاهة وأن تخضع للمحاسبة والمراقبة والمساءلة بما يتفق مع تطلعات الشعب الليبي والحرص على تحقيق أولويات المواطن.

وتحرص حكومة الوفاق الوطني على وضع برنامجها المتضمن ميزانية تلبي أولويات المواطنين ومناقشة تلك الميزانية في جلسات مفتوحة وتتسم بالشفافية مع القيام بتفعيل وتمكين الأجهزة الرقابية مثل ديوان المحاسبة واللجان البرلمانية من متابعة وتقييم أداء الحكومة خلال تنفيذها لبرنامجها وانعكاسه على الميزانية المقررة من خلال تقديم التقارير الدورية ودعم آليات مكافحة الفساد وإرساء ممارسات فعالة تهدف للشفافية ومكافحة الفساد وصولاً لإعلاء مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد.

ملحق (6)
الترتيبات الأمنية

1. يقوم كل من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، فور اعتماد الاتفاق السياسي الليبي، بتشكيل لجنة مؤقتة لتيسير تنفيذ الترتيبات الأمنية التي نص عليها هذا الاتفاق لحين استكمال تشكيل حكومة الوفاق الوطني. وتكون اللجنة مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام رئيس مجلس الوزراء، كما أنها ستقود، بدعم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أعمال المسار الأمني تماشياً مع أحكام الاتفاق. وتضطلع اللجنة، على وجه الخصوص، بالآتي:
   أ. البدء في وضع الترتيبات الأولية لتنفيذ المادة 34 من الاتفاق السياسي الليبي.
   ب. وضع وبدء تنفيذ الخطط المناسبة للهياكل والقوى الأمنية، بما فيها ترتيبات فعالة للقيادة والسيطرة؛
   ت. الإشراف على وضع خطة أمنية لتأمين المدن، بدءاً من العاصمة، بالتنسيق مع المؤسسات الأمنية ذات الصلة.
   ث. الموافقة على أساليب العمل وقواعد الاشتباك الخاصة بالجيش والشرطة والتشكيلات المسلحة علاوة على الإجراءات التأديبية والجزائية.
   ج. رصد ومتابعة تنفيذ وفعالية الترتيبات المذكورة أعلاه ومعالجة أي قصور.
2. تقوم اللجنة بتوفير الدعم اللازم لرئيس الوزراء ونوابه حول المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة الدولية لحكومة الوفاق الوطني لتنفيذ الترتيبات الأمنية التي نص عليها هذا الاتفاق بناء على طلبها.
3. يترأس اللجنة شخص ذو خبرة ومكانة مناسبتيْن. كما تتكون اللجنة من عدد من الشخصيات المتخصصة ذوي الخبرة بالإضافة إلى ممثلي الجيش والشرطة وغيرهم من الأطراف الأمنية الفاعلة والممثلين الأمنيين بحسب ما تستدعي الضرورة. وتعمل هذه اللجنة مع جميع الأطراف المعنية لمعالجة تطلعاتها وقضاياها بروح من المسئولية والشفافية والتضامن وتشارك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في أعمال تلك اللجنة بصفة مراقب.
4. تؤول مهام اللجنة إلى "لجنة رصد تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة" المبينة بالمادة 37 من الاتفاق السياسي الليبي عقب تشكيلها، أو إلى غيرها من مؤسسات الدولة ذات الصلة، بحسب ما تقرره حكومة الوفاق الوطني.

الاتـفـــــاق الســـــياسي الليـــبـــي

الموقعون

أحمد عبد ربه العبار

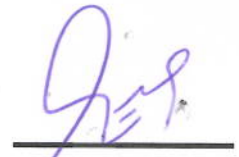

صالح محمد المخزوم

امحمد علي شعيب

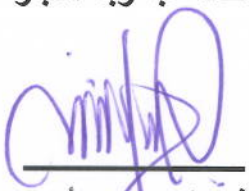

فضيل محمد الأمين

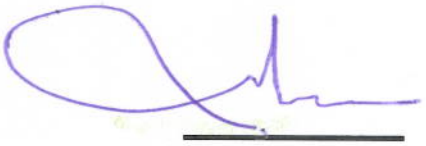

محمد سعد امعزب

صالح همة ابكدة

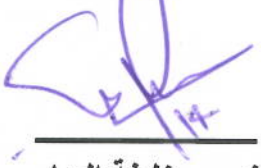

نوري خليفة العبار

أبو القاسم محمد قزيط

سليمان محمد سويكر

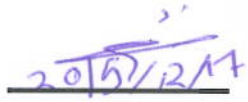

نهاد عمر معيتيق

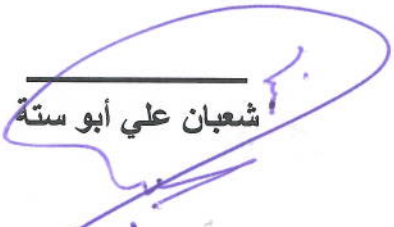

شعبان علي أبو ستة

سعاد عبد الله الشلّي

موسى الكوني بلكاني

أشرف الصديق الشح

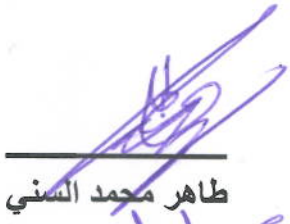

طاهر محمد السني

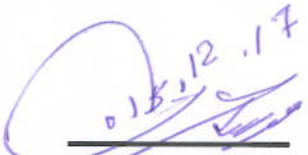

موسى عبد النبي الطرابلسي

سليمان محمد الفقيه

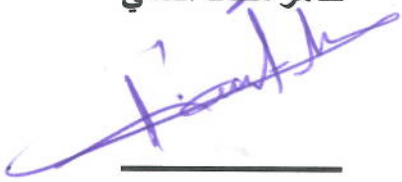

فتحي علي باشاغا

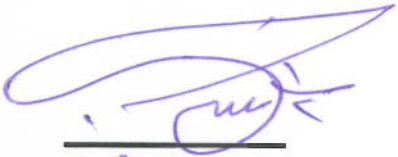

سالم موسى مادي

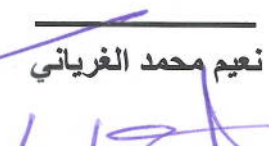

نعيم محمد الغرياني

مصطفى أبوشاقور غيث

مارتن كوبلر
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا

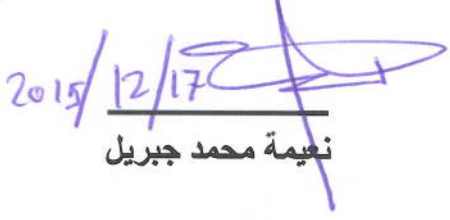

نعيمة محمد جبريل